


الأسس العقلية

دراسة في

المنطقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه

الجزء الأول والثاني



السيد عمار أبو رغيف



الأسس العقلية

دراسة في المطلقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه

الأسس العقلية

دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه

السيد عمّار أبو رغيف

الجزء الاول - الجزء الثاني



دار الفقه للطباعة والنشر

اسم الكتاب: الأنس العقلية

المؤلف: السيد عمار أيور غيف

تاريخ الطبع: الأولى - ١٤٢٥ هـ. ق - ١٣٨٣ هـ. ش

عدد المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

المطبعة: ببار

شاتك: ٩٦٤ - ٨٢٢٠ - ٨٦٧ ISBN 964-8220-86-7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأُسس العقلية

دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه

الجزء الأول

مقدمة

هذه الدراسة جزء من تاريخ صاحبها العلمي والثقافي . كنت طالباً لم أتجاوز العقد الثاني من العمر انتقل بين حلقات الدرس في حوزة النجف الاشرف ، و كنت أقرأ كتاب «كفاية الأصول»^١ ، أقرأه على يد أساتذته المترفين ، دون أن أخالف المألوف من تقاليد تلك الجامعة العلمية . ولا أنسى المعاناة التي كنت أعاينها في الكفاية ، ولا تغيب عن ذاكرتي تلك الحالة التي كنت أكابدها في فهم «العرض الذاتي» وغيره من المقولات التي انتشرت في ثنايا البحث الأصولي ، حيث لم يقنعني ولم يرضني شرح الاستاذ وحواشي المحسين ؟ التي كنت أدور حولها وتدور حولي ، وإذا قدر لي التسليم ببعضها لسبب من الأسباب ، فسرعان ما كانت تعاودني الشكوك فيما سلمت به .

١. كفاية الأصول ، تأليف الشيخ محمد كاظم الخراساني ، المشهور بـ «الاخوند الخراساني» وهو كتاب مقرر لدارسي علم أصول الفقه في الحوزات العلمية الشيعية منذ سبعة عقود حتى اليوم .

في تلك المرحلة من السعي كانت هناك مشكلة عامة يلمسها كل الدارسين ، وهي مشكلة التعقide الذي كتب به نص «كفاية الأصول» وغيره من الكتب المقررة للدرس في حوزة العلوم الإسلامية . و كنت أعالج هذه المشكلة بالتابعه المؤوب في تفكيك العبارات سائلاً قارئاً ، لكن هناك مشكلة أخرى كانت تنتظريني عند أبواب عامة البحوث الأصولية ، وهي مشكلة تفكيك المفاهيم المركبة التي يطرحها الكتاب ، فحزzone الدرس في «كفاية الأصول» وغيره من الكتب الأصولية لم تنشأ من جراء عسر صياغة النص و تعقيده فقط ، بل لعل العامل الأساسي فيها هو طبيعة البحث في علم الأصول ، حيث أضحت البحث في هذا العلم - لأسباب تستدعي الدرس - ميداناً تفاعلاً في وسطه مفاهيم العقل المحس بكل تعقيداتها ، عبر مركب يدخل فيه التجريد العقلي بكل إشكاله لتحليل النصوص ، فيأتي نص التحليل لوناً جديداً في صياغته و تركيبه .

ثم انتقلت إلى مرحلة أخرى من الدرس الأصولي «بحث الخارج» حيث الصدور لا السطور ، فالاستاذ في هذه المرحلة بنظرياته و طريقته في العرض هو المخور لا الكتاب الدراسي المقرر . وأمر النصوص الملقة هنا لا يختلف كثيراً عمماً الفناه في «كفاية الأصول» ، فتركيب البحث الأصولي يترك أثراً كبيراً في صياغة النص ، رغم محاولات الاستاذ في تيسير العرض و بسط الأفكار . وقد كان قدرى وقدر جيل من طلاب مدرسة النجف الحديدة أن نتلمذ للمجدد الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، حيث بدأت به مرحلة التفكيك ، وأدخل علم أصول الفقه مرحلة متميزة في سياق تاريخ هذا العلم .

علم أصول الفقه :

علم أصول الفقه - على اختلاف التعريفات المدرسية لهذا العلم - يمثل في الحصلة مجموعة أسس وقواعد يهتدى بها الفقيه في عملية اكتشاف الحكم الشرعي . وهذه الأسس والقواعد شأنها شأن عملية الاكتشاف لاقتناء بناءً اكتملت كل معالمه وأحكمت كل أسسه ، بل هي كائن حي ينمو ويتطور عبر مراحل ، وتعترىه عوامل الضعف وترفده مصادر القوة . والقراءة التاريخية لهذا العلم عبر مراحله تؤكد لنا هذه النظرة .

لو أخذنا بوجهة النظر التي تقول إنَّ أصول الفقه هي منطق الفقه أو منهج البحث فيه ، تكون قواعد الأصول أدوات تعصم عملية اكتشاف الحكم الشرعي من الخطأ . فهل قواعد المنطق ومناهج البحث في العلوم زُبُرٌ أزلية وقواعد ثابتة في اللوح المحفوظ ؟

إنَّ مناهج البحث والمنطق بأعلىِ أشكاله تجريداً خضعت لناموس الممكناًت في النمو والضمور . فالمنطق الصوري اليوم صورة مختلفة عما تركه أرسطو وشراحه رغم حضورهم . ومنهج البحث التجريبي يتعرض باستمرار للجرح والتعديل ، وتهزه أحياناً رياح التغيير الجذري . أجل فالمنطق والمنهج لا بدَّ أن تستجيب لمطلبات المؤدى له «العلم الإنساني» ، هذا الكائن الممكن الذي يؤثر ويتاثر .

لقد تفاعل البحث الأصولي - عبر مراحل تاريخه - مع هدفه «الفقه» . فالجهد الأصولي تناسب تناسباً طردياً مع نمو الفقه وتطور أبحاثه ، كما

تفاعل مع معطيات عصوره الفكرية .

إذ لم يحيِ علم الأصول بعزل عن تيارات التفكير الكلامي والفلسفي والمنطقى عبر عصوره المختلفة . لكن التفاعل الأصولي مع هذه التيارات اتَّخذ طابعاً خاصاً في عصره الأخير بعد أن قامت مدرسة الإحياء الفلسفى^١ على سوقها . وقراءة لطبيعة هذه المدرسة والأثار التي تركتها على الحياة العقلية الإسلامية لهي من أهم الواجبات التي ينبغي أن يتَّفق عليها الباحثون .

لقد أضَحَى التفاعل الأصولي مع المنطق والفلسفة في العصر الحديث لعلم الأصول امتراجاً ، يصعب تفكيك مرکبه ، ولم يكن هذا التمازج مورداً رضا الجميع منذ بداية تبشيره . فقد تعالت صيحات الاعتراض بين الحين والأخر بدءاً من الحركة الاخبارية ، التي كانت في جوهرها ردًّا منهجياً أسيئ استخدامه كما أسيئ التعامل معه ، مروراً بمواقف المحافظين المتخوفين على الشرع من خطر العقل والمنطق ، وانتهاءً ب موقف معاصر انبثق من صميم مدرسة صدر الدين الشيرازي ، حيث قررت مدرسة السيد محمد حسين الطباطبائي التشكيك بسلامة استخدام قواعد الفلسفة العقلية في البحث الأصولي ، وبذور فكر الطباطبائي يمكن تلمسها بوضوح في فكر استاذه الشيخ محمد حسين اصفهاني .

لكن هذه الاعتراضات والمواقف لم تثنِ البحث الأصولي عن

١. أعني بها مدرسة أصفهان في العصر الصفوي ، التي افترن اسمها باسم الفيلسوف الكبير محمد بن ابراهيم الشيرازي «ملا صدرا» ، حيث عادت الحياة بقوه للبحث الفلسفى والمنطقى ، ونشأت مدرسة متميزة في أفكارها وأثارها . جمعت بين المشاء والاشراق فى نهجها وفكرها وامتد أثرها عميقاً على الحياة العقلية في العالم الشيعي حتى يومنا هذا .

الاستمرار ولن تثنِيه عن الاتجاه نحو تحقيق مزيد من الإفادة والاتكاء على البحث المنطقي والفلسفي ، بل قد توجتها أبحاث أستاذنا الصدر ، حيث اتخذ من مناهج الاستقراء قاعدة يعتمدها في تقرير كثير من أدلة الأصول . على أن المضي والاستمرار في الاتجاه لم يخلُ من حالة تململ عامة لدى قطاعٍ واسع من الباحثين وطلاب الدراسات الإسلامية ، هذا التململ الذي يقوم على أساس شعور علمي بفضول الابحاث الاصولية التي ركبت على أسس منطقية وفلسفية . غير أن هذا الشعور الذي أشارك فيه القطاع الواسع لم يبلور موقفاً واضحاً ، ولم يُشفع ب усили علمي يحول هذا الشعور إلى مشروع نceği يقوم على أساس موضوعية .

وهذا الشعور يكاد يتسم في كثير من الأحيان بلون من السلبية المطلقة ، يمكن أن يفسر بالسطحية ، والعزوف عن الدرس العلمي ، الذي تدق أبحاثه وتتعتمق مفاهيمه . لكن مهما تكن سماته فهو شعور لم يفارقني ، وقد لاح لي قبل بضع سنوات أن أحاول صياغة نظريات أستاذنا الصدر الفلسفية ، حيث لم تدون جمعيها في إطار مستقل ، فهرعت إلى بحوثه الاصولية محاولاً اكتشاف ماتبناه من نظريات فلسفية في الوجود وأبحاثه وفي فلسفة اللغة والأخلاق . ثم قررت أن أقرأ ملاحظاتي فيما أحياو كتابته على نخبة من الطلاب ، وفي أثناء هذه المحاولة بدأ الشعور يتحول إلى مشروع ، حيث أخذت تتبلور لدى الأفكار الأساسية لمشروع نceği من خلال مجموع أسئلة .

بدأت أسئلة كثيرة تطرح امامي وأنا أقرأ البحوث الاصولية ، وكان أول

استفهام مطروح هو : عن سلامة وصحة القواعد المنطقية والفلسفية التي اتکا عليها البحث الاصولي ، فما هو الدليل على صحة هذه القواعد؟ ثم مضى بي الاستفهام : لو افترضنا أن هذه القواعد صحيحة في نفسها فهل يصح أن توظف في البحث الاصولي ، وهل أن علم الاصول مجال من مجالاتها؟ ثم تساءلت : لو انتهی البحث بنا إلى الإجابة بالنفي على أحد هذين الاستفهمامين ، فكيف نقف أمام هذا التراث الاصولي؟ هل نلغى كل هذه الجهود ، وإذا فعلنا ذلك فكيف سيكون مصير هذا العلم؟ إلى آخر هذه الأسئلة التي تمثل بمجموعها خوفاً وشعوراً بخطرة البحث الذي أزمع على لوجه .

إلا أن البحث العلمي لا يعرف هاجس الخوف مادام متزاماً بمقاييس النزاهة والموضوعية ، متوجهًا صوب الحقيقة التي كانت ، إنما الخوف كل الخوف في بحث كبحتنا أن يكون رقماً إضافياً يزيد التركيب تعقيداً ، ولا يسهم في ايضاح اللبس الذي يلف كثيراً من أبحاث علم أصول الفقه ، التي أضحت بفضل العقل الفلسفى والمنطقي مركبات معقدة البناء .

إن التداخل الكبير بين البحث الاصولي وقواعد المنطق والفلسفة يستدعي فرزاً يوضح لنا أولاً مفهوم القاعدة المنطقية ، ويكشف عن صحة أو خطأ تعميمها لتشمل دائرة أصول الفقه ، فيكون البحث الاصولي ميداناً من ميادينها أو يكون حقلًا اجنبياً عن غراسها ولا يتلاءم معها . هذه هي المهمة التي وجدت تعهد القيام بها عملاً مسؤولاً وواجاً فكرياً .

وما إن بدت في الأفق نتائج محاولتي الأولى ، حتى تبين لي أن البحث الذي أمارسه يمس المعرفة الإسلامية كلها مساساً وثيقاً ، فلا يقتصر

الامر على اصول الفقه ، بل يتعداه ليشمل الفقه نفسه ، ويعم دراسات العقيدة والشريعة ، بل اتضح أن هذا البحث يستدعي موقفاً من القضايا الأساسية في المعرفة الإنسانية . ولم يفزعني الامر ، بل شمرت ساعد الجد مع رغبة مخلصة ، لكي أخطو الخطوة الأولى على طريق الإحياء والتجديد ، على أن تكون حكمتي التي أتisks بها لتحقيق هذا الهدف قول الله تعالى : «وما أتيتم من العلم إلا قليلاً» سورة الإسراء ، آية ٨٥ .

لقد اخترت لبحثي عنوان «المطلقات العقلية لعلم اصول الفقه» ، وأقصد بالمطلقات العقلية القواعد والمفاهيم الفلسفية والمنطقية ، التي اتخذها البحث الاصولي ركيزة يؤسس عليها ، ويشتق في ضوئها قضاياه وأحكامه . أما علم اصول الفقه فمطلقتنا فيه هو دراسات المدرسة الحديدة ، التي ابتدأت بالشيخ مرتضى الانصاري وما تنته بعده ، حيث بلغ التفاعل الاصولي - في هذه المدرسة - مع معطيات العقل من فلسفة ومنطق ذرته ، وسوف نخص الجيل الأخير من هذه المدرسة باهتماماً ، هذا الجيل الذي تلمنذنا له فكان الحلقة الوالصة بيننا وبين تراث المدرسة الاصولية .

وسوف أعمد في هذه الدراسة إلى تحديد قواعد العقل التي اتكا عليها البحث الاصولي وفرزها ، إضافة إلى محاولة الكشف عما أضمر من هذه القواعد ، فأقوم بتحليلها وإيضاح مضامينها ماوسعني الإيضاح ، واقفاً على تقويم علمي لها بمقاييس البحث العقلي ، وبغض النظر عن سلامتها استخدامها في مجال البحث الاصولي أو غيره من المجالات .

ثم أحاو أن استكشف بعد ذلك العلاقة بين هذه القاعدة وبين

البحث الأصولي ، فهل يصح استخدامها في ميدان أصول الفقه؟ وهل تنسجم طبيعة البحث الأصولي مع هذه القاعدة لتكون أساساً يسوق البحث الأصولي إلى نتائجه أم لا؟

ولعل التوفيق يحالقني أيضاً في بيان الآثار التي تترتب على استخدام تلك القواعد العقلية سواءً كانت آثاراً نظرية على مستوى التفكير الإسلامي عامة أم كانت آثاراً تخص العملية الفقهية . وبهذا يتسعى لنا الوقوف بوضوح على قيمة توظيف العقل الفلسفـي في عملية اكتشاف الحكم الشرعي .

نعود إلى بحثنا الذي اخترنا له المرحلة الأخيرة من تاريخ البحث الأصولي مادةً رئيسية ، وهو اختيار توسيعه لنا نظرتنا التاريخية إلى علم أصول الفقه . فقراءتنا التاريخية تقرر لنا أن هذه المرحلة بالذات هي مرحلة التفاعل الوثيق بين البحث الأصولي ومعطيات العقل الفلسفـي والمنطقـي ، هذا التفاعل الذي أليس علم أصول الفقه ثوباً جديداً ، يكاد يقطع العلاقة بين علم الأصول في مرحلته الراهنة وعلم أصول الفقه فيما سلف من مراحله العلمية .

ولابدّ هنا من الاعتراف بضرورة اعتماد المنهج التاريخي في قراءة علم أصول الفقه ، حيث إن القراءة التاريخية تساهم مساهمة فعالة في رؤية مقولات العلم ، وتثير أمام الباحث السبيل إلى الوقوف على جذر الفكرة وأسلوب تناولها ، ومن ثم فهي - أي القراءة التاريخية - ضرورة علمية توفر على الباحث جهده وتعصمه من الضياع في التفاصيل التي آلت إليها الأفكار . واتجاهنا في هذا البحث أن لانقتصر على نظرة تاريخية إلى تطورات

البحث في علم أصول الفقه عامة ، وقد اعتمد هذه النظرة باحثون آخرون يمكن مراجعة أبحاثهم ، وأخص بالذكر دراسة الاستاذ الصدر في كتابه «المعلم الجديدة» . ذلك لأننا نرى أن الذي يغنى البحث العلمي ويرفعه بأسباب الوضوح هو الوقوف على تاريخ الأفكار واحدة واحدة ، ليس قادراً على الباحث أن يحلل ويقوم ، وبعد ذلك يستطيع أن يؤلف صورته العامة لتاريخ العلم ببرمه .

من هنا سوف نفتح البحث في كل فقرة من فقراته بنظرة تاريخية ، نحدد فيها بداية البحث وقاعدة انطلاقه ، ملاحمين تطوراته ، مع وضع اليد على المفاصل الرئيسية فيه ، ولا نغفل مطالعة التكوين الفكري لرواد كل فكرة ومصادر إلهامهم الثقافي .

أما مسار البحث فسوف لا يقوم على أساس التصنيف التقليدي لباحث علم أصول الفقه ، فيما عدا المدخل ، حيث سأبدأ بالمدخل التقليدي ، موضوع العلم وتعريفه ، لانتقل بعد ذلك إلى بحوث الحجج والأدلة . وسوف أدرس البحوث اللغوية في سياق البحث عن حجية الظهور ، وأدرس البحوث العقلية ضمن دراستي لحجية الدليل العقلي . وهذا الأسلوب يوفر لنا بحكم وحدة اتجاه البحث ومرتكزاته انسجاماً ووحدة فيما نبحث عنه من مرتكزات وأسس . فمرتكزات العقل النظري التي تعتمدها البحوث اللغوية متجلسة مع بعضها ، وكذلك الحال بالنسبة لبحوث الدليل العقلي .

ومن الممكن أن يكون موضوع حجية الدليل العقلي وعنوان بحثنا

مشاراً للخلط والالتباس . ولعل هناك من يتصور خطأً أن بحثنا يتناول «العقل» عند الأصوليين ، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين الباحثين ، فالباحث الأصولي الحديث اعتمد العقل من فلسفة ومنطق في جل موضوعاته، أي أنه استخدم مفاهيم الفلسفة والمنطق الارسطي وأدله مرتزاً بهدي بحوثه ويحدد اتجاهها . ومهما بحثنا هنا أن نحدد هذه المركبات ونسجلها ونناقشها ، ونقوم سلاماً وجدوياً استخدامها في البحث الأصولي ، فيمتد ميدان درستنا ليشمل البحث عن الدليل العقلي وحججته في علم أصول الفقه ، فهو بحث يقتصر على مدركات العقل التي تساهم بشكل مباشر في تحديد الموقف العملي وإدراك الحكم الشرعي على أساس منها .

وينبغي التأكيد على الشعور -الذي يراود كثيراً من دارسي علم أصول الفقه- بفضول كثير من أبحاثه وعدم جدوياً الإغراق في الاعتماد على الفلسفة والمنطق ، فهذا الشعور وحده لا يجدي ولم يجد حتى اليوم ؛ لأن الهرم الذي أقيم لهذا العلم لا يمكن اصلاحه بالشعار والاعتراض والضجر ، خصوصاً وأن القاعدة العقلية التي انطلق منها تمت باثارها على مجمل التفكير الإسلامي ، فحتى لو قدر لنا نشذيب علم أصول الفقه عن طريق حذف مانراه إضافياً من أبحاث هذا العلم ، الذي يمثل أداة ووسيلة يستخدمها الفقيه في عملية اكتشاف الحكم الشرعي ، فإن الفقه نفسه يبقى يرثح تحت وطأة نفس المشكلة ، المهم أن نعيد النظر في الاساس الذي يقوم عليه التفكير الأصولي ، لستطيع -ضمن عملية إحياء وتجديد الوسيلة لفهم الشريعة - الوقوف على قاعدة حيوية ينطلق منها الفهم العام وفهمنا للعقيدة والشريعة معاً .

ومن هنا يتضح أن البحث الذي نقف عند أبوابه هو بحث اختصاصي ، يستطيع الافادة منه أولئك المطلعون بجد على التفكير الأصولي الحديث في مدرسة النجف الأشرف ، مضافاً إلى اطلاع على بعضيات البحوث العقلية المدرسية والمعاصرة ، مع حرية في الرأي وسعة أفق تحتمل الجاد الجديد فتصغى إليه ، حتى لو اختلفت في الموقف معه ، وبالرغم من تحرير الوضوح في كل بحوثنا القادمة إلا أن طبيعة ما طرحت يستدعي اهتماماً جاداً وتخصصاً في موضوع هذا البحث .

وأخيراً أود أن أشير إلى أنني لا أستعجل عبر هذه المقدمة طرح أي نتيجة من نتائج بحوثنا المقبلة ، إنما هي بحوث أطلب من قارئي متابعتها ، لنقف جميعاً على شرعة إعادة الحيوية لفكرنا وتراثنا الأصولي ، مهما اختلفت مواقفنا وأرأينا ، فاختلاف الرأي وخصوصاً في بحوث بحوثنا أمر طبيعي جداً ، إنما الشاذ والمصر هو أن نتخذ موقفاً قبلياً سلبياً من ركوب جادة الدرس على طريق الأحياء والتجديد ، فنقف بذلك ضد سنة الحياة وقانون الوجود .

اللهم فقهنا في الدين وأنر قلوبنا بالحق واحمل نفووسنا على التسليم
به ، وما توفيقني إلا به

عمار ابو رغيف

شتاء ١٩٩٢





تعريف علم الأصول

موضوع علم الأصول

حجية اليقين



(١)

تعريف علم الأصول

نظرة تاريخية :

تعريف العلم وتحديد تقليد موروث من «سقراط» وقد اتبعته المدرسة الارسطية ، وهذا التحديد بما يتضمنه من فرز لحالات البحث العلمي أمر حيوى في تنظيم مسار العلوم وضبط البحث العلمي وتوجيهه . وأقدم نص اصولي توضح فيه بجلاء فكرة فرز علم اصول الفقه عما سواه تجده في كتاب «الذریعة» للسيد المرتضى ، وسنأتي على درس هذا النص وغيره من نصوص المرتضى قريباً . لكن الاتجاه في اقامة التعريف على أساس مفاهيم الفلسفة الارسطية عن العلم واليقين وعالم العلم هو ظاهرة لم نعثر على بدايتها إلا عند الشيخ ضياء الدين العراقي في تقاريرات بحوثه الاصولية ، وسنأتي على ثبيت

النص الذي يؤكد ذلك . و «العرافي» من أساتذة المدرسة الحديثة ومن روادها في بداية القرن الرابع عشر الهجري ، وهو تلميذ الشيخ محمد كاظم الخراساني ، مؤلف «كفاية الأصول» .

والملاحظ أننا لم نلمح بوضوح هذا الاتجاه في إقامة التعريف على أساس مفاهيم الفلسفة الارسطية حتى عند أبناء جيل العراقي ، الذين تفاعلوا بشكل كبير مع الفكر الفلسفـي والمنطقـي واستلهماـوا تراث مدرسة صدر الدين الشيرازي كما استلهماـها جيل استاذـهم .

وإذا اخذنا بعين الاعتـبار أنـ هذا الاتجـاه يـمثل قـمة التـفاعـل الأـصـولي مع تـراثـ الفلـسـفة العـقـلـية فـسوف يتـضـحـ لنا أنـ تـلامـيـذ صـاحـبـ «ـالـكـفـاـيـةـ» هـم الـذـين اـنـتـهـوا بـأـصـولـ الـفـقـهـ إـلـىـ صـورـتـهـ الـتيـ الفـهاـ جـيلـ اـسـاتـذـتـناـ وـسـلـفـهـمـ .

إنـ إـقـامـةـ التـعـرـيفـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـعـلـمـ الـارـسـطـيـ يـمـثـلـ أـعـلـىـ مـراـحـلـ استـلـهـامـ الـفـكـرـ الـفـلـسـفيـ ، وـذـرـوـةـ عـقـلـةـ الـبـحـثـ الـأـصـوليـ ، إـذـ إـنـ نـتـائـجـ هـذـهـ الرـؤـيـةـ سـتـنـعـكـسـ بـأـسـكـالـ مـخـتـلـفـةـ عـلـىـ أـرـجـاءـ الـبـحـثـ الـأـصـوليـ ، وـتـلـونـهـ بـصـيـغـةـ بـرهـانـيـةـ . كـمـ سـنـوـضـحـ ذـلـكـ فـيـ الـبـحـثـ الـقـادـمـ . وـيـوـضـحـ لـنـاـ تـارـيـخـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ طـبـيـعـةـ التـفـاعـلـ التـدـريـجيـ بـيـنـ الـدـرـسـ الـأـصـوليـ وـالـبـحـثـ الـعـقـلـيـ ، هـذـاـ التـفـاعـلـ الـذـيـ اـسـتـغـرـقـ قـبـلـ بـلـوـغـهـ الـذـرـوـةـ أـجـيـالـاـ مـنـ الـبـاحـثـينـ .

تعريف علم الأصول :

ارتـكـزـ تعـرـيفـ الـاستـاذـ الشـهـيدـ لـعـلـمـ الـأـصـولـ عـلـىـ مـفـهـومـ عـقـليـ . وـقـدـ طـرـحـ الـاستـاذـ هـذـاـ مـفـهـومـ فـيـ مـطـلـعـ الـبـحـثـ كـمـنـطـلـقـ (ـمـنـ وـجـهـ نـظـرـهـ)ـ يـحدـدـ

الاتجاه المطلوب للتعریف . فحينما استفهم عن طبيعة العلاقة بين أبحاث علم الأصول ، وهل هي بحوث اجتماعية في إطار علم الأصول على أساس وجود رابط يميزها عن غيرها ، أو أنها مجرد وحدات اجتماعية لسد الحاجة التي يستدعيها الاستنباط الفقهي ؟ أجاب :

« والإجابة الصحيحة عن هذا السؤال لابد وأن تقوم على أساس إبراز مائز قبلي موضوعي لبحوث علم الأصول ... فلا يكفي لذلك مجرد انتزاع جامع بقدر ما ينطبق خارجاً على المسائل المبحوطة فعلاً في هذا العلم »^١ .

وبغية أن نصل إلى جوهر هذه الإجابة علينا أن نستفهم : لماذا لا يكون الجامع المتزرع من عالم المصاداق أساساً لتمييز بحوث العلم بما سواها ، مع أن هذا الجامع يميز ويفرز هذه البحوث عملياً؟ وبعبارة أخرى : لماذا لا يصلح الجامع المصدافي معرفاً لأبحاث العلم ؟

نلاحظ الإجابة عن هذا الاستفهام في قول الاستاذ :

« فإن مثل هذا الجامع إنما ينزع في طول تأليف العلم ، فلا يمكن أن يكون على أساسه تمييز مسائله وبحوثه عن غيرها »^٢ .

أي : ان هناك مرحلتين يمر بهما العلم ، كل علم ، هما مرحلة ثبوته وتقرره الواقعي ، ومرحلة تأليف بحوثه وتدوينها . والتعریف السليم الذي ينبغي طرحه للعلم هو التعریف الذي يصور لنا واقع العلم وطبيعته ، وهو

١. محمد باقر الصدر ، بحوث في علم الأصول ، ١م ، ص ١٩ - ٢٠ .

٢. المصدر السابق ، ص ٢٠ .

في لوح الشبوت وعالم الواقع ، إذ إنَّ التأليف والتدوين لابد وأن يسبقان بتصور محدد لواقع ما يراد تدوينه وتاليفه في إطار مجموعة أبحاث العلم .
ونلاحظ أنَّ هذا التصور الذي طرحته الاستاذة عن العلم وبحوثه هو أساس رفضه لتعريف الحق الخراساني^١ ، كما كان أساساً لتحديد المعنى الفني للقاعدة (سواء أكانت قاعدة أصولية أم كانت فقهية ، وسواء أكانت حقيقة واقعية أم كانت أمراً انسانياً اعتبارياً) حيث قال :

«المعنى الفني للقاعدة يتقوم بأن تكون القاعدة أمراً كلياً ذات نكتة ثبوتية واحدة ، بحيث ترجع إلى حقيقة واحدة ، فإن كانت القاعدة من المجموعات التشريعية كحججية خبر الثقة أو قاعدة الضمان باليد فوحدتها بوحدة المعدل الموجد لها شرعاً ، وإن كانت القاعدة من غير المجموعات كقواعد الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فوحدتها بوحدة تقريرها الشبتي بوصفها حقيقة واحدة ثابتة في نفس الأمر ...»^٢.

ونحن نلاحظ أن استخدام هذا المفهوم العقلي وتوظيفه كأساس في بحث تعريف علم الأصول له سابقة في أبحاث الحق العراقي ، حيث استهل بحث التعريف بتقرير هذا المفهوم بلغته الخاصة ، فقال :

«وعلى كل حال فحقيقة كل فن وعلم عبارة عن نفس تلك القواعد والكبريات النفس الامرية المحفوظة في مرتبة ذاتها والمعروضة للعلم

١. المصدر نفسه ، ص ٢١.

٢. المصدر نفسه ، ص ٢٤.

تارة وللجهل أخرى»^١.

والحق أن اعتماد هذه القاعدة في تصور العلوم يرتبط تاريخه بارسطو والمفهوم الارسطي للعلم، وسيتضح لنا هذا الموضوع بجلاء، وسنفصل الحديث حول الموقف منه في البحث اللاحق (موضوع العلم)، حيث خالف الاستاذ المألف في ترتيب هذين البحرين، وجعل السابق لاحقاً! فالمانطقة والحكماء اعتمدوا تشخيص موضوع العلم وسيلة رئيسية لتمييز العلم وتعريفه، ومن ثم جاء البحث حول موضوع العلم لديهم مدخلاً طبيعياً للبحث حول تعريفه.



١. العراقي : نهاية الأفكار ، ج ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٤ .



(٢)

موضوع العلم

نظرة تاريخية :

محاولة اكتشاف موضوع علم الاصول ارتبطت تاريخياً ببدايات عصر تدوين هذا العلم ، أي منذ المرتضى والطوسى ، وتحديد موضوع علم الاصول لا يمكن أن يكون بغيره مؤشراً على تأثير فلسفى أو منطقى على البحث الاصولى ، رغم كونه تقليداً ارسطياً . إنما الذي يشير إلى هذا التأثير هو أن ترتبط عملية تحديد الموضوع بالبنى العامة للتفكير الفلسفى ، أي أن يكون تحديد الموضوع خاضعاً للميزان الارسطي الذى سنعرض له .

لكن استخدام مقاييس المنطق والفلسفة في تحديد موضوع علم الاصول بلغ مداه على يد صاحب «الكافية» ، أعني أن الخراساني «صاحب

الكافية» في ضوء النتائج التي خلص إليها كان نهاية الإغراق الاصولي في هذا الموضوع الذي استمر على أيدي تلامذته.

ثم جاء عصر تلامذة طلاب صاحب الكافية، الجيل الذي عاصرنا، والسيد الخوئي هو نموذجه، حيث أخذ البحث الاصولي يتململ ازاء هذا البحث الذي أضحي مازقاً علمياً لامخرج منه، فطرح السيد الخوئي وتلميذه الاستاذ الصدر فكراً هو أقرب إلى الاهزات الخفيفة للعقل الاصولي - كما سنبين - ولم تتح الفرصة لمعالجة تأسيسية في هذا المجال، إذ سنجدهما مستخدمين في أبحاث أخرى الاساس الذي هزهزوه في هذا البحث.

لكن أبحاث السيد الامام الراحل الخميني (رحمه الله) اتجهت اتجاهها مغايراً تماماً في فهم وادراك هذا البحث، فقرر بوضوح:

«فتلخص ان الالتزام بأنه لابد لكل علم من موضوع جامع بين

م الموضوعات المسائل ثم الالتزام بأنه لابد من البحث عن عوارضه

الذاتية ثم ارتکاب تکلفات غير تامة لتصحیحه والذهاب الى استطراد

كثير من المباحث المهمة التي تقضي الضرورة بكونها من العلم مما لا

ارى وجهها صحيحاً له ولا قام به برهان بل البرهان على خلافه. ^١

على أن هناك اتجاهها واضحاً لدى بعض الباحثين المعاصرین في علم

الاصول يتزع صوب حذف هذا البحث، باعتباره بحثاً زائداً لاعلاقة له

بالبحث الاصولي، ونحن مع هذا الاتجاه في التبيّنة، ولكن نختلف معه

١. تهذيب الاصول، تقرير بحث الامام الخميني، بقلم الشيخ جعفر السبحاني، ج ١،

ص ٤.

في الطريق الذي يجب استخدامه بغية اثباتها ، فوق منهج هذا البحث ندعوا إلى البحث في الأساس العقلي والقيام بمعالجه جادة وتأسيسية ، تكون مقاييساً يهدى البحث الأصولي في مجلمل ميادينه .

موضوع العلم :

تابع الأصوليون في تحرير هذا الموضوع سنة الحكماء الأرسطيين ، لكن اختلاف المناخين ، مناخ البحث الفلسفـي ومناخ البحث الأصولـي أرشدنا إلى تلمس أسباب الارتبـاك ، الذي عانـى منه البحث الأصولـي في تحديد موضوع علم الأصول وفي تفسير «العرض الذاتـي» ، الذي أضـحـى لغزاً ، حلولـه متـوالـية لـأنـهـائـة ، وقد قـادـنـا الـبـحـثـ إلىـ مـتـابـعـةـ الصـورـةـ فـيـ فـكـرـ الحـكـماءـ ، وـمـاـبـثـنـاـ أـنـ وجـذـنـاـ الـحـالـ لـدـيـهـمـ تـسـتـدـعـيـ فـيـ الـحـدـ الـأـدـنـيـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـهاـ ، بـغـيـةـ وـضـعـ المـسـأـلةـ فـيـ إـطـارـ بـيـثـتـهاـ الـأـوـلـيـ .

على هذا الضـوءـ سـنـدـاـ بـدـرـاسـةـ الـبـحـثـ فـيـ إـطـارـ فـكـرـ الحـكـماءـ ، لـتـعـرـفـ مـفـهـومـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ الـأـرـسـطـيـةـ ، وـمـاـيـبـحـثـ هـذـاـ الـعـلـمـ ، فـنـخـلـصـ إـلـىـ خـصـائـصـ الدـلـيلـ وـالـبـرـهـانـ الـعـلـمـيـةـ ، الـتـيـ تـعـنـيـهاـ مـدـرـسـةـ أـرـسـطـوـ .

أولاً : العلم والبرهان في المدرسة الأرسطية :

أ- مفهوم العلم :

البحث عن حدود الأشياء والمطالبة بالتحديد أدخل العقل اليوناني في عصر جديد ، ذلك هو عصر «سقراط» ، العصر التالي لسيطرة المنهج

السوفسطائي، حيث عارضه حكيم اليونان «سقراط» بمنهجه المشهور، وبتأكيده على الحد، أي حد الشيء «ماهيته». ومنذ سقراط أصبحت الفلسفة والبحث الفلسفى يعادلان البحث عن الماهيات. والفلسفة آنذاك، بل قبل ذلك ببضعة قرون عنت المعرفة العلمية بأسرها.

فبعد أن كانت المعرفة العلمية منصبة على الظواهر الخارجية، التي يعترف بها التغيير باستمرار، والتي هي أمثلة في عالم المصدق «جزئيات»، أصبح البحث العلمي بدفع سقراط مسؤولاً عن اكتشاف الماهيات وعلاقاتها ببعضها، منصبًا على الثوابت في عالم الوجود، ومن ثم فهو بحث عن الكليات، وهذا التصور يقوم على أساس أن هناك في عالم الوجود أنواعاً حقيقة، يوسع العقل البشري أن يتعرف على ماهيتها، تقف هذه الماهيات خلف الظواهر المتغيرة التي تقع في متناول الحس.

وهذه الرؤية أصبحت قاعدة العلم والبحث الفلسفى التي تسرك بها أرسطو وأكّدتها هو وسلفه أفلاطون. لكنه أي «أرسطو» اختلف مع سلفه في تحديد عالم وجود الكليات، كما اختلف معه في تحديد طبيعة العلم. فبينما افترض السلف عالمًا مثالياً للحقائق الكلية (الماهيات)، أكد أرسطو أن عالم الكليات هو عالمنا الذي نعيشه، وبينما ذهب أفلاطون إلى تقسيم المعرفة إلى يقين وظن، أكد أرسطو أن المعرفة العلمية هي المعرفة اليقينية فحسب، وما الظن إلا علم مزيف.

إذن فالمعرفة العلمية في رأي أرسطو هي المعرفة اليقينية بالماهيات. لكن السؤال المطروح هنا هو : كيف يحصل هذا اليقين وما هي أداته؟

والموقف الارسطي واضح في الإجابة عن هذا الاستفهام ، فأرسطو ومدرسته يعتقدان وهم على حق في ذلك بأن اليقين والمعرفة اليقينية بالماهيات لا يتضمنا إلا بالبرهان ، ولا سبيل إلى المعرفة إلا إذا كانت القضية واضحة بذاتها ، يدركها العقل البشري بالبداهة ، أو أن يستخدم العقل القياس المنطقي ، على أن تكون مقدماته برهانية ، أي أن تكون مقدمات القياس قضايا برهانية .

من هنا يتضح أن المعرفة الحقة في رأي أرسطو ومدرسته هي المعرفة التي تتأتى من البرهان ، وأن القضية العلمية هي القضية البرهانية . ولا جل الوقوف بوضوح على مفهوم المعرفة العلمية لدى أرسطو ومدرسته لابد من الوقوف أولاً على مفهوم القضية البرهانية لديهما :

ب - القضية البرهانية :

تعنى بالقضية البرهانية كل قضية من قضايا البرهان ، سواء أكانت مقدمة أم نتيجة . فحينما نتحدث عن النتيجة البرهانية وننسب إليها خصائص ما ، ونشترط فيها شرطاً معينة ، فهذا يعني توفر المقدمات على هذه الخصائص وحيازتها على تلك الشروط ، لأن النتيجة معلول للمقدمات ، ولا يمكن أن يكون المعلول أغنِي من عنته . ثم أن الهدف من البرهان هو حصول «الاليقين» ، ولا يُراد من اليقين هنا سوى اليقين المنطقي ، أي اليقين الذي يرجع لدى التحليل إلى جزم بالنسبة القائمة بين المحمول والموضع في القضية المتيقنة ، وجزم بان هذه النسبة لا يمكن أن تكون على غير ماهي عليه .

على أي حال يقول العلامة الطباطبائي أن القضية البرهانية عبارة عن القضية التي تتصف بالصفات التالية :

«يجب أن تكون ضرورية أي في الصدق ، وإن كانت ممكنة بحسب الجهة ، وإلا لم يمتنع الطرف الخالف فلم يحصل بقين ، وهذا خلف ، وأن تكون دائمة أي في الصدق بحسب الأزمان وإلا كذب في بعض الأزمان ، فلم يمتنع الطرف الخالف ، فلم يحصل بقين ، وهذا خلف . وأن تكون كلية أي في الصدق بحسب الأحوال ، وإلا كذب في بعضها فلم يمتنع الطرف الخالف ، فلم يحصل بقين وهذا خلف . وان تكون ذاتية المحمول للموضوع ، أي بحيث يوضع المحمول مع الموضوع ويعرف برفعه مع قطع النظر عما عداه ، إذ لو رفع مع وضع الموضوع أو وضع مع رفعه لم يحصل بقين ، وهذا خلف »^١ .

هذه الشروط الرئيسية التي يجب توفرها في القضية البرهانية ذكرها المعلم الأول في منطقه ، كما رددتها رجال المدرسة الارسطية بدءاً من الشيخ الرئيس وانتهاءً بمعاصرين أمثال العلامة الطباطبائي والشيخ المظفر في كتابه (المنطق) . إلا أننا لازمال مع بيان العلامة على الإجمال ، لم نعبر المسافة التي تفصلنا عن واقع ما أراد المنطق الارسطي ، فمن أين جاءت هذه الشروط؟ وما هي مسوغاتها؟ وما هي القاعدة التي تستند إليها؟ ثم ما هي علاقة هذه الصفات الواجب توفرها في قضايا العلم البرهاني مع المفهوم الارسطي

١. صدر الدين الشيرازي : الاسفار العقلية الاربعة ، ج ١ ، ص ٢٠ ، الهامش .

للعلم الذي تقدمت الإشارة إليه؟ وهل إن قضايا العلوم متوفرة بحسب واقعها على هذه الشروط وواجدة لهذه الموصفات؟ كل هذه الأسئلة والإبهامات لا يتسع لها إيضاح الموقف بشأنها دون أن نفصل البحث حول القضية البرهانية وشروطها، ونستوضح مفهوم الهدف الأقصى للبرهان ، أعني «اليقين» .

ما هو المقصود باليقين؟

اليقين الذي تريده المدرسة الأرسطية من البرهان حده المعلم الأول بأنه عبارة عن العلم الجازم بصحة الحمل ، والعلم بأن ما هو واقع في القضية المتيقنة لا يمكن أن يكون على غير ما هو عليه . فاليقين الذي يحصل بالبرهان يرجع في حقيقة الأمر إلى تصديقين ، تصديق بالنسبة ، وتصديق بأنها لا يمكن أن تكون غير ذلك .

جاء في (منطق أرسطو) :

«فإذن مالنا العلم به (وجوداً) لا يمكن (أن يكون) على جهة

أخرى»^١ .

والشيخ الرئيس يقول :

«فالعلم الذي هو في الحقيقة يقين هو الذي يعتقد فيه أن كذا كذا

ويعتقد أنه لا يمكن إلا يكون كذا ، اعتقاداً لا يمكن أن يزول»^٢ .

١. منطق أرسطو ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .

٢. الشفاء ، المنطق ج ٢ ، ص ٧٨ .

فاليفين لدى أرسطو ومدرسته إذن علم بالقضية يرافقه علم آخر
باستحالة أن تكون على غير ما هي عليه .

نعود إلى الشروط الأساسية التي تقدمت لنحاول التعرف أولاً على
طريقة فهم رجال المنطق الارسطي لها ، ومعالجتهم لما أثير حولها :

أ- أن تكون القضية البرهانية (ضرورية) :

هناك جدل بين المناطقة حول مضمون هذا الشرط ، وبالتحديد حول مفهوم
الضرورة هنا ، ومقصود أرسطو منها : يقول الشيخ الرئيس في «الإشارات» :
«كما أنَّ المطالب في العلوم قد يكون عن ضرورة الحكم ، وقد يكون
عن إمكان الحكم ، وقد يكون عن وجود غير ضروري مطلق كما قد
يتعرف من حالات اتصال الكواكب وانفصالتها وكل جنس يخصه
مقدمات ونتيجة فالبرهن ينبع الضروري من الضروري وغير
الضروري من غير الضروري خلطاً أو صريحاً . فلاتلتفت إلى من
يقول إنه لا يستعمل البرهن إلا الضروريات والمكانت الأكثريَّة دون
غيرها بل إذا أراد أن ينبع صدق ممكِّن أقلي ويستعمل في كل باب
ما يليق به ، وإنما قال ذلك من قال من محصلي الأولين على وجه
غفل عنه المؤخرون هو أنهم قالوا أن المطلق الضروري قد يستنتج في
البرهان من الضروريات - لا يستنتاج في البرهان إلا من الضروريات
وفي غير البرهان يستنتاج من غير الضروريات ولم يرد به غير هذا ،
وأراد أن صدق مقدمات البرهان في ضرورتها أو إمكانها أو إطلاقها

صدق ضروري»^١.

وجاء في شرح «الإشارات»:

«فذكر الشيخ أن ذلك غير صحيح لأن البرهن يطلب اليقين في كل حكم ضرورياً كان أو غير ضروري فيستنتج كل حكم مما يناسبه ويليق به إلا أنه إنما يصدق بجميع ما يصدق به مقدمة كانت أو نتيجة بالضرورة التي لا تزول، وهذه ضرورة أخرى متعلقة بالقضية اليقينية غير التي هي جهة لبعضها، ثم إنَّ الشيخ أول كلام المفصلين الأولين يعني المعلم الأول على وجه يطابق الحق فقال: إنه يحتمل أحد معنيين: أحدهما أن يحمل الضروري على التي هي جهة لبعض مقدمات البرهان ونتائجها، وإنما خص الضروريات منها بالذكر لأن البرهن يستنتاج الضروري من مثله وغيره من أصحاب الصناعات الآخر ربما يستتجه من غيره ولا يبالي بذلك. والثاني أن يحمل الضرورة على التي يتعلق بصدق جميع المقدمات والتائج اليقينية، وهي الضرورة الثانية اللاحقة للحكم»^٢.

لكن الملاحظ أن اتجاه البحث في «الشفاء» يختلف عما طالعناه في «الإشارات». فبعد أن يطرح «ابن سينا» الضرورة كشرط للقضية البرهانية يعکف على تنويع مفهوم الضرورة إلى:

أ - الضرورة بحسب الوجود المطلق وعدم المطلق (الوجوب،

١. الطوسي: الإشارات والتنبيهات، الجزء الأول، ص ٢٩٤.

٢. المصدر نفسه، ص ٢٩٥.

والامتناع).

بـ- الضرورة بحسب الحمل وهي على خمسة أقسام:

١- الضرورة الأزلية، مثالها: الباري واحد.

٢- الضرورة الذاتية ، مثالها : كل إنسان حيوان بالضرورة مadam إنساناً .

٣- الضرورة الوصفية ، مثالها : كل أبيض ذو لون مفرق البصر
بالضرورة مadam أبيض .

٤- **الضرورة بشرط المحمول ، مثالها : كل إنسان قاعد بالضرورة مadam قاعداً.**

٥- الضرورة حيناً ما ، مثالها : بعض الشجر تساقط أوراقه
بالضرورة في الخريف .

ثم يعلق ابن سينا قائلاً:

«والقسم الرابع لا يدخل في انتاج التتابع البرهانية الضرورية بذاتها:

بل إنَّ كانت من مواد ممكنة أكثريَّة صلحت أن تنتج نتائج امكانية

أكثريه . وأما سائر الانحاء فستعمل في البرهان إن كانت محمولاتها

ذاتية ... وإنما صلحت أن تدخل في البرهان لأنها تصلح أن تفيد

البيقين . وإنما صلحت لأن تفيد اليقين لأن كل واحد منها هي من

الجهة التي صار بها ضرورياً ممتنع التغير ، فما يلزمه من النتيجة ممتنع

التغير»^١.

١. الشفاء، المنطق ج ٣، ١٢٢.

لرجئ البحث حول هذا الاختلاف ريثما نستكمم استعراض كل الشروط التي فرضت للقضية البرهانية . ونحاول هنا أن نستفهم عن علاقة الشرط «الضرورة» بمفهوم اليقين البرهاني الذي هو ذاته مفاد لازم للقضية البرهانية ؟

واضح في ضوء نصوص «الشفاء» أن هذا الشرط يدخل في إطار الشروط التفسيرية ، أو قل هو تعريف لليقين الذي يصبو إليه البرهان في مدرسة أرسطو ، فاليقين البرهاني لديهم عبارة عن الجزم القاطع بالنسبة القائمة بين محمول القضية وموضوعها ، على أن ينضم إلى هذا الجزم جزم آخر يحکم بموجبه العقل باستحالة أن لا تكون القضية غير ماهي عليه . يقول الشيخ الرئيس :

« ولما كانت مقدمات البرهان تفيد العلم الذي لا يتغير ولا يمكن أن يكون معلوم ذلك العلم بحال آخر غير ماعلم به ، فيجب أن تكون مقدمات البرهان أيضاً غير ممكنة التغير عما هي عليه . وهذا المعنى أحد المعاني التي تسمى ضرورية » .^١

على ضوء هذا النص الذي نقلناه عن «الشفاء» ونصوص أخرى أيضاً يتضح أن مفهوم «الضرورة» كشرط للقضية البرهانية يمس بشكل مباشر مفهوم اليقين ذاته ، أي أن القضية البرهانية يقينية وصادقة صدقأً ضرورياً . فنظرية البرهان بأسراها هرم يقوم على قاعدة مجموعة الحقائق اليقينية الصادقة بذاتها «بالضرورة» ، وهي البديهيات ، وعلى أساس هذا الهرم

١ . الشفاء ، المنطق ج ٢ ، ص ١٢٠ .

تستتجح الحقائق النظرية التي يجب أن تصدق صدقًا ضروريًا، وإلا فسوف لا تصلح لأن تدخل في بنية الهرم البرهاني ، بل يلفظها لتشكل تللاً خارج هرم «العلم». نعم تستتجح بطريقة برهانية أيضًا ، أي أن طريقة استخلاص الحقائق النظرية يجب أن تخضع لقواعد الاستنباط والقياس ، لتضحي صحيحة بالضرورة أيضًا .

وهنا يحسن بنا أن نقف على التفرقة بين (الصحة بالضرورة) و(الصدق الضروري) ، لنرى طبيعة المسوغ الذي يرکن إليه المنطق في ثبيت هذه المفاهيم .

يقول المناطقة إنَّ القياس إذا توفرت شروطه فهو صحيح بالضرورة وصادق أيضًا عند صدق المقدمات . والضرورة هنا تعني أن النتيجة سليمة وصحيحة ولا يمكن اطلاقاً أن تكون خطأ أو يصح نقضها ، مثلاً :

كل أ - ب .

كل ب - ج .

إذن كل أ - ج .

فهنا نمارس استنباطاً لنتيجـة على ضوء مقدمـات ، أو قـل إنَّ هنا «استلزمـاماً» كما يصطـلح المنطق الرمـزي المعاصر ، وهـذا الاستنبـاط أو الاستلزمـام صحيح بالضرورـة ، بغضـ النظر عن طبـيعة العـلاقـة بينـ المـحملـ والمـوضـوعـ ، لأنـنا لا نـتحدـثـ عنـ صـدقـ الواقعـةـ ، إنـما نـتحدـثـ عنـ سـلامـةـ الاستـنتاجـ وـصـحتـهـ ، أوـ قـلـ نـتحدـثـ عنـ الجـانـبـ الصـورـيـ للـدـلـيلـ ، فالـضرـورـةـ هناـ «ضرـورـةـ صـورـيـةـ» ، أيـ إنـ النـتـيـجـةـ لاـيمـكـنـ أنـ تكونـ خطـأـ ، وهيـ

صحيحة بشكل مطلق ، ويستحيل أن لا تكون صحيحة . ومن ثم فهي مضمونة الصحة ، وفقاً لمبدأ (استحالة اجتماع القبيضين) ، أو أي بديهية أخرى . وبهذا يتضح أن الحديث حينما ينصب على الجانب الصوري وعلى عملية الاستنتاج فالسمة التي يراد إثباتها هي الصحة والسلامة ، والضرورة هنا هي ضرورة الصحة والسلامة .

وهذه هي اللغة التي تلاءم مع منطق القياس . أما إذا جئنا إلى منطق البرهان فالسمة التي تلائم هذا المنطق هي الصدق ، لأننا في منطق البرهان نتحدث عن مادة القضية ، أي ينصب بحثنا على مفردات الاستنتاج ومادته ل وعلى الاستنتاج عينه كما هي الحال في منطق القياس الذي يعني بصورة الدليل . ومن ثم يكون الصدق وتطابق القضية مع الواقع هما السمة التي يراد إثباتها للقضية .

وقد لاحظ ابن سينا هذا الأمر فميز بين الانتاج بالضرورة وفقاً للضرورة الصورية ، وبين الانتاج الضروري وفقاً للضرورة البرهانية : «والخدمات العرضية وإن كانت لا تتيح شيئاً ضرورياً فقد تتيح بالضرورة . وفرق بين ما يتبع ضرورياً وبين ما يتبع بالضرورة ، فإن كل قياس يتبع بالضرورة ، وليس كل قياس يتبع ضرورياً^١ .

من هنا نجد أن نص «الشفاء» هو الأقرب إلى واقع ما يتغيه المنطق الأرسطي من اشتراط «الضرورة» أساساً في تميز القضية البرهانية . ولكن سوف تخرج أكثر البحوث العلمية عن دائرة «العلم» بمفهومه الأرسطي ، هذا

١. منطق الشفاء ، ج ٣ ، ص ١٥٣ .

مالاحظه ابن سينا الطبيب في «الإشارات» والفلكي نصير الدين الطوسي في
شرحها :

«ذكر المعلم الأول أن البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لمطلوب
يقيني ، وفسر اليقيني بما يكون الحكم فيه ضرورياً لا يزول ، وفهم
أكثر من تأخر من ذلك أن البرهن لا يستعمل إلا المقدمات الضرورية
كما مر ذكره ، ثم لما صادفوا أصحاب العلوم الطبيعية وما تحتها
يستتجون غير الضروريات من أمثالها مع كونهم مبرهنين طلبو وجه
ذلك فادّت بهم القسمة المذكورة إلى القول بأنه لا يستعمل إلا
الضروريات أو المكانت الأكثريّة ، فذكر الشيخ ان ذلك غير صحيح
لان البرهن يطلب اليقين في كل حكم ضروريأ كان أو غير ضروري
فيستنتج كل حكم مما يناسبه ويليق به إلا أنه إنما يصدق بجميع
ما يصدق به مقدمة كانت أو نتيجة بالضرورة التي لاتزول^١ .

لكن هناك اتجاهان بين المحققين من دارسي الاصول الارسطية بلغتها الام
يذهب إلى أن مقصود أرسسطو من القضايا البرهانية هو تلك القضايا التي
تصدق صدقاً ضرورياً ، وتتوفر يقيناً منطقياً ، أي يجزم العقل فيها بصحة
النسبة إلى جانب جزمه باستحالة أن لا يكون أمر النسبة على غير ماهي
عليه^٢ .

١. الإشارات والتنبيهات ، ج ١ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

٢. راجع نظرية القياس الارسطية ، يان لوكاشيفيتش ، ترجمة الدكتور عبد الحميد صبرا ،
ص ٢٨٥ .

ب - أن تكون القضية البرهانية كلية :

يريدون من الكلية هنا عموم صدق المحمول على كل أفراد الموضوع بحسب الزمان ، أي أن يكون المحمول مقولاً على جميع أفراد الموضوع في كل زمان . وبصدق تسويف هذا الشرط يقول الشيخ الرئيس :

«وذلك لأن هذه المقدمات كليات ضرورية ، والضروري تبطل كليته

بشتيين : إما أن يقال أن من الموضوع واحداً ليس الحكم عليه بالمحمول موجوداً ، كالكتابة للإنسان : لأنه ليس كل إنسان كاتباً . أو يقال إن من الموصوف بالموضوع ما هو في زمان ماليس يوصف بالمحمول كالصبي لأنه لا يوصف بعالم . فهذا يبطلان كون المقول على الكل ضرورياً»^١ .

لكن انتاطقة لا يكتفون باشتراط الكلية مجردة ، بل يضمون إليها أن يكون المحمول أولياً : «فالمحمول إنما يكون كلياً في كتاب «البرهان» إذا كان مع كونه مقولاً على الكل في كل زمان أولياً»^٢ ، والأولي هنا قد يطلق عليه مصطلح «ذاتي» ، لكنه غير الذاتي الذي سياتي ذكره كشرط ثالث للقضية البرهانية . وسوف نتحدث عن شرط الأولية بعد استيفاء البحث حول الشرط الثالث .

١. الشفاء ، المنطق ج ٣ ، ص ١٢٣ .

٢. المصدر نفسه ، ص ١٣٧ .

ج - أن يكون المحمول ذاتياً للموضوع :

قبل إيضاح مضمون هذا الشرط أجد من المفيد البدء من الاستفهام عن الدافع لهذا الاشتراط : لم ... يجب أن يكون المحمول ذاتياً للموضوع في القضية البرهانية؟ يجيب الشيخ الرئيس عن هذا الاستفهام بقوله :

«إذا كانت المقدمات البرهانية يجب أن تكون ذاتية الممولات للموضوعات الذاتية التي تشرط في البرهان غير غريبتها ، فإن الغريبة لاتكون عللاً، ولو كانت الممولات البرهانية يجوز أن تكون غريبة ، لم تكن مبادئ البرهان عللاً، فلا تكون مبادئ البرهان عللاً للنتيجة»^١.

واضح في ضوء هذا النص أن اشتراط كون المحمول ذاتياً جاء ليتحقق لنا ثبوت علاقة السبيبة بين المحمول والموضوع في القضية البرهانية ، ومن ثم بين المقدمات والنتيجة . وسوف يطرح الاستفهام التالي نفسه : ماهي جدوى تأمين ثبات علاقة العلية بين المحمول والموضوع ، وبين المقدمات والنتيجة على نظرية البرهان الارسطية ، وماهي علاقة هذا الشرط بالشرط الاول (الضرورة) الذي تقدم الحديث عنه؟

نتمهل في الإجابة عن هذا الاستفهام ريثما نستوضح مفهوم (المحمول الذاتي) ، ومضمون الشرط المطلوب توفره في القضية البرهانية :

يطلق مصطلح الذاتي في المنطق على معانٍ متعددة ، والمقصود بالذاتي

١. المصدر نفسه ، ص ١٢٥ .

في كتاب «البرهان»، كما حدد الشیخ الرئیس هو «فکل محمول برهانی إما مأخوذ في حد الموضع ، أو الموضع وما يقومه مأخوذ في حده ... فما كان من الحمولات لا ماخوذًا في حد الموضع ، ولا الموضع أو ما يقومه ماخوذًا في حده ، فليس بذاتي ، بل هو عرض مطلق غير داخل في صناعة البرهان»^١ ، وبهذا التحديد يكون الذاتي في كتاب «البرهان» شاملًا للذاتي في كتاب «ایساغوجی» ، أي أن الحمولات التي تكون ذاتية - بمصطلح الكليات الخمس - لموضوعها صالحة للافادة منها في البرهان . كما أن الامر لا ينحصر في ذلك ، بل يشمل الاعراض التي يتتوفر فيها الشرط المذكور .

لكن هذا التحديد السينوي الواضح لمفهوم (الذاتي) في البرهان رافقه كثير من التشويش . ولعل المصدر الاول لهذا الارتباط هو عدم وضوح موقف المعلم الاول بصدق تحديد مفهوم الذاتي في كتاب «البرهان» تحديدًا حاسماً ، حيث نلاحظه حينما يحدد مفهوم المحمول الذاتي يقرر : «وما هو بذاته هو أولاً الأشياء الموجودة فيها هو الشيء»^٢ . ومن ثم يقتصر مفهوم الذاتي في كتاب «البرهان» على المقوم الذاتي في «كتاب ایساغوجی» ، كما أن وسم الذاتي بـ «هو أولاً» يعني أن يكون المحمول البرهانی أولیاً ، ومن ثم تُطرح قضية العارض الاولی والعارض بالواسطة ، واشترط أن يكون المحمول عارضاً على موضوع القضايا العلمية «البرهانية» بلا واسطة في

١. الشفاء - المنطق ، ج ٢ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

٢. منطق ارسسطو ، ج ٢ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي ، ص ٣٤٢ .

العروض ، وقد هاجم الشيخ الرئيس في «الشفاء» بعنف أولئك الذين يظنون أن المحمول البرهاني محصور في دائرة الذاتيات «المقومات». لكنه لم يرفع للبس الذي أثاره اشتراط الأولية في عروض المحمولات البرهانية على موضوعاتها ، بالرغم من تحديده الواضح لمفهوم الذاتي الذي جاء في النص الذي نقلناه ، والذي نجده عند ارسطو أيضاً في قوله :

«فإن كان العلم البرهاني من مبادئ ضرورية (وذلك أن ما يعلمه الإنسان علمًا لا يمكن أن يكون على خلاف ما هو عليه) وكانت الأشياء الموجودة بذاتها هي الأمور الضرورية للأمور (إذا كان بعضها موجوداً في حدود الأمور ، وبعضها . وهي التي أحد المقابلين قد يلزم ضرورة أن يوجد في الأمور نفسها . موجودة في حدود المحمولات عليها) . فمن بين المعايير البرهانية إنما تكون من أمثل هذه : وذلك أن كل شيء إنما يكون موجوداً بهذا التحديد ، وإنما أن يكون بالعرض . والأشياء التي بالعرض ليست ضرورية»^١.

النص الارسطي الأخير يطرح علينا حقيقةً استفهمنا عنها في مطلع هذا البحث ، وهي : ماهي علاقة شرط الذاتية بشرط الضرورة؟ إذ من الواضح في ضوء النص المقدم أن الذاتي يرافق شرط الضرورة ، أو يتحقق ، فالذاتي هو الضروري والعرضي ليس بضروري . وهنا حقًّا أن نستفهم عن جدوى اشتراط الذاتية مادام هذا الشرط يماشى الشرط الأول أو يتحقق؟ والجواب هو أن الذاتي لابد أن يكون ضرورياً ، ولكن هناك ضروريات غريبة «ولا

١. المصدر السابق ، ص ٣٤٨.

تكون ضرورية على هذا النحو الماخوذ في البرهان إلا أن تكون محمولاً لها مع ضرورتها ذاتية على أحد وجهي الذاتي ... وما سوى ذلك فهي إما ضروريات غريبة، وإما غير ضروريات بل أعراض مطلقة، ولا يعلم منها مليء شيء البتة^١، وقبل الإجابة عن الاستفهام الذي طرحتناه في مطلع البحث عن جدوى تأمين علاقة العلية في القضية البرهانية، وكيف يكون اشتراط الذاتية مؤدياً إلى هذا الهدف، قبل هذا لابد أن نتعرف على مقصودهم من (اللّمية) المطلوبة في البرهان؟

نحن نعرف أن (القياس) مؤلف من مقدمات ونتيجة، والمقدمات تتضمن ثلاثة حدود: الحد الأكبر، الحد الأصغر، والحد الأوسط. كما أن النتيجة تتضمن حدين: الأكبر والأصغر. وال الأوسط هو أداة الربط بين الأصغر والأكبر في النتيجة، أي ان قيام العلاقة بين محمول النتيجة وموضوعها يدلنا عليه الحد الأوسط في المقدمات، ومن هنا قالوا إنَّ الأوسط علة ليقيناً بصدق النتيجة، وقد يكون الأوسط مضافاً إلى ذلك علةً أيضاً في ثبوت الأكبر للأصغر، أي يكون علة ثبوتية لحمل الأكبر على الأصغر. وبهذا يكون القياس برهاناً مليئاً، ويكون العلم بالقضية من جهة لها وعلتها.

وإذاً يكون الأوسط علة لثبوت الأكبر للأصغر، فسيحصل عندئذ من خلال البرهنة العلم بثبوت النتيجة في الواقع ثبوتاً قائماً على أساس الوجوب والضرورة، وعلى هذا الأساس اعتبر المنطق الارسطي البرهان

١. الشفاء، ج ٣، ص ١٥٤.

اللهمي وحده هو الذي يفضي إلى اليقين البرهاني (الدائم الذي لا يزول) إذ لا يكتفي المنطق الارسطي من البرهان بالحصول على نتيجة صادقة في الواقع ، بل لابد أن تكون صادقة صدقاً ضرورياً ، بل أن تكون كافية ودائمة في صدقها . ومن هنا لا يكتفي المناطقة الارسطيون بافتراض العلية للأوسط في ثبوت الأكبر للأصغر ، بل أن يكون الأوسط ثابتاً للأصغر والأكبر معاً ثبوتاً ضرورياً أيضاً ، أي أن تربطه العلية مع الحدين^١ ، وإلا فلا تكون العلاقة التي يسببها الأوسط علاقة دائمة ، بل لابد من أن تكون علاقة الأوسط بكلتا الحدين علاقة ذاتية . وحينما تربطهما علاقة العلية ، أي يكون أحدهما علة والآخر معلولاً ، فلابد أن يكون أحدهما مأخوذاً في حد الآخر ، لأن العلة التامة مأخوذة في حد المعلول .

إن غاية البرهان الارسطي أن يحصل على «اليقين» ، واليقين الذي يتغيره البرهان هو اليقين الذي لا يزول ، ولا يمكن أن يكون على غير ماهو عليه ، هو يقين بنسبة وعلاقة تتأتى من الضرورة الذاتية الكلية . فبدون توفير هذه الشروط الثلاثة لا يحصل العلم الارسطي ، لأن العلم بالجزئي يمكن أن يزول ، والعلم بالقضية الممكنة لا يحتم استحالة النقيض ، والعلم بالقضية الضرورية دون أن تكون هناك رابطة ذاتية بين المحمول والم موضوع لا يوفر لنا الدوام .

أجل ، فالشروط التي يفترضها المنطق الارسطي للعلم البرهاني تسجم مع الرؤية الارسطية للعلم ، حيث يرى أرسطو - كما أشرنا - أن العلم

١. المصدر السابق ، ص ٩٠ .

هو بحث عن الماهيات الثابتة في لوح الواقع ، والتي تقف خلف الظواهر الجزئية المتغيرة في عالم الخارج . هذه الماهيات التي ترابط مع بعضها بسلسلة من الضرورات العلية هي التي يتعلق بها التعليل وهي المطلوب في مسائل العلوم البرهانية .

ورغم انسجام نظرية البرهان الأرسطية مع موقف أرسطو من المعرفة البشرية ورؤيته لحقائق الوجود ، إلا أن نظرية البرهان تواجه مشكلات واقعية ، لسها أعلام المدرسة الأرسطية . فقد لاحظنا محاولة ابن سينا والطوسى في «شرح الإشارات» بشان شرط الضرورة ومحاولات الخروج من هذا المأزق الواقعي ، ذكر المعلم الأول أن البرهان قياس . مؤلف من مقدمات يقينية لمطلوب يقيني ، وفسر اليقيني بما يكون الحكم فيه ضروريًا لا يزول ، وفهم أكثر من تأخر من ذلك أن البرهن لا يستعمل إلا المقدمات الضرورية كما مر ذكره ، ثم لما صادفوا أصحاب العلوم الطبيعية وما تحتها يستتجون غير الضروريات من أمثالها مع كونهم مبرهنين طلبوا وجه ذلك ... »^١ . ومن الواضح في ضوء نص الطوسى أن هناك واقعاً للاستنتاجات في العلوم لا يتلاءم مع الهرم الصلد لنظرية البرهان الأرسطية . فكانوا بين خيارين : إما معارض نظرية البرهان ، وأئم لهم (رجال المدرسة وشرح أرسطو) من منازلة أرسطو ! وإما العكوف على تأويل النص الأرسطي ، هذا النص الذي لا يخلو من مشكلات ، خصوصاً مع ملاحظة النصوص الأرسطية في قياس الموجهات ، وموقف أرسطو من إنتاج القضية البرهانية على أساس صغرى

١ . الإشارات ، ج ١ ، ص ٢٩٥ .

مكنته وكبرى ضرورة ! فجاء التأويل متضمناً الكثير من التشويش والارتباك ، الذي لمسه ابن سينا ، فجاء النص السيني هو الآخر نصاً لا يخلو من ارتباك في معالجة الموضوع ، ومن المفيد هنا أن نقل نصاً تابع فيه العلامة المعاصر المرحوم المظفر في كتابه (المنطق) ، تابع ابن سينا في شرح الإشارات ، والنص تعليق على اشتراط الضرورة والكلية في القضية البرهانية .

«وهذان الشرطان الآخيران يختصان بالنتائج الضرورية الكلية ، فلو جوزنا أن تكون نتيجة البرهان غير ضرورية وغير كلية ، فما كان باس في أن تكون إحدى المقدمات مكنته أو غير كلية بذلك المعنى من الكلية ، لأنه ليس يجب في جميع مطالب العلوم أن تكون ضرورية أو كلية»^١ !!

ومهما يكن أمر نظرية البرهان في وضوحها وانسجامها ، إلا أن هناك شرطاً للقضية البرهانية ذكره الحكماء كشرط تبعي للكلية التي هي شرط أساس في القضية البرهانية .

يقول في «الشفاء» :

«فإن الكلي في كتاب البرهان هو المقول على كل واحد في كل زمان وأولاً ، فيكون كلياً باجتماع شرائط ثلاثة»^٢ .

١. المنطق ، محمد رضا المظفر ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ، راجع أيضاً الإشارات والتنبيهات ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

٢. ج ٢ ، ص ١٣٥ .

ومن الواضح في ضوء هذا النص أن الكلية البرهانية تعادل الدوام الذي نصوا على اشتراطه . كما أن هنا شرطاً ضمنياً آخر يعني به «الأولية» وهو أحد الأسباب التي ساهمت في تشویش الموقف لدى الأصوليين في تحديد موضع العلم الذي يبحثون عنه . جاء في «شرح الإشارات» :

«خامسها أن تكون كليلة وهي ه هنا أن تكون محمولة على جميع الأشخاص وفي جميع الأزمنة حملأ أولياً : أي لا يمكن بحسب أمر أعم من الموضوع فإن المحمول بحسب أمر أعم كالحساس لا يمكن محمولاً أولياً ، ولا بحسب أمر أخص من الموضوع فإن المحمول بحسب أمر أخص كالضاحك على الحساس لا يمكن محمولاً على جميع ما هو حساس بل على بعضه فلا يمكن حمله عليه كلياً»^١ .

الأولية كمفهوم استخدمه المناطقة في باب العروض ، قصدوا به «ويقال أيضاً بذاته لما كان من الأعراض في الشيء أولياً ، أعني بقولي أولياً أنه لم يعرض لشيء آخر ثم عرض له بل ما كان لا واسطة فيه بين العارض والمعروض له ، وكان المعروض له سبباً لأن يقال إنه عرض في شيء آخر : كما تقول جسم أبيض وسطح أبيض ، فالسطح أبيض بذاته والجسم أبيض لأن السطح أبيض»^٢ .

لكن «الشفاء» لم يترك التأكيد على :

«واعلم أنه قد يكون البرهان أولأ على ماليس بحمل أولي : فإن

١. ج ١ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

٢. الشفاء ، المنطق ج ٣ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

الاوسع إذا كان أعم من الأصغر في القياس الكلي وحمل عليه الأكبر ، فإن الأكبر لا يكون حمله على الأصغر أولاً ، بل يكون البرهان عليه أول برهان ، لكنه على جزئيات الأصغر برهان ثان^١ . ولعل هذا النص الأخير هو الذي يشير إليه أستاذنا الفقيد السيد الصدر بقوله :

«وقد صرخ شيخ الحكماء الرئيس ابن سينا في مقدمة كتاب البرهان بان محمولات المسائل البرهانية لا يشترط فيها أن تكون أعراضاً أولياً لموضوعاتها»^٢ .

ولكن هذا لا يعفينا ولا يعفي الشيخ الرئيس ومدرسته من كشف التهافت الموجود بين النصوص .

لقد أكدت نصوص كثيرة على ضرورة أن يكون المحمول أولياً به ، تحفظ لنا كلية القضية ، كما تقدم تسطير بعضها ، ومن ثم نقف أمام تهافت بين إلغاء شرط الأولية كما يفيده النص الأخير ، وبين تأكيده كشرط واجب للقضية الكلية «البرهانية» .

والملاحظ أن المناطقة اتجهوا للعلاج لهذا التهافت عبر التفريق بين واسطة وأخرى ، وقد اختلفوا هم أنفسهم في تشخيص الوسائل المحظوظ استخدامها في البرهان عن سواها التي يسوغ استخدامها ولا تؤثر على برهانية الدليل^٣ . وبغض النظر عما انتهي إليه الخلاف بشأن تشخيص الوسائل التي

١. الشفاء ، المنطق ج ٣ ، ص ١٣٩ .

٢. مباحث الدليل اللغطي ، الجزء الأول ، ص ٥٢ .

٣. قطب الدين الرواندي ، راجع شرح المطالع ، الطبعة الحجرية ، ص ١٨ .

تأثير سلباً على برهانية الدليل عن سواها، يبدو لي أن المدرسة الارسطية أرادت «الأولية» شرطاً محدوداً بحدود أداء وظيفتين :

الأولى : أن تحفظ للقضية البرهانية شروطها الرئيسية ، أي حينما يكون العروض بالواسطة مؤدياً إلى خلل في كلية القضية أو ضرورتها أو ذاتية ثبوت المحمول للموضوع فال الأولية شرط ، وحينما لا يكون الأمر كذلك فهي ليست شرطاً ، ومن ثم يكون العارض بالواسطة عارضاً برهانياً .

الثانية : أن تلعب «الأولية» دوراً إرشادياً في تصنيف العلوم وحفظ التناسب بينها . فالعارض الأولي إذا توفرت فيه الشروط البرهانية الأخرى داخل في إطار مسائل العلم ، أما العارض بواسطة الأعم مثلاً فيجب تفحصه لمعرفة موقعه في العلوم ، فقد يطلب من العلم الأعم إذا تم إثباته في إطار ذلك العلم ، ومن ثم فموقعه المناسب هو بحوث ذلك العلم لابحوث العلم التي تنصب على الموضوع الأخص .

عود وتلخيص :

كنا نتحدث حتى الآن عن العلم والقضية البرهانية في مدرسة أرسطو ، وقد انتهينا إلى أن هذه المدرسة تنظر إلى العلم بوصفه اليقين الذي يكشف عن لوح الواقع الثابت وفقاً لرؤيتها للعالم والمعلوم . وهذا اليقين لا يتوفّر إلا عبر البرهان . والبرهان قوامه في أن تكون العلاقة بين محمولاته وموضوعاته علاقة ضرورية ذاتية كلية .

من هنا يقرر حكماء المدرسة الارسطية ومناطقتها أن العلم أي علم إنما يبحث عن الأعراض الذاتية لموضوع ذلك العلم ، وإلا فسوف لا يكون علماً

إذا افترضنا أنه يتناول بالبحث الأعراض العرضية والغريبة ، لانه لا يكون برهانياً ولا يوفر اليقين الذي هو العلم الحق لدى أرسطو .

اقتفى رجال المدرسة الأصولية الحديثة حكماء المدرسة الأرسطية ، فقرروا أنَّ موضوع علم الأصول شأنه شأن سائر مواضيع العلوم الأخرى يُبحث فيه عن العوارض الذاتية . ثم تلمسوا إثبات هذه الدعوى تطبيقياً . فاستمرَّ النقض والإشكال ، حتى اضحت متابعة الأمر باحثاً عن الضوء في م tahat ، لا ينتهي واحد منها حتى تفتح الطريق أمام حشد آخر .

لقد لاحظ باحثون أنَّ اشتراط الذاتية بدون الأولية يفقد البحث العلمي سنته البرهانية ، لأنَّ الأولية شرط تام من شروط القضية البرهانية ، ولاحظ آخرون أنَّ الأولية ليست بشرط على الإطلاق في القضية البرهانية . فاتجه أتباع القطاع الأول إلى حذف الواسطة ورأوا أن العرض الذاتي هو العارض بلا واسطة ، ثم وجدوا تعذر ذلك ، فاتبعوا المناطقة في تصنيف الوسائل ، وفرز الغريب منها عن الذاتي ، ثم اختلفوا في ذلك في بطن اختلاف المناطقة حول هذا الموضوع . أما القطاع الثاني من الباحثين فشارك الأول في تحديد هوية العوارض الذاتية وما هو مفهوم العرض الذاتي . واستمرَّ الجدل الذي لم ينتهِ بعد .

واعتقادي أنَّ البحث في ضوء الأسس التي قامَ عليها لا يمكن أن ينتهي إلى سبيل لأسباب كثيرة ، أهمها :

إذا كان الحوار مفتوحاً حول إمكانية إشادة بناء المنطق الصوري والعلم الالهي «الميتافيزيقا» ، وبعض حقول المعرفة الرياضية على أساس قاعدة

نظريّة البرهان والعلم الارسطي ، فمن الواضح عندنا أنَّ العلوم الإسلامية كالفقه وأصوله لا يمكن اخضاعها لمقاييس البرهان ونظريّة العلم الارسطي ، لاختلاف جوهرى بين مجال نظرية البرهان ، وبين ميدان البحث في الفقه وأصول استنباطه . وقد أدرك هذا الاختلاف بعض أعلام أساتذة المدرسة الأصولية الحديثة كالمرحوم الشيخ محمد حسين الاصفهاني وتبعاً له السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله) . لكن هذا الوعي العلمي لم يحظ بالاهتمام المطلوب في إحكام أسسه وتطوريه ، وهذا ما يدعونا إلىِ الأسف .

لقد خلص السيد الخوئي في موضوع علم الأصول إلىِ التأكيد علىِ حقيقة الاختلاف القائم بين هذا العلم الذي يتناول ، أساساً ، قواعد جعلية واعتبارات تشريعية وبين ميدان نظرية البرهان ، الذي يتمثل بعالم الواقع الذي تحكمه قوانين الضرورة والعللية (وفقاً لتصور أرسطو ومدرسته) يقول رحمة الله : «إنَّ المحمولات التي تترتب علىِ مسائل علم الفقه باجمعها وعدة من محمولات مسائل علم الأصول من الأمور الاعتبارية التي لا واقع لها عدا اعتبار مَنْ يبيده الاعتبار»^١ ومن ثمَّ فلا يمكن أن تشملها أحكام البرهان ، إذ إنَّ أحكام الذاتية والضرورة والدوم لاتتطابق مع الاعتبار والأمور الاعتبارية ، أي أنها لا تخضع لتلك الأحكام .

إلا أنَّ هذا التوجّه (الذي يمكن أن يكون نقطة انطلاق لعصر جديد في علم أصول الفقه إذا ضمت إليه توجهات أخرى ، وأعطي حق استحقاقه) . لم يتبع في أبحاث السيد الخوئي الأصولية كما سنتُّ ، وقد تناوله تلامذة

١. محاضرات في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٨ .

هذا العالم الجليل في إطار الجو الحاكم على البحث الأصولي .

لقد اعترض السيد الصدر اعتراضين رئيسيين على ما أفاده أستاذه الخوئي .

يحسن بنا أن نقف عندهما ، لنرى كيف استطاع الجو الحاكم على حوزة البحث الأصولي أن يضع العرائيل أمام نمو هذه الفكرة ، يقول رحمة الله :

«ويتمكن النقاشة فيما أفاده . دام ظله . بأن الأحكام الشرعية وإن

كانت قضائيا اعتبارية بلحاظ المعتبر والمنشأ إلا أنها حقيقة بلحاظ نفس

الاعتبار ومبادئ الحكم لكونها من مقوله الكيف النساني ، وهي بهذه

الاعتبار تكون مورداً لحكم العقل بحق الطاعة والعبودية الذي هو

الغرض الملحوظ في علم الفقه»^١ .

كان السيد الخوئي يتحدث عن عدم إمكانية استلال جامع حقيقي ذاتي بين موضوعات علم الأصول والفقه ، فجاء الجواب أن الاعتبار نفسه أمر مقولي حقيقي ! ومن الواضح أننا لو سلمنا بذلك فهل يمكن أن يكون الاعتبار هو الجامع المقولي لموضوعات علم الفقه ؟ إذن كيف يتم لنا التفرقة بين علم الفقه الإسلامي وعلوم الفقه فيسائر الأديان ؟ بل كيف يمكن التمييز بين موضوع علم الفقه وسائر العلوم الاعتبارية الوضعية ؟

ثم هل إن صيرورة الإرادة التشريعية مورداً لحكم العقل العملي بوجوب الطاعة يعادل أن تكون هذه الإرادة مورداً لحكم العقل النظري ، بحيث تخضع الاعتبارات التشريعية لاحكام الضرورة والذاتية والدوام ؟ وهو المطلوب في بحثنا ، لأننا نبحث عن الموضوع الذي يكون مقوله

١. مباحث الدليل ، ج ١ ، ص ٤١ .

حقيقية ، وتكون محمولاته أعراضًا ذاتية ضرورية له ! بل من يقول إنَّ أحكام العقل العملي تتعلق بعالم الواقع وتطابق مع شروط نظرية البرهان ؟ ! .

يبدو لي أنَّ هذه الإجابة لم تأتِ علىِ محمل الجد ، ولم يرد منها السيد الصدر التأسيس ، بل هي أقرب إلىِ مجادلات الأصوليين المعهودة ، نعم إنَّ له تعليقاً آخر علىِ مفad نظرية أستاذه يقول فيه : «إنَّ نظر الحكماء في مثل هذه الكلمات والتحديات إلىِ ما يصطدرون عليه بالعلم البرهاني ... وهذا ينحصر عندهم في المسائل الفلسفية كما أشرنا . وعلىِ هذا الضوء يعرف وجه قولهم بأنَّ مسائل العلم تبحث عن العوارض الذاتية لموضوعه لا غير ، إذ لو لم تكن العوارض المحمولة علىِ موضوع العلم ذاتية له بمعنىِ أنها ناشئة منه بالذات أو بواسطة أمر ذاتي لم يكن التصديق بشبوبتها علمًا بحسب اصطلاحهم فما لا يكون مورداً للميزان المذكور كعلم الفقه والأصول ونحوهما خارج عن هُذه القاعدة موضوعاً»^١ . وكان حقَّ هُذا التعليق في كلمات السيد الصدر أن يأتي بعنوان التعضيد لما أفاده السيد الخوئي ، لكنه جاء بعنوان المناقشة والنقد !

ضرورة وجود موضوع لكل علم :

اتجهت أبحاث الجيل المتقدم من علماء أصول المدرسة الحديدة إلىِ الإفادة من القاعدة الفلسفية المشهورة «الواحد لا يصدر منه إلا واحد» لإثبات ضرورة وجود موضوع لكل علم . ليتم لهم ذلك برهانياً ! غير أنَّ الجيل

١ . مباحث الدليل اللغطي ، ج ١ ، ص ٥٠ - ٥١ .

الأخير من علماء المدرسة الأصولية الحديثة أنكر على سلفه - مع افتراض صحة هذه القاعدة - الاستدلال بها ، لأنها لا تتطابق على مورد البحث .

إلا أنها نلاحظ أن الدافع إلى استخدام هذه القاعدة الفلسفية يعتمد أساساً على افتراض عالم ميتافيزيقي للعلم كل علم ، أي أن نعتقد بأن هناك ماهيات وحقائق ثابتة في عالم الامر والواقع ، وهي حقائق العلم ، ومن ثم يتاتي لنا أن نطبق على تلك الحقائق القوانين التي قررها الحكماء لذلك العالم . وفي ضوء هذا المفهوم وقع الاختلاف بين السيد الخوئي والصدر في بحوثهما الأصولية ، فالاول يقرر :

«إن الفرض المترتب على كل علم ، لا يترتب على نفس مسائله الواقعية وقواعد النفس الامرية ، ليكشف عن جامع وحداني بينها ، ويقال إن ذلك الجامع الوحداني موضوع العلم ومؤثر في ذلك الفرض »^١ .

بينما ذهب الثاني إلى أن هناك «أغراض ذاتية تترتب على كل علم في نفس الامر والواقع مع قطع النظر عن مرحلة التدوين والتعليم ، وهذا النوع من الأغراض يكون بمثابة المعلوم للعلم ويكون ترتبه على مسائل العلم من سُنخ ترتب المعلول على علته»^٢ . وبهذا يحتفظ السيد الصدر بالمنظار الذي استخدمه أساساً في تعريف علم الأصول ، كما أشرنا إليه سلفاً . أعني أن هناك واقعاً للعلم في عالم نفس الامر وعلى الباحث في تعريف العلم أن

١. محاضرات ، ج ١ ، ص ١٨ .

٢. مباحث الدليل اللفظي ج ١ ، ص ٣٨ .

يقدم صورة عن العلم لا باعتبار واقع بحوثه ، بل على أساس تحديد المزايا والخصائص الواقعية القبلية ، كما على الباحث عن موضوع كل علم أن يحدد الموضوع الذي يوحد بين بحوث ذلك العلم «في محور واحد بنحو يتميز به عن العلوم الأخرى ، وهذه الوحدة ثابتة ارتكازاً ووجданاً لكل علم في مرتبة أسبق من مرتبة تدوينه التي هي مرتبة لاحقة ومتاثرة بعوامل ثانوية خارجة عن مناسبات طبيعة العلم في نفس الامر والواقع»^١ .

و قبل استيضاح الموقف من قانون «الواحد لا يصدر منه إلا واحد» نعكف هنا على تحليل الأساس الذي دفع الباحثين الأصوليين إلى استخدام ذلك القانون ، أعني بالأساس : القواعد النفس الامرية والعلم في عالم الثبوت والتقرير الواقعي . وبغية الوضوح نبدأ بعلم أصول الفقه لنرى طبيعة ثبوت قواعده وواقع أبحاثه : لم يأت علم الأصول «مانسميه اليوم علم الأصول» دفعة واحدة ، ولم تتكامل أبحاثه عبر قرن أو قرنين ، بل هو نتيجة جهود متواصلة ، وعمل متراكם لعدة قرون ولنوات الباحثين . ففي عصر التشريع لم يعرف هذا العلم كميدان متميز ، لأن الحاجة إلى منهج بحث ومنطق وأسس عامة تهدي عملية اكتشاف الحكم الشرعي لم تكن ملحة ، نعم هناك - كما ذكر أصحاب الفهارس - بحوث في منهج البحث الفقهي

١. إن الارتكاز والوجدان اللذين طرحهما السيد الصدر في النص الأخير واستخدمهما كاداة كشف أو دليل ، تكررا كثيراً على لسان الصدر في أبحاثه ، ويكانان يكونان ميزة تميزت بها بحوث السيد الصدر ، وستقف عند تحليل هذه الآدلة الاستدلالية في اللاحق من فقرات هذه الدراسة .

٢. مباحث الدليل اللغطي ج ١ ، ص ٤٢ .

كانت تمثل ردًّا علىٰ ما استخدمته المذاهب الإسلامية الأخرى من مناهج لاتتلاعُم مع موقف مدرسة أهل البيت عليه السلام، كما كانت هناك حاجات تطراً لمعالجة مشكلات تنافي دلالات النصوص وتعارضها . فدُوِّنت في إطار تمييز الحديث وتحديد ما يصح الأخذ به بحوثاً في اختلاف الحديث . ونلاحظ أيضاً - كما نقل أصحاب الفهارس - أنَّ هناك اتجاهًا في عصر النص لتقعيد دلالات النصوص والبحث في العام والخاص .

ثم أخذت - بعد عصر النص - تطرح علىٰ البحث الفقهي والعقائدي معاً أسئلة جديدة ، تتطلب الإجابة عنها تحديد موقف عام من السُّبُل التي يمكن ولو جهاً لتثبيت الموقف وتضييء ما أعتمه البُعد . فطرحت قضية الأجماع وعمل الأصحاب شهرةً وسيرةً ... وغيرها من القواعد العامة التي تمثل طرقاً أمام البحث الفقهي للوصول إلىٰ تحديد الموقف التشريعي إزاء ما يستجد من أسئلة . وتطورت مشكلات الدلالة أيضاً نتيجة الغموض ، الذي يورثه البُعد عن عصر النص . أعني الدلالة اللغوية سواء منها الدلالات المرتبطة بقضية خاصة ، أو تلك التي ترتبط بعامة البحث في علوم الشريعة ، ومن هنا نضجت الحاجة إلىٰ دراسة موضوع الدلالات .

علىٰ أن نشير إلىٰ أنَّ البحث في كل هذِه المشكلات كان يمس العلوم الإسلامية بعامة كبحوث الحديث والتفسير والعقيدة والفقه ... كما أنَّ هذه المشكلات لم تكن منفصلة عن تطور الحياة العقلية الإسلامية ، وأعني علىٰ وجه الخصوص الفلسفة والمنطق .

وعلىٰ ضوء ذلك يتضح أنه من الطبيعي أن تأتي أبحاث أصول الفقه

جزءاً من أبحاث أصول المعرفة الإسلامية بعامة، أي أنَّ البحث عن منهج الاستنباط الفقهي كان يمثل جزءاً من البحث عن مناهج العلوم الإسلامية، بل لم ينفصل البحث في أصول الفقه عن البحث في منطق المعرفة العامة حتى القرن الرابع الهجري، حيث جاء عهد تأسيس أصول الفقه بوصفه علمًا وفناً ذا هوية مستقلة. وقد أشار السيد المرتضى إلى ذلك بوضوح في كتابه «الذرية إلى أصول الشريعة»:

«فقد وجدت بعضاً من أفراد لاصول الفقه كتاباً، وإن كان قد اصاب في كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه، قد شرد من قانون أصول الفقه وأسلوبها فتكلم على حد العلم والظن، وكيف يولد النظر العلم ...»^١

بينما يرى السيد المرتضى أنَّ أصول الفقه «إنما هو على الحقيقة كلام في أداة الفقه، يدل عليه أنا إذا تأملنا ما يسمى بأنه أصول الفقه، وجذنابه لا يخرج من أن يكون كلاماً موصلاً إلى العلم بالفقه أو متعلقاً به وطريقاً إلى ما هذه صفتة، والاختبار يحقق ذلك».^٢

ومشكلة تمييز البحوث الأصولية من سواها لم تخسم على يد الشريف المرتضى، فقد استمر البحث حتى يومنا هذا في دراسة هذه المشكلة، بل في إثارتها، فندر أن تجد باحثين أصوليين اتفقا على مقياس واحد لتحديد هوية

١. الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى علم الهدى، القسم الاول، ط٢، جامعة

طهران، تحقيق أبو القاسم كرجي، ص٢.

٢. المصدر نفسه، ص٧.

البحث الاصولي وتميزه من سواه . فباحث يرى أن بحث المشتق لا علاقة له بالبحث الاصولي بتاتاً ، وآخر يراه من صلب البحث الاصولي ، وباحث يرى أن البحث في الحروف ودلالة النسبة خارج عن نطاق البحث الاصولي ، وآخر يتوجه إلى التأكيد على أن هذا البحث هو من أهم البحوث الاصولية ... وهكذا .

والذي يهمنا التأكيد عليه هنا هو أن كل محاولات تمييز أصول الفقه وتلخيد هويته وتعريفه جاءت بشكل عملي في طول عملية تدوينه ، إلا أنها لاحظنا أن قواعد البحث الاصولي سبلاً يختارها المحققون الباحثون عند تحديد الموقف التشريعي ، وهذه السبل في الواقع أمرها ماهي إلا وسائل يفرضها ظرف الباحث من البعد عن عصر النص ، وما يستجد في الحياة العملية من مواقف تقتضي جواباً تشريعياً . فهي ليست سبلاً أزلية أبدية ، بل هي معالجات ظرفية زمنية . وهذه أهم ميزة تمتاز بها قواعد البحث الاصولي ، عن قواعد العلم في مفهوم أرسسطو ومدرسته .

ثم هناك ميزة أخرى لهذه القواعد ، ذلك أنها تتكون بشكل أساسى على قواعد العرف والمواضعات العرفية ، ولا تنبع من حقائق في واقع الوجود . وهي بهذا الاعتبار لا تخضع لمقياس نظرية الحد الارسطي ، كما لا تختمها الضرورة . فهي ليست مقولات نوعية ، ليتسنى تعريفها بالحد ، بل هي مواضعات عرفية يمكن الاقتراب من تصوّرها دون أن يخضع تعريفها لمقياس دقيق . هذا إذا أخذنا بوجهة النظر التي تقول إن ما يسميه الاصوليون بآيات العقل أو الدليل العقلي البحث إنما هو في حقيقة أمره مواضعات

ترجع وفق التحليل السليم إلى قضايا اعتبارية .

أما إذا اتجهنا اتجاه من يعتقد بأن هذه الابحاث مقولات حقيقة - كما ذهب السيد الخوئي - فسوف تكون مجموعة البحث الاصولي خليطاً غير متجانس من مواضعات اعتبارية وقضايا حقيقة ، وفي هذه الحالة - كما لاحظ السيد الخوئي - لا يمكن أن تتصور جاماً مقولياً ، نستطيع على أساسه أن نميز هذا الخليط غير المتجانس من سواه .

وبهذا يتضح أن تعريف علم أصول الفقه لا يمكن أن يكون على أساس واقع ثبوت وتقرير أبحاثه ، وأنا لا أعرف كيف أكد الاستاذ الصدر ضرورة أن يأتي التعريف على هذا الأساس ، بينما هو الذي أكد أن جل البحث في الدليل اللغطي يرجع إلى بحث لغوي أو يعود إلى بحث في فلسفة اللغة ، وإنما تناولها البحث الاصولي بالدرس والتعقيم نتيجة الفراغ الذي تركه البحث اللغوي . نعم إن البحث في الدلالة اكتشافاً أو تفسيراً هو من صميم البحث في علوم اللغة . وعندئذ حق أن نتساءل : كيف تكون هذه الابحاث متقررة في عالم الواقع بوصفها أبحاثاً لعلم أصول الفقه؟ وكيف يمكننا أن نقدم تعريفاً يحدد هوية العلم ، التي قوامها بحسب عالم الواقع مثل هذه الابحاث ، كما فعل السيد الصدر وعددها عناصر مشتركة في عملية الاكتشاف ، بينما هي أبحاث لعلم آخر؟

وإخيراً لا بد ان نشير للحق والانصاف ان السيد الخميني (رحمه الله) قرر بوضوح الرؤية التي تبنيتها هنا ، حيث جاء في تقرير بحثه :

«ان السبر والتتبع في العلوم ناهض على خلاف ما التزمواه اذ العلوم

كما سمعت لم تكن إلا قضايا قليلة قد تكملت ببرور الزمان فلم يكن الموضوع عند المؤسس «المدون» مشخصاً حتى يجعل البحث عن احواله وما تقدم من الجغرافيا أصدق شاهد...»^١.

الواحد لا يصدر منه إلا واحد :

أشرت سلفاً إلى استخدام هذه القاعدة وتطبيقاتها على مشكلة: «ضرورة أن يكون لكل علم موضوع» باعتبار أن لكل علم غرضاً واحداً، ومن ثم لابد أن تكون لهذا الغرض الواحد علة واحدة، وما هي إلا موضوع العلم. وأكدنا على أن استخدام هذه القاعدة استند إلى أن أبحاث علم الأصول لها تقرر واقعي وثبتت نفس أمري، إذ مع افتراض عدم الإيمان بهذه المقوله سوف يضحي تطبيق قانون العلية والضرورة وما يشتق منه، كقانون الواحد لا يصدر منه إلا واحد، تطبيقاً في غير مورده، إذ إن قانون العلية والضرورة يحكم الواقع وعالم الحقائق، ولا معنى لافتراض الضرورة الذاتية بين الموضعيات العرفية وما يستتجه العرف منها وما يترتبه من آثار عليها.

وهنا ينبغي علينا الإطلال بشكل عام على مفهوم الاعتبار والموضعية، ليتسنى لنا الدخول إلى تطبيقات البحث بوضوح أفضل، على أن نعود في النهاية إلى دراسة تفصيلية شاملة لموضوع الاعتبار والموضعية.

١. تهذيب الأصول، ج ١، ص ٣.

الاعتبار والمواضعة :

قررتنا بين الاعتبار والمواضعة ، لنشير إلى المصطلح الآخر للاعتبار ، حيث أطلق الحكماء مصطلح الاعتبار على المقولات الثانية ، وهي ليست مصب بحثنا هنا . إنما نتناول بالبحث تلك المفاهيم التي ترجع في جوهرها إلى الاتفاق والوضع ، ففرق بينها وبين المفاهيم الحقيقة .

المرحوم العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي أول باحث في تاريخ فكرنا العقلي طرح موضوع الإدراك الاعتباري ومفاهيم المواضعة بشكل مستقل ، ضمن مقالة مستفيضة من مقالاته المجموعة في كتاب «أصول الفلسفة والمذهب الواقعي» . وقد تناول عبر هذه المقالة تعريف مفهوم الاعتبار والفوارق الرئيسية بين القضايا الاعتبارية والقضايا الحقيقة ، كما استطرد في تحليل المناشيء النفسية للقضايا الاعتبارية ، وعلاقتها بالقضايا الحقيقة ، وقام بتصنيف القضايا الاعتبارية وتشخيص مصاديقها .

ونحن إذ نختلف مع العلامة في بعض ماطرحته من أفكار لا يسعنا هنا إلا أن نتجنب مواطن الخلاف ، تاركين معالجتها حيث يضطربنا الموقف إلى ذلك في تطبيقاتها عبر تفاصيل الابحاث الأصولية . وسنقتصر هنا على طرح صورة عامة مشتركة لتمييز الحقيقة من الاعتبار .

الحقيقة :

الامر الحقيقي هو الذي يكون له واقع وثبتت بغض النظر عن

مواضعات العرف العام وافتراضات الإنسان . كما هو الحال في وجود الواقع الخارجي والقوانين التي تحكمه ، فالموت والسم وقعد الحديد والحرارة والعلاقة التي تحكم هذه الظواهر (علاقة العلية) ، كل هذه الأمور ثابتة موجودة ، ولا علاقة لها بوضع وجعل العرف أو الفرد .

الاعتبار :

الامر الاعتباري هو الذي يتوفّر على شكل من أشكال الوجود والثبوت بفضل وضع العرف العام وجعل الإنسان وافتراضه ، فليس له واقع قبل الموضعة ، بل يوجد بحكمها نظير : نقل الملكية وفسخ البيع ، والدلالات اللغوية ...

الفوارق الرئيسية :

١ - إنّ القوانين التي تحكم الواقع وعالم الحقائق لا تحكم الاعتبار وعالم الاعتباريات ؛ كقانون العلية ومشتقاته ، ففي عالم الحقائق يمكن التوسل بهذا القانون لإثبات استحالة تقدّم المعلول على العلة أو استحالة الترجح بلا مرجح ، لكن هذه الاستحالة يتعدّر إثباتها في عالم الاعتباريات ، فحينما يقرّ العرف مثلاً أنّ احترام القادر علة للقيام له ، مثل هذا الارتباط العلي لاتحکمه نفس الضوابط التي تحكم قانون العلية ، إذ يستحيل تخلّف المعلول عن العلة في عالم الحقائق ، بينما من الممكن جداً أن يأتي القادر ولا ينهض له مستقبلوه .

٢ - إنّ القضايا الحقيقة حينما تتوفر على شروط الاستنتاج العامة تترابط فيما بينها ، ويتبع القياس من جراء ضم قضية حقيقة إلى أخرى ، ويحصل المستخرج على قضية حقيقة . بينما لا تترابط القضايا الحقيقة مع القضايا الاعتبارية ، أي لو ضممنا قضية حقيقة إلى أخرى اعتبارية فسوف لانحصل على قضية حقيقة .

٣ - إنّ القضايا الاعتبارية لا يمكن تطبيق البرهان (بمفهومه الأرسطي) عليها ، لأنّ شروط البرهان من الضرورة والذاتية والدوام لا تتوفر إلا في القضايا الحقيقة ، أما القضايا الاعتبارية فهي ليست دائمة ولا ترتبط محمولاتها مع موضوعاتها برباط الذاتية كما لا تحكمها الضرورة .

هذه هي الفوارق الرئيسية ، ويبقى علينا أن نتحرّى جوهر هذه الفوارق وأسسها العقلية من خلال تطبيقات البحث القادمة ، حيث سيتكرّر البحث حول هذا الموضوع كثيراً . على أنّ هذه التطبيقات نفسها سوف تهيئ لنا الإجابة على أسئلة كثيرة أخرى تمس مواطن الاختلاف بقصد مشكلات القضايا الاعتبارية ، آملأً أن يتكامل لدينا بحث شامل لقضايا الاعتبار والموضعية في ضوء مجموع التطبيقات التي ستتناولها .





(٣)

حجية القطع

نظرة تاريخية :

هذا البحث نتيجة من نتائج الصراع بين الاتّجاهين الإخباري والاصولي ، الذي نضجت أسميه على يد الشيخ مرتضى الانصارى . ولقد توسل رجال المدرسة الاصولية في صراعهم مع الاتّجاه الإخباري بكل الوسائل المتاحة من نص وعقل ، ومن درس عقلي للنص . فكان إثبات حجية القطع الذاتية أساساً عقلياً فلسفياً لدحض الاساس الذي اعتمدته الإخباريون في موقفهم من الدليل العقلي .

حجية القطع :

يرى بعض علماء أصول الفقه أنَّ البحث عن حجية القطع ليس بحثاً أصولياً، بل هو خارج عن أبحاث علم الأصول، ورغم ذلك يتناولون البحث عن حجية القطع، إذ إنهم يلمسون الدور الذي يلعبه هذا الموضوع في أبحاث أصولية أخرى، خصوصاً في التزاع الدائري بين المدرستين الإخبارية والأصولية بشأن حجية الدليل العقلي، حيث تمسك الإخباريون ببعض النصوص لتعطيل دور العقل في اكتشاف الحكم الشرعي، ومن هنا أثير البحث حول معقولية تعطيل دور الدليل القطعي وإمكانية ذلك .

يهمّنا هنا أن نحدد المواقع ذات الصلة المباشرة بمحور بحثنا. فقد تناول علماء الأصول في سياق البحث عن حجية القطع تحليل ماهية القطع (من زاوية نفسية)، وفي هذا الإطار استخدمت مجموعة من القواعد الفلسفية والمنطقية لتشييد وأقامة دعائم هذه النظرية أو نقضها. ونبدأ معهم من تحليل ماهية القطع، ثم نتجه إلى تشخيص سائر القواعد الأخرى وتحليلها .

ماهية القطع :

بدهي أنَّ المقصود بالقطع هو التصديق الجازم بالنسبة، ولكن ماهي

طبيعة هذا التصديق؟ لقد لاحظ علماء الأصول¹ أن هناك نعتين رئيسيتين يجب التمييز بينهما وهما الكاشفية والحججية . وذهبوا إلى أن الكشف ورؤيه الواقع هما أمران ماهويان للقطع ، أي أن الكشف هو القطع عينه أو أقل - وهو الصحيح - أن الانكشاف هو ذات القطع وعين ماهيته . وعلى هذا الأساس قررّوا عدم إمكانية رفع وحجب الكشف عن القطع وعدم إمكانية جعله ووضعه له ، فما دام هناك قطع فهناك كشف ، وإلاً اصطدمنا ببديهيّة «الهوية الذاتية» وجرّنا الامر إلى الواقع في التناقض . وبهذا يصبح مفهوم الكاشفية للقطع مفهوماً تحليلياً ، لاتثاله يد الجعل والتعليل ، إذ هو ثابت بنفسه للقطع ، وافتراض ثبوته الجعل يفضي إلى تناقض .

أما بالنسبة إلى النعت الثاني للقطع ، أعني «الحججية» ، فالمفهوم المتبلور - لدى علماء الأصول المعاصرين - للحججية ، أنها عبارة عن التجيز والتعديل ، والسؤال المطروح هنا هو : هل أن الحججية ثابتة للقطع ثبوتاً واقعياً ، أي أن العقل يدرك ذلك بغض النظر عن أي اعتبار آخر ، أو أنها بناء

١ . على أن هناك خلطاً وقعت فيه أبحاث الشیخ الانصاری بين الكاشفية والحججية . وقد ناقش الامام الخینی (رحمه الله) هذا الخلط مقرراً :

«ان الذاتي في باب البرهان او الایساغوجي مالا ينفك عن ملزومه ولا يفترق عنه والقطع قد يصيب وقد لا يصيب ، ومعه كيف يمكن عد الكاشفية والطريقة من ذاتياته ، والقول بأنه في نظر القاطع كذلك لا يثبت كونه من لوازمه الذاتية لأن الذاتي لا يختلف في نظر دون نظر . واما احتجاج العقلاء فليس لاجل كونه كاشفاً على الاطلاق ، بل لاجل ان القاطع لا يحتمل خلاف ماقطع به وقس عليه الحججية فان صحة الاحتجاج من الاحکام العقلائية لا من الواقعیات الثابتة للشيء ». *

(*) تهذيب الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٤ .

عقلاني وحكم ثابت للقطع باعتبار العقلاء؟ وبصدق الإجابة عن هذا السؤال
هناك اتجاهان :

الاتجاه الأول : يذهب إلى أن الحجية هي أمر اعتباري .

الاتجاه الثاني : يعد الحجية مدركاً عقلياً ثابتاً في لوح الواقع .

وليسعنا هنا إلا تفصيل الحديث في هذين الاتجاهين عبر تحيين
النطلقات الفلسفية لكل منهما :

الاتجاه الأول :

يمثل هذا الاتجاه^١ المرحوم العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ،
وقد جاء على طرحة في كتابه «أصول الفلسفة والمنهج الواقعي» ، وفي
حاشيته على «كفاية الأصول» ، ذهب العلامة في أصول الفلسفة إلى أن
حجية القطع تعني اعتبار العلم واقعاً ، أي أن نعد الصور المدركة مطابقة لما
يizationalها في الخارج ، وترتّب آثار الخارج عليها . ويرى الطباطبائي أن الاعتبار
حاجة فطرية وضرورة تقتضيها حياة الإنسان ، ولذا يُضحّي هذا الاعتبار
واعتبارات أخرى من الأمور المفروضة قبل قيام الهيئة الاجتماعية ، أي أن
اعتبار العلم واقعاً أمر ضروري لحياة كل فرد ، ومن ثم فهو ناجز لدى كل
فرد قبل انتمائه إلى الجماعة واعتباراتها .

غير أن العلامة الطباطبائي في حاشيته على كفاية طرح بياناً آخر ،

١. هناك اتجاه آخر يذهب إلى اعتبارية الحجية على أساس اعتبارية الحسن والقبح العقليين
وسنعالجه في إطار معالجة الاتجاه الثاني .

فهو يرى أن حجية القطع عبارة عن وجوب متابعته . ويعتقد أن الإنسان لا يصدر عنه فعل إلا بعد اعتقاده بوجوبه ، والوجوب هنا حكم اعتباري لأمر خارجي ، ولكن بما هو معلوم ، ثم إن الإنسان يعطي للمعلوم حكم الأمر الخارجي ، وهذا اعتبار آخر . فوجوب متابعة القطع يعيد إليه الاعتبار مرتين :

١ - إن الوجوب نفسه حكم اعتباري .

٢ - إن إعطاء العلم حكم الخارج هو اعتبار آخر .

وبغية إيضاح نظرية الطباطبائي نسّط الحديث ونقول :

ذهب الطباطبائي إلى أن كل فعل إرادي يصدر عن الإنسان يتضمن ضرورتين ووجوين : أحدهما وجوب وضرورة حقيقة ، والآخر وجوب وضرورة اعتبارية .

فحينما يحس الإنسان بالجوع ينزع إرادياً إلى تحقيق الشبع ، وهذا النزوع الإرادي يرافقه نزوع القوة الفعالة إلى إعمال أدواتها لتحقيق الشبع عبر الأكل ومستلزماته .

يلاحظ أن نزوع القوة الفعالة يرتبط بعلاقة ضرورية مع إعمال أدواتها ، وهذه العلاقة علاقة حقيقة (وفقاً لقانون العلية) ، فالقوة الفعالة علة وإعمال أدواتها معلول ، والعلاقة بين العلة والمعلول لدى الطباطبائي والعقليين عامة علاقة وجوب وضرورة .

أما نزوع الإنسان إرادياً إلى تحقيق الشبع ، فهذا النزوع يقترن مع غاية «تحقيق الشبع» بعلاقة يصطنعها الإنسان ويفترضها اعتباراً «يجب أن

أشبع»، حيث تقوم هذه العلاقة بين الذات والصورة الذهنية للشعب، ومن الواضح أن هذا الوجوب ليس حقيقة موضوعية، بل هو مجرد اعتبار الإنسان وفرضه.

يرى السيد الطباطبائي أن «الوجوب» هو أول المفاهيم التي يعتبرها الإنسان، للتكيف مع متطلبات حياته النوعية، وهذا المفهوم يستدعيه الأدمي قبل انضمامه إلى الجماعة وقيمتها واعتباراتها، وهو مفهوم ضروري لحياة كل فرد، ومن ثم فهو مفهوم ثابت لا يتغير.

ثم إن الإنسان بالغريزة والفترة - حسب الطباطبائي - يذعن بأن هناك واقعاً موضوعياً خارج ذاتنا، محتم على الإنسان أن يتعامل معه، وتكتشف حقائقه صوراً ذهنية لدى الإنسان، والإنسان بالغريزة أيضاً مضطراً، إلى إدامة تعامله مع العالم الخارجي، فيعدّ ويعتبر الصور العلمية مطابقة عينياً لما تكشف من الخارج.

على هذا الضوء يقرر الطباطبائي :

«ومن المعلوم أن الإنسان لا يصدر عنه فعل ولا يقتحم أمراً إلا عن إذعان لزومه ووجوبه لمكان الإرادة، فهذا الحكم الاعتباري الذي كان الإنسان يعتبره للأمور بما أنها في الخارج إنما كان يعتبره لها بما هي معلومة وهو يتوجهها خارجية عينية، أي أنه كان يعطي للأمر المعلوم بما هو معلوم حكم الأمر الخارجي، بما هو موجود في الخارج، وللعلم حكم الخارج وهذا هو الاعتبار، فمطلق وجوب الجري على وفق الأحكام الخارجية الذي يحيل إليه جميع التكاليف العامة العقلية

والخاصة المولوية فينتقل بحسب الوهم إلى المعلوم أو أن وجوب الجري ينتقل إلى مرحلة العلم انتقالاً يضطر الإنسان إلى اعتباره، فهذا الوصف الذي للعلم أعني وجوب الجري على وفقه أعني الحجية تطرق إليه الاعتبار مرتين :

أحدهما من حيث العلم نفسه حيث إن هذا الوجوب نفسه معنى اعتباري غير حقيقي واتصاف الخارج به وهمي لاحقيقي، وإن كان الإنسان يصور لهذه المعاني الاعتبارية واقعية في نفس الأمر كما يجد الأمور الحقيقة موجودة ثابتة في الخارج ونفس الأمر .
وثانيهما من حيث إعطاء ما يعتقد حكماً للواقع للعلم وحكم الموجود في ظرف الواقع للمعلوم الموجود في ظرف العلم » .

ملاحظات حول نظرية الطباطبائي :

أ - إن أهم ملاحظاتنا على نظرية الطباطبائي هنا وحول مجمل بحثه في قضية الإدراك الاعتباري إنما هي ملاحظة منهجية في الصميم . لقد لاحظ العلامة - وهو على حق - في رسالته المستقلة حول الإدراك الاعتباري أن بحثه هذا بحث نفسي ، وقد خلص فيه عن الإدراكات الاعتبارية إلى مئات التائج الخطيرة ، واستفهامنا هو : ما هو سبيل العلامة وما هي أدواته في هذا البحث النفسي ذي التائج الخطيرة ؟
من الواضح أنه لا سبيل إلى البرهان في مثل هذه البحوث عامة ، إنما

١. السيد محمد حسين الطباطبائي ، حاشية الكفاية ، ص ١٧٨ .

تستند أساساً إلى الملاحظة والتجربة ، أي أنَّ السبيل إليها استقرائي ، فما هو حجم التجارب والاستقراءات التي اعتمدتها العلامة الطباطبائي ؟ من الملاحظ أنَّ العلامة لم يقدم بيانات يصح النظر إليها علمياً في هذا المجال ، إنما كانت جلَّ أدواته ملاحظات شخصية ، تتسم في أغلب الأحيان بطبع استبطاني ذاتي ، وعلىِّ هذا الأساس لا يمكن أن تكون معياراً موضوعياً يعتمد الباحث .

ب - يعتقد العلامة أنَّ قضية التطابق بين العلم والمعلوم ، أو قل بين الإدراك وواقعه الموضوعي قضية اعتبارية ، فالآدمي بحكم ضرورة حياته في هُذا العالم يضطر إلى الأخذ بظاهرتي التطابق والتجانس . علىِّ أنَّ الطباطبائي يذهب إلىِّ أنَّ أصل الإيمان بوجود الواقع الخارجي هو أمر فطري غريزي . ونحن نتساءل هنا عما يبحث العلم ، أعني العلوم الحقيقة وقوانينها التي تتناول الواقع وتفسِّر معطياته وأحكامه ؟ والنقل الأكبر في كل بحث علمي ينصب أساساً علىِّ تطابق القانون أو النظرية العلمية مع الواقع : هل أنَّ النظرية صادقة ، هل أنَّ القانون مدَّعَم بالشواهد والأدلة التي تثبت حقائقه وواقعيته ؟

إنَّ جوهر البحث العلمي في مختلف أصناف المعرفة العلمية يكمن في إثبات أو إبطال التطابق بين ما يحسبه الباحث علمًا وبين واقع ما يحسبه ، فيتوسل الباحثون بالبرهان والدليل «استنباطاً أو استقراءً» لإثبات ما يحسبونه علمًا ، وأي قضية من قضايا العلم لا تكتسب علميتها مالم يتقدَّم رجال البحث العلمي بالأدلة المقنعة لإثبات تطابقها مع حقائق

الأشياء وواقع الأمور .

إذن فالتطابق بين العلم والعلوم هو قضية العلم الجوهرية ، ويخصّص إثباتها للبرهان والدليل ، فهي نسبة حقيقة بين موجودين أحدهما في عالم الذهن والأخر في عالم الخارج ، ولا يمكن أن تحصل بمحض الاعتبار والفرض . ولو افترضنا مع الطباطبائي أنَّ الإنسان مضططر إلى اعتبار العلم واقعاً في حياته الأولى ، فنحن لانشك في أنَّ التجارب التي يمر بها الأدّمي وتصرّ بها الشعوب تؤكّد لهؤلاء عدم جدوٍ هذا الاعتبار ، بل عليهم أن يتاكيّدوا من التطابق بين العلم والواقع عبر وسائل أخرى .

ج - لو سلّمنا جدلاً أنَّ الطباطبائي قدّم من الأدلة والبيانات المقنعة مايثبت «اعتبار الوجوب» ، فهل لهُذا الوجوب الذي افترضه الطباطبائي علاقة بالحجّية التي يبحث عنها علم أصول الفقه ؟

إنَّ الوجوب الذي يقرّره الطباطبائي هو عبارة عن الصفة التي يتّسم بها كل فعل إرادي في مرحلة صدوره من الفاعل .

أما الحجّية التي يتناولها علماء أصول الفقه فهي لاتعني إطلاقاً وجوب الفعل في مرحلة صدوره أو وجوب الفعل في نفسه ، بل حجّية العلم التي يبحث عنها الأصولي عبارة عما يدركه العقل من التنجيز والتعذير واستحقاق العقاب والثواب .

إنَّ علماء الأصول يريدون البحث عن القضية التالية : «هل أنَّ مجرد حصول العلم بالحكم الشرعي كافٍ لإثبات استحقاق الثواب والعقاب أم لا؟» سواء صدر الفعل من الإنسان أو لم يصدر .

الاتجاه الثاني :

يمثل هذا الاتجاه معظم علماء أصول الفقه في مدرسة النجف الحديدة ، ولكي نركّز البحث نعتمد أساساً على متابعة هذا الاتجاه عبر علمين من أعلام هذه المدرسة ، السيدين الخوئي والصدر :

ذهب السيد الخوئي تبعاً لما ذهب إليه الخراساني في كفاية الأصول إلى أن حجية العلم لازم عقلي ، أي أن العقل يدرك قبح معصية العالم وحسن طاعته واستحقاق العقاب والثواب ، «إن حجية القطع من لوازمه العقلية ، إن العقل يدرك حسن العمل به وقبح مخالفته . ويدرك صحة عقاب المولى عبده الخالق لقطعه ، وعدم صحة عقاب العامل بقطعه ولو كان مخالفًا للواقع ، وإدراك العقل ذلك لا يكون يجعل جاعل أو بناء من العقلاء ، لتكون الحجية من الأمور المجعلة أو من القضايا المشهورة ، بل من الأمور الواقعية الأزلية ، كما هو الحال في جميع الاستلزمات العقلية»^١ .

وهنا نتساءل : لو علمت علم اليقين أن اليابانيين يستخدمون العيدان في تناول طعام الأرض ، أو أن صاحب كتاب «ثروة الأم» هو آدم سميث ... فما هي الحجية التي تمثل في هذه العلوم ؟ إن معظم الأصوليين رددوا عبارة أن القطع حجة بذاته ، كما أن السيد الخوئي أطلق نظريته بأن الحجية لازم عقلي للقطع أي كل علم وقطع ، بينما لا يترتب على كثير من العلوم أي موقف عملي ، كيف تُحجب المتابعة أو يدرك العقل استحقاق العقوبة على

١. مصباح الأصول ، ج ٢ ، ص ١٦ - ١٧ .

الإحجام والثواب على الإتيان بالفعل؟

لقد سعت المدرسة الاصولية في صراعها مع الموقف الإخباري من القطع العقلي إلى تأسيس قاعدة محكمة يذبح على اعتابها الاتجاه الإخباري ، فاتجهوا إلى إثبات الذاتية لحجية القطع ، وجهدوا للتدليل على أن الحجية قضية تحليلية ، ترجع أساساً إلى ماهية القطع ذاتها ، ومن ثم يستحيل سلب الحجية من القطع ، مهما كانت مناشئه وأسبابه.

والمندون باعتبارية القطع كالعلامة الطباطبائي - كما تقدم - حاولوا تضمين هذا الاعتبار عنصر الضرورة ، لكنها ضرورة حياتية كما سماها العلامة ، وليست ضرورة منطقية كما أرادها أصحاب الاتجاه الثاني . لكن استعصاء استلال مفهوم الحجية من العلم ذاته دفع تلامذة صاحب الكفاية إلى الاستدلال على حجية العلم بالتكليف الشرعي . لاحجية العلم بعامة ، رغم التساهل في صياغة عبارات بعضهم ، كما لاحظنا بصدق نص السيد الخوئي . المهم أنهم التمسوا دليلاً لحجية القطع ، فكان القاعدة المشهورة «الحسن والقبح العقليان» ، حيث أكدوا على أن طاعة المولى «من تجب طاعته» أمر يدرك العقل حسنه ، كما يدرك قبح عصيان المولى ، وإدراك العقل لذلك لازم للعلم بالحكم الإلهي .

وقد لاحظ السيد الصدر على أسلوب متأخر الاصوليين في الاستدلال على حجية العلم ، أن هذا الاستدلال غير منهجي ، بل هو استدلال دوري^١ . لوضوح أن حسن طاعة المولى تعادل قولنا : حسن طاعة

١ . بحوث في علم الأصول ، ١م ، ص ٢٨ .

من تحب طاعته . فهناك في مرحلة أسبق يدرك العقل أنَّ الله تعالى حقاً في الطاعة ، وثبتت هذا الحق هو الذي يرشح المنجزية واستحقاق المثوبة والعقوبة .

ويبدو ان بذور هذه الملاحظة السديدة نجدها في ما جاء في تقرير بحث السيد الخميني (رحمه الله) حيث قال :

«ان كان المراد من لزوم العمل على طبق القطع، العمل على طبق الحالة النفسانية، فلا يعقل له معنى محصل، وان كان المراد العمل على طبق المقطوع والواقع المنكشف فليس هو من احكام القطع بل مآلء الى لزوم طاعة المولى الذي يبحث عنه في الكلام .»^١

ومن هنا اتجه السيد الصدر إلى تفسير هذا الحق ، فرأى أنَّ حق الطاعة حق ثابت في لوح الواقع ، يدركه العقل استقلالاً ، أي أنَّ حق الله في الطاعة حق يدركه العقل إلى جانب إدراكه سائر الثوابات الأخرى كالحسن والقبح وغيرها من القواعد التي يراها الصدر ثابتةً أيضاً ، ومن هنا فقد لاحظ :

«فإن أريد إثبات ذلك بنفس تطبيق قاعدة قبح الظلم كان دوراً، وإن أريد بعد الفراغ من ثبوت حق الطاعة والمولوية فعلى العبد تطبيق هذه القاعدة فهو مستدرك وحسو من الكلام ، إذ بعد الفراغ من حق الطاعة للمولى على العبد وبعد افتراض وجданية القطع لدى القاطع فلا نحتاج إلى شيء آخر ، إذ لا يُراد بالمنجزية إلا حق

١. تهذيب الأصول ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

الطاعة ولزوم الامتثال»^١.

لكن من يقول إنّ حق الطاعة ثابت لله فيما يعلم من تكاليفه ، إذ لعلّ هذا الحق ثابت للتکاليف والأوامر الإلهية في لوحها المحفوظ ، وبما هي تکاليف بغض النظر عن العلم بها؟

وبقصد الإجابة عن هذا الاستفهام ، يقرر الصدر :

«هذا باطل جزماً لانه يستلزم أن يكون التکليف في موارد الجهل المركب منجزاً ومخالفته عصياناً ، وهو خلف معذرية القطع واضح البطلان»^٢.

ونحن نلاحظ هنا أنّ هذه الإجابة تُعاني نفس الإشكال الذي سجله السيد الصدر على طريقة تلامذة صاحب الكفاية من عدم المنهجية والدور ، إذ قرر أنّ المنجزية ولزوم الامتثال والمعذرية تابعة لحق الطاعة ، وإننا يجب أن نبحث ابتداءً عن حدود هذا الحق ، لنرى هل أنّ القطع والعلم منجزان أو لا ، بينما استدلّ على حدود هذا الحق بمعذرية القطع ، وهذا يعني ثبوتها سلفاً.

المهم هنا أن تتفحّص الأساس العقلي لحجية العلم في إطار هذا الاتجاه ، بعد أن تبين أنه لا يرجع إلى قضية تحليلية . لقد اتجه تلامذة صاحب الكفاية إلى اعتماد مبدأ «الحسن والقبح». وهذا المبدأ وماداته ويدور حوله من خلاف سوف ندرسها بشكل مستقل في القادم من بحوثنا . أما السيد

١. بحوث في علم الأصول ، م١ ، ص ٢٨ .

٢. المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

الصدر فقد طرح «حق الطاعة» كقضية مدركة بشكل مستقل عن الحسن والقبح العقليين ، وعن قاعدة «وجوب شكر المنعم» ، على أن الاستقلال الذي تبناه الصدر يقوم على أساس تصوراته عن العقل العملي ومدركاته ، وعن تحليله لمفهوم الحسن والقبح العقلي . وسنأتي على درس نظريات الصدر في موضعها من حجية الدليل العقلي .

القطع الأصولي :

أكد البحث الأصولي على مقصود الأصوليين من اليقين والقطع ، الذي يبحثون عن حجيته ، فهم لا يريدون اليقين البرهاني ، الذي يقصده المناطقة بل يريدون الأعم منه . فهم يبحثون عن القطع واليقين الحض ، أي كل انكشاف ورؤيه يجزم بها الفرد ، بغض النظر عن كونها رؤيه عامة أو لا ، وبغض النظر عن مصادرها ومنابع انباثها .

جاء تأكيد الأصوليين في بحثهم عن حجية «قطع القطاع» ، حيث أرادوا بالقطاع ، الفرد الذي يجزم ويتيقن لمجرد أنه القرائن ، التي لا ير肯 إليها الإنسان الطبيعي المتوازن . ثم قرروا حجية مثل هذا اليقين ، الذي لا يقره المنطق بكل أشكاله ، على أساس استحاللة سلب الحجية عن القطع .

لنبدأ مع السيد الخوئي ، حيث يقول :

«المراد من القطاع من يحصل له القطاع كثيرا ، من الاسباب غير العادية ، بحيث لو اطلع غيره عليها لا يحصل له القطاع فيها . إذا عرفت المراد من القطاع ، فاعلم أنه ربما يقال بعدم الاعتبار بقطبه ،

ولكن الصحيح خلافه ، لما عرفت سابقاً من أنَّ حجية القطع ذاتية لاتنالها يد الجعل إثباتاً ونفياً ، فهي غير قابلة للتخصيص بغير القطاع^١ .

لقد جاء نص السيد الخوئي على^١ أنَّ حجية القطع ذاتية تكراراً للإبهام الذي تشيره نصوص سلفه من الأصوليين ، فالحجية بالنسبة إلى اليقين ليست جزءاً تحليلياً منه ، وليس لازماً ذاتياً له ، ذلك لأنَّ مفهوم اليقين لا يتضمن مفهوم الحجية ، إضافة إلى أنَّ العلم واليقين مالم نضمها إلى تكاليف من تجب طاعته لا يستلزمان أيّاً من دلالات الحجية .

إنَّ التأكيد على عدم قابلية «حجية القطع» للتخصيص إنما يستقيم إذا افترضنا ثبوت الحجية للقطع ثبوتاً ضرورياً ذاتياً ، على أنَّ الخوئي لم يجدها إلا لازماً عقلياً للعلم بتكاليف المولى^١ . ولذا جاء اعتراف الصدر ، وهو على حق ، بأنَّ التسلسل المنطقي للبحث يقتضي البدء من فحص طبيعة «حق الطاعة» ، فحق طاعة المولى^١ هو الذي يرشح الحجية للعلم .

لكن القطاع اكتسب حظوة لم يحتسبها ، حيث أنَّ مصيره ارتئنَّ بمصير القاعدة العقلية ، التي سعى الأصوليون لتأسيسها ، ف تكون مرجعاً لحاكمه دعاوى الإخباريين بشأن القطع واليقين الحاصلين من أحكام العقل ومدركاته . إلا أنَّ نزاهة الدرس تقتضي منا وضع البحث في سياقه السليم ، ونقرر : إنَّ الحجية ليست ذاتية للقطع ، يدللنا على ذلك أنَّ تحليل مفهوم العلم لايفضي بنا إلى العثور على الحجية في بطن هذا المفهوم ، فهي ليست جزءاً

١. مصباح الأصول ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

ماهويًا ذاتيًّا للعلم ، وليست لازمًا ذاتيًّا له أيضًا . ويؤيد مانقرره أنَّ جل الأصوليين الذين أكدوا ذاتية الحجية لم يستطيعوا الإفادة منها في إثبات استحالة سلب الحجية من العلم ، بل حاولوا إثبات ما أرادوه خارج إطار «مبدأ الهوية» ، فاستدلوا بالتضاد وتضليل الغرض .

وبهذا التقرير نستطيع دراسة موضوع «قطع القطاع» بعيدًا عن النزاع التقليدي بشأن حجية الدليل العقلي . وبغية مراعاة منهجية البحث نترك دراسة الحجية الأصولية لقطع القطاع ، حيث موضعها في دراسة قاعدة الحسن والقبح العقليين ، ومبدأ حق الطاعة ، وشكر النعم . ونكتف هنا على تحليلِ ضروري لحجية القطع العلمية عامةً ، ويدخل قطع القطاع في إطار تفاصيلها :

اليقين ، وحججته علميًّا :

لعل البحث عن «اليقين» وعلاقته بموضوعية الدراسات العلمية وذاتيتها من أخطر البحوث وأعرقها تاريخًا في نظرية المعرفة وفلسفة العلم ، فقد عالجت بحوث المدرسة العقلية «اليونانية والإسلامية» وفلسفه العصر الوسيط «الأوروبي» مشكلة «اليقين» من الزاويتين الوجودية والمعرفية «أنطولوجياً وابستمولوجياً» ، حيث درسوا اليقين بوصفه ظاهرة وجودية «الوجود الذهني» ضمن أبحاث الوجود ، ودرسوا بوصفه معرفة وعلمًا عبر نظرية البرهان . واتخذ البحث حول اليقين في فلسفة أوروبا المعاصرة لونًا آخر ، إذ انصبت الابحاث على الزاوية المعرفية للإvidence ، وأثيرت أسئلة

جديدة وكثيرة بشأن موضوعية اليقين .

ونحن هنا نعمد إلى الاقتضاب فنقصر بحثنا على الأفكار الحيوية ذات الصلة بموضوع درسنا ، على أن نبدأ من مفهوم اليقين وأشكاله ومصادر حجيته ، لنتنقل بعد ذلك إلى أهم المشكلات المطروحة بشأنه :

مفهوم اليقين :

اليقين هو الجزم والإذعان القاطع بصدق النسبة ، بحيث يختفي أي شك وتردد . فاليقين رؤية وتصور يرافقهما حكم بواقعية هذا التصور . وأيًّا كانت نتيجة التحليل الأنطولوجي^١ لمفهوم اليقين يبقى اليقين والعلم مرتبطين أساساً بالحالة النفسية للمتيقن ، ذلك لأنَّ اليقين يتقوم بحالة الحكم والإذعان ، وهي حالة نفسية بل فعل نفسي يصدره المتيقن . هذا إذا لم تقرر أنَّ الانكشاف والرؤى هما ذاتهما حالة نفسية وفعل من أفعال النفس البشرية .

من الممكن عملياً أن يحصل اليقين لدى أبناء البشر على اختلاف مستوياتهم ، فالعرفاء والمتصوفة يحصل لهم اليقين ، والحكماء وال فلاسفة والرياضيون والفيزيائيون ، وعلماء التاريخ ورجال السياسة وغيرهم ، والعاديون من البشر أيضاً يحصل لهم اليقين . ولكن ما هو اليقين الذي يسوغه العلم ويصح طرحه والحجاج على ضوءه؟ وبتعبير آخر ما هو اليقين

١ . هناك أنكار مختلفة بشأن المفهوم الوجودي للبيقين ، لا يعود الاختلاف حولها بفائدة كبيرة على بحثنا على الاقل . تجدوها في أبحاث الوجود الذهني والعلم والتصور والتصديق .

الذي يصح الركون إليه علمياً، وما هو اليقين الذي يجيز العلم العمل على
ضوءه وبناء نظرية المعرفة على أساسه؟

الإجابة عن هذا الاستفهام تختلف حسب اختلاف مدارس الفكر في
تصورها للعلم والقضية العلمية:

الاليقين العلمي في مدرسة أرسطو:

تقديم الحديث حول مفهوم العلم والقضية العلمية في مدرسة أرسطو،
وأوضح لنا أن القضية البرهانية هي القضية التي يتحقق اليقين والجزم القاطع
بصحتها في إطار قضايا العلم، وهي التي يسوغ الاتكاء عليها وإقامة نظرية
المعرفة البشرية على ضوءها.

لكتنا نعرف مع مدرسة أرسطو أن أكثر العلوم تعتمد التجربة وتُقيم
نظرياتها على أساس قضايا تركيبية، لا على أساس قضايا تحليلية مضمونة
الصدق باستحالة اجتماع التقىضيين أو مبدأ الهوية. من هنا حاولت مدرسة
أرسطو أن ترد التجربة إلى قضيتين برهانيتين، صغراهما مجموعة القضايا
المجرّبة بالذات «وهي بدائية في مدرسة أرسطو»، وكبراها قاعدة «التكرار
لا يكون دائماً»، حيث أكدوا أن هذه القاعدة هي قاعدة عقلية يدركها العقل
البشري بالبداهة. وبهذا تدخل القضايا التجريبية في إطار قضايا نظرية
البرهان.

اتجهت بحوث أغلب نقاد مدرسة أرسطو صوب القاعدة العقلية التي
زعمت المدرسة بدهتها ووضوحها الذاتي، وقد أكدت أبحاث أستاذنا

الشهيد الصدر على^١ أن هذه القاعدة لا تعدو أن تكون ذاتها قاعدة تجريبية قائمة على^١ أساس تجمع القرائن الاستقرائية، ومن ثم لا يصح إدخال القضايا التجريبية في إطار قضايا نظرية البرهان الأرسطية^١.

ونحن لدينا اتجاه آخر في معالجة الموقف الأرسطي ونقده من القضايا واليقين التجربيين . وقد أشرت إلى^١ هذا الموضوع بشكل عابر في الكتاب الأول من «منطق الاستقراء» ، وقد آن لنا هنا أن نطرح هذا الاتجاه بشكل مبسوط :

اتجاه في نقد اليقين والقضية التجريبية الأرسطية :

لسترجع أولاً ماقررته مدرسة أرسطو من مفهوم لليقين العلمي والقضية البرهانية ، لقد أكدت هذه المدرسة أن اليقين المطلوب في العلم هو الذي يرافقه يقين باستحالة النقيض ، وأن تكون القضية المتيقنة ضرورية وذاتية وكلية دائمة ، وعلى ضوء هذه الشروط لليقين البرهاني قرر رجال المدرسة : «أن القاعدة العقلية لاتقبل التخصيص» ، ذلك لأن قبول القاعدة البرهانية للتخصيص يتعارض مع شروطها ويتناقض مع مفهوم اليقين البرهاني ، لانه يقين مركب في الواقع من يقينين : أحدهما يتعلق بالقضية المتيقنة والأخر باستحالة نقيضها ، فالشخص الذي يطأ على^١ القاعدة الكلية يعادل الحكم بإمكان النقيض .

نأتي هنا لنرى هل أن اليقين الذي توفره التجربة حائز على^١ السمات

١. محمد باقر الصدر - راجع الاسس المنطقية للاستقراء .

الرئيسية المطلوب توفرها في اليقين البرهاني أو لا؟ وإذا كان اليقين التجريبي غير حائز على هذه السمات فكيف جاز للمدرسة الارسطية أن تضع التجربيات في قائمة مبادئ البرهان؟ نطرح أسئلتنا على الشيخ الرئيس ابن سينا، وسوف يطالعنا بنصوص ، نقرأها ، ثم نمحض الموقف منها:

«ما بال التجربة توقع في أشياء حكماً يقينياً ثم لو توهّمنا أن لا ناس

إلا في بلاد السودان، ولا يتكرر على الحس إنسان إلا أسود، فهل

يوجب ذلك أن يقع اعتقاد بـ“كل إنسان أسود؟ فإن لم يوقع فلمَ

صار تكرر يقع وتكرر لا يقع؟ وإن أوقعت فقد أوقعت خطأ وكذباً.

وإذا أوقعت خطأً وكذباً فقد صارت التجربة غير موثوق بها ولا صالحة

أن تكتسب منها مبادئ البرهان ، فنقول في الجواب عن ذلك :

إن التجربة ليست تفيد العلم لكثره ما يشاهد على ذلك الحكم فقط ،

قياسياً مطلقاً بل كلياً بشرط ، وهو أن هذا الشيء الذي تكرر على

الحس تلزم طباعه في الناحية التي تكرر الحس بها أمراً دائماً، إلا أن

يكون مانع فيكون كلياً بهذا الشكل لا كلياً مطلقاً»¹.

ولكي تتضح لنا بجلاء طبيعة الشرط الذي يقيد به ابن سينا كلية اليقين

التجريبي نقل عنه نصاً آخر ، إذ يقول :

«ويكون ذلك مغلطًا لنا في التجربة من جهة حكمنا الكلى : فإنَّ في

مثلك ، وإن كان لنا يقين بـأنّ شيئاً هو كذا يفعل أمراً هو كذا ، فلا

١. منطق الشفاء، ج ٣، ص ٩٦.

يكون لنا يقين بأنَّ كلَّ ما يوصف بذلك الشيء يفعل ذلك الأمر، فإنَّا أيضاً لأنَّمَنْعَ أنَّ سقمنا في بعض البلاد يقارنه مزاج وخاصية أو عدم فيه مزاج وخاصية لا يسهل. بل يجب أن يكون الحكم التجريبي عندنا هو السقمنا المتعارف عليها عندنا، المحسوس، هو لذاته أو طبع فيه يسهل الصفراء ...^١.

إنَّ التحفظات التي طرحتها ابن سينا بشأن اليقين التجريبي رغم كونها ملاحظات مبكرة بشأن تقنيَن عمليات الاستقراء وتنظيمها، إلاَّ أنها تزعزع العلاقة بين اليقين التجريبي واليقين البرهاني، وتفرز اليقين التجريبي بوصفه نوعاً آخرَا من اليقين.

نلاحظ في ضوء ما تقدمَ من نصوص الشيخ الرئيس أنَّ الثبات والدوم اللذين يُرادان للقضية البرهانية لا يمكن الاحتفاظ بهما للقضية التجريبية. فالاليقين التجريبي لا يعمُّ لكل حال و zaman، إنما يجب تقييده ضمن الظروف الخاصة بعمليات التجريب، ومن هنا لا يقارن الحكم التجريبي بيقينا باستحالة نقايضه، بل تبقى إمكانية النقيض إمكاناً مشروعاً، وبهذا يحرم اليقين التجريبي من حيازة أهم شروط اليقين البرهاني، أعني اقترانه بيقين استحالة نقايضه.

على ضوء ذلك يتبيَن لنا أنَّ القضايا التجريبية لاتنطبق عليها شروط نظرية البرهان الرئيسية، فهي بعامة لاتمتحنا قضية ضرورة الثبوت، بيقين لا يزول. وهذا ما ينسجم مع واقع مسيرة التجريب، فainَ هي النظرية

١. منطق الشفاء، ج٢، ص٩٦.

العلمية التي قامت على أساس التجربة ولم يطرأ عليها استثناء؟ بل أين هي القضية التجريبية التي دامت في صدقها ولم يثبت خطأها أو تعديلها وتحويرها؟ إن تاريخ العلوم يؤكد الإجابة السلبية عن كلا الاستفهامين.

ومن هنا فاليقين التجريبي لا يصلح لأن يدخل في زمرة اليقينيات البرهانية، فضلاً عن أن تكون التجربيات مبدأ للبرهان. وبهذا نستطيع أن نفسر الاضطراب الذي سجلنا صورة منه بشأن موقف الشيخ الرئيس والطوسي في تعميم نظرية البرهان لتشمل قضايا العلوم الطبيعية، أو حسرها عن هذا الميدان.

نعود إلى اليقين العلمي في مدرسة أرسطو، حيث أكدت هذه المدرسة أن هذا اليقين يدخل في إطار صناعة البرهان، الصناعة التي لا ينضوي تحت لوائها إلا اليقين المنطقي، وهو يقين مركب من يقين بالنسبة ويقين باستحالة نقيسها. وقد سعت هذه المدرسة لادخال اليقين التجريبي في إطار صناعة البرهان، عبر صياغة الدليل الاستقرائي صياغة قياسية (صغرى وكبرى)، وبهذا يكون العلم كله استنبطاً مضمون الصدق بمبادئ بدئية.

وعلى هذا الضوء تستبعد المدرسة الارسطية من دائرة العلم اليقين القائم على أساس التزعة النفسية للفرد، إذ لا توسع مبادئ البرهان مثل هذا اليقين الذي لا يقوم على قاعدة، بل تستبعد من دائرة العلم كل يقين لا يتم له أن يقوم على سوق نظرية البرهان وقواعدها. حتى اليقين الاستقرائي القائم على أساس تكرار الظاهرة، مالم يبلغ درجة كبيرة، يكون معها الاقتران المطلوب إثباته أكثرياً أو دائمياً، ليتسنى تشكيل قياس كبراه قاعدة عقلية «الاتفاق لا يكون دائمياً أو أكثرياً».

اليقين في مدارس المعرفة التجريبية :

استمر المفهوم الارسطي لليقين مهيمناً على الفكر الإنساني عقدين من القرون ، ولا يزال يحكم على حوزة من هذا الفكر ، رغم انحساره تدريجياً عن حوزات أخرى منذ مطلع عصر النهضة الأوربية ، حيث بداية شیوع الاتجاهات الحسية والتجريبية .

ابتدأت التجريبية حياتها بمحاولة تقويض البناء العقلي الارسطي كله ، فهاجمت مبادئ العقل الارسطية ، وعدلت المنهج القياسي منهجاً عقيماً لا ينبع سوى تحصيلات حاصل . أما ما ينشده العلم فلا يتوفّر إلا عن طريق الاستقراء عبر الانتقال من عالم المحسوسات الجزئية إلى القوانين والاحكام الكلية ، فاليقين كله حتى اليقين الرياضي إنما هو يقين استقرائي ، ومن ثم فهو يقين غير برهاني وفق المصطلح الارسطي .

لكن التطورات التي مرت بها التجريبية بعد «جون ستيفارت ميل» أدت إلى تبلور تيار يكاد يسيطر على فلاسفة العلم في العالم المعاصر . وقد أكدت أبحاث هذا التيار على الفصل الحاسم بين قضايا المنطق والرياضية (حيث تتسم هذه القضايا بالكلية والضرورة ، ومن ثم فاليقين فيها يقين برهاني) وبين قضايا العلوم التجريبية .

فقضايا العلوم التجريبية تعتمد المنهج القائم على أساس الاستقراء ، والاستقراء يقوم على أساس تجميع الشواهد والقرائن لدحض الظاهرة أو تأييدها . وهذا التجميع مهما بلغ من القوة والكثرة لا يبلغ درجة اليقين ، بل

لابؤدي الاستقراء والتجربة إلا إلى^١ درجة من الاحتمال والترجح ، وبهذا يكون العلم كله احتمالياً .

وفي إطار اتجاهات التجريبية المعاصرة طرحت قضايا كثيرة تستدعي البحث والمناقشة ، بما فيها القضية الرئيسية «احتمالية العلم» . لكن الذي يمس بحثنا مسأّاً مباشراً هو بعض الملاحظات المتعلقة بمشكلة الموضوعية في فلسفة العلم المعاصر . وبعد سيادة الواقعية وانحسار التزععات المثالية في الفلسفة الحديثة ، اتجه التيار الرئيس للتزوعات التجريبية «المدرسة الموضوعية» صوب تحرير العلم وفلسفته من مخلفات التزعة الذاتية في المعرفة ، في محاولة لإعطاء العلم طابعاً أكثر موضوعية . فجاءوا إلى^٢ الاحتمال ، ليؤكدوا ضرورة إلغاء المفهوم الذهني «الذاتي» واستبداله بمفهوم واقعي عيني ، فبدلاً من الاتجاه نحو اعتبار الاحتمال درجة من درجات التصديق والاعتقاد العقلي ، قرروا ضرورة فهمه على^٣ أساس موضوعي وتعريفه وفقاً للتكرار العيني ، وعلى^٤ أنه نسبة تكرار الظاهرة .

يمكن أن يكون الموقف في التفسير الموضوعي للاحتمال مرتكزاً على^٥ قاعدة أشمل تقضي بأنَّ اليقين والظن والاحتمال هي مفاهيم ذاتية ترتبط بالعالم لا بالمعلوم ، ومن ثم فهي موضوع بحث النفس ، وليس هي الواقع الموضوعي الذي يبحث العلم عنه . وعلى^٦ هذا الأساس فما يرتبط بالسيكلوجية يجب حذفه من دائرة العلم الموضوعية . وبهذا يكون التصديق بكل درجاته مسألة ذاتية ، ويكون اليقين بعامة أمراً ذاتياً .

١. هُدُّا ما أكدته دراسات فيلسوف العلم المعاصر كارل بوير .

ملاحظة :

قلت آنفًا إنني أتوخى الإيجاز والإجمال ، ولا أحيد عنهما هنا ، تاركًا تفصيل البحث حول البناء العام للفكر الوضعي ، ولمدرسة فيلسوف العلم المعاصر «كارل بوبير» إلى موقعه في دراسات لاحقة إن شاء الله . وسأضع ملاحظاتي في النقاط التالية :

١ - إنَّ الاتجاه العام للفكر الوضعي ، ولمدرسة «بوبير» ليس اتجاهًا مقبولاً لدينا ، ومن هنا فتحن لانتفق مع كثير من الأصول الموضوعية التي أفضت إلى التبيجة المقررة .

٢ - أشرت إلى أنَّ اليقين في تحليل ماهية القطع إنما هو أمر يرتبط بذات العالم ، وليس قضية موضوعية . وهذه نقطة لقاءنا مع الموقف المقرر آنفًا . لكنني أضيف إلى أنَّ الأحكام التي يصدرها كل باحث إنما تفضي إلى موقف ذاتي من هذا القبيل .

فلو أخذنا المعيار الذي اتخذته التجريبية بشأن تمييز القضية العلمية من سواها ، فقد قررُوا أنَّ القضية العلمية هي تلك القضية التي يمكن التتحقق من صدقها ، وقرر بعض آخر منهم أنها القضية التي يمكن اختبارها وتكتذيبها . وسواء أخذنا بالمعايير الأول أم أذعنا للمعيار الثاني فسوف ننتهي إلى أحكام هي من جنس التصديق واليقين . ومن ثم فإنَّ هذه الدرجة من الذاتية أمر لا مناص منه .

٣ - العلم يبحث عن اكتشاف واقع العلاقات بين الأشياء ، وقيمة أي

نظريّة علميّة إنما هي رهن مستندتها، بل حتّى رفض النظريّة العلميّة كموقف معرفي يظلّ أمراً ذاتياً، إنما الذي يتفحّصه العلم هو مستند هذا الرفض، أو قبل حجته ودليله.

٤ - على ضوء ما تقدّم نستطيع أن نقرّ أنّ اليقين والعلم في مقاييس البحث العلمي ليس حجّة بذاته، إنما يكتسب حجيّته وجدارته من الدليل الذي يتکئ عليه والحجّة التي يستند إليها. فالاليقين يخرج من عالم «السيكولوجية» دائرة الذات ويدخل ميدان البحث العلمي بفضل الحجّة التي يقدمها والدليل الذي يستند إليه. وعلى هذا الأساس لا يدخل اليقين الذاتي القائم على أساس التزعة النفسيّة للمتيقّن إلى ميدان العلم ولا يصحّ الحاجّ به، إنما يبقى ظاهرة يستطيع البحث النفسي أن يتناولها ويمسك بها تكون مادةً لدرسه.

وبعبارة أخرى أقرب إلى لغة البحث الأصولي : إن الانكشاف ليس حجّة علميّة بذاته ، والانكشاف الذي يدخل دائرة العلم على مختلف مدارس تفسير العلم ، إنما هو الانكشاف الذي يستند إلى قاعدة ، فالحجّية يكتسبها الانكشاف اكتساباً من دليله وقاعدته التي يستند إليها . فحدوس العلماء تبقى ملكاً لهم ، ولا تضحي ملكاً مشاعاً للعلم إلا بعد أن تدعمها الحجّج والأدلة التي يصحّ الرجوع إليها .



جمیة العقل

العقل العملي —————



(٤)

حجية العقل

نظرة تاريخية :

هل سيمتد عمر الصراع بين النص والاجتهاد ، بين الرأي وال الحديث ، أو أنه سيرحل بلا رجعة ؟ هذا الاستفهام كان حصيلة قراءتي لتاريخ هذا البحث ؟

منذ فجر رسالة الإسلام بدأت في الأفق مشكلة الصراع بين الرأي والنص ، هذه المشكلة التي اتخذت وجوهاً متعددة عبر مراحل التاريخ الإسلامي ، فلم تخل مرحلة من مراحل تاريخ المسلمين الفكرية والسياسية من أن يتقاول فيها الاجتهاد والنص ، العقل والشرع ، رغم تعدد ألوان الطرح واختلاف ميادين الاقتال وأساليبه .

كانت المشكلة يوماً في ميدان الفكر ومارسة الخيار السياسي ، وأضحت يوماً في ميدان العقيدة ، وكانت أيضاً في ميدان الشريعة وفقه الأحكام ، ومن ثمّ فهي قائمة في حقل أصول هذا الفقه وقواعدة . كان النص والopicية ، وكان ابن عباس وابن مسعود ، وكان الاشعري وواصل ، وكان أبو حنيفة ومالك ، وكان الشافعي وابن حزم ... ثم البحرياني والوحيد ...

و قبل الإسلام كانت هناك مشكلة العقل والنص في الديانات الكبرى ، واليوم أيضاً هناك مشكلة حرفيّة النص وروح القانون ، والمشكلة قائمة أيضاً داخل المذهب الظاهري الواحد بين نصوص الرواد واجتهادات الشرح .

هناك من يذهب في قراءة هذه المشكلة إلى القول : أنّ حقيقة الجدلية بين العقل والشرع هي صراع التجديد وحرية الرأي في مقابل المحافظة والسلفية . ومن الممكن بل الحق أنّ بعض حلبات النزال بين العقل والشريعة تعود في الجوهر إلى صراع بين اتجاه التجديد والخروج على النص وبين إتجاه المحافظة على النص والتقيّد به . لكن هذا المذهب في تفسير المشكلة لا يصلح لأن يكون المعيار العام ، الذي نفهم في ضوء خلفيات المشكلة على مختلف المستويات وتتنوع الميادين .

وهناك من يتوجه إلى تفسير المشكلة في ضوء تباين البيئات في تلاقحها مع تيارات الفكر اليوناني وتعاطيها للحكمة والمنطق . فالعراق المتحضر بكوفته التي ورثت الحيرة لا بد أن تنشط فيه مدرسة الرأي ، أما الحجاز البدوي الذي بقي في منأى عن تيارات الفكر اليوناني فلا بد أن يظل وفيأ

للنص وال الحديث . وهذا الاتجاه في التفسير لا يختلف حظه عن سابقه ، فهو . وإن أماط اللثام عن عامل مؤثر ، لكنه أغفل مؤثرات أخرى .

ويصورة عامة فإن الراجع لدينا أن هناك مجموعة عوامل أفرزت هذه المشكلة يمكن أن نلقي الضوء عليها عبر متابعة تاريخ موضوع بحثنا «حجية العقل» لدى علماء أصول الفقه .

هناك نزاعان متميزان في تاريخ علم أصول الفقه في مدرسة أهل البيت بشأن موضوع حجية العقل . خاض النزاع الأول أئمة المذهب عليهم السلام مقابل المنهج العقلي الذي طرحته مدرسة أبي حنيفة خاصة وأهل السنة عامة . حيث تقرر في ضوء هذا المنهج العمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة . وقد كان موقف المدرسة الأصولية الإمامية إنعكاساً للموقف الصارم والواضح الذي قرره أئمة المذهب عليهم السلام ، وأن لا حجية للعقل في تشخيص الحكم الشرعي ، وأن الدين والشرع لا يتحددان وفق مصوبات العقل البشري ، وأن السنة إذا خضعت للتمثيل «القياس الأصولي» مُحق الدين . وقد ألف السلف من علماء أصول الفقه الشيعي تناول هذا البحث بشكل مستقل تحت عنوان (القياس) . وأطبقت كلمتهم على إبطاله وإلغاء حجيته . ولم يعد لهذا البحث دور في بحوث المدرسة الأصولية الحديثة سوى الاهتمام الذي أبرزته الدراسات المقارنة .

أما النزاع الثاني بشأن (حجية العقل) لدى علماء الأصول فلم يدخل حيز التداول إلا في القرن الحادي عشر الهجري ، بفعل ما أثارته أبحاث الأمين الإسترابادي النقدية . هذه الابحاث التي مذهب الاتجاه الحديثي

والإخباري ، فبرزت إلى حيز الوجود مدرسة نظرية تحمل اسم المدرسة الإخبارية في إطار مدرسة أهل البيت عليه السلام . وأطلق على ما يقابلها من اتجاه المدرسة الأصولية .

نعم ؟ لم يأت الأمين الإسترابادي باتجاه جديد في العام من أبحاث مدرسته ، بقدر ما ساهم في وضع حجر الأساس لصراع لم يكن لمدرسة أهل البيت عليه السلام أن الفته . فالروح الإخباري ، ومحاولات التحفظ على طغيان التزعة العقلية في الدرس الفقهي لم تكن جديدة على أوساط فقهاء الشيعة ، بل كانت تتفاعل مع سواها في إطار مدرسي واحد . وهذا ما دفع الشيخ يوسف البحرياني صاحب «الحدائق» لكي يقول : «ولم ير رسالت سمت هذا الخلاف ولا وقع هذا الإعتساف إلا من زمن صاحب الفوائد المدسامحه ... »^١ . وبهذا يشير الشيخ البحرياني إلى الصراع الفكري ياحتدم بين الاتجاهين وانتهى إلى معركة اجتماعية وسياسية ، جانبت في كثير من وجهها أخلاق البحث العلمي ، وانتهكت فيها محارم وعمدت بالدم ! ونحن هنا لا يهمنا الخوض في درس وتقويم هذا الصراع وفتنته المريمة ، فنشارك البحرياني حكمه أو نخالفه ، فهذا ما تركه لآخرين . إنما الذي نركز عليه هنا هو مراجعة تاريخية عامة ل موقف الإسترابادي من العقل وحججه .

حجر الأمين الإسترابادي وطنه «إيران» في مطلع القرن الحادي عشر الهجري ، حيث كانت يومئذ تحفل في حاضرتها (أصفهان) بجهازنة العقل ورواد مدرسة الإحياء الفلسفية ؛ ثم بارحها بعد أن تعلم في «شيراز» شيئاً

١. الحدائق الناصرة ، المحدث الشيخ يوسف البحرياني ، م ، ١ ، ص ١٧٠ .

من الحكمة مغريّاً صوب النجف الأشرف ليتعلم «أصول الفقه» عند خلاصة العقل الأصولي آنذاك الشيخ حسن «صاحب المعالم»، إلى جانب درسه الفقه وعلوم الحديث، ثم عزم على ترك النجف ميّمّا وجّهه صوب الحجاز، ليتّخذ من المدينة المنورة موطناً، تبلور فيه أفكاره، التي أصحر بها هناك.

هاجم الإسترابادي المنهج السائد لدى فقهاء الإمامية، وقد ذهب في نقده إلى جذور المنهج بدءاً من عصر التدوين، ناعياً على ابن الجنيد والعماني، مؤاخذاً الشيخ المفيد، نافداً المرتضى، لترتكز نقوذه أخيراً على العلامة الحلبي.

إمتازت محاولات الإسترابادي النقدية بأنها تجاوزت الوقوف على تفاصيل الخلاف في (البراءة والاستصحاب وبحث المفاهيم)، حيث كانت هذه البحوث مصدراً رئيسياً لصراع المحدثين والأصوليين. أجل، لقد قدمت بحوث الإسترابادي استعراضاً نقدياً للعقل، ووظفت نتائج هذا النقد في البحث الأصولي^١.

وبهذا يتضح أنَّ الإسترابادي طرح اتجاهًا معرفياً جريئاً، حيث هاجم مسلمات مدرسة أرسطو والاتجاه العقلي عامّة، وسبق عمانوئيل كنت بأكثر من قرن في نقد العقل النظري.

والمؤسف حقاً أنَّ أطروحة الإسترابادي في هذا المجال ارتبطت ارتباطاً

١. أؤكد أنَّ الاتجاه العام للإسترابادي ليس جديداً، إنما الجديد في فكر الإسترابادي هنا هو أطروحته في نقد العقل النظري.

ووثيقاً بالصراع الحاد الذي أسهمت حدة الإسترابادي نفسه بتأجيجه . فلم تقرأ أطروحته قراءة محابية ، بل كتب لها الإغفال حتى لدى الإخباريين أنفسهم . رغم أن تيار الفكر الذي طرحة الإسترابادي وتبناه أنصاره استطاع أن يعرقل توسيع علم الأصول ما يقرب من قرنين .

لقد امتدت آثار الإسترابادي الفكرية إلى معقل العقل والحكمة، ولاقت صدىً إيجابياً في بعض وجوهها في (إيران) عامَة، وفي المركز (اصفهان) خاصةً. فقد لاقت قبولاً عند المجلسي، وتبناها الفيصل الكاشاني، ودافع عنها الحر العاملِي، ولكن الذي امتد من آثاره هو اتجاهه العام نحو تحكيم الروح الإخباري في الدرس الفقهي، دون إن ييرز نقاده للعقل فيفرز آثاره على مجلمل النشاط العقلي السادس آنذاك.

بل الملاحظ أن آثار مدرسة صدر الدين الشيرازي الفلسفية ، حيث كتب لمدرسة اصفهان أن يكون الشيرازي عمادها ، وكتب لفکره أن يكون السائد من بين روادها - أن أفكار الشيرازي لم تتسرب إلى ميدان علوم الشريعة (الفقه وأصوله) إلا رويداً، وبعد إيجيال . أي بعد هضم أفكار

الشيرازي ، وهنا عنصر الزمن الذي يحكم بالضرورة ، مضافاً إلى تقليد لدى رجال الفقه في تعاطيهم الفلسفة والحكمة ، حيث تسرب إلى بحوثهم وهي أدوات وجلة ، يستخدمونها بتحفظ .

من هنا نلاحظ أنَّ المستوى العقلي الذي مسته نقود الإسترابادي اقتصر على العقل في مدرسة بغداد والخلة ، فتركزت هجماته النقدية على آثار علم الكلام والمنطق في فكر السيد المرتضى ، والعلامة الحلي . دون إن تفقد محاولات الإسترابادي أهميتها ، ذلك أنها تناولت بالأساس نظرية المعرفة والمنطق ، التي لم تأت مدرسة أصفهان بالجديد الخطير في ميدانها ؛ إذ أرسى «نصر الدين الطوسي» أستاذ «العلامة الحلي» في حوزة الثقافة الشيعية الأسس العامة لنظرية المعرفة الارسطية ، ولم يطأ عليها عبر مدرسة ملا صدرا الشيرازي أمر هام . على أن إتجاه الإسترابادي في قضايا الحسن والقبح العقليين (العقل العملي) لم يتجاوز في آفاقه الصراع التقليدي بين الاشاعرة والمعتزلة ، مرجحاً نظرية الزركشي في إثبات الحسن والقبح الذاتيين ، وإنكار الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع .

أما ردود الفعل التي خلفتها مواقف الإسترابادي الفكرية فلعل ما سجله الفاضل التونسي (ت ١٠٧١ هـ) في كتابه «الواافية» هو أول رد فعل مدون ، والملاحظ أن التونسي رغم سعة اطلاعه على أبحاث علم الاصول في عصره ، لم يترك لنا موقفاً إزاء نقد العقل النظري لدى الإسترابادي ، وجل ما ذكره هو تعليق على موقف الإسترابادي بشأن المستقلات العقلية (الحسن والقبح العقليان) ، ولا يتعدى هذا التعليق حد الترد والخيرة التي كانت

موقف الفاضل التونسي إزاء موضوع البحث .

نعم ، كتب لنظرية الإسترابادي في موضوع الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع أن تبقى السيد السائد لدى علماء الشيعة ، حتى لدى أستاذ الوحيد البهبهاني في حاشيته على «الواافية» ، فقد سجل «صدر الدين القمي» المتوفى سنة (١١٦٠ هـ) موقفاً منسجماً مع موقف الإسترابادي . ونلاحظ أن الموقف في مدرسة الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ) لم يتسجل لصالح نظرية العقل بشكل كامل . بل نجد أن صاحب (الفصول) الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت ١٢٥٠ هـ) يتصرّ لاتجاه الإسترابادي .

واستمر الموقف غير قاطع حتى زمان الشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١ هـ) ، حيث انتصر لنظرية العقل ، وبذل جهداً كبيراً لإثبات قاعدة الملازمة ، ومعارضة اتجاه الإسترابادي بجد وحماس .

ورغم ما احتله الشيخ الانصاري من موقع خطير في تاريخ الفكر الأصولي ، حيث يعتبره كثير من الباحثين مجدداً ، فقد سيطر فكره على حوزة علم أصول الفقه ، لكن نظريته بشأن الملازمة لم تصمد طويلاً فسرعان ما عاد الانتصار لاتجاه الإسترابادي على يد تلامذة الانصاري .

أما موقف الإسترابادي من نقد العقل النظري فهو وإن لم يتمتد إلى حوزة العقل والحكمة ، حيث لم نجد لهذا النقد صدىً واضحاً لدى المحدثين من رواد الفلسفة في مدرسة أصفهان ، إلا أنه كاد أن يكون الموقف السائد لاكثر من قرنين في حوزة علوم الشريعة . وقد قرر هذه الحقيقة الشيخ محمد تقى الأصفهاني (ت ١٢٤٨ هـ) حينما تعرض لرأي الامين الإسترابادي ،

فقال : « وقد استحسن ما ذكره غير واحد من تأخر عنه إذا لم يكن مما
توافقت عليه »^١.

رغم الهجوم العاصل الذي شنه الوحيد البهبهاني ومدرسته على عامة الاتجاه الإخباري ، لم أجد في حدود متابعتي موقفاً متبليوراً إزاء نقد العقل النظري لدى الإسترابادي ، قبل ما كتبه الشيخ مرتضى الانصاري ، و موقف الشيخ الانصاري اقتصر على مناقشة نظرية الإسترابادي في ضوء نتائجها ، أي أنَّ الانصاري لم يأت على تحليل هُذه النظرية في ضوء معطياتها الداخلية ، واستمر الامر لدى مدرسة الشيخ الانصاري على هُذه الحال حتى عند صاحب الكفاية وتلامذته وتلامذتهم ، حتى مجيء أستاذنا المجدد السيد محمد باقر الصدر رحمة الله ، الذي أولى درس اتجاهات الإسترابادي المعرفية أهمية خاصة .

اتجاه مدرسة الوحيد البهبهاني - الذي تبلور بوضوح في أبحاث عميد هُذه المدرسة الشيخ مرتضى الانصاري - لم يمس نظرية الإسترابادي المعرفية ، بل سعى يلحاج إلى تأسيس قاعدة حجية القطع الذاتية ، هُذه القاعدة التي حاولوا أن يبلغوا بها إلى مصاف القواعد البرهانية ، لتكون ضرورية ذاتية ، ومن ثم فهي غير قابلة للتخصيص ، بغية أن تستخدم سلاحاً في وجه إلغاء حجية العقل والدليل العقلي . أجل ؛ لم تتشكل قاعدة حجية القطع على صورتها الراهنة قبل الشيخ الانصاري ، إذ إن درجة العمومية

١. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين : محمد تقى الاصفهانى ، الطبعة الحجرية ، ص ٤٤٣ .

والدوس والثبات التي منحها عقل الانصارى لهـذه القاعدة لم تكن مـأولة حتى لـدى تلامذة الوحـيد^١.

يهمـنا من هـذا الاستعراض العاجـل لـتاريخ المشـكلة أن نـؤكـد عـلى أن المـعرـكة بين النـص والـاجـتـهـاد، بـين العـقـل والـشـرـع لـيـس مـعرـكة بـين الـاثـنـيـنـ، بلـ هيـ مـعرـكةـ الـاجـتـهـادـاتـ الـمـخـلـفـةـ، وـهـيـ صـرـاعـ العـقـولـ، الـذـيـ تـفـرـضـهـ سـنةـ الـحـيـاةـ وـطـبـيـعـةـ الـإـنـسـانـ، وـإـلاـ فـهـلـ مـنـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـصـطـدـمـ النـصـ مـعـ فـهـمـهـ؟ـ إـنـماـ هيـ الـافـهـامـ تـصـطـدـمـ وـتـقـاتـلـ مـتـرـسـةـ بـالـنـصـ، هـذـاـ الرـسـولـ الـمـسـالـمـ، الـذـيـ طـلـلـاـ جـرـوـهـ إـلـىـ سـاحـةـ الـمـعرـكـةـ بـلـ اـسـتـذـانـ؛ـ وـإـلاـ فـهـلـ مـنـ الـمـكـنـ أـنـ تـصـطـدـمـ شـرـيـعـةـ رـبـ الـحـكـمـ وـسـيـدـ الـعـقـلـاءـ مـعـ مـعـطـيـاتـ الـحـكـمـ وـمـفـاهـيمـ الـعـقـلـ الـقـرـاحـ؟ـ إـنـهاـ مـعرـكةـ الـإـنـسـانـيـةـ الـعـاقـلـةـ فـيـ مـسـيرـتـهاـ نـحـوـ الصـوابـ، هـذـهـ الـمـسـيرـةـ الـطـوـيـلـةـ، الـتـيـ لـاـ يـعـرـفـ أـحـدـ مـنـ أـبـانـائـهـ شـاطـئـ مـرـسـاهـاـ وـسـاعـةـ مـتـهـاـهاـ.

وـمـنـ هـنـاـ نـؤـكـدـ:ـ أـنـ الـصـرـاعـ الـاـصـوـلـيـ الـإـخـبـارـيـ،ـ لـمـ يـكـنـ يـوـمـاــ فـيـ جـوـهـرـهــ صـرـاعـ الـجـهـدـيـنـ وـالـمـدـحـيـنـ،ـ بـلـ هوـ صـرـاعـ اـجـتـهـادـاتـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ نـزـالـاـ بـيـنـ الـعـقـلـ وـالـنـصـ،ـ بـلـ هوـ صـرـاعـ عـقـولـ،ـ وـإـلاـ فـهـلـ هـنـاكـ أـخـطـرـ مـنـ الـإـسـتـرـابـادـيـ مـفـكـرـاـ عـقـلـيـاـ،ـ هـذـاـ الـذـيـ أـدـلـىـ بـدـلـوـهـ فـيـ مـيـدانـ الـعـقـلـ الـعـمـلـيـ،ـ وـالـذـيـ قـدـمـ نـقـداـ جـذـرـيـاـ لـلـعـقـلـ الـنـظـريـ وـوـسـائـلـ إـدـرـاكـهـ وـقـيـمةـ مـدـرـكـاتـهـ؟ـ !ـ .

١ـ المـعـرـوفـ أـنـ الشـيـخـ جـعـفـرـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ كـانـ يـذـهـبـ إـلـىـ دـعـمـ حـجـيـةـ قـطـعـ الـقـطـاعـ،ـ وـأـنـ الـقطـعـ الذـاتـيـ لـيـسـ بـحـجـةــ .ـ وـلـعـلـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ هـوـ السـائـدـ فـيـ مـدـرـسـةـ الـوـحـيدـ،ـ الـذـيـ لـمـ يـكـتبـ لـهـ الـبقاءـ عـلـىـ يـدـ سـيفـ الـذـاتـيـ الـذـيـ شـهـرـهـ الـانـصـارـيـ .ـ رـاجـعـ:ـ فـرـانـدـ الـاـصـوـلـ:ـ الشـيـخـ مـرـتفـعـ الـانـصـارـيـ،ـ قـطـعـ الـقـطـاعـ،ـ صـ12ـ،ـ الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ،ـ كـتـابـفـرـوـشـ مـصـطـفـيـ .ـ

كما نؤكد : أن روح مدرسة الاجتهد الشيعي حينما يعرقلها النصيون أو العقليون ، المترسون خلف النص المقدس أو العقل المهيـب - وطالما استطاعوا أن يعرقلوها - حينما يعرقلون هذا الروح الذي هو سر النموّ ، فإنما يقمعون حركة الفكر ، التي طالما عرقلتها مصالح السلطان وقوة المال وخطط أعداء هذه الأمة وهذا الدين ، تحت شعار الخوف على الشرع ، وحفظ بيبة الدين ومحاربة المبتدعين ، أو تحت شعار محاربة الجهل ، وقطع دابر الصلاة^١ .

وأن ندعوا أخيراً إلى قراءة معمقة لتاريخ حقبة هذا الصراع ، هذه الحقبة التي تلقي بظلالها بعيداً على معتقداتنا وفهمنا وثقافتنا .

حجية العقل :

ينوّع الحكماء العقل في ضوء تنوع مدركاته إلى عقل نظري وعقل عملي ، وينوّع علماء الأصول البحث في الدليل العقلي إلى حقلين ، حقل المستقلات العقلية حيث يستقل العقل وحده بالكشف عن الحكم الشرعي ، وحقل غير المستقلات العقلية ، حيث تنضم المدركات العقلية إلى الحكم الشرعي لتكشف عن حكم شرعي آخر .

١. وهنا لا بد لي من وقفة إجلال وإكبار لروح شيخ المجتهدين ورائد المحدثين الشيخ يوسف البحرياني رحمه الله ، هذا العظيم الذي أصطلى بفتنته هذا الصراع المزليـل ، فلم تنحرف به الأهواء ، وظل داعية علم ورسول حق .

«إذا هو على مذهب أئمتهم ... ولكن ربما حاد بعضهم إخبارياً كان أو مجتهداً عن الطريق ... فهو لا يجب تشنيعاً ولا قدحاً ...» الحدائق الناضرة ، م ١ ، ص ١٦٩ - ١٧٠ .

قبل أن نبرمج البحث نتساءل : ما المقصود بالحجية وحجية العقل؟ من الواضح أنّ الأصوليين لا يريدون من الحجة مفهومها العلمي والمنطقى ، أي الدليل والمسوغ المنطقيين للكشف والنظرية ، إنما يبحثون عن المسوغات والوجبات التي تجواز الاعتماد على القاعدة أمام المشرع وإزاء التكاليف والتشريعات الإلهية . والتباور بين الأصوليين هو أنّ الحجية تعنى حكم العقل بالتجيز والتعديل ، أي حكم العقل بوجوب الطاعة وسقوط التكليف . ولا خلاف حول أنّ هذان اللون من ألوان حكم العقل هو من صنف أحكام العقل العملي .

فبداءً من تحديد مفهوم الحجية نحتاج إلى إيضاح و موقف من قضية العقل العملي .

إذن نبدأ من العقل العملي ، و خلال درس دلالاته وحجية مدركاته سندرس مجموعة قضايا أجلنا بحثها في الفقرة السابقة ، إذ سنأتي على درس **الحجية الأصولية** بعامة وحجية اليقين ، وحق الطاعة وشكر المنعم :

العقل العملي :

تمتاز مدركات العقل العملي عن مدركات العقل النظري بمقادها حيث يرتبط بالسلوك والفعل ، فتحدد ما ينبغي أن يفعل ، بينما تحدد مدركات العقل النظري ما هو كائن ولا علاقة له بالسلوك والفعل مباشرةً .

ويرتبط البحث الأصولي بشأن العقل العملي مباشرةً بالبحث المعروف بين علماء الكلام (**الحسن والقبح العقليان**) ، حيث يطرح الاستفهام

الرئيس : هل يدرك العقل الإنساني قبحاً وحسناً في الأفعال أو لا؟ وهل أنَّ ما يدركه العقل من قبح وحسن في الأفعال هو حكم الشرع أيضاً (وهذا ما يُعرف بقاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع) ، أم لا؟

هذا هو إطار المشكلة في فكر المتكلمين ، وقد انعكست المسألة بإطارها وتفاصيلها على البحث الأصولي . لكن هناك فهماً فلسفياً لقضايا العقل العملي أخذ يترك آثاره في القرن الأخير على أبحاث علم أصول الفقه ، وسوف يحتل موقعه في إطار هذا البحث وتفاصيله . على أنَّ الإطار العام للبحث في «العقل العملي» لدى الأصوليين لم يتجاوز في كل الاحوال البحث في موضوع الحسن والقبح العقليين .

الحسن والقبح العقليان :

لعل موضوع الحسن والقبح العقليين هو من أشد موضوعات الحكم والدرس العقلي طلباً لتحديد مدلولات اصطلاحاته تحديداً دقيقاً . فعبر اهتمام طويل بهـذا الموضوع ومن خلال قراءتي وتأملي لما كتبه السلف والخلف لاحظت أنَّ الاستخدام اللغوي يلعب دوراً كبيراً في تحديد خيارات الباحثين ، كما أثار كثيراً من الضباب ، الذي لا ينكشف إلا بفضل أداة دقيقة لتحليل المعاني ورسم حدود اللفظ .

من هنا أبدأ بالإستفهام التالي : ما هو الحسن وما هو القبح العقليان؟

قسم السلف من المتكلمين¹ الحسن والقبح إلى الانواع الثلاثة التالية :

1. راجع المواقف في علم الكلام ، عضد الدين الإيجي ، بيروت ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

- ١) صفة الكمال كقولك : العلم حسن والجهل قبيح .
- ٢) ملائمة الغرض ومناشرته : كقتل زيد فهو حسن لاعدائه ، قبيح لاصدقائه .
- ٣) ما يستحق فاعله الذم والدح أو العقاب والثواب ، كقبع الظلم وحسن العدل .
- وقد اتفقت كلمتهم على أن المفهومين الاولين للحسن والقبح إنما هما من شأن العقل ، ومدركان عقليان ، وانصب الخلاف على المفهوم الثالث ، فذهب فريق إلى أن إدراك ذلك هو شأن من شؤون الشريعة ، وليس للعقل نصيب فيه ، بينما ذهب فريق آخر إلى أن الحسن والقبح مدركان عقليان حتى معناهما الثالث . فانصب جهود المتكلمين وعلماء أصول الفقه من بعدهم على الثالث من مفاهيم الحسن والقبح ؛ وتناولوا بالبحث العلاقة بين (الشرع والعقل) ، حتى أظهرا وهما - دون أن يعلما - وكأنهما سلطاناً يصطرون على الحكم والقرار !

١. أشير هنا إلى نهج المتكلمين التقطيعي ، فلاحظهم يتخيرون من بين معانى العقل أحدها ، وهو الذي يرتبط بهفهم المذهبى من استخدام العقل ، أعني (الدفاع عن العقيدة والشريعة) . فهم لم ينصرفوا إلى بحث عقلي متحرر وشامل ، ليقرروا ما يتوصلون إليه . بل اقطعوا العقل اقطاعاً ، وعكفوا على تحليل مفهوم العقل المقطوع في إطار جو أفقد البحث الكلامي كثيراً من أهميته العقلية ، لأنه غريب عن مناخ العقل والبحث في ثباته . على أن الروح الإقطاعي الذي ساد الفكر الكلامي هو الذي سلب هذا الفكر كثيراً من أصالته ؛ فلأجل أن يدافعوا عن الشرع لاذوا بالعقل ، وبما أن اجتهاداتهم في فهم النص ورؤيه الشريعة تختلف بالطبع ، حكموا ملاذهم المقطوع ، كل حسب ما اتخذ من إطار ، فكان تحكيمـاً كثـر فيـه التـعـسـفـ ، لأنـهـ اـقـطـعـوهـ وـاستـعـارـواـ خـصـمهـ سـلاـحاـ ، هـذـاـ السـلاحـ (الـجـدـلـ)ـ الـذـيـ طـلـماـ فـتـكـ بـالـعـقـلـ ،ـ وـافـقـدـ الشـرـعـ هـيـتـهـ وجـالـلـهـ .

نعود إلى التحديد الذي طرحوه للحسن والقبح لنرى كيف لعبت حدود الألفاظ دوراً أساسياً في هذا البحث الخلافي؟ فالشيخ الانصاري ذهب إلى وحدة البحث في الحسن والقبح وقاعدة الملازمة اعتماداً على تعريف الحسن والقبح، فقال: «يظهر من جميع ما مر أن المراد بالحسن والقبح الواقعيين في عنوان النزاع المراد به ما به يستحق الفاعل المدح في العاجل والثواب في الآجل فاثبات أن العقل يحكم بالحسن والقبح في قوة إثبات أن العقل يدرك حكم الله كما هو المراد بالملازمة ... نعم لو كان المراد من الحسن والقبح هو مجرد المدح والذم دون الثواب والعقاب كان لتغيير العنوانين وجهه^١. أراد من العنوانين الحسن والقبح العقليين، والملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

بينما نجد أستاذنا الشهيد الصدر يذهب مذهبآ آخر، حيث يرى أن قضية الحسن والقبح العقليين هي قضية مستقلة عن قضية الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع. وقد أقام مذهبـه هذا على تحديد آخر لمفهوم الحسن والقبح العقليين:

«إن هنا مطلبـين أحدهما: حسن الفعل وقبحه، والأخر: استحقاق العقاب، وقد يختلط أحدهما بالأخر فيتصور أن أحدهما عين الآخر، فالقبح ما يستحق فاعله الذم والعقاب والحسن ما يستحق عليه المدح والثواب، إلا أن هذا خطأ، فإن الحسن والقبح معناهما ما

١. مطارح الانظار، تقريرات الشيخ الانصاري: تاليف أبو القاسم كلانترى، الطبعة الحجرية، ص ٢٣١.

ينبغي أن يقع وما لا ينبغي كأمرین واقعیین تکوینیین من دون جاعل،
وحيثند تارة يطبق ذلك على فعل الإنسان نفسه فيقال إنه ينبغي في
نفسه أو لا ينبغي، وأخرى يطبق على فعل الآخرين وموافهم تجاه
فاعل القبيح فيقال إن عقابه أو ذمه مما ينبغي أو لا ينبغي^١.

إذن هناك مشكلة تحديد دلالات الاصطلاح في موضوع البحث، هذه
المشكلة التي ورثها البحث الأصولي من ترکة علم الكلام، حيث نلاحظ أن
عقدة معظم المجادلات الكلامية تکمن في مشكلة دلالة الاصطلاح وافتقار
الالفاظ إلى تحديد واضح.

وثمة مشكلة أخرى ورثها البحث الأصولي من الترکة الكلامية،
ولعلها - حسب وجهة نظرنا - العقدة المنهجية الرئيسية في بحث العقل
العملي عند الأصوليين، أعني بها مشكلة تحديد مجال هذا البحث
وتشخيص ميدانه. ومعالجة هذه المشكلة تمثل مركز الثقل لهذا البحث،
حيث أشرت في المقدمة إلى أن السؤال الأخير لهذا البحث هو تحديد مدى
سلامة استخدام القاعدة العقلية في ميدان البحث الأصولي، وسوف نحاول
اكتشاف التوافق بين ميدان أحکام العقل العملي وميدان القاعدة الأصولية،
وهل هما ميدانان مختلفان، أو أنهما عالم واحد يحكمه نفس المنطق؟
أشرت إلى بعض مشكلات هذا البحث، وقد استهدفت المتكلمين
فكأنوا المسؤول الأول عن الھفوات المنهجية التي ابتلي بها البحث الأصولي
تبعاً لهم فماذا ارتكب المتكلمون في هذا البحث، وماذا صنعوا؟

١. بحوث في علم الأصول، م٤، ص٤١.

إن لدى تحفظاً على نقطة البدء في البحث الكلامي عامة وهي : إنَّ
الكلام الإسلامي انطلق من قاعدة الدفاع عن عقائد مسلمة سلفاً، ثم
استخدم العقل والمنطق سلاحاً في هذا الدفاع ، الذي كان في جوهره دفاعاً
عن فهم النصوص وأسلوب الإفادة منها . ومن هنا احتلَّتْ منهجان مختلفان
في ميدان واحد ، وهذا الاختلاط علاوة على أنه سلب العقل والمنطق
حيادهما فقد أربك البحث العقديي وعمق هوة الاختلاف بين المدارس .
فالعقل والمنطق لهما عالمهما وسياقهما الخاص ، والنص وقواعد فهمه لها
عالمها ومنهجها الخاص ، ولا تعارض بين هذين السياقين ، بل قد يرتفع
أحدهما الآخر ، إنما ينشأ التعارض والاضطراب ، من جراء استبدال أحدهما
بالآخر .

أما موضوع البحث فالذي صنعه المتكلمون هو : أنهم خلطوا بين
ميدان التشريع وميدان العقل ، فأجرروا أحكام أحدهما على الآخر . وستأتي
على هذا البحث ، إنما الذي يهمنا تأكيده هنا هو : إن السياق السليم للبحث
يقتضي فحص العقل العملي فحصاً عقلياً مجرداً ، ثم يقوم البحث - في
ضوء نتائج الخطوة الأولى - بدراسة جدوى الإفادة من مدركات العقل
العملي عقدياً ، ثم دراسة إمكانية الإفادة من هذه المدركات في ميدان
التشريع . بينما الذي حصل في ميدان التزاع الكلامي هو أنَّ المتكلمين
حاكموا العقل العملي في ضوء نصوص الشريعة - مفترضين جميعاً وحدة
الأفق والسياق - فالمواقف المختلفة التي سجلها البحث الكلامي رغم كل
اختلافها تابعت درس العقل العلمي على أساس النصوص ، فالنصوص

إثباتات سلامة مصدرها كانت هم الإيجابيين ، والنصوص ودلالتها كانت هم السلبيين . فالنصوص هي التي أوحت لفريق برفض مرجعية العقل ، والنصوص وأهمية إثباتها هي التي فرضت على فريق آخر مرجعية العقل !

من هنا لا بد لنا من بحث مستأنف نفحص خلاله طبيعة مدركات العقل العملي ، وسنؤثر التركيز ونبسط المتابعة بما تسمح لنا طبيعة دراستنا هذه .

العقل العملي :

هل هناك عقلان ، أحدهما عملي والأخر نظري ؟ لم أجرب عن هذا الاستفهام في ما تقدم ؛ لوضوح اتفاق عامة الباحثين على وحدة العقل الإنساني وتنوع مدركاته . فالقسمة إلى عقل عملي وعقل نظري يُراد بها تنويع مدركات العقل ، حيث ينصب بعضها على كشف ما هو كائن ، وتجه الآخر إلى تحديد ما ينبغي أن يفعل ، ويبقى المدرك هو العقل ؛ هذا الموجود الذي يتوحد بتنوع مدركاته ، وهذا السر الذي ما زال مستعصياً على الفضح ، ولا سبيل إليه سوى هذه المدركات ، نعم هذه المدركات التي يحار فيها التحليل ، ولا سبيل إلى التحليل إلا عبر العقل ؛ فهو الخصم وهو الحكم ! ما هي طبيعة مدركات العقل العملية ؟ وما هي هذه المدركات ؟ ومن أين يبدأ سياقها ويبلغ أفقها ؟

رغم تنوع واختلاف إجابات الباحثين عن هذه الأسئلة ، ورغم

ملاحظتنا لمناخين وذوقين يتوزع بينهما الدارسون ، مع اختلافهم في إطار كل مناخ : مناخ الشرق ونكهة أبحاثه ، وروح الغرب وسياق باحثيه ؛ رغم هذا وذاك نستطيع أن نضع اليد على نماذج من الباحثين والاتجاهات ، تضمننا على جادة فهم واضح لما حصل من تعدد وتنوع ، ومن ثم نخلص إلى التائج الأساسية - التي تستدعيها دراستنا (المطلقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه) - على قاعدة البحث الموضوعي ، والمتابعة الواضحة التزيعية ؛ دون تقطيع وتجزيء .

هناك تياران تاريخيان في مناخ فكرنا - نحن في الشرق الإسلامي -
تيار يمكن أن نسميه تيار الحكماء والفلسفه ، وتيار آخر هو تيار
المتكلمين^١ . حكماء المسلمين - وعلى رأسهم الشيخ الرئيس ابن سينا -
اتجهوا في تفسير مدركات العقل العملي اتجاه المواجهة والاعتبار ؛ حيث
عدواً عامة مدركات العقل العملي في عداد القضايا المتفق عليها من قبل
الجماعة لغاية حفظ نظام الحياة الاجتماعية ، فجاءت بحسب منطق هؤلاء
الحكماء «قضايا مشهورة» لا تدخل في صناعة البرهان .

تبنت مدرسة المرحوم الشيخ محمد حسين الاصفهاني^٢ اتجاه

١. علماء الكلام المسلمون مدرستان ، مدرسة الاشاعرة التي لا تقر للعقل بصلاحية إدراك
قضايا العقل العملي ، وتترك تحديد وتوجيه السلوك جملةً وتفصيلاً للعقل الإلهي ،
ومدرسة المعتزلة وعموم الإمامية ، وهي التيار الذي نقصده في دراستنا هذه .

٢. محمد حسين الاصفهاني (١٢٩٦ - ١٣٦١ هـ) أحد أعلام مدرسة النجف الحديثة ، تلمذ
على الشيخ الخراساني صاحب «الكتفائية» ، درس الفلسفة ، وأضحت نظريات ملا صدرا
الشيرازي جزءاً أساسياً في بنائه الفكري ، ممزوجة كثيراً بين البحث الفلسفى والبحث
الفقهي والأصولى ، حتى تميز بذلك .

الحكماء، وبسطه المرحوم العلامة الشيخ محمد رضا المظفر^١ في كتابه «أصول الفقه»، متابعاً أستاذة، كما تابع المرحوم العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي هذا الاتجاه؛ ليقيمه - كما أشرنا سلفاً - على قاعدة شاملة في تفسير القضايا الاعتبارية، فجاءت متابعة الطباطبائي متميزة في سياق مدرسة الحكماء.

أما التيار الكلامي فقد رأى أن مدركات العقل العملي قضايا عقلية، وأنها صنوا القضايا الواقعية. إلا أن الطرح الكلامي في هذا المجال ظل رخواً، رغم الجهد الذي عضدها البحث الأصولي أكثر من أربعة قرون. فالبحث ظل مصادرات غير موجهة، يعززها سلاح التحليل، إلى أن ^٢ هذا الاتجاه على يد أستاذنا الشهيد الصدر؛ حيث أعطى رحمه الله لهذا الا. صورة مشفوعة بآداة تحليلية.

وفي إطار التيار الكلامي هناك محاولة معاصرة لأحد تلامذة مدرسة المرحوم العلامة الطباطبائي، وهو الدكتور مهدي حائرى، وقد انصبت جهود الدكتور حائرى على ^٣ نقد دافيد هيوم في نقضه الشهير بقصد أحكام العقل العملي. إلا أن محاولة الدكتور حائرى جاءت لتصل بالاتجاه الكلامي إلى ^٤ نهايات، أحسب أنها آخر ما يمكن أن يدعيه باحث بقصد مدركات العقل العملي في إطار مدرسة المتكلمين.

١. محمد رضا المظفر (المتوفى سنة ١٩٦٥م)، ولد في مطلع القرن العشرين، أحد أعلام العراق، متعدد المواهب، طليعة حركة التجديد في مدرسة النجف، رجل يستحق الدرس، وشخصية نادرة في تاريخنا المعاصر.

إذا تابعنا مدرسة الاعتبار والمواضعة مركزين البحث على العلامة الطباطبائي ، مقارنين أفكاره بما طُرِح في مناخ الفكر الغربي ، ثم تابعنا درس اتجاهات البحث لدى أستاذنا الشهيد الصدر - في إطار المدرسة الكلامية - وقارنا تحليله وأفكاره بما طُرِح في جو الغرب من فكر وتحليل ، وشفعنا ذلك بعرض لمعطيات الدكتور حائرى ، التي جاءت أساساً مقارنة بفكرة الغرب ، فسوف نستوعب اتجاهات وأفكاراً جمة مما طرح في الغرب ، ولا يبقى أمامنا - كما أرى - إلا أن ندرس «عمانوئيل كنت» واتجاهاته في نقد وتحليل العقل العملي .

مدرسة الاعتبار والمواضعة :

جذر هذه المدرسة تتجده لدى حكماء المدرسة الارسطية ، وعلى وجه التحديد حكماء المسلمين في تصنيفهم للقضايا ضمن بحوثهم المنطقية في كتاب «البرهان» ؛ إذ يرون أن هناك قضايا تدخل في صناعة الجدل ، ولا تدخل في صنف وصناعة القضايا البرهانية ، وقد عدّوا التأديبات الصلاحية والتوجيهات العملية للسلوك ضمن القضايا المشهورة :

«ومنها الآراء المسمة بالمحمودة وربما خصصناها باسم المشهورة
إذ لا عمدة لها إلا الشهرة ، وهي آراء لو خلي الإنسان وعقله
الجمردو وهمه وحسه ولم يؤدب بقبول قضایاها والاعتراف بها
ولم يمْلِ الاستقراء بظنه القوي إلى حكم لكثرة الجزئيات ولم
يستدعاها ما في طبيعة الإنسان من الرحمة والخجل والحمية

وغير ذلك لم يقض بها الإنسان طاعة لعقله أو وهمه أو حسه مثل حكمنا أن سلب مال الإنسان قبيح وأن الكذب قبيح لا ينبغي أن يقدم عليه^١.

ويؤكد الشارح نصير الدين الطوسي قائلاً :

«إن العقل الصريح الذي لا يلتفت إلى شيء غير تصور طرف الحكم إنما يحكم بالأوليات من غير توقف»، أما بالنسبة إلى المشهورات والأراء الحمودة التي تقتضيها المصلحة العامة أو الأخلاق كقولنا العدل حسن والكذب قبيح ، فالعقل «لا يحكم بها بل يحكم فيها بحجج تشمل على حدود وسطى كسائر النظريات ولذلك يتطرق التغيير إليها دون الأوليات فإن الكذب قد يستحسن إذا استعمل على مصلحة عظيمة والكل لا يستصغر بالقياس إلى جزئه في حال من الأحوال»^٢.

والغريب حقاً أن يقف نصير الدين الطوسي المتكلم موقفاً مناهضاً تماماً لنصير الدين الطوسي الفيلسوف والمنطقى ، بل أن يكون المنطلق لاتجاه المتكلمين الشيعة - منذ القرن السابع الهجري - في قضايا العقل العملى ، فهو الذي يقرر في قواعد العقائد :

«المراد بالحسن في الأفعال مالا يستحق فاعله ذمأ أو عقاباً ، وبالطبع ما يستحقهما بسببه . وعند أهل السنة ليس شيء من الأفعال عند

١ . الإشارات والتنبيهات ، ابن سينا : المنطق ، ٢٢٠ .

٢ . المصدر السابق ، ص ٢٢١ .

العقل بحسن ولا قبيح ، وإنما يكون حسناً أو قبيحاً بحكم الشرع فقط . وعند المعتزلة أن بديهيّة العقل تحكم بحسن بعض الأفعال كالصدق النافع والعدل وقبح بعضها كالظلم والكذب الضار ... وأما الحكماء فقالوا : العقل الفطري الذي يحكم بالبديهيات ، ككون الكل أعظم من جزئه ، لا يحكم بحسن شيء من الأفعال ولا بقبحه إنما يحكم بذلك العقل العملي الذي يدبر مصالح النوع والأشخاص ولذلك ربما يحكم بحسن فعل وقبحه بحسب مصلحتين^١ .

المهم أن نؤكد هنا مع نصير الدين الطوسي أن اتجاه الفلسفة الإسلامية لا يعترف لاحكام العقل العملي بالبداهة ، ولا يصنفها على أساس قضايا البرهان ، إنما يفسرها على أساس أنها اعتراف من الجماعة ؛ لانتظام حياتها ، وتدبیر مدیتتها . وهذه المسألة ينبغي أخذها بعين الاعتبار لما لها من الأهمية في فهم وموازنة تطورات اتجاه الاعتبار والموضعية وما آل إليه الموقف عند المتأخرین من علماء أصول الفقه - كما سنعرض إليه - . فالشيخ الرئيس أكد أن القضايا المشهورة ، التي تعارف عليها الناس وقبلوها ليست أحكاماً عقلية :

«كقولهم إن العدل جميل ، وإن الظلم قبيح ، وإن شكر المنعم واجب . فإن هذه مشهورات مقبولة ؛ وإن كانت صادقة فصدقها ليس مما يتبيّن بفطرة العقل^٢ .

١. قواعد العقائد ، نصير الدين الطوسي ، ص ٤٥٣ ، مطبوع ضمن تلخيص المحصل ، الناشر جامعة طهران ، تحقيق عبد الله نوراني .
٢. الشفاء ، المنطق ، البرهان ج ٣ ، ص ٦٦ .

بل يقرر ما هو أكثر من ذلك ، إذ يرى أن هذه القضايا ليس لها واقع حقيقي ، بل هي أحكام نسبية ، تتكم على تقدير الناس ، دون أن يكون لها مستند خلف هذا التقدير :

«إن التسليم والشهرة ليسا مبنيين على الحقيقة ، بل حسب مناسبتها للأذهان ، وبحسب أصناف التخيل من الإنسان . فمن المشهورات ما يكون السبب في شهرته تعلق المصلحة العامة به ، وإجماع أرباب الملل عليه ، قد رأه متقدموهم ومتاخروهم ، حتى إنها تبقى في الناس غير مستندة إلى أحد ، وتصير شريعة غير مكتوبة ، وتحري عليها التربية والتاديب ، مثل قولهم : العدل يجب فعله ، والكذب لا يجب قوله »^١ .

من هنا انطلقت مدرسة الاعتبار والمواضعة في تفسير أحكام العقل العملي . هذه المدرسة التي تبلورت بشكل واضح عبر أبحاث المرحوم الشيخ الأصفهاني في دراساته الأصولية ، وتبناها بعض تلامذته .
نعم ؛ إن كثيراً من المتكلمين وعلماء أصول الفقه جاؤوا فعلاً إلى مدرسة الاعتبار ، مستعيرين لغتها ونهج استدلالها أحياناً . فتراهم يسمون مدركات العقل العملي بأنها أحكام عقلائية (اعتبارات العقلاء واتفاقاتهم) ، ويجعلون هذا الاتفاق أحياناً شاهداً على صحة مذهبهم في تفسير العقل العملي ، لكن الأمر لدى هؤلاء لا يتعدى هذه المفارقة ؛ فإن جل علماء الكلام والأصول الشيعة يذهبون مذهبآً عقلياً مطابقاً لاتجاه المعتزلة الكلامي .

١. الشفاء ، المنطق ، الجدل ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

إذا تجاوزنا هذه المفارقة نلاحظ : أن مدرسة الفيلسوف الاصولي الشيخ محمد حسين الاصفهاني هي التي تبنت اتجاه الحكم ، وأصرت عليه في تفسير قضايا العقل العملي ، إذ يقرر الاصفهاني :

«وهذا الحكم العقلي من الاحكام العقلية الداخلة في القضايا المشهورة المسطورة في علم الميزان في باب الصناعات الخمس وأمثال هذه القضايا مما تطابقت عليه آراء العقلاء لعموم مصالحها وحفظ النظام وبقاء النوع بها . وأما عدم كون قضية حسن العدل وقبع الظلم يعني كونه بحيث يستحق عليه المدح والذم من القضايا البرهانية فاللوجه فيه أن مواد البرهانيات منحصرة في الضروريات الست»^١ .

وقد استطرد الشيخ محمد رضا المظفر رحمه الله في عرض هذا الاتجاه وبسطه ، ملتزماً تماماً حدود ما طرحته أبحاث أستاذة الاصفهاني ، وفي إطار فكر الشيخ الرئيس ابن سينا والطوسي في شرحه للإشارات ، وقد قرر خلاصة الموقف في النص التالي :

«وتسمى هذه الاحكام العقلية العامة (الآراء المحمدة) و (الناديات الصلاحية) . وهي من قسم القضايا المشهورات التي هي قسم برأسه في مقابل القضايا الضروريات . فهذه القضايا غير معدودة من قسم الضروريات ... ومن هنا يتضح لكم جيداً أن العدلية - إذ يقولون بالحسن والقبح العقليين - يريدون أن الحسن والقبح من الآراء

١. نهاية الدراسة في شرح الكفاية ، محمد حسين الغروي الاصفهاني ، م ، ٢ ، انتشارات مهدوي ، ص ٨ .

المحمودة والقضايا المشهورة المعدودة من التأديبات الصلاحية وهي التي
تطابقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء والقضايا المشهورة ليس لها
واقع وراء تطابق الآراء أى أن واقعها ذلك^١ .

نلاحظ أن المظفر في هذا النص حاول أن يجر موقف العدلية جميماً
إلى تفسير مدركات العقل العملي على أساس قاعدة اعتبار العقلاء
واتفاقهم ، دون أن يكون لها واقع وراء هذا الاتفاق ، بينما تقرر نصوص
هؤلاء ما يغاير هذا التحوير بوضوح .

ونلاحظ أيضاً أن نص المظفر - رغم مواكبته فكر المناطقة وحكماء
ال المسلمين - طرح قيداً إضافياً لم تلمحه في كلمات الحكماء ، وهو : « بما هم
عقلاء ». وهذا القيد سوف يكون منطلقاً لمدرسة الاصفهاني في إثبات قاعدة
(الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل) ، كما سنأتي عليها .

الموقف من مدرسة الاعتبار والمواضعة :

هناك مشكلة في تفسير طبيعة القضايا ، التي يدركها أو يحكم بها
العقل العملي في ضوء مدرسة الاعتبار والمواضعة . أثارت بحوث السيد
الخوئي الأصولية هذه المشكلة ، كما احتلت موقعاً متميزاً لدى بعض اتجاهات
الفكر الغربي المعاصر . والمشكلة هي : هل إن مدركات العقل العملي أو
أحكامه هي قضايا إخبارية أم إنها إنشائية ؟

سنأتي في القادر من هذا البحث على معالجة هذه المشكلة . لكن

١. أصول الفقه ، ج ١ ، محمد رضا المظفر ، ص ٢٢٥ .

بحوث أستاذنا الصدر سجلت مناقشات لهذا الاتجاه ، يحسن أن نقف
عندها :

١ - تدعى مدرسة الاعتبار أن قضايا العقل العملي تترسخ في ذهن
ووجدان الفرد ، تبعاً للتربية والتأديب والتوافق العام ، ويلاحظ السيد
الصدر على هذه الدعوى :

«لو فرض القطع أو احتمال كون منشأ قضايا الحسن والقبح التلقين
لزم من ذلك زوال التصديق عندنا بمجرد الالتفات إلى ذلك مع أنه
خلاف الوجдан وخلاف تصريحهم واعترافهم بكونها قضايا فيها
تصديق جازم ، إلا أن يقصدوا أنها جازمة عند غيرهم»^١ .

والقاعدة التي اعتمدها الصدر في ثبيت هذه الملاحظة هي : «أن العقل
حينما ينظر في أي قضية وأي حكم أذعن به نتيجة التربية وضغط العقل
الجمعي فسوف يزول إذعانه وتصديقه بمجرد الالتفات إلى منشأ هذا
الإذعان» . على ضوء هذه القاعدة ، بما تتضمن من تحليل دقيق انطلق الصدر

في ملاحظته ، ولكن يبدو لي :
أولاً : إن هذا المستوى من التحليل لا يستطيع كل عقل أن يمارسه ، بل
هو حظ العقول الممتازة . وقد أكدت بعض هذه العقول أنها لا تدرك وراء
اتفاق الجماعة شيئاً من قضايا العقل العملي ، وأنها قضايا اعتبارية ، ليس لها
وجود حقيقي .

ثانياً : ماذا يعني الاستاذ الصدر من زوال التصديق؟ فهل يعني أن

١ . بحوث في علم الأصول ، م٤ ، ص ٤٧ .

العقل حينما يلتفت إلى مصدر هذه الأحكام فسوف يزول التصديق بها بوصفها أحكاماً عقلية؟ إذا كان هذا هو المقصود فهو أصل دعوى مدرسة الاعتبار. فهم يقولون إن تحليلهم لهذه المعاني انتهى بهم إلى مصدرها، ومن ثم فهي ليست أحكاماً عقلية.

وإذا كان المقصود زوال التصديق بها بوصفها قضايا متفقاً عليها وضرورية لحياة الجماعة، فمثل هذا لا يحصل نتيجة تحليل العقل والتفاته إلى مصدر هذه القضايا عند من يؤمن بأنها قضايا مشهورة.

ثالثاً: لا يعني الحكماء بالتصديق الجازم هنا التصديق البرهاني، بل التصديق في المشهورات تصديق عادي، كاليقين الاستقرائي، بل هو من جنسه، وعلى هذا الأساس لا يصح النقض عليهم بما جاء في نص الصدر من أنه خلاف دعواهم.

٢ - استشهدت مدرسة الاعتبار بالاختلاف القائم حول قضايا العقل العملي بين العقلاة للتدليل على أن هذه القضايا ليست أولية ولا يحكم العقل فيها بالبداهة، وقد وجد الشهيد الصدر هذا الاستشهاد في غير محله: «لان القضية الأولية النابع إدراكتها من القوة العاقلة لا يلزم فيها تطابق الناس على ادراكتها»^١.

والاجدر في معالجة هذا الموضوع أن نرجع إلى مقياس القضية الأولية (المقياس الذي تبناه الصدر في كتابه «الاسس المنطقية للاستقراء»)، ليرى حيثيات هل أن هذا المقياس صادق على قضايا العقل العملي أم لا؟ وسئلني

١. بحوث في علم الأصول، م٤، ص ٤٧.

على هذا الموضوع عند دراسة اتجاهات الصدر في القادر من البحث .

٣ - ناقش الصدر الاختلاف القائم حول قضايا العقل العملي ، والذي اتخذه أصحاب مدرسة الاعتبار شاهداً على عدم بداهة هذه القضايا ، وأكد : « أنه لا خلاف بين العقلاط في كبريات ومقتضيات الحسن والقبح وإنما الخلاف والنقاش في صغرياتها أو في موارد التزاحم بين مقتضياتها »^١ . ومن الواضح أن جل الباحثين - بما فيهم الصدر - لم يجدوا مورداً للاتفاق سوى قضية قبح الظلم وحسن العدل . أما فيما عدا ذلك فالاختلاف قائم . على أن نشير هنا إلى أن الصدر لم يجد هاتين القضيتين قضيتين حقيقيتين ، بل أكد تحليله - كما سنرى - أنهما قضيتان بشرط المحمول ، ومن ثم ليستا مدركتين للعقل العملي .

نعود لنرى مصير مدرسة الاعتبار ، حيث نجد أن هذه المدرسة لم يكتب لها الذيع ، في وسط علماء أصول الفقه ، بحكم التحالف الوثيق بين هؤلاء ، وبين علماء الكلام . لكن السيد محمد حسين الطباطبائي ، وهو تلميذ من تلامذة الأصفهاني ، أعاد الحيوية إلى هذه المدرسة ، وأحياناً اتجاهها عبر دراساته الفلسفية والتفسيرية (تفسير القرآن) ، كما اعتمدها في حاشيته الموجزة على « كفاية الأصول » . وقد جاء طرح العلامة الطباطبائي لهذا الاتجاه متميزاً ، يستدعينا الوقوف عنده بشكل مستقل ؛ لنرى ماذا أضاف الطباطبائي ، وأين انتهى بهذا الاتجاه :

١ . المصدر السابق ، ص ٤٨ .

نظريّة الطباطبائي :

لكي نستطيع الوقوف على نظريّة العلامّة الطباطبائي علينا أن نبدأ أولاً بمتابعه في «أصول الفلسفة والمذهب الواقعي»، ثم نعود إلى ما جاء في تفسير الميزان وحاشيته على كفاية الأصول .

تعرّضنا فيما تقدّم من بحث إلى نظريّة العلامّة في اعتباريّة الحجّيّة والعلم . والبحث هنا جزء من نظرتيه في تفسيره للإدراكات الاعتباريّة ، وللتتابع نظريّة العلامّة ضمن الفقرات التالية :

١ - يرى العلامّة أن الاعتبار يعني : «أخذ حد شيء في شيء آخر» ، فحينما تقول : «زيد أسد» فالقضية هنا ليست حقيقة ، إذ «زيد» ليس مصداقاً خارجياً للأسد . بل أخذت حد الأسد في زيد ، ووسمت «زيد» بصفة الأسد وسماً اعتبارياً في ذهنك .

٢ - الاعتبار دائمًا قضيّة كاذبة ، أي إنّها لا تطابق الخارج ، لكنها مؤثرة ، ولها دور في حياة الفرد أو الجماعة ، كما هو الحال في مجازات وكنایات الشعراء والأدباء .

٣ - المدرّكات الاعتباريّة عبارة عن فروض يصطنعها الذهن البشري ، بغية سد حاجات الإنسان الحيّاتيّة . فهي ذات طابع فرضي ووضعي ، وليس لها علاقة بالواقع ، بل العلاقة بين موضوع ومحمول القضية الاعتباريّة قائمة في الوهم .

٤ - بعض هذه المدرّكات تفرضها حاجات الفرد قبل انتماهه إلى

الجماعة ، وبعضاها ينشأ لسد حاجات المجتمع .

٥ - الجهاز البيولوجي للકائن البشري يدفعه لكي يمارس مجموعة أعمال ، ويفصله عن ممارسة أعمال أخرى . فالإنسان مثلاً مدفوع تكوينياً - وفق حاجاته لكي يأكل ويشرب ، فالأكل والشرب كعمل يندفع إليه الإنسان بالضرورة والوجوب . ولكن حينما يأكل ويشرب ويلتذ بهذه العملية تحصل لديه طبيعياً صورة عن الأكل وعن الشبع واللذة . وحينما يريد أن يقوم بهذه العمل مرة أخرى ، بدفع العوامل البيولوجية ، يرى الإنسان نفسه أنه « يجب أن يأكل » وهذا الوجوب ، الذي يراه الإنسان هو عملية ذهنية ، ونسبة يخلقها الذهن بين الأكل وبين الإنسان ، وهو يستعيدها من عالم الواقع ، حيث إن الأكل يجب عليه ويُدفع إليه بالضرورة التكوينية .

٦ - الوجوب هو أول اعتبار وأول فرض يمارسه الإنسان ، وينسبه إلى أفعاله . فكل فعل يصدر منه ينسب إليه الوجوب نسبة اعتبارية .

٧ - حيث أن الإنسان يتذ ويتزوج بما يلائم جهازه العضوي ، وما لا يلائم ، تحصل لديه صورة عن الملائم وغير الملائم . وهذه الصورة عن الملائمة والحسن ينسبها الإنسان إلى كل فعل يصدر عنه بالضرورة الاعتبارية السابقة . واعتبار الحسن هو ثاني الاعتبارات التي يصطنعها الإنسان .

٨ - غريزة حب الذات تدفع الإنسان باتجاه طلب منافعه الشخصية ، وتدفع الآدميين ليفيد بعضهم من بعض . من هنا ينشأ اعتباران : اعتبار الانتفاع ، واعتبار الجماعة . وبما أن النفع متداول داخل المؤسسة الاجتماعية ، وكل فرد يطلب منفعته ؛ ولكي يحقق منفعته لا بد أن يقر للآخرين

بنفعتهم . ومن هنا ينشأ اعتبار وجوب العدل وقبح الظلم الاجتماعي .
 نلاحظ - في ضوء هذه الفقرات - أن العلامة الطباطبائي يمارس تحليلًا أقرب ما يكون إلى تحليل هيربرت اس宾سر (١٨٢٠ - ١٩٠٣ م) ، الذي تؤكد أبحاثه : « وبعد أن كان الإنسان عبداً لشهواته المباشرة الأنانية ، يبدأ في التحكم في هذه الشهوات ابتغاء الوصول إلى أكبر فائدة من الظروف الميسرة له ، وإشباع لذات أكثر تنوعاً وغنىً . ثم يتبيّن للإنسان أنه يستطيع أن يستفيد من أشباهه في المجتمع ، ولكن لا يتيسر له ذلك إلا إذا تخلّى عن بعض أنانيته الأصيلة ، وعمل لصالح الآخرين إلى جانب صالح ذاته . ومن هنا ينشأ الإيثار Altruisme أو الاهتمام بخير الآخرين . وما هو في الواقع إلا تكيف لأنانيتنا مع الحياة في المجتمع ، وهو تكيف ضروري »^١ .

هناك تطابق في التحليل ، رغم اختلافهما في التائج أيضًا ، كما سنوضح ذلك . لكن الدكتور عبد الكريم سروش الناقد الإيراني المعاصر ، والمحض في فلسفة العلم تناول نظرية العلامة في إحدى دراساته ، وقد لاحظ عليها : « إذن - من وجهة نظر العلامة الطباطبائي - يضحي العقل أداة توسيع لافعالنا ، التي ندفع إليها بحكم عوامل أخرى . فيكون الحسن والقبح تابعين مليونا و حاجاتنا ، وليس العكس . ويتبع من هذا أن ليس لدينا حسن وقبح مطلقاً ، وتبعاً له الأخلاق المطلقة ... ويتبع أيضاً أنه إذا لم يكن آدمي فلا

١. الأخلاق النظرية ، د- عبد الرحمن بدوي ، ط ٢ ، ١٩٧٦ ، الناشر وكالة المطبوعات ، الكويت ، ص ٧١ .

وجود لحسنٍ وقبحٍ ، أو إذا كان الآدميون نحواً آخر من الخلق فسوف يجدون حسناً وقبحاً من نحو آخر وفضائلاً ورذائلًا أخرى ، ويصبح ممكناً أن يكون العدل قبيحاً والظلم حسناً ... » ثم يستغرب الدكتور سروش من نهاية تحليل العلامة قائلًا :

«من المسلم أن المرحوم السيد الطباطبائي - حسب معرفتنا به وحسب ما تشير إليه سائر آثاره وأفكاره - لا ينبغي أن يقول إن الفضيلة تقوم في العمل الإنساني الذي تقتضيه النفس الحيوانية ، إلا أن تخليله لمصدر ظهور الواجبات ، وأسلوب ممارسة الإنسان لعمله هو الذي يصل بنا إلى هذه النتيجة المبهمة ! »^٩.

والحق أن الدكتور سروش أعفى نفسه من المتابعة الشاملة ، لما ذكره العلامة في «أصول الفلسفة والمذهب الواقعي» ، كما أعفى نفسه من فهم العلامة فهماً شاملاً ، وفق مجموع ما طرحه من أفكار في سائر مؤلفاته ؛ ولكي نتبين هذه الحقيقة ، نتابع العلامة في «أصول الفلسفة» ، حيث يؤكّد كفقرة رئيسية لاحقة للفقرات التي تقدم عرضها :

٩ - «حرية الإنسان ؛ هذه الموهبة الطبيعية تمارس عملها في حدود هداية الطبيعة . وهداية الطبيعة رهن المعدات ، التي توفر عليها البنية النوعية للإنسان ، ومن هنا فهداية الطبيعة (الأحكام الفطرية) محددة بالمارسات ، التي تتطابق مع أشكال وتركيب الأجهزة العضوية . وعلى هذا الأساس لا

١ . دراسة مقارنة للأدراكات الاعتبارية ، بحث منشور ضمن كتاب «تفرج صنع» باللغة الفارسية ، الدكتور عبد الكريم سروش ، ص ٣٥٢ - ٣٥٤ .

نجيز الممارسات الجنسية التي تحصل عن غير طريق الزواج (الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، والرجل مع المرأة سفاحاً، الإنسان مع الحيوان ...) ، ولا نجيز أيضاً إلغاء النسب والإرث و ... ؛ لأن هذه الأمور لا تتطابق مع بُنية الأجهزة التكينية المرتبطة بالزواج والتربية^١ .

يطرح هذا النص «الفطرة» كمفهوم جديد يدخل دائرة البحث .

ويعتبرها الصابط الموجه لاعتبارات الإنسان وموافقه السلوكية . فالفطرة هي التي تهدي الإنسان ، لكي يتلزم بالفضائل ، ويعاف الرذائل . ونبقي بحاجة إلى إيضاح أكبر من الطباطبائي بشأن هذا المفهوم «الفطرة» ؛ الذي أدخله في نطاق البحث . يقول الطباطبائي في تفسيره للقرآن :

«وأما القوانين والسنن الاجتماعية فلو لا وجود قوانين وسنن مشتركة يحترمها المجتمعون جميعهم أو أكثرهم ويتسامونها تفرق الجمع وانحل المجتمع . وهذه السنن والقوانين قضايا كلية عملية صورها : يجب كذا ... بهذه السنن والقوانين - وهي قضايا عملية اعتبارية - واقعة بين نقص الإنسان وكماله متوسطة كالعبرة بين المزلتين وهي كما عرفتتابعة للمصالح التي هي كمال أو كمالات إنسانية ، وهذه الكمالات أمور حقيقة ملائمة للنواقص التي هي مصاديق حوائج الإنسان الحقيقة . فحوائج الإنسان الحقيقة هي التي وضعت هذه القضايا العملية واعتبرت هذه النواميس الاعتبارية ، والمراد بالحوائج هي ما تطلب النفس الإنسانية بميلها وعزمها ويصدقه العقل الذي هو القوة

١. أصول فلسفة وروش رئاليسم ، محمد حسين الطباطبائي ، ص ٣٢٥ .

الوحيدة التي تميز بين الخير والنافع والشر والضار دون ما تطلبه الأهواء النفسانية مما لا يصدقه العقل فإنه كمال حياني غير إنساني ... وقد عرفت أن الصنع والإيجاد قد جهزا كل نوع من الأنواع - ومنها الإنسان - من القوى والأدوات بما يرتفع بفعاليته حوائجه ويسلك به سبيل الكمال ومنه يستتتج أن الجهازات التكوينية التي جهز بها الإنسان اقتضاءات للقضايا العملية المسممة بالسذاجة والقوانين التي بالعمل بها يستقر الإنسان في مقر كماله^١.

هذا النص ضمن إلقاء الضوء على المعنى بالفطرة، يطرح مجموعة أفكار لابد من تفحصها ، ضمن الهيكل العام لنظرية الطاباطبائي في تفسيره لقضايا العقل العملي . نلاحظ :

أ- يؤكّد النص على أن الفطرة عبارة عن الخلقة والبنية التكوينية للإنسان ، بما توفر عليه من قوى ووسائل خلقية مادية وروحية .

ب- يؤكّد النص على أن أحكام العقل العملي قضايا مبنية على إدراك مصالح الإنسان ، التي هي أمور حقيقة ومجموعة كمالات ، يسد بها الإنسان نفائه وحاجاته الحقيقة .

ج- إن الحاجات الإنسانية أمور تطلبها النفس الإنسانية ، وما تطلبه النفس إما أن يقوم على الهوى وإما أن يقوم على العقل ، وأحكام العقل العملي هي جسر العبور من (٠٠) التي هي الحاجات الإنسانية ، التي تقوم على أساس العقل ، إلى (١) الذي هو الكمال الإنساني .

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ٢١، ص ١٩٢ - ١٩٣.

د- العقلاة الذين يقررون قضايا العقل العملي الاعتبارية إنما يقررونها على أساس المصالح ، التي هي عبارة عن الكمالات ، التي لا تُميّز إلا بقوة العقل . هذه القوة التي بمفردها يمكن تحديد الخير من الشر ، والنافع من الضار .

هـ- الإنسان مخلوق ومفطور على طلب الخير وتجنب الشر ، أي إن القوى التكوينية ، التي جُهز بها الآدمي تدفعه إلى طلب الخير وتجنب الشر ، ومن ثم تتطابق مع قوة العقل . والسنن والشائع العملية (الاعتبارات) التي لاتتطابق مع مقتضيات التكوين (الفطرة) باطلة ولا تهدي إلى خير .

وهنا لا بد من عودة ، نقف بها على تصور شامل لنظرية الطباطبائي ؛ ويمكن صياغة هذا التصور في ضوء مجموع نصوص العلامة د . إ . بن عالي :

«إن مدركات العقل العملي أحکام يصدرها العقلاء وتأتي على صر الاوامر والنواهي ، ومن ثم فهي قضايا اعتبارية . وعلى هذا الاساس تخضع لمقاييس القضايا الاعتبارية ؛ فتنطلق من واقع ، وتقوم على أساس قضايا حقيقة . والحقيقة التي تنطلق منها اعتبارات العقل العملي تمثل في الكمال والخير والنقض والشر ، وهي مفاهيم حقيقة يدركها العقل البشري ، وحاجات يتطلبها الإنسان بمحوله ونزاعاته الفطرية ؛ وبغية بلوغها (أي بلوغ الحاجات الواقعية) يقرر العقلاء أحکاماً سلوكية يعتبرونها جسراً لتحقيق الكمال والخير وبلوغ السعادة الإنسانية ». .

ونختم البحث مع نظرية العلامة باللاحظات التالية:
اولاً: بذل الطابعائي جهداً كبيراً في كتابه «أصول الفلسفة والمذهب

الواقعي» ؛ لكي يلقي الضوء على منابع نشوء وانبات الاعتبار ، كممارسة نفسية ونشاط ذهني يقوم به الآدمي . كما بذل جهده لاكتشاف العلاقة بين هذه النشاطات الذهنية ، وبين الصور الذهنية لعالم الواقع . وإذا أردنا أن نستعير اللغة الحديثة : فقد حاول الطباطبائي اكتشاف منابع نشوء المنعكفات الشرطية وعلاقتها بالمنعكس الطبيعي .

وأنا أعتقد أن الوقوف على نتائج بحث الطباطبائي في هذا المجال ونقدها عمل غير مسوّغ علمياً ، ما لم ننطلق من المنهج الملائم لطبيعة هذه البحث ، ونறّع عليه ، ومارسه بشكل علمي مدروس ؛ حيث إن المجال الذي أسهم فيه الطباطبائي - كما اعترف هو أيضاً - من اختصاصات البحث النفسية والتربوية ، هذه الاختصاصات التي شعبت ، واعتمدت مناهج لم يتسلح بها العلامة ، وهو يمارس بحثه . بل ينتمي الطباطبائي الفيلسوف العقلي إلى جو وبيئة ومنهج مغايرة لطبيعة هذه البحث في مفهومها المعاصر .

ولذا كنت أتمنى - مع كل الاحترام الذي نكتنه للطباطبائي الفيلسوف والمفكر - لو أغفل ما قدمه من تحليل ، وتجنب الدخول إلى هذا الميدان . إذ إن قراءة معطيات وتحليلات بحوث الطباطبائي توضح بجلاء أن الممارسة غريبة عن ميدانها ، وهذا أمر طبيعي ؛ لأن الباحث مهما أوتي من عبرية لا يستطيع أن يفي بمتطلبات بحثه ما لم يكن ميدانه ، وما لم يتتوفر على المعدات المطلوبة الملائمة لهذا الميدان .

ثانياً: اتخاذ العلامة من الحاجات الإنسانية «الكمالات المطلوبة» قاعدة تبنيق على هديها أحکام العقل العملي ، وتوسّس الاعتبارات العقلائية ؛ بغية

تلبية هذه الحاجات وبلغ الكمال المرجو للإنسان . ولكن منَّ الذي يحدد هذه الكمالات ؟ ومنَّ الذي يميزها من غيرها من المطالب وال حاجات الإنسانية ، التي تدفع إليها الشهوة والهوى ؟ ويؤكد العلامة الطباطبائي أن العقل هو الأداة الوحيدة ، التي يتم بموجبها إدراك هذه الكمالات وتحقيقها عن المطالب الإنسانية الأخرى ، التي لاتقع على شرعة الكمال والخير .

لا نريد أن نشعب البحث هنا ، ولنسلم أن الكمال والخير مقولات يدركها العقل ، بوصفها أموراً واقعية حقيقة ، وليس مفاهيمأً عملية ، وأن الذي يأمر بها ويقرر ضرورة إيجادها هو العقلاء ، لا العقل . في ضوء هذا التسلیم نسأل : هل إن كل الاعتبارات العقلائية تقوم على أساس هذه القاعدة ؟

العلامة وكل أنصار مدرسته يجيبون بالنفي ؛ لوضوح تباین مواقف العقلاء في اعتباراتهم ، مع أن العقل ، بما يدركه من كمال لا يتغير وفقاً لمقاييس العلامة نفسه ، ولا يبقى لدى العلامة وأنصاره ، بل حتى غيرهم من موقف عام وموحد إلا وجوب العدل وحسناته وقبح الظلم وحظره . نعم ؛ لحظنا في نص الشيخ المظفر المتقدم ما يشير إلى هذا الموضوع ، حيث أضاف قيد (بما هم عقلاء) ، يعني أن الموقف التي يتخدتها العقلاء على أساس العقل هي الموقف العامة الثابتة ، كحسن العدل وقبح الظلم .

وهنا من حقنا أن نسأل : إذا كان الحكم بحسن العدل ، وأنه ينبغي أن يوجد ، وقبح الظلم وأنه لا ينبغي أن يوجد ، مرتكزاً على أساس إدراك العقل لحقيقة الكمال والخير بوصفه أمراً واقعاً ، فلماذا يتعطل هذا الاعتبار على مستوى الفرد ، ولا تتوقعه إلا من المجتمع العقلائي ؟ أي لما كان الكمال مدركاً

عقلياً، وضرورة إيجاده كما تحفظ نظام الجماعة تحفظ نظام الفرد، فلمَ الإصرار على أن أحكام العقل العملي هي اعتبارات جماعية. خصوصاً وأن الطباطبائي أكد قدرة الفرد على الاعتبار، وممارسته لالوان من الاعتبار، التي لا ترتبط بالجماعة؟! .

ثالثاً: أدخل الطباطبائي موضوع الفطرة وهداية الطبيعة التكوينية للإنسان كضابط وكابح، يوجه اعتبارات العقلاء، حيث قال :

«ومن هنا فهداية الطبيعة (الأحكام الفطرية) محدودة بالممارسات ، التي تعطابق مع أشكال وتركيب الأجهزة العضوية ، وعلى هذا الأساس لأنجيز الممارسات الجنسية التي تتم عن غير طريق الزواج ...

١. ثم ما هو المقصود بالكمال والخير؟ وكيف يكون هذان المفهومان مدركين عقليين؟ هل يدركهما العقل بالبداهة، أم يدركهما في ضوء التجربة والخبرة؟ وما هي الحاجات الإنسانية التي يتطلبها الآدمي ، والتي تقابلها حاجات ومتطلبات النفس الحيوانية؟ هل إن الكمال والخير بوصفهما تطلعات إنسانية مستقلة عن ثقافة الإنسان وتخرقه ومحبيه الاجتماعي؟ وإذا كانت مستقلة فهل هي مجرد قيم جمالية يتذوقها الإنسان ، أم أنها معايير سلوكية؟ وإذا كانت معايير سلوكية فماذا عساها أن تكون سوى ما يجب أن يكون ، وما لا ينبغي أن يكون؟

إن اعتماد العقل قاعدةً لتمييز المعايير السلوكية ، بوصفه مدركاً للكمال وللخير أمر غير مفهوم ، ما لم تحدد بالضبط دلالة مصطلح «الكمال» و «الخير». وإذا كان العقل قادرًا على تحديد ما هو كمال وما هو خير ، فكيف نرکن إلى العقلاء ليحددو لنا معايير السلوك؟ ! إذا كان العقل الحالص ، بقضائه العادل - كما يرى العلامة - قادرًا على تمييز الخير النافع من الشر الضار فلم نرکن إلى العقلاء؛ ليحددو لنا أحكام السلوك وقواعده؟ وإذا كان العلامة يريد من العقل مجموعة الخبرات والتجارب التي يكتسبها البشر عبر معركة الحياة ، فمثل هذا العقل لا يصلح لأن يكون قاضياً يميز البناء العقلائي الصالح من سواه ؛ لأن حصيلة هذا البناء ، بل هو مجموعة ما يقره العقلاء حينئذ .

ولا نجيز إلغاء النسب والإرث؛ لأن هذه الأمور لا تتطابق مع بُنية

الأجهزة التكโนينية المرتبطة بالزواج والتربية^١.

لكن العلامة في تفسير الميزان قرر (في موضوع تناسل أبناء آدم) :

«ومن المعلوم أن انحصار مبدأ التناسل في آدم وزوجته يقضي بزواج

بنيهما من بناتهما ... والقول بأنه خلاف الفطرة ... فاسد، فإن

الفطرة لا تنبه ولا تدع إلى خلافه من جهة تنفرها من هذا النوع من

المباشرة (مباشرة الأخ الاخت)، وإنما تبغضه وتنبهه من جهة تأدبه

إلى شيوخ الفحشاء والمنكر وبطلان غريزة العفة بذلك^٢.

هذا النص والنص السابق يحملاننا على التساؤلات التالية :

أ - هل إن «العفة» كصفة غريزية - كما ينتها الطباطبائي - لم يتتوفر
عليها أبناء آدم؟ وهل إن الغرائز أمر آخر غير التكوين والفطرة؟ لعل
الطباطبائي يقصد فضيلة العفة ، لكنها حكم اعتباري حسب مدرسته . على
أن مصطلح «الغرائز» لا يتجاوز في دلالته الميل التكيني ، التي يتتوفر عليها
الكائن بالفطرة والخلق.

ب - إن هذه الصوص تمنع «الفطرة» صفة «القضاء» ، فالفطرة ليست
الخلق والتكون فقط . بل تبغض وتحب ، فهل إن هذا الحب والبغض
الفطري أمر آخر غير الحب والبغض في أحکام العقل العملي؟ مما دامت
الفطرة تقرر أنني أريد أن يكون هذا ، وأريد أن لا يكون ذاك ، مما هو موقع

١. اصول الفلسفة والمذهب الواقعي «روش رئاليسم» ، ص ٣٢٥ .

٢. الميزان في تفسير القرآن ، ج ٤ ، ص ١٤٥ .

أحكام العقلاء، هل هي تقرير لاحكام الفطرة وحبها وبغضها، أم أنها
قرارات مستقلة؟

ج - أظن أن ثبّيت الطباطبائي لغريزة العفة، وتحريم الزنا وإلغاء
النسب ، على أساس متطلبات الفطرة، إنما هي أحكام تأثر بها الطباطبائي ،
وتأدّب عليها ، بحكم تربّيته الدينيّة . وأظن أن الإسلام لو حرم تعدد
الزوجات لوجد الطباطبائي «غريزة الواحديّة» ، أو يقرر أنها منافية لمتطلبات
التكوين والفطرة ! وإلا في أي قاموس وجد الطباطبائي غريزة العفة^١؟ وفي
ضوء أي استقراء قرر الطباطبائي أن العقلاء لا يجيزون العلاقة الجنسية ، ما
لم تؤد إلى التنازل وحفظ الأسرة؟ إن كل هذا الإرباك نشأ من تداخل
منهجي ، وإن المرحوم العلامة مارس الدرس والتحليل في ميدان ليس هو
ميدانه .

رابعاً: لم يخرج العلامة من إطار مدرسة الحكماء ، فهو يتبنّى - إذا
استثنينا متابعته لتطور الإدراكات الاعتبارية - مضمون الاتجاه الأرسطي في
تحليل قضايا العقل العملي . فأرسطو الذي يقرر أن أحكام العقل العملي
أحكام مدنية واعتبارات اجتماعية لم يعدم في نصوصه الرجوع إلى العقل ،
كقوّة ضابطة ، ولم يستثن التكوين وغايات الخلقة ، كعوامل لتحديد

١. أنا لست بتصدّد إنكار أو إثبات خلقيّة أو خلقيّة هذه الظواهر : الحياة ، العفة ، الحشمة ... إنما اعتراض منهجهما على الطباطبائي ؛ حيث إن موضوع «الغرائز» كمفهوم ، وموضوع قائمة هذه الغرائز وأشكالها وطبيعتها يستدعي مثـا معرفة وسائل إثبات وأدوات بحث لم تعرف عليها من خلال بحوث الطباطبائي . فضلاً عن أن «العفة» فضيلة أخلاقية تحكم في الغرائز وليس غريزة ، حسب وجهة نظر عامة الأخلاقيين .

السلوك . ولذا قالوا عن أرسطو إنه خلط بين العقل والتجربة ، ولم تأت نظريته حسية خالصة أو عقلية خالصة .

وإذا أصرت مدرسة الحكماء على أن تجعل من الكمال والخير مفاهيم فوقية، يتطلع إليها الإنسان، قبل التجربة وقبل الجماعة، فماذا تعني هذه المفاهيم، وماذا يعني الخير والكمال اللذان يتطلع إليهما الإنسان ويطلبهما؟ فهل هو أمر آخر غير ما ينبغي أن يوجد؟ أنا لم أتعرف على الكمال والخير السلوكيين العقليين القبليين، اللذين يغايران مفهوم الواجب وما ينبغي أن يوجد. إن الكمال والخير العقليان إذا أريد لهما أن يكونا مرجعية لاحكام السلوك فهما ليسا مفهومين مستقلين متعالين على «ما ينبغي» ومفهوم الواجب، وسوف ندلل على هذا الموضوع في القادر من فقرات هذا البحث.

اتجاهات الصدر :

ذهب السيد محمد باقر الصدر مذهب المتكلمين ، أو ما يُسمى في عرف الدراسات المعاصرة «المدرسة العقلية» في تفسير مدركات العقل العملي . فقد أكدت أبحاثه أن مدركات العقل العملي قضايا أولية قبلية ، وهي ليست تحليلية ، بل هي قضايا تركيبية قبلية . وقد اختلف مع عموم المتكلمين وغيرهم من العقليين ، الذين اعتبروا قضيتي «حسن العدل» و «قبح الظلم» القضيتين الأساسيةتين ، اللتين يدركهما العقل العملي .

لنبأ من تحليله لمدركات العقل العملي :

«إن قضية «الظلم قبيح» تعني أنه لا ينبغي ، والظلم عبارة عن سلب ذي الحق حقه ، وهذا يعني افتراض ثبوت الحق في موضوع القضية ... وهذا الحق الواقعي لا معنى له إلا أن يرجع إلى ما ينبغي فعله وما لا ينبغي فعله . وهذا يعني أن الحكم بعدم الانبغاء مأخذ في الظلم الواقع موضوعاً لقضية «الظلم قبيح» ، أي لعدم الانبغاء ، فتكون قضية بشرط المحمول ، فلا يمكن أن تكون هذه القضية إلا تجمعاً للقضايا الأولية وإشارة إليها ، وإلا فالصحيح أن يقال مثلاً الخيانة قبيحة والكذب قبيح وهناك المولى^١ قبيح وهكذا»^١ .

قبل فحص هذا النص ودرسه النقدي أجد من الواجب أن نعرف لاستاذنا الصدر بحق كبير ؛ ذلك أنه وضع البحث في علم أصول الفقه ، بل

١ . بحوث في علم الأصول ، م٤ ، ص ٤١ .

وضع بحوثنا في دائرة الفكر الإسلامي على جادة منهج التحليل ، وتحديد مدلول المصطلح ؛ إذ إن كثيراً من الجهد استنزف جزافاً في بحوث لم يتحدد للباحثين فيها مدلول أحكامهم . وتأتى كثير من البحوث ، وتركت على مجموعة قضايا ، بقيت مهمتها الدلالة ، حتى لدى أشد المتحمسين لها .

لقد تجاوز السيد الصدر عقدة التسليم لابهه اللفظ ، وقداسته التي توفر عليها ، نتيجة تراكم تاريخي ، وبحكم ربط نتائج بعض القضايا بمواقف عقائدية ، أو مسلمات راسخة الإرث ، حتى أصحى الاستفهام عنها عملاً مربياً ، إن لم يعد جرماً وتجاوزاً .

إن تحليل اللفظ وتحديد دلالته أمر لا مناص منه لباحث في كنه المعقول ، وإلا فـأي جدوى للعمل الفلسفـي إذا اتكـأ على الفـهم العام ، والـدلـالـة الشـائـعة لـلـفـظ . لقد تنبـهـ الفـيلـيـفـ جـورـجـ مـورـ (ـ١٨٧٣ـ ـ١٩٥٨ـ) إلىـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ ، وتابعـهـ قـطـاعـ منـ الفـلـاسـفـةـ الإـنـجـليـزـ فيما يـعـرـفـ بالـاتـجـاهـ التـحـلـيليـ ، وـلاـ يـهـمـنـاـ هـنـاـ آـنـ نـاقـشـ منـاهـجـ التـحـلـيلـ ، إـنـاـ نـرـيدـ آـنـ نـؤـكـدـ مـلـاحـظـةـ «ـمـورـ»ـ ، التـيـ تـقـوـلـ :

«ـيـبـدوـ ليـ أـنـ الصـعـوبـاتـ وـاـخـلـافـاتـ التـيـ يـزـخـرـ بـهـاـ عـلـمـ الـاخـلـاقـ وـسـائـرـ الـدـرـاسـاتـ الـفـلـسـفـيـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ سـبـبـ بـسيـطـ جـداـ آـلـاـ وـهـوـ :ـ مـحاـوـلـةـ إـلـاجـةـ عـنـ الـأـسـئـلـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ ، دونـ أـنـ يـكـتـشـفـ بـالـدـقـةـ ماـ هـوـ السـؤـالـ الـذـيـ يـرـادـ الجـوابـ عـنـهـ»ـ .

١. مدخل جديد إلى الفلسفة ، عبد الرحمن بدوي ، وكالة المطبوعات ، ط٢ ، ١٩٧٩م ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، نقلأً عن «مور» .

نعود إلى أصل التحليل الذي طرحته الصدر لقضتي «الظلم قبيح» و«العدل حسن». لاحظ الصدر أن مفهوم «العدل» مفهوم مركب، فهو يعني: «إعطاء ذي الحق حقه»، كما أن الظلم مفهوم مركب أيضاً. وليسوا مفهومين بسيطين. وهذه المفهومان يركبهما ويتنزعهما الذهن في ضوء مفردات ما يدركه العقل العملي، ويستخدمهما للإشارة إلى هذه المفردات، وليسما مدركين من مدركات العقل العملي. وهنا يتميز موقف الصدر عن موقف جورج مور، الذي وجد مفهوماً أساسياً لاحكام العقل العملي، وهو مفهوم «الخير»، ولاحظ أن هذا المفهوم بسيط وليس مركب¹.

ولاحظ الصدر أيضاً أن قضتي «الظلم قبيح» و«العدل حسن» قضيتان تحليليتان، يتضمن موضوعهما محمولهما، فالقبح الذي يحكم به العقل العملي، يعني: ما ينبغي أن لا يوجد، والحسن يعني: ما ينبغي أن يوجد. والظلم والعدل يتضمنان مفهوم «الحق»؛ لأن العدل يعني إعطاء ذي الحق حقه، ولا يعني الحق كواقع يدركه العقل العملي سوى «ما ينبغي أن يوجد»، وبهذا يتلقى الصدر مع عمانوئيل كنت، كما سنأتي على درسه.

لكن أمام هذا التحليل مشكلتين:

- ١ - لو حاولنا أن نفسر «العدل» تفسيراً آخر، وقلنا إن العدل = الخير، أو إن العدل = الوسط والاعتدال، وفسرنا قضية العقل العملي الأساسية مثل هذا التفسير، فهل تبقى هذه القضية قضية تحليلية، وهل يصحى «العدل» مع

١. الموسوعة الفلسفية المختصرة، نقلها عن الإنجليزية فؤاد كامل، جلال العشري، عبد الرشيد الصادق، دار القلم، بيروت، ص ٤٦٣.

هذا التفسير متضمناً لمفهوم «ما ينبغي أن يوجد»؟ .

٢ - هل إن «العدل» صفة نشير بها أو ننتزعها من موضوع القضية العملية ، أم أنها صفة ننتزعها من محمول القضية العملية؟ فنحن لدينا قضايا عملية يدركها العقل - حسب وجهة نظر الصدر - مثل : الكذب قبيح ، والصدق حسن ، والوفاء بالوعد واجب ، وهتك المولى^١ قبيح ... وقضية العدل ينبغي أن يوجد ، والظلم لا ينبغي أن يوجد ، نشير بهما إلى تلك القضايا ، التي يدركها العقل العملي . أما «الظلم قبيح» و «العدل حسن» فهما قضيتان تنتزعان من مجموع مدركات العقل العملي المباشرة ، وبهذا تصلح لكي تكون مشيرة إليها .

سؤالنا : هل إن «العدل» يشير إلى الصدق والأمانة ... والظلم يشير إلى هتك المولى^١ والكذب والخيانة ، أم أنها تشير إلى ما ينبغي وما لا ينبغي ؟ أستبعد أن يذهب أستاذنا الصدر إلى أن «العدل» يشير إلى موضوعات القضايا العملية - رغم ما يوحى به نصه (تجمیعاً لتلك القضايا) - إذ سوف تصبح كل مدركات العقل العملي قضايا تحليلية . وإذا كانت قضيتا «العدل حسن» و «الظلم قبيح» مشيرتين إلى ما ينبغي وما لا ينبغي ، فحيثند علينا بإعادة النظر في التفسير الذي طرحته الصدر لمفهوم «العدل» ؛ حيث أكد أنه «إعطاء ذي الحق حقه» فيكون حق وصاحب حق ، ويكون مفهومما العدل والظلم محدودين بالواجبات ، أو قل موضوعات قضايا العقل العملي المتعلقة بالآخرين . وإذا افترضنا أن كل قضايا العقل العملي هي أمور واقعية يدركها العقل خلف لوح الخارج والذهن - كما هو مذهب الأستاذ الصدر -

فسوف يعمم مفهوم العدل والظلم ، ولا تصلح قضيتا : العدل يجب أن يكون ، والظلم يجب أن لا يكون ، حتى للإشارة إلى كل مدركات العقل العملي . وحيثئذ علينا بتفسير الظلم بأنه إعدام الحق وسلبه ، والعدل إيجاد الحق وتجسيده ، دون افتراض صاحب حق^١ .

نأتي على الجزء الثاني من اتجاه الاستاذ الصدر . لقد حدد هوية مدركات العقل العملي مؤكداً أنها قضايا أولية يدركها العقل بالبداهة : « مدركات العقل العملي لاخلاف فيها في نفسها أعني فيما يدركه العقل بنحو الاقتضاء أنه لا ينبغي أو ينبغي ، فالكذب مثلاً لو لوحظ في نفسه يحكم العقل بأنه يتضمن أن لا يرتكب ، والصدق فيه اقتضاء أن يكون هو الصادر من الإنسان ، ولكن قد يقع التزاحم بين هذه المقتضيات كما إذا لزم من عدم الكذب الخيانة مثلاً ، فيتزاحم اقتضاء الصدق للحسن مع اقتضاء الخيانة للطبع . وفي هذه المرحلة يقع اختلاف بين العقلاط في الترجيح وتقييم أحد الاقتضاءين في قبال الآخر ، فتشخيص موازين التقييم والتقديم في موارد التزاحم هو

-
- إن تفسير العدل بإعطاء ذي الحق حقه يتنافى مع اتجاه الصدر في عدم مدركات العقل العملي قضايا ثابتة في لوح الواقع ، وبغض النظر عن الآخرين ، وعن تنظيم شؤونهم وحقوقهم . نعم ، يتاسب هذا التفسير مع اتجاه لارسطو وأفلاطون في تفسير العدل : « إن العدالة لما كانت تهم المجتمع المدني فإنها فضيلة بالنسبة إلى الغير ، وليس فضيلة مطلقة (الأخلاق إلى نيلها مخصوصاً ، فـ ١ ، ص ١٣٦ ، ١٥) » ، وكذلك يقول أفلاطون في كتاب « السياسة » : أنه لا بد من حك النموذج الاجتماعي بالنماذج الفردية من أجل إطلاق شارة العدل . (مـ ٤ ، ص ٤٢٤ هـ - ٤٣٥) »*

* انظر الأخلاق النظرية ، عبد الرحمن بدوي ، ص ١٦٥

الذى قد يكون غائماً يشوبه الشك أو الخطأ ولا يكون بديهياً أولياً بل ثانوياً، ولا نقصد بالثانوي هنا كونه مستنتاجاً بالبرهان بل كونه مشوباً بالشك وعدم الوضوح، وقد ذكرنا فيما سبق أنه قد تكون معرفة غير برهانية وغير مستنيرة أي أولية، ومع ذلك لا يكون واضحاً بل يكون غائماً^١.

نفيذ من هذا النص مجموعة آنكار:

- ١ - إن مدركات العقل العملي - حسب وجهة نظر الصدر - ليست أحکاماً ضرورية مطلقة ، بل هي أحکام بديهية مشروطة .
- ٢ - إن مدركات العقل العملي هي قضايا أولية ، يدركها العقل بالبداهة والوضوح . إنما يكتفى الغموض هذه المدركات حينما يقع التدافع بينها . وهذا الغموض والضبابية لا يؤثران في أولية هذه المدركات .

قبل أن نتناول بالبحث موضوع هوية قضايا العقل العملي ومصدر إلهاهامها نقف هنا عند تسجيل ملاحظتين حول الأفكار الأخرى ، التي طرحتها النص المتقدم :

أولاً: أكد هذا النص مفهوماً سبق أن نقلناه عن الصدر وهو « ان العقلاء لا يختلفون في كبريات العقل العملي وإنما يختلفون في صغرياتها أو في التزاحم بين مقتضياتها ». ولكن كيف يمكن لنا التصديق بهذا الحكم ، مع ملاحظتنا اختلاف حكماء البشر حول هذا الموضوع ، فهل يمكن مثلاً أن ندّعي أن حكماء المسلمين ، كابن سينا والاصفهاني والطباطبائي يعتقدون أن

١. بحوث في علم الاصول ، م٤ ، ص ١٣٨ .

الكذب حينما يلمحه العقل بنفسه ، وبغض النظر عن أي اعتبار آخر فسوف يحكم بأنه أمر لا ينبغي ؟ !

ثانياً : إن مفهوم الشك والخطأ الذي تعاني منه مدركات العقل العملي هل هو شك بلاحظتها كواقع خلف عالم الذهن والخارج ؟ ستكون الإجابة على مذهب الصدر لا . إنما يغيم الموقف وتتبدل الصورة عندما تلتقي الصفات عند فعل واحد . فالفعل حينما يكون إما صادقاً ، وإما مفضياً إلى الخيانة سوف يتعدد بشأنه العقلاء . إذن فالتزاحم يتم بين الصفات في عالم الخارج . والسؤال هنا : هل هناك مقياس عقلي نحكم في ضوءه بالترجح ، فنقشع الضباب الذي يلف الموقف ، ونتجنب الخطأ الذي يقع ؟ إذا كان مقصود السيد الاستاذ رحمه الله من « الخطأ » الخطأ في تطبيق الموازين العملية « العقلائية » في الترجح والتفضيل ، فهذا يعني الاعتراف بأن العقل لا يدرك أكثر من تاهيل الصفات ، وأنها تقتضي بنفسها الحكم عليها بأن توجد أو لا توجد . أما مهمة الترجح والتفضيل فهي موكلة إلى العقلاء ، وهذا يعني العودة إلى مدرسة الحكماء وتبني اتجاه الاعتبار والموضعية .

وإذا كان مقصود السيد الصدر - كما هو الأرجح في ضوء فهمنا لنجمه - من « الخطأ » الخطأ في تطبيق الموازين العقلية الحالصة في مرحلة الترجح والتقييم فهذا يعني الذهاب إلى القول بسلُم عقلي لموضوعات قضايا العقل العملي ، وهذا لم نتبينه عبر متابعتنا لبحوث وأفكار الصدر . على أن هذه الملاحظة تشكل محوراً جوهرياً يحدد اتجاه الدرس في المنطلقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه .

القضايا العملية أولية :

يحسن بنا أن نعود مرةً أخرى إلى تحديد مصطلحات البحث ، فتتجنب ما استطعنا من شوائب التشویش ، وتحرّى الوضوح : ما هو المقصود بالحسن والقبح ؟ قد يراد بهذين المصطلحين أن يكونا أدوات تعبير في حقل «فلسفة الجمال» ، فيعادل الحسن الجمال ، ويكون القبح مساوياً لضدّه ، دون أن يتضمن مدلولهما أي موقف عملي . وقد تستخدم للدلالة على الوجوب الأخلاقي والضرورة الأخلاقية ، وتعادل مفهوم أنه ينبغي . أو لا ينبغي . وهذه الدلالة هي موضع بحثنا . ماذا يعني الصدر من أن مدركات العقل العملي أولية ؟ يريد بذلك أننا في قضية «الوفاء واجب» و «الكذب يجب أن لا يكون» نحكم بالوجوب والضرورة على الموضوع لذاته ، دون سبب خارج عنه^١ . وأننا بمجرد تصور القضية بأطرافها نصدق بها ونعتقد بواقعيتها^٢ .

في هذا الضوء حدد الصدر ثلاث علامات فارقة للقضية الأولية^٣ : الأولى : إن القضية الأولية لا تزداد وضوحاً بزيادة الشواهد المؤيدة لها . لكن هذه العلامة الفارقة لا يمكن استخدامها والاستفادة منها بسهولة في التمييز بين القضية الأولية والقضية الاستقرائية التي تملك عدداً هائلاً من

١. الاسن المنطقية للاستقراء ، محمد باقر الصدر ، ص ٤٧١ .

٢. بحوث في علم الأصول ، م٤ ، ص ٤٦ .

٣. الاسن المنطقية للاستقراء ، ص ٤٧٤ - ٤٧٦ .

الشواهد والأمثلة في حياة الإنسان ، تصل - نتيجة لذلك - إلى درجة من الوضوح لا تسمع عادة بأن ندرك أي نمو لها على أساس شواهد إضافية» .

الثانية: شعور الإنسان بإمكان التنازل عن الاعتقاد المطلق بقضية ما إذا توفرت بعض القرائن ضدها .

الثالثة: تتمتع القضية الأولية القبلية بصدق مطلق لا يختص بها العالم ، بل يمتد إلى أي عالم يمكن افتراضه .

وسؤالنا هنا: هل إن الميزان الذي طرحته الصدر للقضية الأولية صادق على مدركات العقل العملي؟ وهل إن العلامات الفارقة ، التي ذكرها تهدينا إلى تمييز قضايا العقل العملي ، ومن ثم تصنيفها على الأوليات؟

يلاحظ أن مدركات العقل العملي يمكن أن يتنازل الإنسان عن صدقها المطلق في بعض الحالات ، كما هو الحال إذا تنافت وتزاحمت هذه القضايا ، فال فعل الواحد إما أن ينبغي أو لا ينبغي ، كما إذا أدى الصدق إلى قتل النفس المحرمة . فلا بد في هذه الحالة من التنازل عن وجوب الصدق أو عن وجوب حفظ النفس .

أجل حتى نصوص المدرسة العقلية «التيار الكلامي» بعامة لم تأت من حيث الأساس مطلقة بشأن قضايا العقل العملي . فالنص السابق - الذي نقلناه عن الطوسي - أكد أن العقل عند المعتزلة يحكم بطبع الكذب الضار وحسن الصدق النافع^١ . فوجوب الصدق ليس مطلقاً ، بل خاص بالنافع منه ، ووجوب عدم الكذب ليس مطلقاً ، إنما هو خاص بالضار منه . وأما

١. قواعد العقائد ، نصير الدين الطوسي ، ص ٤٥٣ .

النص الذي قدمه السيد الصدر فيقرر أن قضايا العقل العملي يدركها العقل بنحو الاقتضاء . أي أن العقل يدرك وجوب الصدق ووجوب الوفاء بالأمانة ، لا يعني مطلقاً ، بل يرى اقتضاء الصدق للوجوب ، واقتضاء الوفاء بالأمانة للوجوب ، والاقتضاء لا يثبت إطلاق القضية .

نعم الاقتضاء لا يعني إلا افتراض وجود مانع أو موانع قد تحصل ، وأن هناك ظروفاً قد تطرأ ، تعيق الفعل عن الاتصاف بالوجوب . وهذا معادل لسلب القضية إطلاقها وعموميتها لكل زمان ومكان ، وبهذا يسمح العقل بثرو الاستثناء على القضية العملية .

ولكن مهما يكن الأمر تبقى لدينا نقطة أخيرة علينا معالجتها : ما هو دليلنا ، وما هي حجتنا على أولية وعقلية مدركات الحكمة العملية ، مـ الاختلاف الكبير حول هذا الموضوع ؟

يقرر الصدر أن العقل يدرك هذه الأحكام بالبداهة ، وشاهده «الوـجدان»^١ ، ويعتمد «الوـجدان» حـكمـاً ، يـسـمـ من خـلالـ الـاتـجـاهـاتـ الـآخـرـ بالـبـطـلـانـ .

لكن وـجدـانـ سـيدـناـ الصـدرـ يـقـفـ فيـ مـواـجـهـتـهـ وـجـدانـ آخـرـ لـايـقـ لـهـذـهـ الأـحـكـامـ بـالـبـدـاهـةـ ،ـ فـكـيفـ بـنـاـ ،ـ وـنـحـنـ نـبـحـثـ عـنـ مـرـجـعـيـةـ تـحـسـمـ الـخـلـافـ ؟ـ إـذـاـ

١. لقد أشرت في ما تقدم من فقرات هذه الدراسة إلى فكرة «الوـجدان» ، التي يطرحها السيد الصدر في كثير من موضعـ بـحـوـثـهـ ،ـ يـطـرـحـهـاـ كـمـسـتـندـ وـوـسـيـلـةـ إـثـبـاتـ .ـ وـقـدـ وـعـدـ بـتـابـعـتـهاـ ،ـ وـهـاـ نـحـنـ نـتـابـعـ هـذـهـ الـوـجـدانـاتـ ؛ـ لـنـخـلـصـ بـالـاسـتـقـراءـ إـلـىـ دـلـالـةـ مـشـترـكةـ أوـ دـلـالـاتـ مـخـتـلـفةـ .ـ حـسـبـ اـسـتـخـدـامـاتـ الصـدرـ .ـ فـنـقـفـ عـلـىـ فـهـمـ وـتـقـوـيمـ وـاضـعـ لـهـذـاـ الدـلـيلـ «الـوـجـدانـ» .ـ

كان الوجдан الفردي كافياً لإثبات نظرية في الفلسفة أو العلم ، فما هو مصير
العلم والفلسفة حينئذ؟

مضافاً إلى مشكلة أخرى أمام هذا الوجدان - وهي نفس المشكلة التي
تواجه العقل - : كيف يمكن التوفيق بين قبليه مدركات العقل العملي ، وأن
العقل يدركها كحقائق ثابتة قبل التجربة ، وبين تجربية موضوعات هذه
الاحكام؟

حينما يقول العقليون إن اجتماع النقيضين محال ، أو إن لكل معلول
علة يقولون ذلك - وهم يعنون - أن هذه القضايا يدركها العقل كحقائق ثابتة
في أي عالم تفترضه ، بغض النظر عن التجربة والواقع الموضوعي الذي
نعيش في جوّه . لكن العقل العملي حينما يحكم بطبع الزنا مثلاً وأن «الزنا
لا ينبغي» فموضوعه مستمد من التجربة والواقع المألف ، وإلا فهناك عوالم
لا معنى أو لا موضوع لهذه القضية فيها ، كعالم العقول أو العالم الملائكي .
وقضايا العقل العملي بما تتضمن من عنصر توجيهي تستدعي الفراغ من
موضوع الحكم العقلي ، وإلا افتقدت القضية مسوغاتها ومفهومها ؛ فإذا ما
معنى أن يأمرنا العقل أو العقلاه بأنه لا ينبغي أكل القمر ، أو لا ينبغي خرق
السماء ... !



اتجاهات الدكتور مهدي حائری^١ :

بدأ الدكتور حائری في تحليل العقل العملي من إشكالية «دافيد هيوم» الشهيرة. وفي ضوء نقده لهذه الإشكالية خلص إلى نتائج تعضد الاتجاه العقلي العام، والتيار الكلامي الذي نحن بصدده معالجته في هذه الدراسة. لكن نتائج الدكتور حائری لم نلمحها لدى أيّ من رواد هذا الاتجاه؛ ونظرًا لما تميّز به نتائج هذا الباحث من غرابة، ونظرًا لأهمية المشكلات التي طرحتها عقدت هذا البحث المستقل.

بدأ حائری من قاعدة «هيوم» الشهيرة القائلة «إن النقلة مستحيلة مما هو كائن إلى (ما ينبغي أن يكون)، أو من الوصف إلى التقويم». لاحظ «هيوم» أن هناك عالم الأفكار «الذهن»، الذي يحكمه قانون عدم التناقض. وهناك عالم الواقع، الذي يحكمه قانون السبيبية. وهذا العالمان لا يتبع أحدهما الآخر، أي إن قوانين عالم الذهن لا تكشف شيئاً من أمور الواقع الخارجي، كما أن أمور الواقع الموضوعي لا تقرر شيئاً من قوانين الذهن. ثم هناك مدركات العقل العملي، التي لا تقرر شيئاً من أمور الواقع الموضوعي، كما لا تقرر شيئاً من صدق الذهن. بل تحدث عمما ينبغي أن يكون، وتقدم حكمًا تقويمياً؛ ومن ثم لا يمكن استنباطها في ضوء قوانين الذهن، ولا في ضوء أحكام الواقع الخارجي.

١. اعتمدنا في هذا البحث على كتاب الدكتور مهدي حائری «كاوشاهی عقل عملي» باللغة الفارسية، طهران، ١٣٦١ هـ. ش.

لسنا هنا بصدّ معالجة وتقويم نظريات دافيد هيوم، إنما نريد متابعة الدكتور حائز في نقده لهذه الإشكالية ومعالجتها:
تساءل حائز: لماذا يستحيل أن تنتقل مما هو كائن إلى ما ينبغي أن يكون؟ هل إن الخلل صوري «يرتبط بصورة الاستدلال»، أم إن الخلل يرتبط بـ**مادة الاستدلال**؟

لاحظ الدكتور حائز أن نص «دافيد هيوم»، الذي نقله عن كتاب هيوم «رسالة في الطبيعة البشرية» يؤكد أن الخلل قائم في صورة الاستدلال وفي مادته معاً. أي إننا حينما نستبط قضية تقويمية أخلاقية في ضوء مقدمات وصفية فسوف يعني استنباطنا خللاً في شروط القياس المنطقية الصورية، وخللاً آخر في مادة القياس البرهانية.

ثم عقد حائز فصول بحثه، فتناول أولاً دراسة الضرورة الأخلاقية «ما ينبغي أن يوجد» دراسة انتropolوجية، فعالج الواجب الأخلاقي على قاعدة نظرية الوجود. ثم حاول بيان سلامنة الاستدلال من الكائن إلى ما ينبغي أن يكون صورياً، وعرّج على بيان طبيعة القضايا الأخلاقية مادياً (من جهة مادة القياس):

١- الضرورة الأخلاقية والضرورة الوجودية انتropolوجياً:
أكّد حائز التصنيف المعروف لدى حكماء المسلمين للمعقولات، فنوعها إلى:
١- معقولات أولى: وهي المعقولات التي لها مطابق عيني خارجي،

كالإنسان والطائرة والمنضدة ...

بـ - معقولات ثانية: وهي المعقولات التي ليس لها مطابق عيني خارجي. لكنها تنتزع من الخارج، كالفوقية والتحتية، والابوة والبنوة ... وهذه المعقولات قد تسمى مفاهيم انتزاعية أو الاعتبارات نفس الامرية.

جـ - معقولات اعتبارية محسضة: وهي المعقولات التي ليس لها وجود خارجي تطابقه أو تنتزع منه. بل وجودها بالاعتبار نفسه، كالقوانين والاحكام العقلائية العامة.

ثم لاحظ حائرى أن «الضرورة الوجودية» هي مفهوم انتزاعي يتزععه العقل من عالم الوجود. وهذا المفهوم صفة تقرر ما هو كائن في عالم الوجود. أما «الضرورة الأخلاقية» فهي الأخرى مفهوم انتزاعي، يتزععه العقل من الوجود، الذي يقع تحت اختيار الإنسان وإرادته، ومن ثم فهو صفة تصدق على الوجودات الارادية :

«إن الفارق بين الوجودات الداخلية في إطار الأخلاق والخارجية منها يمكن أن يكون في الصنف الأول وجوهات تصدر عن مبادئ فاعلة ذات شعور وإرادة، أما الصنف الثاني فهو تلك الوجودات، التي تصدر عن مبادئ غير شعورية. إذن فالعامل الوحيد الذي يسم الوجودات بالضرورة الأخلاقية هو علم الإنسان وإرادته، التي هي علة فاعلية لهذه الوجودات».^١

ثم حاول الدفاع عن هذه الفكرة، مهاجماً مدرسة الاعتبار والموضعية؛

١. کاوش‌های عقل عملی، ص ۵۱.

ليقول:

«من الثابت أن أي باحث متثبت لا يوافق على أن الأفعال الإنسانية - مجرد صدورها عن العلم والإرادة والإحساس بالمسؤولية - ضرورات أخلاقية، واعتبارات محضة خارجة عن حريم الوجودات الموضوعية. أما ظواهر الخلق والكون - رغم صدورها عن علم وإرادة مبدع الوجود - فهي داخلة في صنف الوجود، وخارجية عن حوزة الضرورات الأخلاقية»^١.

حاول حائرى أن يجعل «الوجود» موضوع فلسفة الأخلاق؛ ليضحي العقل العملى ومدركاته جزءاً من نظرية الوجود، وان العقل العملى بمدركاته لا يختلف عن مدركات «العقل النظري»، في تناولها للوجود المطلق، وسنلاحظ تطور هذه الفكرة عند حائرى في ما يأتي منه قريباً.

لكن اللافت للنظر أن حائرى نقض على مدرسة الاعتبار بالأفعال الإلهية «الخلق والإبداع»، التي تصدر عن علم وإرادة. وهذا النقض مغالطة حقاً؛ لأننا حينما نتحدث عن الفعل الصادر - سواء أكان فعلاً إنسانياً أم ظاهرة كونية - فإنما نتحدث عن الوجود والضرورة الوجودية. أما إذا تحدثنا عن الفعل بما هو، وقبل صدوره، وهل يجب إيجاده أم لا، فهذا حقل الأخلاق والضرورة الأخلاقية. والتيار الكلامي لم يجد بدأً من تعميم الضرورتين لفعل الإنسان والفعل الإلهي أيضاً، فالمتكلمون يعدون ظواهر الخلق وجوداً، لكنهم - أعني أتباع التيار العقلي - يقررون أن هذا الوجود

١. المصدر السابق، ص ٥٥.

محكوم سلفاً وفي عالم الواقع بالحسن والقبح العقليين. والحكماء الذين لا يختلفون إطلاقاً في عدّ الفعل الصادر وجوداً ذهباً إلى أن أحكام الاعتبار والإلزام الأخلاقي لا يصح تعميمها لتشمل الفعل الإلهي.

ثم كيف تكون «الإرادة» العامل الوحيد والحاصل لوسم الفعل بالضرورة الأخلاقية؟ إن أحداً من الحكماء لم يقل إن الإرادة هي العامل الوحيد في إصدار العقل العملي لاحكامه على الأفعال. بل ذهباً إلى أن الإرادة شرط من شروط المسؤولية والإلتزام، الذي يفرضه الواجب الأخلاقي. أما لماذا يكون هذا الفعل واجباً وضرورة أخلاقية فهذا ما تحدده مبادئ العقل، كما هو الحال عند المدرسة العقلية، أو ما تحدده مصالح الحياة المدنية والنظام العام، كما هو الحال عند مدرسة الاعتبار. وإلا لو كانت الإرادة هي العامل الوحيد لوسم الفعل بالضرورة الأخلاقية لكان حياتنا الإرادية مجموعة واجبات أخلاقية!

ثم كيف تصبح «الضرورة الأخلاقية» مفهوماً انتزاعياً ومعقولاً ثانياً من معقولات العقل النظري؟ كيف يوفق حائري بين أولية وقبلية مدركات العقل العملي - كما سيأتي منه -، وبين تصنيف هذه المدركات على عالم المعقولات الثاني؟ هذا ما سنأتي على ذكره.

لكن يصح لنا هنا أن نستفهم: إذا كانت محمولات قضايا العقل العملي «ما ينبغي وما لا ينبغي» أموراً تتزعزعها من الوجودات الإرادية والأفعال الاختيارية، التي تقع من الإنسان، فما هو المسوغ لأن يقررها العقل كمحمولات لموضوعاتها قبل الواقعة؟

يقرر الفلاسفة العقليون: إن الشيء ما لم يجب لم يوجد. فموقع الفعل معادل لضرورته ووجوبه، وهذا هو الوجوب والضرورة والفلسفية. ويقررون في فلسفة الأخلاق: إن العقل يدرك أن الكذب قبيح، وأن الصدق حسن، أي ينبغي أن يوجد، ويحكمون على الصدق بضرورة الإيجاد. ومن الواضح أن هذا الحكم وهذه الضرورة، التي تحمل على الفعل تحمل عليه قبل وجوده وتحقيقه. فكيف نوفق بين هذا التصور، وبين مذهب حائرى في أن هذه المحمولات يتزعها العقل من الأفعال الإرادية والوجود الخارجى لها؟ إن الفعل الإرادى محكوم بالضرورة الأخلاقية قبل وجوده، ولذا يصدر عن شعور بالمسؤولية وإحساس بالواجب؛ ومن ثمّ كيف يصح أن يتزع الواجب والضرورة الأخلاقية من الفعل الخارجى. أجل فالفعل الإرادى ما لم يكن محكوماً بالواجب سلفاً لا يمكن أن تنتزع منه صفة الوجوب مجرد كونه فعلًا إرادياً.

ناتج دراسة حائرى في الفقرة الثانية منها:

٢- الانتقال من «الكائن» إلى «ما ينبغي أن يكون» صوريًا: أثار حائرى في هذه الفقرة مفهوم القضية الأخلاقية، ولاحظ أن هذا المفهوم يختلف حسب اختلاف اتجاهات البحث. لكنها على ضوء مختلف الاتجاهات تبقى قضية بالمعنى المنطقي.

أشار أولاً إلى مذهب الاشاعرة الكلامي، وإلى مدرسة الاعتبار، حيث يصرر الاشاعرة أن الحسن والقبح شرعيان، وأن العقل لا طريق له إلى

إدراك وجوب وضرورة في الأفعال. فالكذب قبيح لأن الشارع حرّمه، والصدق حسن، لأن الشارع أمر به. وترى مدرسة الاعتبار بعامة أن اتفاق العقلاء هو مصدر الضرورة والوجوب في ما نسميه مدركات العقل العملي.

ثم قال:

«تقول الاشاعرة - انطلاقاً من فلسفتها الأخلاقية - حينما تقول: (يجب علي أن أعمل X) فهذا يعني في الحقيقة: (إنني تعلمت بواسطة الأنبياء أن X يجب أن أعمله)، وإذا كانت هذه هي دلالة القضية الأولى فمن المفترض أن «الوجوب» سوف يكون تعبيراً آخر عن الوجود، وحيث إن معنى تعلم الأنبياء هو أنهم ألهموا بواسطة من قبل الله بأن يبلغونا هذه التعاليم»^١.

ثم أشار إلى نظرية العواطف الأخلاقية، التي ذهب أنصارها إلى أن العاطفة هي منبع الأحكام الأخلاقية. وفي ضوء هذه النظرية تصحّي -حسب وجهة نظر حائرى-:

«جميع الأحكام والقواعد الأخلاقية - في الواقع - أخباراً عن لون من الإحساسات والعواطف، التي يدركها الإنسان بحواسه الباطنة»^٢. وهذا السياق يتّهي إلى إلغاء الفوارق الحقيقية بين القضايا الإخبارية والقضايا الإنسانية، أو بين الاعتبار والحقيقة. وهذا ما سنلاحظه لدى حائرى في الفقرة اللاحقة.

١. كاوشهای عقل عملي، ص ٧٧.

٢. المصدر نفسه، ص ٨٠.

المهم هنا أن نؤكد أننا لم نستوضح الخلل الصوري في الاستدلال من الكائن إلى ما ينبغي أن يكون. هذا الخلل الذي أشار إليه دافيد هيوم - حسب حائرى -، والذي جاء الدكتور هنا ليوضح عدم وجاهة اعتراض هيوم، وأن لا خلل في المقام!

نعم؛ نقل عن أرسطو في كتابه «نيقوماخوس» مثلاً قياسياً، مؤكداً أن هذا اللون من الاستدلال هو مورد اعتراض دافيد هيوم، وإليك المثال:

X طعام يابس

وكل طعام يابس يجب أكله

X يجب أكله

وقد لاحظ حائرى أن المقدمة الأولى «الصغرى» قضية إخبارية، والمقدمة الثانية «الكبرى» والتبيّن قضيتان معياريتان.

وبغض النظر عن سلامة هذا القياس وفقاً للمقاييس الصورية المنطقية، لكن كيف يمكن أن يعني دافيد هيوم الفيلسوف التجربى هذا اللون من الاستدلال، ويعده نقلة من «الكائن» إلى «ما ينبغي أن يكون»؟ بينما يرى المذهب التجربى أن هذا الاستدلال لا يقدم نتيجة، بل التبيّن متضمنة في كبرى مقدمات القياس، ومستنبطة منها، وحيثنى إذا كانت هناك نقلة فهى من الواجب إلى الواجب.

٣- الانتقال من «الكائن» إلى «ما ينبغي» مادياً:
ابتداً حائرى في هذه الفقرة من فكرة المستقلات العقلية لدى علماء

الكلام، وانتهى إلى أن الضرورة الأخلاقية ضرورة برهانية (فلسفية)، كما طرح مجموعة أخرى من المفاهيم:

أكَدَ حائري أن علماء الكلام (تيار العدلية) ذهبوا إلى أن مدركات العقل العملي قضايا أولية يدركها العقل بالبداهة. كما ذهبوا إلى أن العدل صفة من صفات الأفعال بالنسبة إلى ذات الباري تعالى. بينما أكَدَ - تبعاً لحكماء المسلمين - أن العدل صفةٌ من صفات الذات الإلهية. واتجه في تفسير مدركات العقل العملي اتجاه المتكلمين، ذاهباً إلى أنها مدركات أولية للعقل. ثم لم يكتف بذلك، بل جرَّ هذا الاتجاه إلى نهايته، فاكَدَ أن مدركات العقل العملي لا تختلف أدنى اختلافاً عن مدركات العقل النظري، بل المدرك في كل الأحوال هو العقل النظري، كما أن أولية قضايا العقل العملي تعني أنها قضايا برهانية. فحينما نقول «العدل حسن أو الظلم قبيح» يعني أن الحسن والقبح لازمان ذاتيان للعدل والظلم.

وأكَدَ حائري كثيراً على أن لا فرق بين قضايا العقل العملي، وبين القضايا الإخبارية: «على أساس هذا التحليل X (I ought to do X) (يجب عليَّ أن أفعل X) تعبر آخر عن X (I am determined to do X) (أنا مصمم على أن أفعل X)»¹. بل مضى إلى أبعد من هذا، حيث لاحظ أن جميع المفاهيم الاعتبارية ترجع في النهاية إلى مفهوم التطابق وعدم التطابق، الذي هو مفهوم رياضي. فحينما تسم الفعل بأنه صحيح أو خطأ، أو ما يصطلح بلغة الفقهاء على تسميته «الصحة والفساد» فأنت تعتمد مفهوم تطابق الفعل مع الشروط

1. كاوشهای عقل عملي، ص ١٣٤.

والمواصفات الاعتبارية المحددة له ، ومن ثم فالصحة والفساد يعنيان تطابق الفعل وعدم تطابقه مع الشروط ، وهذا التطابق وعدمه مفهوم رياضي وجودي ، يصح في ضوئه الإخبار عن القضية . إلى هذا الحد ترکنا الدكتور حائزى ، دون أن يوضح لنا كيف يرجع تلك المواصفات الاعتبارية إلى قضايا إخبارية !

نؤجل معالجة الإخبارية أو الإنسانية بالنسبة إلى قضايا العقل العملي .

ونعود مع حائزى لنرى موقفه من «العدل» وتفسيره لهذا المفهوم :
العدل الوجودي : يقوم مفهوم العدل الوجودي لدى حائزى على
أساس نظريته في الوجود ، حيث يرى :

«أن علاقة الحق تعالى بعالم الوجود علاقة وجودية هرمية ، الله في
رأس الهرم ، وفي عالم غيب الغيوب والغيب المكنون ، ومن هذا
الموقع له إحاطة قيمية وحضور مباشر في تمام جهات وتمام نقاط هرم
الوجود»^١ .

وعلى أساس هذا التصور يقرر :
«أن للحق تعالى نسبة التساوي الوجودي مع تمام جسم هرم الوجود ،
وهذه النسبة يسميها حكماء المسلمين النسبة بين الضرورة الأزلية
والإمكان الفكري . ونحن هنا نسميها ميزان العدل»^٢ .

فالعدل الوجودي إذن نسبة التساوي ، التي تقوم بين الذات الإلهية

١. المصدر نفسه ، ص ١١٨ .

٢. المصدر نفسه ، ص ١١٩ .

وين الموجودات، ضمن تسلسلها في هرم الوجود.
على أن الدكتور حائرى نقل عن نصير الدين الطوسي في كتابه الفارسي «أخلاق ناصري» تفسيراً مشابهاً لما طرحة الدكتور. غير أن الطوسي عمّ مفهومه عن العدل الوجودي ليشمل العدل الاجتماعي والاقتصادي والقضائي، ورأى أن جميع استخدامات العدل تساوق المساواة^١. لكن الطوسي بدأ هذه الإفادة من «الدلالة» اللغوية^٢.

العدل التشريعى: بعد أن قدم حائرى مفهوماً وجودياً للعدل التكوينى، عكف على بيان مفهوم العدل التشريعى، فقال:
«أما مفهوم العدل في إرادة الحق تعالى التشريعية فهو عبارة عن التكاليف، التي وصلتنا عن الحق تعالى بواسطة الأنبياء والرسل، وهي تعنى عدالة الحق تعالى التشريعية. وهذه العدالة هي التي تقابل الظلم، وتعنى العدالة الأخلاقية. ومن الواضح جداً أن منبع العدالة التشريعية هو إرادة الحق تعالى التشريعية»^٣.

١. تحديد مفهوم العدل بالمساواة تجده عند ارسطو في «الأخلاق إلى نيقوماخوس»، لكن أرسطوا اقتصر على المفهوم الأخلاقي للعدل، إذ العدل عنده هو الواجب إزاء الآخرين وهو مفهوم مدنى، تقتضيه مستلزمات الحياة المدنية. وحتى فكرة «الوسط العادل»، التي طرحتها أرسطو - وقد حاول حائرى أن يجد فيها مفهوماً رياضياً - لا تعنى سوى مفهومه الأخلاقي. فالوسط العادل للفضيلة الارسطية يعني تطابق الفعل مع الواجب الأخلاقي. راجع «الأخلاق إلى نيقوماخوس» لارسطو طاليس، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوى، ٤١٦م.

٢. كاوشاهى عقل عملى، ص ٢٣٦.
٣. المصدر نفسه، ص ١٦٢.

ثم يقول:

«العدالة التشريعية هي عين الإرادة التشريعية، والتكاليف التي تصدر رعياً لاصول العدالة وعلى أساسها»^١.

إن ارتباك هذه النصوص بينَّ، فيبينما يقرر حائز أن العدل التشريعي هو ما قرره الله تعالى من تكاليف - وهو بهذا لا يختلف أدنى اختلاف مع مذهب التيار الكلامي الأشعري الذي خاصمه - يقرر أيضاً أن هناك أصولاً للعدالة هي التي تمنح التكاليف سمة العدالة، دون أن يحدد لنا هذه الأصول لنستوضح مفهوم العدالة في ضوئها !!

ثم يعود حائز ليقرر أن العدالة هي التطابق بين الطرح التشريعي والإرادة التشريعية^١.

المهم هنا أن نعود إلى محاولة الطوسي في «أخلاق ناصري»؛ حيث أكد نصه على أن العدالة دلالة تعني المساواة، والمساواة مفهوم لا ينفك عن الوحيدة. ومن ثم فالعدل كصفة من صفات الباري تعالى يمكن استلالها بالتحليل اللغوي من واحديته الباري.

إن دلالة العدل على المساواة لغة أو أصطلاحاً هي نقطة بداية تحليل الطوسي، لكنها بداية متزللة، كما سنأتي على معالجة هذه النقطة لاحقاً. ولنفترض جدلاً هنا أن العدل هو المساواة، لكن هذا لا ينفع الطوسي ولا يعالج المشكلة؛ يدلنا على ذلك تطبيقات الطوسي لمفهوم العدل على «ما

١. المصدر نفسه، ص ١٦٢.

١. المصدر نفسه، ص ١٦٣.

ينبغي» في مجال الاقتصاد والسياسة والمجتمع، فلنأخذ مثالاً واحداً من أمثلته:

«أما في القسم الأول (ما يتعلق بتوزيع الثروة والماركز الاجتماعية)، فيقولون: بما أن هذا الشخص بهذا المركز وهذا المال كنسبة الشخص الذي في مسواه، والذي يكون بهذا المركز وهذا المال قسطه، إذن؛ فهذا المركز وهذا المال حقه، ويجب أن يتتوفر عليه»^١.

لو أمعنا النظر في هذا النص نلاحظ أن المساواة بين الشخصين تقوم على أساس قاعدة أن الشخص الثاني يكون (المركز والمال قسطه)، وهذا يعني أن المساواة تفترض مسبقاً مفهوم العدل المتحقق بالنسبة إلى الشخص الثاني. ولو لاحظنا بدقة نجد أن العدل والقسط، الذي أخذ في مرحلة سابقة ليس رديفاً ومعادلاً للمساواة، وإنما يساوي؟ ولعل الإجابة تذهب بنا إلى تسلسل يفترض على كل حال مفهوماً مسبقاً للعدل يحتاج إلى التحديد، بغض النظر عن المساواة.

لعل الذهاب إلى أن «العدل» يرادف «المساواة» نشأ جراء الاتكاء على الفهم الشائع للمثل الأعلى للعدالة في التوزيع. أما الاتجاه إلى اكتشاف دلالة وجودية لمفهوم العدل فنجد جذوره عند أفلاطون، حيث وسم الكون في محاورة «النوميس» بأنه عدل لأنه ترتيب منظم وانسجام واتفاق^٢.

١. كاوشهای عقل عملی، الدكتور مهدی حائزی، ص ٢٥٠ نقلًا عن «أخلاق ناصري»، ص ١٣٢.

٢. الأخلاق النظرية، عبد الرحمن بدوي، ص ١٦٥.

فالعدل «اتساق وترتيب ومنظم». ولعلنا نجد للعدل بهذا المعنى جذراً في لغتنا العربية.

لكن الذي يهمنا هنا هو تحيص مفهوم «العدل» الأخلاقي، العدل الذي يرتبط بالسلوك والفعل الإنسانيين:

لاحظ الدكتور عبد الرحمن بدوي أن «أفلاطون» تزبدب في تحديد مفهوم العدل بين موقفين: فمرةً يرى العدل هو الفضيلة مطلقاً؛ لأنه أي العدل يفترض وجود سائر الفضائل، وفي محاورة «مينون» يعد العدل فضيلة من بين الفضائل^١. وهذا التزبدب الذي لاحظه الدكتور بدوي على «أفلاطون» يمكن ملاحظته على آخرين، كما أن الموقف العام لاصحاب الرأي في هذا الميدان ما زال متزبداً بين هذين الموقفين. على أننا نلاحظ توجهاً لدى الإسلاميين من حكماء ومتكلمين ذهب صوب اعتبار «العدل» المحور النموي للواجبات الأخلاقية، فحيثما كان هناك واجب أخلاقي كان هناك عدل.

ثم إن هناك مشكلة أخرى حول استخدام العدل ودلالته، تنشأ من جراء تزبدب هذا الاستخدام بين دلالتين مختلفتين:

الدلالة الأولى: يستخدم «العدل» أحياناً، ليدل على أداء الواجب، فالقيام بالصدق عدل، وأداء الأمانة عدل، و... ولعل هذا الاستخدام للفظ هو الذي يعنيه الإسلاميون من إن «حسن العدل وقبح الظلم» هما القضايان اللتان تشكلان حجر الأساس لمدركات العقل العملي.

١. الأخلاق النظرية، عبد الرحمن بدوي، ص ١٦٦.

ولعل الاتفاق القائم بين حكماء ومتكلمي وعلماء أصول الفقه المسلمين حول (العدل واجب والظلم قبيح) يرجع في الحقيقة إلى اتفاقهم على استخدام «العدل» ليؤدي الدلالة المتقدمة. فرغم الاختلاف الجوهرى بين اتجاه الاعتبار والموضعية، وبين اتجاه الواقع أو الوجود، تجد الجميع متتفقين في الموقف من قضية «وجوب العدل». تجد ذلك عند الشيخ الرئيس في «الشفاء»، وتتجده عند الطوسي وغيره من المتكلمين، ووتجدناه في مدرسة الاصفهانى الأصولية، وتتجده عند المعاصرین من علماء أصول الفقه، وتتجدد لهم جميعاً تلهج باتفاق العقلاء على هاتين القضيتين الأساسيةتين.

والسر في هذا الاتفاق - حسب ما نرى - هو أن جملة «أداء الواجب عدل» ترجع إلى قضية تحليلية خالصة، لا يعترضها الشك:

وبغية الإيضاح نبدأ من التحليل اللغوي، وأمامنا لغتنا العربية:

«كتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل فاجابه: إن العدل على أربعة أنحاء: العدل في الحكم، قال الله تعالى: وإن حكمت فاحكم بينهم بالعدل. والعدل في القول. قال الله تعالى: وإذا قلتم فاعدولوا. والعدل: الفدية، قال الله عز وجل: لا يقبل منها عدل. والعدل في الإشراك، قال الله عز وجل: ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، أي يشركون»^١.

نعم الدلالات الأساسية، التي أشارت إليها معاجم اللغة هي:

١. قوله: «قال الله تعالى وإن حكمت ... الخ» هكذا في الأصل ومثله في التهذيب والتلارة بالقسط، لسان العرب، ابن منظور، ١١، ص ٤٣١-٤٢٢.

العدل = الحكم بالحق .

العدل = المساوي .

العدل = الانحياز والرجوع والميل .

وقد أشاروا إلى اشتقاقات من المادة «عدل» :

الاعتدال: التناسب .

الاعتدال: الاستواء والاستقامة .

العدول: الميل بمعنى الانحياز .

بَيْنَ إِن هَذِهِ الدَّلَالَاتُ (مَا عَدَا الدَّلَالَةِ الْأُولَى) تُشِيرُ إِلَى مَفَاهِيمٍ، يُكَنُّ
التحقِيقُ مِنْهَا تجْرِيبِيًّا (بِالْحُسْنِ أَوِ الْعُقْلِ). فَالاسْتَواءُ وَالاستقامةُ وَتَغْيِيرُ المَوْقِفِ
وَالتساوِي مَجْمُوعَةٌ مَفَاهِيمٌ إِخْبَارِيَّةٌ تُحَكِّيُّ عَنْ وَاقِعٍ يُكَنُّ الْاِتِّفَاقَ حَوْلَهُ،
وَتَحْمِصُ الْقَضَايَا الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا .

ولعل دلالة «العدل» على مفاهيم وجودية ذات واقع عيني هي الدلالة
الأولية لهذا اللفظ، انطلاقاً من الاعتقاد بالترابط الوثيق بين الدلالة اللغوية
ومستوى الأداء الفكري للكائن البشري. هذا الأداء الذي يبدأ من الواقع
الحسي؛ ليرقى إلى عالم المعقول والمعاني والمفاهيم المجردة .

لكن أمامنا الدلالة الأولى لكلمة «العدل»، وهي «الحق»؛ حيث قالوا
إن العدل في الحكم هو الحكم بالحق، فيكون الحق مرادفاً للعدل. والحق
حسب دلالته اللغوية قد يُطلق ويراد منه الثابت، وقد يراد منه الواجب،
وقد يراد منه اليقين، وأقرب هذه الدلالات لبحثنا هو الواجب، ثم يأتي
الثابت .

لناخذ كل واحدة من هاتين الدلالتين، ونجعلها مرادفاً للعدل.
ونتفحص في ضوئها قضية «العدل ينبغي أن يكون»، والتي أرجعناها -
حسب الدلالة الأولى - إلى قضية «أداء الواجب عدل»:

١- «أداء الواجب ثابت:

ما هي دلالة هذه الجملة؟ فain يتحقق، وما هو واقع ثبوت «أداء
الواجب»؟ نعم إذا قدرنا المذوف سوف يكون مضمون الجملة: أداء الواجب
ثابت وجوبه.

٢- «أداء الواجب واجب»

المحمول في هذه القضية إن لم يكن مساوياً للموضوع فهو جزءه. ولو
أعدنا النظر في هاتين القضيتين يتضح لنا بخلاف تحليلية قولهم: «العدل ينبغي
أن يكون» و«العدل حسن»، لأن العدل يعني الحق، والحق هو الواجب أو
الثابت، وحينما نطلق كلمة العدل لنشير بها إلى حكم توجيهي وما ينبغي أن
يكون فمن الواضح أن الثابت والمقرر وحدهما ليسا مدلولاً لاستعمالنا. إنما
تستعمل في معنى الواجب أو الثابت وجوبه. وبهذا يتضح لنا سر اتفاق
عامة الباحثين - في دائرة فكرنا الإسلامي - على صدق قضية «العدل واجب»
صدقًا مطلقاً فتكتسب صفة القضية العقلية التركيبية في الصدق. رغم
اختلافهم في تحديد هوية قضايا العقل العملي.
الدلالة الثانية: قد يطلق «العدل»، ليدل على فضيلة أو واجب أخلاقي

محدد، كالعدل في التوزيع، والعدل في تطبيق القانون ... أي دلالات العدل هو المقصود في استخدام «العدل» هنا؟ لقد تقدمت الاشارة إلى أن معاجم لغتنا العربية أدرجت مجموعة دلالات للعدل: «المساوي»، «الحكم بالحق»، «الميل والانحراف» ...

بدايةً لامناص من استبعاد دلالة «المساواة» هنا؛ لوضوح الفرق بين المفهومين، لا أقل من الفرق القائم لدى مستخدمي «العدل» و«المساواة». فهناك كثير من الباحثين لا يقرّ بأن العدل المطلوب في التوزيع يساوي المساواة. هذا مضافاً إلى عدم اطراح سلامة استخدام «العدل» بمعنى «المساواة»، حتى لو افترضنا صحة الاستخدام في مجال التوزيع، لأننا لو أخذنا العدل في الحكم والقضاء، مما عسى أن يكون معنى المساواة في القضاء؛ لكي يصح أن نقول إن حكم القاضي بين المترافقين بالتساوي حكم بالعدل؟

وفي هذه الدلالة ليس أمامنا إلا اللجوء إلى مفهوم «الحق» كمفهوم مطرد المرادفة للعدل، وسوف تكون قضية «العدل حسن» أي «العدل ينبغي أن يكون» معادلة قضية «الحق ينبغي أن يكون». الحق - كما تقدم - هو الواجب أو الثابت. وبهذا يكون «العدل» صفة مترببة، وليس المدرك المباشر للعقل. أي إنه عدل لأنه حق، وإنه حق لأنه واجب أو ثابت.

ولا ينبغي إغفال مدى رسوخ «العدل» من جراء تراكم تاريخي لاستخدام اللفظ، باشراعاته المختلفة، ومن جراء اقترانه بطموحات إنسانية مشروعة، بل هو عزاء الإنسان في محنته على هذه الأرض. فارتبط المفهوم

بالعقل والعاطفة، ومن العسير جداً إحالته إلى مفهوم ثانوي يقوم على أساس فكرة «الواجب»، الواجب الأخلاقي فحسب. فحينما نريد أن نعمم مفهوم العدل، ليكون الفضيلة مطلقاً، أو يكون أداء الواجب فيعم كل الفضائل الأخلاقية، عندئذ لا محيسن من الإقرار بأننا لسنا أمام مفهوم آخر، بل ليس لدينا إلا مفهوم «الواجب». هذه هي نتيجة التحليل، التي وافق عليها فيلسوف الأخلاقية «عمانوئيل كنت»، رغم جفافها. لكنه وجد عزاء فيها، فالهب مفهوم «الواجب» عاطفة وتقديساً.

«أيها الواجب، ذو الاسم السامي العظيم ... أين نعثر على جذر جذرك النبيل، الذي ينبد كل قرابة مع الميول بإباء وكبراء، ذلك الجذر الذي ينبغي أن نشتق منه، بوصفه أصله، الشرط الضروري للقيمة الوحيدة التي يمكن للناس أن يتخدوها لأنفسهم؟»^١.



١. الأخلاق عند كنت: عبد الرحمن بدوي، ص ١٢٥. نقلًا عن نقد العقل العملي، عمانوئيل كنت.

عمانوئيل كَنت (١٧٢٤-١٨٠٤م) :

«هناك عقل واحد - في النهاية - تتمايز إطلاقاته وتنوع

استخداماته»^١.

على هذا الأساس السليم أقام عمانوئيل كَنت درسه للعقل العملي، حيث يتناول هذا العقل «ما ينبغي أن يفعل»، فيحدد قواعد السلوك الأخلاقي، وانتهى درس «كَنت» النقدي للعقل العملي إلى نظرية، أثارت إعجاب كثيرين. لكنها جاءت - باعتراف عامة الباحثين - عصبية على إرادة الفهم، رغم أنها محاولة لتحديد قوانين الإرادة. وأثارت اعترافات بلغت حد السخرية، وأساء فهمها حتى بعض الذين وقفوا أمامها وقفه إجلال وإكبار. إذن؛ أتى لنا من فهم واضح يسير لنظرية لفَّها كل هذا الغموض، ونحن لم نقرأ «كَنت» في لغته الام، وتفصلنا عنه فواصل الزمن والحضارة؟ تابعت «كَنت» أولاً عبر الباحث الثبت الدكتور عبد الرحمن بدوي، ثم قرأتة كما ترجمت له الموسوعة الفلسفية اختصرة، وهي موسوعة انجليزية، تُرجمت تحت إشراف الدكتور زكي نجيب محمود. كما تمعنت فيما كتبه الاستاذ يوسف كرم في «تاريخ الفلسفة الحديثة»، وغيره من الباحثين، وعشت أكثر من مرة مع الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه «دستور

١. «كَنت»، كتاب مترجم للفارسية بقلم منوجهر بزركمهر، وهو اختيار من كتاب «تاريخ الفلسفة الغربية»، لفردرريك كابلستون. والنص منقول عن تأسيس ميتافيزيقيا الألحاد، كَنت، ص ٣٩١.

الأخلاق في القرآن»، حيث تناول «كنت» تناولاً أساسياً. كما طالعت بدقة ما ترجمه منوجهر بزركمهر إلى الفارسية من دراسة هامة لفردريك كابلسون.

هذه مصادرى، وقد توخيت فهماً واضحاً لنظرية «كنت»، فعسى أن يحالفي الحظ في عرضها بوضوح ضمن الفقرات التالية:

١- إذا كانت الطبيعة - بالنسبة إلى الكائن المزود بعقل وإرادة - قد جعلت من المحافظة على بقائه، ومن سعادته العامة، غرضاً خاصاً، فإنها ستكون قد أخطأـت التقدير باختيارها لعقل المخلوقات كمُنْفَدٍ لغرضـها، لأن كل الأفعال التي يجب على هذا الكائن القيام بها لهذا الغرض، وكذلك القاعدة العامة لسلوكـها، كانت ستكون أدق في الإنجاز بواسطة الغريزة.

فماذا عسى أن تكون مهمة العقل؟ «مهمة العقل الحقيقية هي إيجاد إرادة خيرّة، لا بوصفـها وسيلة من أجل غاية أخرى، بل خيرة في ذاتـها».

٢- الإرادة الخيرية: «من كل ما يمكن تصوـره في العالم، بل وفي خارج العالم عامة، ليس ثمة ما يمكن أن يعد خيراً بدون حدود أو قيود، إلـلهـم إلا الإرادة الخيرية».

الإرادة الإلهـية إرادة خيرـة بالذـاتـ، أي إنـها تـعملـ الخـيرـ تلقـائـاً، دونـ أنـ يكونـ لهاـ مثلـ أعلىـ تـسـعـىـ إـلـيـهـ. بلـ هيـ الخـيرـ المـحـضـ. وهذهـ الإـرـادـةـ يـدعـوـهاـ «كـنـتـ» (الـإـرـادـةـ المـقـدـسـةـ). ولكنـ الإـرـادـةـ الـإـنـسـانـيـةـ، يـتـطـلـبـ منـ العـقـلـ أنـ يـوـجـدـهاـ إـرـادـةـ خـيرـةـ، فـمـتـىـ تـكـوـنـ هـذـهـ إـرـادـةـ خـيرـةـ؟

الـإـرـادـةـ الـإـنـسـانـيـةـ الـخـيرـةـ هيـ إـرـادـةـ الـتـيـ تـعـملـ اـسـتـجـابـةـ لـطـلـبـ الـواـجـبـ.

فقط، الواجب الذي يقرره العقل، لا أن تعمل تحقيقاً لغاية أو استجابة مليل.

٣- الواجب: أين يتقرر الواجب، وكيف يتقرر؟ هل يتحدد وفقاً لمعطيات الواقع، ومن ثم يعتمد على التجربة والخبرة، أم يأتي من النفس الإنسانية، ويتحدد وفقاً لقواعد الذهن؟ أي هل إن هذا الحكم، الذي يلزم الإرادة، ويدفعها إلى إنجاز الفعل يتحدد وفق الموضوعات، كما تبدو في عالم الخبرة، فيكون حكماً بعدياً تجريبياً، أم أن هذا الحكم يتحدد وفق معطيات العقل المحس العملى فيأتي قبلياً ضرورياً؟

موقف «كنت» أمام هذه الأسئلة يكاد يكون أوضع ما في نظريته. بل الموقف هنا هو القاعدة المنهجية الأساسية لحمل النظرية، والمنعطف التاريخي لنظريات العقل العملي. ولعل وضوح الموقف ناشئ، من جراء تكرار «كنت» لهذه القاعدة المنهجية في أكثر من مناسبة في كتابيه «تأسيس ميتافيزيقياً الأخلاق»، و«نقد العقل العملي».

«حينما بحث سocrates في الخير، قال عن الخير إنه السعادة، لأن الخير

هو ما يحقق النفع للإنسان. والغاية من كل عمل أخلاقي، ومن هنا

فالغاية والباعث عند سocrates واحد. كذلك الحال بالنسبة إلى

أفلاطون: السعادة والباعث شئ واحد، لم يفرق بينهما. وإنما جاءت

هذه التفرقة في العصر الحديث فحسب، خصوصاً ابتداءً من

«كنت»: فإن الدافع الأخلاقي عنده الواجب^١.

النفع واللذة بواعث تجريبية يقدرها الإنسان في ضوء الالتزام

١. أفلاطون، عبد الرحمن بدوي، دار القلم، ١٩٧٩، ص ٢٠٩.

والامتعاض، وفي ضوء الكسب والنفع والخسارة الناشئة عن الفعل في الواقع. وهذه البواعث لا يمكن أن تكون أصلاً كلياً، وقانوناً للإرادة يوجه السلوك والفعل البشريين، لأن الواقع والفعل في التجربة يروغان عن الثبات، وهو ما عرضة للتبدل والتغيير. ومن هنا انتقد «كنت» في «نقد العقل العملي» نظرية «ميшиيل دي مونتي»؛ حيث أقام الأخير نظرية الأخلاق على أساس التربية، كما ازدرى «أيقوور»؛ لأنه أقام الأخلاق على أساس الإحساس البشري المادي، وأدان «ماندويل»؛ لأنه أقام الأخلاق على أساس المبادئ السياسية، وهاجم «فرنسيس هاتشيسون»؛ إذ أقام الأخلاق على أساس الحس الخلقي والعاطفة. وقد أكد «كنت» على أن كل هذه الاتجاهات عاجزة عن طرح قانون كلي للأخلاق.

المبادئ المادية تجريبية، ولذا لا يمكن أن تزودنا بقوانين عملية ذات ضرورة موضوعية، لأن المبادئ المادية لا تقوم إلا على مقدرة ذاتية لمعاناة اللذة والالم. وهذه المقدرة لا تُعرف إلا تجريبياً. ويمكن أن يقال إن كل المبادئ العملية المادية تندرج تحت المبدأ العام لحب الذات أو السعادة الشخصية. إذن يجب أن تستبعد السعادة والشقاء كمواضيعات لحكم العقل، ويبقى الخير والشر بمثابة موضوعين أساسيين لاحكام العقل العملي.

الخير والشر كمواضيعين أساسيين لاحكام العقل العملي، ماذا يعنيان؟ إذا أردنا أن نحدد الخير والشر على أساس العقل المحس فسوف يكون الخير هو ما يُلزم العقل بالإرادة بإنجازه، والشر ما يُلزم العقل بالإرادة بالإفلات عنه، فالخير هو «الواجب».

أما إذا أردنا أن نجد للخير والشر معنى خارج أحکام العقل المحس، فالخير والشر الذاتيان سوف نعدّهما؛ لأنّ الخير والشر في عالم الخارج نسبيان؛ لأنّهما في الخارج ليسا أكثر من رجاء لذة أو تهديد بألم، فيما يتصل بهذا الفعل أو ذاك. ومن المستحيل أن ندرك قبلياً وبشكل عقلي الفعل الذي ستقتربن به اللذة أو الألم. بل التجربة وحدها هي التي ستحدد ذلك، فيكون الخير ما هو خير بالنسبة إلى اللذة.

إذن مفهوم الخير والشر في الأفعال، الذي هو خير بذاته وشر بذاته هو ما يتحدد وفقاً لقانون العقل العملي المحس. وسوف يكون ما هو خير «واجب»، وهو ما ينبغي أن تنجزه الإرادة.

حتى هذه المرحلة يصبح تحليل «كنت» مطابقاً للتحليل السليم لمدركات العقل العملي وفقاً لتوجه التيار الكلامي، هذا التحليل الذي بدأه الاستاذ الصدر، وتابعنا تقويمه، حيث لم نملك في ضوء التحليل مفهوماً أعلى من مفهوم «الواجب»، فالعدل والظلم اللذان هما موضوعاً العقل العملي الاساسيان لا يعودان مفهوم الواجب في نهاية التحليل. فهما «ما ينبغي - وما لا ينبغي»، والخير والشر - كموضوعين اساسيين لدى كنت - ليسا إلا «ما ينبغي - وما لا ينبغي».

لم يكتف «كنت» باقتناص هذا المفهوم الأولى، كأساس لاحکام العقل العملي، وكقانون للإرادة. بل أكد أن هذا المفهوم يجب أن يكون كلياً وقائناً مطلقاً، صالحًا لأن ينطبق على كل إرادة. فكل عاقل يعمل وفق مبادئ سوف يكون محكوماً بهذا القانون، أي إن قانون العقل العملي كما

يصدق على الإنسان الكائن العاقل الذي يعمل وفقاً لتصوره عن المبادئ، كذلك ينطبق على كل العقول المريدة. وبهذا نصل إلى قانون شكلي صوري مجرد.

«لما كُنت قد جردت الإرادة من جميع الدوافع والتنتائج فلم يبق سوى التمسك بالصيغة العامة للقانون في عمومه. فهي وحدها التي تصلح لأن تكون مبدأ للإرادة.

وبعبارة أخرى: إذا اتخذت المادة موضوعاً للإرادة، وكانت مبدأ محدداً لها، فإن الإرادة سوف تخضع لظرف تجرببي، ولما كنا قد نزعنا بالتجريد كل مادة، فلم يبق سوى الشكل»¹.

«من المعروف أنه - لكي يقاوم هذا الفيلسوف الألماني بعض النظريات التي روّضت الأخلاق حين أخضعتها لجميع مطالب الحياة الدينوية - لم يكتف الرجل برسم خط فاصل بين فكرة الأخلاق وفكرة الحياة الحسية. بل مضى إلى أبعد من ذلك، وأمعن في البعد، فهو لم يكتف بأن جرد مفهوم الواجب من كل تجربة حسية، وكل واقع مادي يمكن أن ينطبق عليه. بل إنه خلصه أيضاً من صفتة الخاصة، من ماداته التكوينية التي تظهر في هذه القاعدة أو تلك. فلم يبق له سوى صفتة الشكلية، وهي إنه قانون شامل صالح لجميع الإرادات، وقد استخلص من ذلك هذا التعريف للواجب، فهو:

١. دستور الأخلاق في القرآن: الدكتور محمد عبد الله دراز، ترجمة الدكتور عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، ص ١٠٧ ، نقلأً عن 26 p kant: Crit

«كل سلوك يمكن أن يصاغ في قاعدة عامة، دون أن يكون عرضة لتقدير العقل أو تسخيفه»^١.

لكن السؤال المطروح على «كنت» في هذه المرحلة من البحث هو: من أين ينتشى هذا الواجب، وهذا الإلزام، ما دام لا يستوحى من التجربة، ولا يخضع لاعتبارات العرف ونظام حياة الناس؟

«يأتي ذلك من أن (القانون الأخلاقي) ينقلنا بطريقة مثالية إلى مجال مختلف تماماً عن مجال (القانون التجريبي)، فهو يُشركنا في عالم ذهني صرف، حيث يتجلّى استقلال الإرادة، لا في نوع من الاستقلال عن قانون الطبيعة المحسوسة وحسب، فذلك ليس سوى وجه سلبي للحرية، ولكن كذلك في أن هذه الإرادة تضع لنفسها قانونها.

هذا القانون ينبغي أن يكون قانون عقل محسض، أي: بحيث لا يكون متحرراً فقط من تأثير أي ظرف تجربى، أو حدس Intuition، أو آية مادة. بل يكون أيضاً قادراً على تحديد الإرادة بطريقة قبلية Apriori، وذلك أن العقل المحسض إنما كان كذلك لأن شأنه في استعماله العملي كشأنه في استعماله النظري: (هو عقل واحد، يحكم طبقاً لمبادئ قبلية)»^٢.

وهنا نلاحظ الفارق بين اتجاه «كنت»، واتجاه المدرسة العقلية

١. دستور الأخلاق في القرآن، ص ٩٩.

٢. Kant: Crit de Co R Prati. p. 130 نقلاً عن ١٠٢ دستور الأخلاق في القرآن، ص

الإسلامية. فالاول يرى أن مدركات العقل العملي إنما هي أحكام العقل المحس، وهي طراز وجود ذهني خالص فالعقل لدى «كنت» يحكم ويقرر ما يراه قانوناً للإرادة. وهذا هو سياق فكر عمانوئيل كنٌت في تحليل العقل بعامة؛ إذ لم ير «كنت» في تحليله للعقل النظري عالماً ثالثاً تتقرر عنده الحقائق. فما راغ عن التحقيق العيني قرره «كنت» في عالم المقولات، وهو عالم نظام الذهن البشري.

بينما تتجه المدرسة الكلامية العقلية إلى عدّ مدركات العقل العملي كشوفاً، فالعقل لديها يدرك ويكتشف ولا يحكم. يدرك حقائق متقرره منذ الأزل في عالم «الواقع». هذا العالم الذي يشبه المثل الأفلاطونية ولا يطابقها تماماً. وهذا الافتراض وقع جزءاً هاماً ومميزاً في نظام العقل النظري عند استاذنا الصدر. ولعلنا نأتي عليه في اللاحق من فصول هذا البحث.

٤- إذن انتهى تحليل «كنت» إلى أن ليس هناك إلا أمر مطلق واحد وهو: «اسلك فقط وفقاً للقاعدة التي من شأنها أن تجعلك تقدر أن تريد في نفس الوقت أن تصير هذه القاعدة قانوناً كلياً» وقد اتخذ «كنت» من الأمر المطلق معياراً تتحدد في ضوءه الواجبات، أي إن المرجعية العقلية لا تتعدي هذا القانون الصوري الخالص من كل العناصر التجريبية.

ثم أكدت أبحاث «كنت» على أنّ هذا المعيار لا يمكن تطبيقه على أي سلوك غير أخلاقي، مالم يؤدّ إلى التناقض. وبهذا يرتد اللاأخلاقي إلى اللامنطقى، وقد أثارت هذه النقطة من نظرية عمانوئيل «كنت» كثيراً من الانتقادات والاعتراضات، التي لامناص من الاقرار بوجاهة بعضها. كما

أثارت نقاط نظريته الأخرى بعض الملاحظات ، التي نصرّب صفحًا عنها هنا ، وتناولت بالتفصيل المهم الماس ببحثنا هذا . ما يهمنا معالجته نقطة جوهرية في نظرية «كنت» ، وهي تحديد كيفية التخلص من عناصر الخبرة وفقاً للمعيار الشكلي :

نحن حينما نقول إن الانتحار لا ينبغي أن يحصل ، أو إن الوفاء بالوعد واجب ... فإنما تضمن الواجب الصوري في قضية ، موضوعها تجريبى ، مستخلص من واقع الخبرة ، وليس مبدأ صورياً . فأنّى لمبدأ «كنت» الصوري من تقرير قضايا العقل العملي ، وهو يحتفظ لتقريره بصورة خالصة ؟

إن هذه المشكلة تواجه التفكير العقلي عامة ، وقد تقدمت الإشارة إليها حينما تناولت اتجاه استاذنا الصدر في إطار التيار الكلامي الإسلامي . نعم ؛ عندما يقرر العقليون أنّ مبادئ العقل العملي مدركات أزلية غير مستنيرة لا من مبادئ برهانية ، ولا من قضايا تجريبية ، بل يدركها العقل ببداهة ، كحقائق ثابتة قبل التجربة ، وقبل الواقع الخارجي ؛ فهذا يعني أنّ قضايا العقل العملي لا يصح أن تتلوث بواقع الخبرة ومعطياتها ، بل لابد أن تبقى خالصة لا يشوبها شئ من معطيات التجربة . ومن هنا تبدأ المشكلة ؛ إذ حينما نقول : الكذب قبيح ، أو الزنا لا ينبغي فعله ، أو الوفاء بالوعد واجب ... فكل موضوعات الواجب في هذه القضايا مستمدّة من الخبرة وتجربة حياتنا الإنسانية . وإنما فمن قال لنا أن هناك زنا أو كذباً أو حتى وعداً في عالم الملائكة مثلاً ، لكي نقرر هذه القضايا على الإطلاق ؟

بل حتى «حق الطاعة» طاعة الرب تبقى في إطار المشكلة ، لأنها مترتبة

على مجموعة خبرات، أو لها إثبات الواجب تعالى، وثانيتها إثبات أن له أوامرًا يطلب طاعتها، أو على الأقل إثبات أنه تعالى لا يعقل أن يتركنا بلا طلب منه وأمر، لكي يتقرر بعد ذلك أن طاعة أوامر رب واجبة. وهذه الإثباتات لا يمكن تجريدها على الإطلاق وعند كل العقول؛ إذن أغلب عقول البشر تنتهي إلى مثل هذه الإثباتات تجريبياً، وعلى أساس معطيات الخبرة الإنسانية !

نعم هناك فارق يتسجل لصالح نظرية «كنت»، إذ لم يرَ أن المبادئ الأولى للعقل العملي هي «الكذب لainbunghi» أو «الأمانة واجبة» ... خلافاً لاتجاه العقليين المسلمين. بل جرد مبادئ العقل العملي، ولم يبق منها إلا مبدأ صوريًا واحداً حالياً من كل شوائب المادة والتجربة. لكنه أي «كنت» يصطدم مع المشكلة حينما يأتي إلى التطبيق، تطبيق هذا المبدأ الشكلي على الواجبات التفصيلية .

نبدأ من «كنت» لنرى وضع المشكلة في ضوء نظريته :

لاحظ «عمانوئيل كنت» أن تلوث المبدأ الأخلاقي بأي عنصر تجريبي يفضي إلى فساد الإرادة، فالمفعة واللذة والرغبة تمثل بالإرادة عن الواجب، ومن ثم يفقد المبدأ الأخلاقي قدرته على التأثير في النفوس. مضافاً إلى أن حقيقة الأخلاق وحقيقة العلم صنوان، كلاهما لا يشتق من المضمن المادي للتجربة، بل يستخلص في ضوء العقل الحاضن صورياً.

لكن نظرية الأخلاق يُراد بها تحديد قواعد السلوك العملية للكائن البشري، ومن ثم فهي مخلوقة من أجل أن تنزل من عالم العقل الحاضن إلى

عالم التجربة البشرية الموضوعية . فكيف أن تنزل مبادئ الأخلاق إلى عالم التجربة ، دون أن يمسها شئ من عناصر الخبرة ؟ ثمَّ كيف يصح أن نستنتج قواعد السلوك من المبدأ الصوري ، دون أن نخرم قواعد الاستنتاج ، إذ سوف تكون النتائج أكبر من المقدمات ؟

ووجدت اجابةً على هذا الاعتراض عند «فردرريك كابلسون» في كتابه «تاريخ الفلسفة الغربية». وقد جاءت للدفاع عن «كنت» إزاء نقد «هيجل» له :

«الواجب المطلق ليس مقدمة من مقدمات الاستنتاج التي يستخدمها التحليل الصوري ، بل هو معيار للحكم على قواعد السلوك بالأخلاقية أو عدمها ... افترض أني قدمت مساعدة مالية لفقير لم أجده شخصاً آخر أسوأ حالاً منه ، فقاعدة سلوكي - الأصل الذهني لإرادتي - هو : إنني أقدم العون المالي لمن يحتاج إلى مساعدتي وليس هناك من هو أحق منه بالمساعدة ؛ أسئل نفسي : هل يمكنني أن أصيّر هذه القاعدة قانوناً كلياً صادقاً على جميع العقلاء ... ؟ نعم يمكنني أن أريد ذلك ؛ ولذا فقاعدتي السلوكية أخلاقية . لكن هذا القانون الأخلاقي لا يمكن استنتاجه بمجرد التحليل من الواجب المطلق ، إذ لا يتضمن الواجب المطلق المفاهيم التي ينطوي عليها هذا القانون الأخلاقي » .

١. فردرريك كابلسون : تاريخ الفلسفة الغربية ، VI. VO1. الترجمة الفارسية «كنت» لمنوجهر بزركمهر ، ص ١٨٦١٨٥ .

لندعن بوجاهة هذا الدفاع، ولكن يبقى الاستفهام قائماً: هل يصلح الواجب المطلق بصورته التي طرحتها «كنت» أن يكون معياراً تتحدد في ضوءه أخلاقية القواعد السلوكية؟

إذا تجاوزنا الملاحظة الشكلية بصدق عدم صلاحية هذا المعيار ليتطابق ويحدد لنا دائرة «المباح» من السلوك، فإن المشكلة الرئيسية بشأن صلاحية المعيار تتضح بجلاء حينما يتعارض الواجبان على أرض الواقع اليومي في حياة الإنسان. حينما يتعارض الصدق مع إنقاذ حياة الإنسان، أو يتعارض الوفاء بالوعد مع دفع العدوان ... فسوف يواجه المعيار «الكتي» مشكلتين: الأولى: إن الكلية التي هي شرط القاعدة الأخلاقية ستذهب إلى هذا التعارض، ولا بد من التضحية بكلية أحد الواجبين.

الثانية: إن «المعيار» «الكتي» يعجز عن تحديد الأولوية، لأنه لا ينبع من بشكليته الحالمة أي نظام لتدرج الواجبات؛ لكي يتم في ضوءه ترجيح أحد الواجبين.

لقد ترك لنا «كنت» هاتين المشكلتين بلا جواب، وهو يعالج تطبيق مبادئ الأخلاقية فيما كتبه بعد «نقد العقل العملي» من بحوث. ولكي نرى «كنت» نفسه وهو يعاني من معيارية المبدأ الصوري لابد لنا من الإشارة إلى فقرة أساسية أخرى في مذهب «كنت» الأخلاقي أولاً، ثم نعرض هذه المعاناة كما جاءت في بحثه عن «مذهب الفضيلة»:

«إن مبدأ «الواجب» المطلق لا يمكن أن تُحدد الإرادة به على أساس الغايات التي يتوجهها العقل من الأفعال، لأن هذه الغايات نسبية،

وقيمتها تتوقف على الرغبات التي يستهدفها الناس، ومن هنا لا تصلح لأن تكون محددة لإرادة كل كائن عاقل. نعم إذا كانت هناك غاية بذاتها، أي غاية مطلقة، فحيثذا يمكن أن تكون مبدأ لتحديد الإرادة. ويرى «كنت» أن الإنسانية غاية بذاتها، والإنسان غاية مطلقة، ولا يمكن أن يكون وسيلة. وعلى هذا الأساس يقرر «كنت» أن الواجب المطلق يمكن تطبيقه مباشرة على هذه الغاية المطلقة، ويصبح الأمر العملي: «افعل بحيث تعامل الإنسانية في شخصك وفي شخص سواك - دائمًا وفي نفس الوقت - على أنها غاية، وليس أبداً على أنها مجرد وسيلة»¹.

طبق «كنت» هذا الواجب العملي المطلق على «الانتحار»، فقرر أن الانتحار انتهاء لواجب الإنسان نحو ذاته، لأن المتحرر سيتخذ من الإنسانية في شخصه وسيلة للتخلص من الآلام. لكنه يتساءل:

١ - هل يُعد انتحاراً أن يندفع المرء إلى موت محقق، من أجل إنقاذ الوطن؟

٢ - هل يجوز أن تستبق بالانتحار إعداماً ظالماً يأمر به الحاكم؟ حتى لو أذن فيه الحاكم، كما حدث لنيرون حين أذن لسنكا بالانتحار؟

... ويعلق الدكتور بدوي:

«تلك مجموعة من أسئلة الفتاوي mestions casuistiques معقباً على

١. الأخلاق عند كنت، عبد الرحمن بدوي، ص ٨٢، نقلأً عن تأسيس ميتافيزيقياً الأخلاق، لمانويل كنت.

عرضه لموضوع الانتحار؛ ولكنه يشيرها دون أن يفتني في أمرها^١.

أنا واثق من أن العقل الحض مهما أوتى من قدرة وتجلى لا يستطيع أن يحسم الموقف في أمثال هذه الأسئلة، دون أن يتخطى حدوده، ودون أن تتدخل الميل والرغبات، أو دون أن يعتمد موازين عامة اكتسبها الإنسان من خبرته وممارسته الحياتية. وقبل تفصيل الموقف حول هذه النقطة الجوهرية، حريّ بنا أن نسائل «كنت» عن مفهوم احترام الإنسانية وتقديسها، هذا المفهوم الذي اتخذه أساساً لمبدأ أخلاقي مطلق، هل هو مفهوم واحد موحد عند كل العقول، أم أنه مفهوم متباين الدرجات، باختلاف ثقافات الشعوب ومستوياتها الحضارية؟

يقرر «كنت» أن الطبيعة أو حكمة الخلق (كما أسميهما) أو جدت الإنسان غاية في ذاته، وعلى هذا الأساس تصبح الإنسانية غاية مطلقة، ويرى أن هذه الحقيقة أمر يدركه الإنسان بالضرورة:

أولاً: لدى شك في صحة ادعاء «كنت» بأن الإنسانية غاية مطلقة وأن حكمة الخلق جعلت من الإنسان غاية بذاته! فالإنسانية التي تنحرف عن جادة الواجبات والقيم هل يمكن أن تكون لها قيمة لدى «كنت»، أو غيره من الأخلاقيين؟ إن مفهوم الإنسانية المجرد لا يشبع ولا يتضمن مفهوم الأخلاقية ولا يعادلها. ومن هنا الحظ أن كبوة «كنت» الكبرى هي في استخدام مفهوم «الإنسانية» بدليلاً من فكرة الأخلاقية، إضافة إلى أن هذا المفهوم لا يمكن أن يكون معادلاً لفكرة الواجب، ولا يمكن اشتقاقةها مباشرة منه؛ مضافاً إلى

١. المصدر السابق، ص ١٨٦.

هذا فإن «كنت» وقع فيما حذر منه، وخرم الأساس المنهجي، الذي كان دعامة بنائه العقلي. فمفهوم «الإنسانية» بما تنطوي عليه من أشراط ومعان استلهمه «كنت» من ثقافة عصره، ومن محيطة الثقافي وسياقه الحضاري التاريخي، مما يحمله هذا المفهوم من معان سامية، ومن إطار مقدس، فرضته ظروف أوروبا الحديثة الثقافية والتاريخية، إنما اكتسبه «كنت» من الخبرة وخارج معطيات العقل الحاضر، ثم وظفه في نظريته الأخلاقية، التي طرحتها كاستخلاصٍ محض من العقل، وكإدانة لكل المناهج التجريبية، التي اعتمدت الخبرة والحس معيناً لقواعدها الأخلاقية.

ثانياً: لو سلمنا بأن الإنسانية غاية مطلقة فهل يصح ادعاء أنها كذلك مدرك ضروري للعقل؟! أنا لم استوضح هذه الضرورة العقلية ولم أتبينها، وأشك في أن «كنت» رغم عظمته كان يستوضحها كما يستوضح فكرة الواجب والحرية ...

ثم لو أسلدنا الستار على هاتين الملاحظتين فهل أن مفهوم «الإنسانية» كمفهوم «الواجب» واحد موحد لدى العقول، لكي يصح اتخاذه أساساً لقواعد السلوك؟ أنا أعتقد أن هذا المفهوم مفهوم مشكك تفاوت مستويات تلقيه باختلاف ثقافات الشعوب، وباختلاف درجات سمو نفوس البشر، ومن ثم لا يمكن أن يكون مقياساً مطرداً للحكم على السلوك البشري بالأخلاقية أو عدمها.



ملاحظات ختامية حول «العقل العملي»

تأتي هذه الملاحظات في ختام درسنا للعقل العملي لتشبع مطلوبين :

الاول : ان يتکامل بحثنا في موضوع العقل العملي ، فاماً الشفرات ، التي تركتها - حسب تسلسل افکاري - ليتحقق عزمنا على العودة اليها هنا .

الثاني : التركيز على مفاصل حيوية ، ومنطلقات جوهرية - حسب تقديری - في هذا البحث . حيث ان هناك منعطفات حيوية تركت بعضها ، لانني كنت على وعي بإهمية الإفراد لها ، ومعالجتها بشكل مستقل . او انها أغفلت ، جراء غياب التركيز في تفاصيل البحث .

الملاحظة (١) : مدرکات العقل العملي انسانية او اخبارية .

هل ان مدرکات العقل العملي قضايا انسانية او قل جمل انسانية ، ام أنها قضايا اخبارية تحكي عن واقع ، وتُخبر عن احكام متقررة ؟

بذور هذه المشكلة يمكن ان نتلمسها - في اطار حكمة المسلمين - في

فکر مدرسة الحکماء ، التي اشرنا اليها آنفاً . لكنها لم تتبlocr ، ولم تطرح
كمشكلة إلا عبر ابحاث مدرسة السيد الخوئي الاصولية ، وعلى وجه التحديد
حينما ناقش اتجاه الحکماء ومدرسة الاصفهاني في تفسير طبيعة مدرکات
العقل العملي . لكنها احتلت موقعًا اکثر تميزاً ، واستغرقت مساحة اوسع من
الجدل في فکر الغرب ، خصوصاً عند الوضعيـة ومدرسة التحليل المعاصر .
ولعل الغرب اقدم منا في اثارـة هـذا الموضوع ، الذي اطلق دافيد هيوم
شرارته ، وتوقفـت في ابحاث فلسفة القرن العـشرين ، وكانت جذوتها في
دراسات الفرد آير ، وأوستين ، وسـيرل ، وراسـل ، وبوبـر . على ان نشير الى
ان الباحثـين في عـلوم اللغة العربية كانوا الاسـبق والاکثر دقة في اثارـة البحث
من زاوية لغوية ، كما سـأـتي على تقرير ذلك .

نبـأ بـعرض وـمناقـشـة هـذه المشـكلـة في ضـوء معـطـيات الـدرس عند عـلمـاء

اصـول الفـقه :

الاتجـاه العام لـعلمـاء اـصول الفـقه تـبني مـذهب المـتكلـمين بشـأن مـدرـکـات
العقل العمـلي - كما اـشرـنا - ، ولم يـجد خـروـجاً عن هـذا الـاتـجـاه سـوى ما
لاـحظـناه لـدى مـدرـسة المرـحـوم الـاصـفـهـانـي ، حيث ذـهـبـت هـذه المـدرـسة مـذهبـ
الـحـکـماءـ الـمـسـلـمـينـ في تـفسـير طـبـيـعـة مـدرـکـاتـ العـقـلـ العمـليـ ، وـانـهاـ قـضـایـاـ
اعـتـبارـیـةـ تـنشـأـ جـرـاءـ المـواـضـعـةـ وـالتـرـبـیـةـ وـتـراـکـمـ الـخـبـرـةـ .

اـثارـت بـحـوثـ استـاذـنا الشـهـیدـ الصـدـرـ - في سـیـاقـ الـاعـتـراضـ عـلـىـ
مـدرـسةـ الـاصـفـهـانـيـ - مشـكـلةـ بـحـثـناـ بـشـأنـ اـخـبـارـیـةـ اوـ اـنـشـائـیـةـ مـدرـکـاتـ العـقـلـ
الـعـمـلـیـ :

«السلوك الذي يدعى اصحابه بـ الحسن والقبح من القضايا المشهورة
الداخلة في صناعة الجدل لا القضايا البرهانية . وهناك فرضيتان لتفسير
هذا السلوك :

الفرضية الاولى : ما يتراءى من كلمات السيد الاستاذ في شرح هذا
السلوك ، وهو يرجع الى دعوى ان الحسن والقبح قضية انشائية من
قبل العقلاء لا خبرية ... إلا ان هذه الفرضية لاتنطبق على كلمات
اصحاب هذا السلوك من الحكماء ، فانهم يصرحون بـ المشهورات
قضايا مقرونة بالتصديق الجازم ... ومن الواضح ان فرض التصديق
الجازم يستلزم افتراض القضية خبرية^١ .

نعود الى نص آخر - تقدم ذكره - للسيد الصدر ، حيث يقول :
«الاحكام الشرعية وان كانت قضايا اعتبارية بـ لاحاظ المعتبر والمنشأ إلا
انها حقيقة بـ لاحاظ نفس الاعتبار ومبادئ الحكم لكونها من مقوله
الكيف الفساني»^٢ .

نلاحظ ان هذين النصين لم يؤسس عليهما الصدر اياً من
اتجاهاته ، اما بـ نجدهما اساساً لاتجاه سبقت الاشارة اليه لدى الدكتور
مهدي حائرى في محاولته تفسير مدركات العقل العملي على اساس
عقلي بـ حث ، بل تفسير كل الاعتباريات على اساس من نظرية
الوجود . وامام هذه المحاولة تتجلى ضرورة استئناف البحث بغية التمييز

١. بـ بحوث في علم الاصول ، م٤ ، ص ٤٥ .

٢. المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤١ .

الدقيق بين الانشاء والاخبار .

اما العلامة الطباطبائي فلديه اتجاه - سبقت الاشارة اليه - في تفسير الاعتباريات وتحديد مفهومها . فهو يذهب الى ان الاعتبار والموضعية عامةً قضايا وليس جملًا انسانية ، بل هي في الجوهر قضايا كاذبة ، اي لاتتطابق مع الخارج ، لكنها قضايا كاذبة ذات اثر ، اذ الاعتباريات عامة - لدى الطباطبائي - انا هي علوم وهمية يصطنعها الانسان لإشباع حاجاته ، فهي قضايا تصديقية وليس مجرد جمل انسانية . وقد اشرنا فيما سلف الى ملاحظات جوهرية حول الاساس الذي تقوم عليه نظرية الطباطبائي عامة .

نعود الى الدكتور مهدي حائرى لنرى مصير مدركات العقل العملي في ضوء اكثرا المتخصصين لصيروحة هذه المدركات قضايا تصديقية واقعية . فحائرى لم يكتف في وسم مدركات العقل العملي بانها قضايا اخبارية ، بل جاحد بغية اضفاء الطابع الوجودي على هذه القضية :

لاحظ الدكتور حائرى ان مدركات العقل العملي ترجع في الجوهر الى قضية اخبارية ، وقدم بهذا الصدد تحليلين :

الاول : لو اخذنا بوجهة نظر الاشاعرة التي ترجع قضايا العقل العملي الى الشرع فسوف نلاحظ ان قضية : « يجب ان افعل » ترجع الى قضية اخبارية مفادها : « ان الانبياء ألهموا من قبل الله ليبلغونا وجوب » .

ونلاحظ على هذا التحليل : اننا لو اخذنا باي وجهة نظر في تفسير مدركات العقل العملي فمن الممكن على اي حال ان نخبر عن هذه المدركات

ونصوغها ضمن قضية اخبارية ، فنقول : المجتمع قرر وجوب احترام الكبير ، او وجوب الصدق ... ، او نقول : العقل يقرر وجوب العدل

ان الفارق بين القضية الاخبارية والاعتبارات الانسانية ليس فارقاً لفظياً يمكن الغاؤه بتعديل الصياغة . اما هناك فارق حقيقي بينهما ، فالإخبار ينطوي على واقع تكشف وتحكي عنه القضية ، والانشاء يقرر امراً ما ، وواقعه بنفسه ، وليس له واقع خلف ذاته ليحكى او يكشف عنه . فنحن حينما نقول :

ان الانبياء ألهموا من قبل الله ليبلغوننا وجوب x .

او نقول : ان العقل اوجب علينا x .

او نقول : ان المجتمع اوجب علينا x .

فليس بوسعنا ان نحوال وجوب x الى قضية اخبارية ؛ ولذا حاول المتكلمون ان يجدوا عالماً يتقرر عنده هذا الوجوب ، والعقل يكشف عنه ، ولما لم يعشروا في عالم الوجود على عالم من هذا القبيل ، قالوا بعالم الواقع . فالانشاء هو جملة « x واجب » و بتغيير الصياغة لا يمكن ان يوجد لهذه الجملة واقعاً تخبر عنه .

الثاني : يؤكد حائزى ان جملة « x I ought to do x (يجب عليّ ان افعل x) » تعبر آخر عن « x I am determined to do x (انا مصمم على اني افعل x) » .

من الواضح ان هذا اللون من التحليل يجانب الحقيقة ، فمدركات العقل العملي التي نتحدث عنه ليست توأم اراده الفرد بالنجازها . فيجب x لايعدل ابداً التصميم على فعل x .

نعم يمكن رد الاعتبار عامة الى ارادة المعتبر ، كما فعل الاستاذ الصدر في اشارة منه سلف التنويه اليها . فالاعتبارات التشريعية تكشف عن ارادة المشرع للفعل او الترك ، للقادم او الاحجام ، ولكن تبقى هذه الاعتبارات من حيث الجوهر امراً آخر يختلف عما تكشف عنه . فالالتزام بالفعل ووجوبه امر آخر غير ارادته وحبه ، اذ الوجوب هنا يبقى امراً اعتبارياً وحكماً انشائياً ، سواء أكان الالتزام ناشئاً عن حب وشوق الى الفعل ام كان اختباراً وامتحاناً ...

* * *

نعطف الحديث لتأمل معطيات فكر الغرب بصدق مشكلة البحث .
يرى آير وعامة المناطقة الوضعيين ان الاحكام الاخلاقية عامةً ليست قضايا ، بل هي شبه قضايا¹ . لان القضية كما يراها آير هي ما يمكن التتحقق من صدقه ، ولا سبيل الى التتحقق إلا عبر التجربة . والاحكام الاخلاقية لا تُتبَّئ عن واقع تجربى يمكن التتحقق من صدقه عبر الملاحظة والتجربة الموضوعية .

بدهي ان اتجاه آير والمناطقة الوضعيين يقوم على اساس مبادئ هذه المدرسة ، التي ذهبت الى ان القضية التي تدخل في إطار العلم انما هي القضية التي يمكن التتحقق من صدقها تجربياً ، ومن ثم استبعدت كل القضايا الميتافيزيقية من دائرة المعرفة ، ووسمتها بالفراغ والثرثرة . نعم في ضوء

1. آير ، في كتابه Language - Truth and Logic - اعتمدنا الترجمة الفارسية (زبان ، حقيقة ومنطق - منوچهر بزرگمهر).

التجريبية المسرفة وعلى اساس مبدأ التتحقق اتجه الوضعيون في تفسير
الاحكام الأخلاقية .

وقد اهتز مبدأ التتحقق وعامة مبادئ المناطقة الوضعيين امام الدرس
النطدي في دائرة الفكر الغربي ، وحتى لدى بعض انصار الوضعيه المنطقية
انفسهم ، حيث اضطروا الى تعديله او استبداله . وسوف نتناول هذا البحث
في القادر من فقرات دراستنا .

لكن الفرد - ج - آير لم يكتف باصدار الفتوى العامة للمنطقة
الوضعيين بشأن الاحكام الأخلاقية ، بل طرح تحليلاً مفاده : ان المفاهيم
الأخلاقية لا تقبل الايات لأنها لا تقرر واقعاً ، وإنما تعبّر عن وجдан ذاتي .

«ان المفاهيم الأخلاقية لا تقبل الايات لأنها شبه قضايا او قضايا
كاذبة ... فحينما تقول : (انت عملت قبيحاً بسرقة المال) فهنا لم
تضف الى القضية سوى الاستنكار الأخلاقي للفعل ، وهذا يعادل
 تماماً لو قلنا «انت سرقت المال». واضفت عالمة تعجب الى الجملة ،
فعالمة التعجب لم تضف شيئاً الى الجملة انا تبرز ان لدى الخبر لوناً
من الاحساسات ... فعدم امكان اثبات الاحكام الأخلاقية ينشأ جراء
كونها نظير الصراخ من الالم او الكلمة التي تعبّر عن امر ونهي ، فهذه
لاتبين قضايا واقعية ... حينما تقول : المداراة والتسامح فضيلة فتحن
لم تخبر عن احساساتنا او عن شيء آخر ، بل ابرزنا احساساتنا فقط ،
وهذا يختلف عن قولنا ان لدينا احساسات من هذا القبيل ...
فالمفاهيم الأخلاقية مفاهيم كاذبة ، ومن هنا لا تقبل التحليل^١ .

١. المصدر السابق ، ص ١٤٥ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٤ .

نلاحظ ان آير يتفق مع العلامة الطباطبائي في وسم الاحكام الاخلاقية (الاعتباريات) بانها قضايا كاذبة ، ولكننا لم نفهم كيف لا تقرر هذه القضايا واقعاً على الاطلاق ، وتكون في نفس الوقت كاذبة؟! العلامة الطباطبائي في فسحة من هذا الاعتراض ، لانه لم يسم الاعتباريات بسمة المناطقة الوضعيين ، اذ قرر ان الاعتباريات بعامة مجازات تأخذ حد شيء في شيء آخر ، ومن هنا فهي كاذبة . لكن آير والوضعية المنطقية عامة لاتقدم لنا تفسيراً يعالج الملاحظة السابقة .

والاهم فيما نلاحظه هو ان آير اكّد على التمييز بين الاخبار عن الاحساس وبين الاحساس نفسه ، وبهذا يشير مشكلة حيوية ، لعلها هي مركز درستنا في هذه الملاحظة من البحث . والمشكلة هي تشخيص معيار التمييز بين الانشاء والاخبار . فقد أخنا الى نص قوله استاذنا الصدر يشير هذه المشكلة ، كما وقفنا عند محاولة الدكتور حائری ، التي افضت الى الغاء الفارق بين الانشاء والاخبار الغاء تماماً . ومن هنا تعين علينا معالجة هذا البحث ليكون ثمرة عقد ملاحظتنا الختامية الاولى :

معيار التمييز بين الانشاء والاخبار :

طرح السلف من علماء اللغة العربية موضوع التمييز بين الجملة الانشائية والجملة الخبرية ، وكان اهتمامهم منصبأً على تحديد هذين المضمارين من زاوية الدلالة اللغوية للجمل . وقد تابعهم علماء اصول الفقه - على اختلاف مراحل تطور هذا العلم - في تناول هذا البحث ، حتى بلغت

هذه المتابعات ذروة التحليل العقلي في مدرسة النجف الحديثة ، فخررت بالبحث اللغوي من دائرة تحيص النص اللفظي واكتشاف دلالته إلى دائرة فلسفة اللغة .

رغم تبادل اتجاهات هؤلاء الباحثين في كثير من تفاصيل درسهم ، لكنهم يصادرون على : ان هناك مفاهيمًا متقررة ذات واقع يمكن الحكاية عنها ، ومن ثم توصف قضياتها بالصدق والكذب ، وان هناك مفاهيم تنشأ انشاء ، ومن ثم لا يمكن وصف جملها بالصدق والكذب .

ولم أجده خروجاً على هذا الاتفاق سوى ما طرحته الدكتور مهدي حائرى في درسه للعقل العملى ، حيث ذهب هذا الباحث إلى ان المفاهيم كلها تدخل في اطار القضايا ، التي يمكن الحكاية عنها ووصفها بالصدق والكذب ، لأن المفاهيم بأسرها متقررة في صدق الوجود .

حججة الدكتور حائرى الاولى هي ان مدركات العقل العملى يمكن تحويلها إلى قضايا خبرية ، وكان الدكتور حائرى اغفل ما قرره السلف من علماء اللغة العربية ، فقد أكد هؤلاء الباحثون على ان القضايا الانشائية لها دلالة على انشاء وايجاد المعنى ، كما لها دلالة التزامية على الاخبار عن هذا المعنى . دون ان يؤثر وجود هذه الدلالة الالتزامية على الماهية الانشائية للمفهوم ، بل امكانية الاخبار عن المفهوم الانشائي لا تحوّل هذا المفهوم إلى قضية اخبارية .

لقد لمح «آير» إلى الفرق بين ابراز الاحساس وانشاءه ، وبين الاخبار عن هذا الاحساس ، وكان مدركات العقل العملى لو صيغت بطريقة

خبرية تخرج من دائرة شبه القضايا وتدخل في اطار المعرفة العلمية ! استبعد ان يكون ما ييدو من كلمات «آير» مراداً جدياً لهذا المفكر ؛ اذ ان هدف مدرسة التحليل الفلسفى المعاصر - وآير احد اعلامها - هو اكتشاف كنه الدلالات والوقوف على المعانى والمفاهيم ، التي تقف خلف الجدار المادى (اللفظ) .

لعل «جون اوستين» ، وتبعاً له «جون سيرل» بما قدماه من فكرة «الالفاظ الانجazية» او «العبارات الادائية» الخجع من «آير» للوضعية المنطقية ولقياسها في تحديد هوية القضية . فقد ذهبنا الى ان الاحكام الاخلاقية هي عبارات ادائية ، فحينما تقول «اعذر غداً باللقاء» فهنا تنجز وعداً بهذه الجملة ، وتؤدي باللفظ فعلاً ، يصدر منك وهو «الوعد» . ومن هنا فهي ليست قضايا يصح وصفها بالصدق او الكذب ، وان جاءت في اطار لفظي ، فهي لفظ ادائي وقول فعلي انجازى . وتحقيق اتجاه «اوستين» يحتل مكانه بالمقارنة مع اتجاهات علماء وفلاسفة اللغة في تحليل ايجادية الجملة الانشائية . وهذا ما نرجئه ريشما يتتسنى لنا درس الدليل اللفظي لدى علماء اصول الفقه .

اذن ؛ اذا اردنا تحديد طبيعة مدركات العقل العملي لابد من عطف الحديث حول اتجاهات البحث في تحديد هوية هذه المدركات ، بعض النظر عن علاقة اللفظ بالمعنى . وقد تبين لنا في ضوء ما تقدم ان هناك اتجاهات متعددة في تحديد هوية هذه القضايا :
ترى مدرسة الحكماء «مدرسة الاعتبار» ان هذه المدركات احكام تتفق

عليها الهيئة الاجتماعية ، ثم يحصل بها التصديق والاذعان نتيجة التربية والممارسة العملية . فهي في جوهرها مفاهيم يتذكرها ذهن الجماعة ، ثم تشتهر بين الناس كنادبات اجتماعية ، لوحظ فيها الصالح العام ، فهي « مشهورات » ، وهي « تأديبات صلاحية » ، ليس لها واقع موضوعي وراء انسائها واعتبارها من قبل الجماعة . اما التصديق والجزم بها فاما يقع باعتبارها احكاماً تضمن الصالح العام ، وتصديق العامة بها كأحكام واقعية ليس مقاييساً لتحديد هويتها . بل لعلنا اذا سألنا البدوي عن سبب اعتقاده بوجوب اكرام الضيف فإنه يرجع التسامح في هذا الامر الى العار وتقبیح الجماعة والتزامات القبيلة^١ .

نعم نواجه مشكلة وسم هذه الاحكام بانها قضايا كاذبة لدى العلامة الطباطبائي^٢ ، الذي ذهب مذهب الحكماء في اعتبارية هذه المفاهيم . على اننا قد استوضحنا وجة نظر الطباطبائي في هذا المجال ، حيث ذهب الى ان الاعتبار بعامة مجاز ، نأخذ فيه حد الواقع ، بينما لا واقع له ، ومن هنا جاء وسمه للإعتبار بالكذب .

اما المدرسة العقلية فاذا اخذنا بوجهة نظر « كنت » ، الذي ذهب الى ان مدركات العقل العملي هي الزمامات العقل الحالص ، فلا محيص من عددها احكاماً انسائية ، لانها على اي حال اوامر العقل الحالص ، فهي احكام انجازية وبعث وارسال ، وليس امراً متقررة خلف

١ . من هنا لا نجد وجهاً لاستبعاد استاذنا السيد الصدر انسانية احكام العقل العملي في ضوء مدرسة الحكماء على اساس انهم يعتبرونها قضايا جازمة يحصل بها الاذعان والتصديق .

حكم العقل بها .

اما اذا اخذنا بوجهة نظر المتكلمين وعلماء اصول الفقه من انصار المدرسة العقلية فهو لا يرون العقل حاكماً، بل يرون مدركاً لهذه الاحكام المتقررة سلفاً وازاً. ومن هنا تطرح في دائرة هذا الاتجاه مشكلة عالم هذه الحقائق والاحكام ، فهي ليست وقائع ذهنية ، ليكون موقعها عالم الذهن ، كما انها ليست وقائع خارجية ، ليكون صيقها عالم الوجود ولوح الخارج ، فاين تقع؟

علماء الكلام المسلمين هم اول من حاول الخروج من هذا المأزق ، فافتراضوا وجود عالم ثالث وسموه «نفس الامر» ، وأسماء استاذنا الصدر «لوح الواقع» ، الذي هو أوسع من لوح الوجود . كما ان هناك اتجاهاً لدى حكماء اوربا بعد ديكارت صوب افتراض عالم ثالث يتتجاوز ثنائية ديكارت (الذهن - المادة) . تلاحظ ذلك لدى هيجل في «المطلق» ، ولدى راسل في عالم الكليات ، ولدى كارل بوبر في «العالم ٣» الذي يحتوي على القيم والتقاليد والمعرفة البشرية .

مناقشة موضوع «العالم الثالث» و«لوح الواقع» تتجاوز حدود بحثنا في العقل العملي ، اذ تطال كل المعرفة البشرية ، ولعل الفرصة تناح لنا بغية العودة الى درس هذا الموضوع ومناقشته في القادم من ابحاث دراستنا «المنطلقات العقلية للبحث في علم اصول الفقه» .



الللاحظة (٢) : مدركات العقل العملي قبلية او بعدية

هل ان مدركات العقل العملي مدركات قبلية سابقة على التجربة ، أم انها لاحقة للتجربة ومستمدة منها؟

الإجابة على هذا الاستفهام في ضوء مدرسة الاعتبار ، وعلى اساس نظريات كثير من حكماء اوربا المحدثين واضحة لالبس فيها ، فهؤلاء يقررون بجلاء ان ما يحكم به العقل العملي يحصل جراء توافق الهيئة الاجتماعية ، وينتقل الى الاجيال بفعل التربية والتوجيه ، فهي قرارات الجماعة في ضوء تجاربها ومارساتها الحياتية . ومن هنا لا يمكن ان تكون سابقة على التجربة ، بل هي ناشئة منها ، ومستمدة على اساسها .

اما اذا اتجهنا صوب نظرية الحكماء العقليين وما تبنته المدرسة الكلامية العقلية فسوف نجدهم يقررون بوضوح ان مدركات العقل العملي سابقة على التجربة .

المحظى في عرض اتجاه استاذنا الصدر وعرض نظرية «عمانوئيل كنت» الى بعض الملاحظات حول هذا الموضوع . وأجد من الضروري هنا ان أقف مرة ثانية عند الملاحظة الرئيسية حول قبلية مدركات العقل العملي ، مرتكزاً على ايضاح مفهوم «القبلية» :

القبلية يعني ما يحصل في الذهن البشري قبل التجربة ، ويراد به هنا القضية التي يصدق بها العقل ، دون ان ترفل التجربة بمعطيات تساهم في التصديق والقناعة بهذه القضية . ويطلقون عليها «أولية» ايضاً ، بمعنى انها

اول المعارف ، التي يحصل الانسان عليها ، وتقابلها البعدية ، التي تحصل بعد التجربة ، وعلى^١ اساس المعارف الاولية .

استقر رأي الفلسفة التجريبية المعاصرة على^١ ان المعرفة القبلية تنحصر في القضايا التحليلية ، اي تلك القضايا التي يُضمن صدقها بمبدأ الهوية واستحالة اجتماع النقيضين . اما القضايا التركيبية ، التي لا يفضي انكار صدقها الى^١ تناقض فلا يمكن استمدادها بالبداهة قبل التجربة والخبرة .

بینا تتجه المدرسة العقلية^١ منذ ارسطو الى^١ توسيع دائرة الاوليات ، لتشمل القضايا التركيبية كمبدأ العلية وغيره من المبادئ التي لا يضمن صدقها بتحليل اجزاء القضية . لاحظ الحكماء العقليون ان المبادئ الاولية ، التي هي اساس العلم يجب ان تكون صادقة صدقاً مطلقاً على^١ كل زمان ومكان . وقد ورث العقليون من ارسطو شرطاً آخر للقضية القبلية مضافاً الى^١ صدقها المطلق ، وهو ان يكون اليقين بها تواً اليقين باستحالة نقيضها . وقد عبر السيد الصدر عن هذا الشرط بقوله «عدم استعداد الانسان لتقبل احتمال اي استثناء للقضية ، مهما افترضنا وجود شواهد للاستثناء»^٢ . واضاف الصدر شرطاً ثالثاً وهو ان الشواهد الاستقرائية على^١ صحة القضية القبلية لا تؤثر على^١ زيادة اليقين بها ، لكنه قرر في نهاية البحث امراً آخر^٣ .

١. يعني بالمدرسة العقلية هنا الاتجاه العقلي في تفسير المعرفة البشرية .

٢. الاسن المنطقية للاستقراء ، محمد باقر الصدر ، ص ٤٧٦ .

٣. قال في الصفحة ٥٠٣ - ٥٠٤ : «فليس من الضروري ان تكون هذه المعرفة (ال الاولية) يقينية ، بل قد تكون احتمالية ... ومادامت بعض المعارف الاولية بالامكان ان تحصل بقيم احتمالية في البداية فمن الممكن تسمية هذه القيم الاحتمالية وفقاً لنظرية الاحتمال» .

اذا اخذنا مدركات العقل العملي فسوف نلاحظ ان هذه المدركات لاتدخل في زمرة القضايا التحليلية ، وكيف يمكن ان تكون تحليلية وهي تقرر وجوب الافعال وتحدد السلوك المطلوب ؛ اذ لا يتضمن اي فعل من الافعال الانسانية وجوبه الاخلاقي بالذات ، اي ان الوجوب ليس جزءاً تحليلياً لا ي من الافعال .

اذن ؟ فمدركات العقل العملي عامة احكام تركيبة ، ومادام العقليون من حكماء الاخلاق يقررون قبليه هذه المدركات حق لنا ان نتسائل عن تطابق هذه الشروط مع طبيعة مدركات العقل العملي ، فهل توفر هذه المدركات على هذه الشروط ام لا ؟

لاحظنا - فيما تقدم - ان الصدق المطلق لهذه القضايا لا يمكن التوفر عليه ، لان هذه القضايا ترتبط بالسلوك و الواقع الافعال الانسانية ، هذه الواقع الذي يقتضي بطبيعته التدافعية وقوع الاستثناء في القواعد . فقواعد السلوك تتعارض فيما بينها على ارض الواقع ، ومن هنا لا يمكن ان يحفظ الواقع السلوك والافعال لا ي قاعدة اطلاقها وعمومها ، الذي لا يقبل الاستثناء .

المعرفة اساسها اليقين ، واليقين العلمي توأم الثبات والعموم والإطلاق ، ووتدا اليقين المعرفي هو «المبادئ الاولية» التي يدركها الذهن البشري بديهيته العقل ، دون اعتماد على خبرة او تجربة ، فالعقل الحالص شأنه ان يدرك المبادئ الثابتة ، التي تنعم بالدوم المطلق . هذما ماتعلم به نظرية البرهان والعلم الارسطية ، التي هي اساس الاتجاه

العقلاني في المعرفة .

وقد كانت محاولة «عمانوئيل كنت» منسجمة مع هذه الرؤية . ولذا حاول ان يقتصر مبادئ السلوك وقواعد الاخلاق خالصةً من شوائب الخبرة ، فتتسم بالاطلاق والعموم والثبات ، وحاول ان يرجع اللاحلاقية الى اللامنطقية ، فيتضمن لقواعد الاخلاق واحكام العقل العملي منطقيتها ، ويوفر الشرط الرئيس الثاني للمعرفة القبلية .

لكن محاولة «كنت» لم تنجُ من عقبة الاصطدام مع واقع السلوك والفعل ، هذا الواقع الذي تتزاحم فيه القواعد وتتعارض عنده الاحكام . فترك لنا المشكلة – كما اشرنا سلفاً – دون علاج .

اما استاذنا الصدر فقد حاول التخلص من المشكلة التي تركها «كنت» بلا علاج ، فطرح فكرة «الإقتضائية» . فقواعد العقل العملي ومدركاته تقرر ان الكذب بذاته يتضي القبح مالم يزاحمه قبح أكبر . وقد لاحظنا فيما سبق ان الإقتضائية تعادل سلب هذه الاحكام اطلاقها ، لأن الإقتضائية ان لم تفترض وقوع الاستثناء على هذه الاحكام ، فهي لا تبني احتمال هذا الاستثناء . وبهذا يفقد مفهوم «القبلية» سماته البرهانية في احكام العقل العملي . بل نصّ استاذنا الصدر في مواضع كثيرة من بحوثه الاصولية على ان حكم العقل العملي حكم مشروط وملحق وليس حكماً مطلقاً .

ونحن مع استاذنا في التبيجة التي تستخلص من معالجته : ليست هناك ضرورة للالتزام بوحدة هوية احكام العقل النظري واحكام العقل العملي . لكننا نلاحظ على معالجة الاستاذ ملاحظة اساسية :

ان الخروج عن المأزق بتطعيم مفهوم الإقتضائية لاحكام العقل العملي يعادل تلوّث هذه الاحكام بالتجربة ، ومن ثمّ تفقد خلوصها وقبليتها؛ لوضوح ان التماس قيد «الإقتضائية» لم يأت جراء مجرد فحص احكام العقل العملي ذاتها . اغا هو مخرج يفرضه واقع افعال الانسان ، التي تتعدد جهاتها ولا تخضع لقاعدة واحدة . بل الفعل الواحد تتعدد علاقاته وملابساته ، فيخضع لاكثر من قاعدة ، تزاحم في اغلب الاحيان . فالفعل الواحد قد يكون كذباً فهو قبيح وينبغي تركه ، وهو انقاد النفس او المال فيجب فعله ، ومن هنا لابد من التضحية بأحد الواجبين . ماذا يحكم العقل في مثل هذه الحالة؟ لابد عن رفع اليد من احد القبحين .

نعم مخرج الإقتضائية امر يفرضه عالم خبرتنا ومحيطنا الذي نعيش فيه . والا لو كنا نعيش في عالم لا تزاحم فيه بين مقتضيات الافعال ، وان كل فعل ليس له إلا جهة واحدة ، لاستغنىنا عن مخرج الإقتضائية ، ومائزق التزاحم ، بل الاستثناء الذي قرره الصدر (مالم يراحمه قبح اكبر) لا يقرر وجود التزاحم فقط ، بل يقرر ايضاً سلماً لراتب القبح ودرجاته ، وهذا السلم لا يدرك بالعقل الحالص ، بل معطى من معطيات عالم المفاسد والمصالح الذي هو عالم تجربتنا .



تطبيقات العقل العملي

في

علم اصول الفقه



تطبيقات العقل العملي في علم اصول الفقه

استخدم علماء اصول الفقه العقل العملي دليلاً لاثبات مجموعة من القواعد فقد استخدموه العقل العملي اساساً لاثبات حجية القطع ، وحجية القطع الذاتي ، واثبات حرمة التجري ، واستخدموه في بحوث العلم الاجمالي ، واتخذوه اساساً لاثبات حجية الامارات الظنية ، كما استخدموه كثيراً في مباحث الحجج عامة . ثم هناك استخدام عام للعقل العملي في اثبات الحكم الشرعي ، جاء تحت عنوان «المستقلات العقلية» .

نأتي هنا على متابعة توظيف العقل العملي في علم اصول الفقه بما وسعتنا المتابعة ، وسنأخذ كل قاعدة على حدة ، دارسين اسلوب هذا التوظيف وجدواه ، لنخلص اخيراً على الاجابة على استفهام بحثنا الاساس : ما هو مدى سلامه هذا التوظيف ، وهل يصح ام لا؟

١ - حجية القطع :

اشرنا في ماتقدم الى ان بحث حجية القطع طرحته مدرسة

الوحيد البهبهاني في جو الصراع بين الاخبارية والاصولية ، وتبloor في ابحاث الشيخ مرتضى الانصاري ، الذي حاول البلوغ بحجية القطع الى مصاف الحجج المنطقية ، حيث اضحت الحجية لديه - كما هو ظاهر نص «فرائد الاصول» - ^١ جزءاً تحليلياً من مفهوم القطع .

تقدمنا منا البحث في موضوع حجية القطع ، وقد ألمنا هناك الى ان حجية «اليقين» لها مفهومان : مفهوم علمي والآخر اصولي . وقد اكدا ان الحجية ليست جزءاً تحليلياً من مفهوم اليقين ، وقيمة اليقين وصحة الاستناد اليه علمياً ، رهن القاعدة التي ينطلق منها ، والاساس الذي يعتمد عليه . فمدارس المعرفة وفلسفة العلم لا تعرف لليقين الذاتي بالحجية العلمية ، بل يبقى ملك اصحابه ، مالم يستند على اساس سليم . فالعلماء يبحثون عن اساس الاعذان بالقاعدة العلمية ، فإذا كان برهاناً ذهبوا وتفحصوه ، وإذا كان استقراءً محظوظاً ، كل حسب ما يؤمن من اساس في تفسير البرهان والاستقراء والمعرفة البشرية عامة ، وبهذا لا يخرج المفهوم العلمي للحجية عن دلالته اللغوية : ما يصح الاحتجاج به والاستناد عليه في الحكم والتصديق .

اما فيما يتعلق بالحجية الاصولية فقد اوضحنا ان مفهوم الحجية الذي يبحث عنها علماء اصول الفقه يختلف عن مفهومها العلمي . فهم يريدون بالحجية المنجزية والمعذرية . والمنجزية والمعذرية هما حكم العقل بوجوب

١. كتاب الشيخ الانصاري المشهور باسم «الرسائل» ، وهو أشهر كتب علم اصول الفقه الحديثة ، ولا يزال هذا الكتاب محوراً دراسياً في حوزات الفقه الشيعي .

الامثال وسقوط التكليف .

تساءل علماء الاصول عن منشأ منجزية وحجية العلم بتکاليف الله؟ اشرنا الى ان المدرسة الاصولية الحديثة استقر رأيها في الاجابة على هذا الاستفهام بطرح مفهوم «حق الطاعة». وان العقل العملي يدرك ان الله تعالى حق الطاعة المطلق لتکاليفه المعلومة وغير المعلومة . ومن هنا فحجية اليقين بالتكاليف الالهية تنشأ جراء ثبوت هذا الحق .

حق الطاعة :

مفهوم طرحته ابحاث استاذنا الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، حيث جاء في تقريراتها : «ثم ان الملووية وحق الطاعة تكون على ثلاثة اقسام : ١ - الملووية الذاتية الثابتة بلا جعل واعتبار والذي هو امر واقعي على حد واقعيات لوح الواقع ، وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته لنا الثابتة بملك خالقيته ، وهذا مطلب ندركه بقطع النظر عن مسألة شكر المنعم الذي حاول الحكماء ان يخرجوا بها ملووية الله سبحانه وله زور طاعته ، فإن ثبوت الحق بملك المالكية والخالقية شيء وثبوته بملك شكر المنعم شيء آخر ... »^١ .

ثم ان الصدر قرر في بحوثه ان هذا الحق ثابت للملووى في كل ما يحتمل من تکاليفه ، باي درجة من درجات الاحتمال . كما قرر ايضاً ان هذا الحق الذي يعادل حكم العقل العملي بوجوب طاعة الاوامر الالهية حق

١ . بحوث في علم الاصول ، م ٤ ، محمد باقر الصدر ، تقريرات محمود الهاشمي .

تعليقٍ مشروطٍ بعدم تنازل صاحب الحق عنه.

نلاحظ ان الذهاب الى اعتبار حكم العقل العملي بوجوب طاعة الله حكماً تعليقياً كان مطروحاً بقوة في مدرسة الوحيد البهبهاني حتى مجيء الشيخ الانصاري . فقد قرر الشيخ محمد حسين الاصفهاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) :

«ان استلزم الحكم العقلي للحكم الشرعي واقعياً كان او ظاهرياً مشروط في نظر العقل بعدم ثبوت منع شرعي عنده ... ومن هذا الباب ما افتى به بعض المحققين^١ من ان القطاع الذي يكثر قطعه بالامارات التي لا توجب القطع عادة يرجع الى المتعارف ولا يعول على قطعه الخارج منه ، فإن هذا اغا يصح اذا علم القطاع او احتمل ان تكون حجية قطعه مشروطة بعدم كونه قطاعاً فيرجع الى ما ذكرناه من اشتراط حجية القطع بعدم المنع»^٢.

السؤال الذي نطرحه هنا : هل ان تعليق حكم العقل وتقييده امر عقلي بحت ، ام انه نابع من معطيات الخبرة والتجربة الانسانية ، وفي ضوء واقع الشريعة الاسلامية ، وما دار حول فهمها من بحث ونزاع؟ لو كان العقل البشري مصمماً بطريقة يُصدر معها احكامه على اساس الهام ورؤيه تصيرها متفقة مع احكام الشريعة على الدوام فهل يستطيع الاصفهاني او غيره من

١. لعله يشير الى الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

٢. الفصول الغرورية في الاصول الفقهية ، محمد حسين الاصفهاني ، الطبعة الحجرية ، ص ٣٤٣.

الباحثين تضييق دائرة الحجية؟ لو كانت معلومات بني الانسان كلها معلومات تفصيلية لا يشوبها ضباب الاجمال فهل احتجنا مع استاذنا الصدر الى الحكم بتعليقية حكم العقل بوجوب الطاعة؟

ان مدركات العقل العملي حقائق ترسم في لوح الواقع - كما قرر عامة العقليين من علماء الشيعة - ، فالعقل يتجاوز نفسه ويرى هذه الحقائق بغض النظر عن وجود العالم الخارجي وملابساته ، بل بغض النظر عن وجود الذهن الانساني ذاته . وهذا ما قرره استاذنا ايضاً في مناسبات البحث عن مدركات عالم الواقع ، او ما اصطلاح عليه «لوح الواقع». ومن هنا اذا اردنا لحق الطاعة او لا يمدرك آخر من مدركات العقل العملي ان يبقى عقلياً علينا ان نحتفظ به بعيداً عن متغيرات الواقع الموضوعي وحالات المدريك .

اليقين والاحتمال حالة من حالات المدريك ، والشريعة والمنع الشرعي اعتبارات خارجية يصدرها المشرع لتوجيه سلوك الافراد وحفظ نظام الجماعة ، ولا يمكن لاحكام العقل المجرد التي تتعالى حسب طبيعتها المفترضة على امور الواقع ان تشرط وتعلق على امور الواقع ، دون ان تخرج عن طابعها العقلي ، ودون ان تخضع وترتهن بخصائص عالم الخارج وقوانين حياة الانسان .

ان السياق العام لبحث المدرسة الاصولية الحديثة في حجية القطع يفترض الاحتمال واليقين علة تامة لحكم العقل العملي بوجوب طاعة الحال ت تعالى او حكمه بسقوط هذا الوجوب ، بل قبحه . وهذا السياق يتضمن خطأ منهجياً ، مضافاً الى التائج الغريبة التي ترتب عليه . اذ العقل الاصولي

يحكم بوجوب امتثال الاحكام التي تكشف باي وسيلة من الوسائل مهما كانت هذه الوسائل . حتى لو كانت هذه الوسائل ذاتها قبيحة ومرغوباً فيها ! وانى للعقل الحاكم بالحسن والقبح ان ينجز علمًا توفرنا عليه باسلوب يقبّحه ، ويراه خلافاً لقاعدته ؟ !

ان تأسيس قاعدة حجية القطع وتحكيم اساس هذه القاعدة في ظل الصراع الحاد بين الاتجاه الاخباري والاصولي دفع البحث الاصولي الى اغفال الرؤية السليمة لليقين ، ودور الشريعة الاسلامية في تسديد وتوجيه هذه الحالة الانسانية . فعلى اساس نظرية البرهان والعلم الارسطي قامت حجية القطع ، في غفلة عن ان جل عقائد الناس لا تقوم على اساس اليقين البرهاني ، واحكام الشريعة ومفاهيمها لا تستحصل باليقين البرهاني الارسطي .

لاحظنا ان اليقين البرهاني مضمون بمبدأ استحالة اجتماع القتيسين ، بينما لا يضمن ما سواه من اشكال اليقين باي مبدأ من المبادئ الضرورية . فاليقين التجريبي - كما المخنا - لا يستبطن ايًّا من المبادئ الضرورية التي تفضي الى قرنه بيقين يستحيل به نقشه . نعم يبقى هناك فرق جوهري بين اليقين التجريبي الذي يقوم على اساس قرائن ومسوغات موضوعية لا علاقة لها بالحالة النفسية للمتيقن ، وبين اليقين الذاتي الذي يرتبط اساساً بحالة المتيقن والقاطع النفسية ، فالاول يعتمد الواقع والمسوغات الموضوعية التي يمكن التحاكم اليها وفحصها ومراجعة ، بينما لا يعتمد الثاني إلا على الوضع النفسي ، الذي لا يمكن ان يكون مرجعاً ومستندأ يمكن فحصه

والاحتکام لدیه .

واحكام الشرائع وكل القوانین تعتمد النص التشريعی او سلوك المشرع واتجاهه العملي ، وكل من النص والسلوك لا يمكن فهمه ورؤيته على اساس رياضي او منطقي يؤول الى الاستنباط والبرهان ، بل يفهم على اساس قواعد العرف والبناء العملي الاجتماعي (بناء العقلاء) . فالعلم بالشرع والاحکام القانونية ينطلق اساساً من بناء العقلاء واسلوبهم في تحصیل القناعة والاطمئنان بالحكم . هـذا البناء الذي تأتي الشرائع والاديان والقوانين لتعديلها وتطويرها او الاقرار بها . وبهـذا يضحي اكتشاف الحكم الشرعي وتحصیل اليقين به جزءاً من اهتمامات الشريعة .

ان المشرع يحرص على ان تكتشف حكمه الذي يريد ، واليقين ذاته ليس اكتشافاً ، اما هو انکشاف ، ومن قال لنا ان كل انکشاف سوف يؤمن للمشرع اكتشاف حكمه الذي يريد؟ ومن هنا نلاحظ ان المشرع الوضعي يضع ضوابطاً لاسالیب اثبات التشريع على المواطن ، ولاسالیب فهم نصوص التشريع .

واما اردنا ان نتكلم بلغة استاذنا الشهید الصدر نقول : مadam اليقين باحكام التشريع غير مضمون الصحة بمبادئ البرهان ، فمن این يحصل لنا اليقين بان معلوماتنا وقطوعنا باحكام التشريع مهما كانت اسبابها مقبولة ومضافة من قبل الشرع؟ الیس هناك احتمال بوجوب تحصیل اليقين من طرقه المقبولة عند الشارع؟ واما كنا نحتمل او نشك فسوف يكون هـذا الاحتمال منجزاً ، وسوف تكون دليلية القطع واليقين متوقفة على اມضاء الشارع .

ويهمنا هنا التأكيد على انا اذا اردنا ان يكون للعقل العملي الخالص دور في ادراك الاحكام العملية فيجب ان يمارس هذا الدور بعيداً عن الخبرة والتجربة الانسانية ، وبغض النظر عن اي سلوك عملي . فاحكام العقل اذا علقت على السلوك والخبرة اضحت جزءاً من احكام العرف . والعلم والجهل نتائج سلوك الافراد ، فتعليق هذه الاحكام على هذا السلوك او ربطها به يعني العودة الى عالم العرف وبناء العقلاط في تقرير هذه القواعد .

ويهمنا التأكيد على ان العقل العملي الخالص اذا آمنا بدوره فهو يحكم او يدرك كبريات ماينبغي او مالا ينبغي ، اما تطبيقها على الحالات الخاصة فهو شأن العقل المشوب بالتجربة . ومن هنا فالتنجيز والتغذير او قل حق الطاعة يدركه العقل الخالص ، اما تنجيز وتغذير هذا الحكم الشرعي او ذاك فهو امر يحدده العقل الانساني بما لديه من خبرات بعدية في ضوء احكام العرف ومعطيات الشريعة .

ويهمنا التأكيد على ان السياق المنسجم للبحث في اصول الفقه هو ان نتساءل عن مدى مشروعية الانكشاف على مختلف مستوياته من الاحتمال الضعيف الى اليقين باعلى درجاته . لان البحث الاصولي مسؤول اساساً عن طرح الاستفهام التالي : ما هو مدى مشروعية الاعتماد على الإنكشاف في اثبات الحكم الشرعي ؟ اذ الباحث في علم الاصول يريد ان يحدد وسائل الاثبات المشروعة ، والاستفهام عن مشروعية وسائل الاثبات يطال اليقين مادامت حجيته ليست امراً ذاتياً ولا يرى العقل اي تناقض في حصول هذا اليقين وعدم مطابقته للواقع في الوقت نفسه .

٢ - قطع القطاع^١ :

طرح هذا البحث لأول مرة - حسب تبعنا - في دائرة مدرسة الوحيد البهبهاني . هذه المدرسة التي حملت لواء مقارعة التيار الاخباري ، وكان منها ان تطرح حجية اليقين المطلقة وقد عُرف عن الشيخ جعفر كاشف الغطاء موقف سلبي ازاء حجية قطع القطاع . لكن تيار الوحيد عاد وسيطر حتى يومنا هذا على العقل الاصولي . والملفت للنظر ان الحركة الشيعية ومنهج الكشفية الفقهي والعقائدي ترعرع ونشأ في محيط مدرسة حجية قطع القطاع . هذا النهج الذي اعتمد فيما اقام من اراء على اليقين المستلهم من احلام النائمين ورؤى الكاشفين الذاتية . فزعيم هذا الاتجاه الشيخ احمد الاحسائي (١١٦٦ - ١٢٤٢ هـ) عاش وتعاطى العلم في محيط مدرسة الوحيد البهبهاني بكربلاء ، وعاصر اعلام هذه المدرسة كالسيد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء واقرانهم .

السياق العام لنهج حجية اليقين الذاتية يفضي الى الاقرار بحجية القطع الذاتي ، الذي يقوم على اساس الحالة الشخصية للقاطع والمتيقن . لكن استاذنا الصدر طرح شيئاً جديداً في هذا البحث ينسجم مع سياقه

١. لم يدرج هذا البحث في سياق تقريرات السيد محمود الهاشمي لبحوث استاذنا الصدر رحمة الله ، والتي جاءت تحت عنوان (بحوث في علم الاصول) . وقد ادرجها السيد كاظم الحائرى في تقريراته ، التي جاءت تحت عنوان (مباحث الاصول) ، واظن ان السيد الصدر لم يتعرض اليها في الدورة الثانية من بحوثه الاصولية ، التي اعتمد عليها الهاشمي في بحوث الحجج والamarat .

الفكري في إثبات حجية اليقين . وبعد أن قرر ان الحجية هي حق الطاعة ، وليس امراً ذاتياً للقطع ، بل هو ذات حق طاعة الله الذاتية ، ذهب متخصصاً طبيعة حق الطاعة :

«هل يجوز للعبد تفويت العلم بالاحكام الالزامية للمولى ، بجعل نفسه قطاعاً بالخلاف او عدم علاجه لهذا المرض مع الامكان كي يستريح من تنجز الحكم عليه ، او لا؟ وهذا لم يحرر حتى الآن في علم الاصول .

وتحقيق الكلام في ذلك ان هذا مربوط بمدى سعة دائرة مولوية المولى وضيقها ، الذي لا يمكن ادراكه بالوجودان والعقل العملي ، فان قلنا : ان حق المولى اثنا هو اطاعة الاحكام الواسطة مثلاً وليس من حقوقه عدم اخراج العبد نفسه عن دائرة التنجيز بالشكل الذي يؤدي الى تفويت اغراضه اللزومية ، اذن فلا يجب عليه التحرز عن قطوع من هذا القبيل . وان قلنا : ان دائرة حق المولى قد اتسعت لتحرز من هذا القبيل - كما هو الصحيح - اذن وجب عليه ذلك »^١ .

فرضية هذا النص امر غريب ، لأن جعل الانسان نفسه متيقناً بالخلاف امر غير معقول ، اذ اليقين ليس عملية اصطناعية ، لكي يستطيع الفرد ابتكارها لنفسه : ثم ان المعقول في هذا الفرض هو ان يحصل لدى القطاع علم اجمالي بمخالفة اوامر الله في بعض ما يصيّره قطعاً من مواقف ، لتعذر العلم التفصيلي وعدم معقوليته . وسؤالنا من اين يحصل له هذا العلم

١. مباحث الاصول ، محمد باقر الصدر ٢، ج ١ق ٢، ص ٢٢٢ .

الاجمالي؟ هل هناك طريق غير وضع اليد على بعض المخالفات التفصيلية؟
ومثل هذا العلم الاجمالي قد يحصل لكثير من المكلفين الاسوياء!
المهم هنا ان نلاحظ ان الصدر يطعّم مفهوم حق الطاعة بالتزام آخر،
وهو ان يتحرى المكلف اليقين الذي لا يضيئ الالتزامات المفروضة عليه .
وهنا نلاحظ تقييد المدرك العقلي بمعاهديم لاتشتق ابداً إلّا في ضوء
التجربة والممارسة ، إلّا في ضوء عالم الخبرة الموضوعية . بينما نحن في غنى
عن الغاء عقلية الاحكام العملية اذا التزمنا بان هذا التقييد السليم لا يرجع الى
عالم العقل . فأساليب اثبات الدساتير والاحكام والقوانين امر يرجع الى
عالم الخبرة ، وعلينا ان نعتمد على خطابه وننتظر منه تحديد اساليب اثبات
شرائعه .

لتأخذ مثلاً اكبر الناس اخلاقيةً واصفاهم وجданاً محمد بن عبد الله عليه السلام
رسول الله واولي الناس بالاحترام والتجليل على قاعدة «وجوب شكر
النعم» . فلو ان انساناً في عصربعثة تيقن بان عليه حرمانت اولاده من
الطعام فيعرضهم للهلاك ويقدم هذا الطعام هدية الى رسول الله عليه السلام وامتثالاً
لحكم العقل العملي بوجوب شكر النعم . فهل ان النعم رسول الله سوف
يمدحه ويحسن له ما فعل؟

خذ التسلسل الرتبي في أي عالم من عالم مؤسسات البشر منذ عصر
النبوة حتى اليوم ، خذ رئيس القبيلة مع افراده وعناصره وخدماته ، خذ قائداً
الجيش مع جنوده ، خذ صاحب المال مع اجراءه ... فلو ان مستخدماً تيقن
بان عليه خدمة لرئيسه ان يقدم له عصير الفاكهة كلما طلب منه ماءً . فهنا قطع

ويقين وحكم للعقل العملي بوجوب متابعة هذا القطع ، ولكن الرئيس والعرف العام لا يحكم عقلهم العملي بهذا الوجوب ، ومثل هذا الامثال يستحق عليه فاعله العقاب والذم . فأين هي منجزية القطع واليقين؟!

ان اليقين في عالم التكليف ليس امراً تبرعياً اعتباطياً، بل نفس هذا اليقين وان حصل بأسباب غير اختيارية يبقى مسؤولة ، يمكن مراجعته وقراءته ، ونص سيدنا الاستاذ الذي تقدم يوقتنا على حقيقة اساسية في هذا المجال . وهي أنه لامانع عقلاً من حصول العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض ماتيقناه حكماً شرعاً وقطعنا به . اي من المعمول جداً ان يكون هناك قطع ويقين في موارد متعددة وهناك علم اجمالي بعدم مطابقة هذا اليقين للواقع . وحيثند حقاً أن نتساءل - وفق سياق السيد الصدر الفكري - ماذا يتضمن حق الطاعة في هذه الحالة؟ ما هو المؤمن والمunder امام هذا العلم الاجمالي؟

ليس هناك سبيل الى التوفير على هذا المؤمن - كما افاد الصدر - سوى التحرز عن القطع الذاتي الذي ينشأ جراء الحالة الذاتية والنفسية . وكيف تحرز عن هذا القطع واليقين ، الذي يلاحقني ويتبعني؟ ليس امامك إلا متابعة الاسلوب العرفي والعقائدي في تحصيل اليقين ، كما قرر الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله . وهل ان متابعة الاسلوب الاعتيادي في تحصيل اليقين شأن من شأنه شأن حفظ الطاعة وحكم العقل العملي المجرد ام انها شأن من شأنه شأن حفظ شروعيه اساليب الاثبات التي يبحث عنها منهج الفقه وقواعده الاصولية؟

على ان هناك مشكلة جدية وهي مشكلة معرفية في الصميم تواجه

تصوراتنا المطروحة هنا فبحثنا :

- ١ - لم يقر للقطع واليقين بالكافحة الذاتية ، بل ليس هو سوى الانكشاف للذات ، وليس كشفاً عن الواقع بالذات .
- ٢ - لم يتوجه الى القول بالمنجزية الذاتية لليقين ، وان العقل العملي يدرك حق طاعة الله في ما احتمل من تكاليفه او فيما قطع بها فقط ، لاننا لم نوافق على ربط احكام العقل العملي بواقع التجربة .
- ٣ - ذهبنا الى ان جُلَ اليقين الذي نتوفر عليه باحكام الشريعة ليس يقيناً منطقياً مضمون الصحة باستحاله اجتماع النقيضين ، بل هو يقين تجرببي يقوم على اساس جمع القرائن .
فالقائلون بحجية القطع الذاتي ، او القائلون بانها لازم ذاتي ، والقائلون بحجية المولوية الذاتية (حق الطاعة الذاتي) يبدؤن من بدئية على كل حال سواء اكانت سليمة ام كانت خاطئة . فالاتجاه الاول يبدأ من قانون العقل النظري مبدأ الهوية الذاتية ، وقانون استحاله اجتماع النقيضين . والاتجاه الثاني والثالث يبدأ من بدئية وجوب طاعة الاوامر الالهية بوصفها مدركاً بدئيّاً قبلياً .

اما نحن فلم نستطيع تفسير حجية العلم على اساس مبدأ الهوية وقانون التناقض ، لأن الحجية ليست جزءاً ماهوياً من مفهوم العلم ، ولم نستطيع ان

١ . لقد جاء في ص ٢٢٣ مباحث الاصول نقاً عن استاذنا الصدر : «ان حجية القطع بالمعنى المنطقي ذاتية له» وقد تكرر هذا التعب في مباحث الاصول ، بينما لم نجد له اثراً في تقريرات الدورة الثانية «بحوث في علم الاصول» . ونحدس التفات السيد الصدر الى خطأ اثبات الحجية المنطقية لليقين كل يقين .

نفهم مدركات العقل العملي القبلي ، وهي ملوثة بمفاهيم الخبرة وامور الواقع ، فالعقل العملي القبلي لا يستطيع ان يحدد لنا الاسلوب السليم لاكتشاف الحكم الشرعي والوصول الى العلم بتکاليف المولى ، ولا يمكن تعليق احكامه على اساس حالات المکلفين من العلم والجهل . والعلم انکشاف ، وصحة الاعتماد على هذا الانکشاف مقوله اخرى ، يجب تحيصها على اساس العقل النظري بمفاهيمه القبلية وخبراته التجريبية والعملية .

وقد اشرنا في مطلع بحث القطع واليقين الى ان علماء اصول الفقه حاولوا الاستدلال على الحجية بمقولات العقل النظري ، ونعيد الى الذكرى هذا الموضوع هنا ، فقد لاحظنا ان محور الاستدلال عند سيدنا الاستاذ وغيره من علماء اصول الفقه - على عدم معقولية سلب حجية العلم اي علم - هو العقل النظري ولزوم التضاد او التناقض واستحالة المحرکية المولوية . وهذا يؤکد ما نذهب اليه من ان الحجية وصحة الاعتماد على العلم وغيره من وسائل اثبات الحكم الشرعي لا يمكن التماسها من قانون العقل العملي .

وعلى هذا الاساس تنشأ المشكلة من اين تبدأ معرفتنا بالشريعة ، مادمتنا لم نصل الى مرتكز اولي قبلي نعتمد عليه في معرفة احكام الشريعة؟ وهذه المشكلة لا تواجهنا وحدنا فحسب ، بل تواجه العقليين ايضاً ، بل تواجه مبدأ حق الطاعة في أوسع مفاهيمه ، التي طرحتها استاذنا الشهید ايضاً ، اعني الحق الشامل لكل حالات المکلفين الشامل لحفظ حرمة الله وعدم هتك هذه الحرمة باي شكل من الاشكال .

اذا ان مبدأ حق الطاعة او حسن العدل وقبح الظلم كمدركين عقليين لا يثبتان اكثرا من وجوب الطاعة ، وحينما يكون الحكم الشرعي الذي يراد اثباته حكماً ترخيصياً ومن احكام الاباحة بمفهومها العام (الاستحباب ، الاباحة ، الكراهة) فلا معنى لاثبات الحكم الشرعي على اساس هذه القواعد .

اذا كنت عالماً بالوجوب فسوف يثبت هذا الوجوب في حقي على اساس ان مخالفته ظلم او ان الله حق الطاعة في تكاليفه المعلومة . لكننا لكي نثبت الاستحباب او الاباحة او الكراهة الشرعية على اساس العلم بها نحتاج الى قاعدة اخرى ثبت لنا صحة هذا الاسناد ، وهو مفهوم حجية العلم . ومجرد سقوط حق الطاعة في موارد اليقين بالاباحة لا يصير هذا اليقين حجة ومعذراً ، مالم يكن حجة في الرتبة السابقة على حق الطاعة ، وقد لاحظنا ان دليل سيدنا الصدر على ربط حق الطاعة بالعلم هو معذريه القطع ، فلابد ان نثبت هذه المعذريه في الرتبة السابقة لاثبات تعليقية حق الطاعة على العلم والاحتمال .

ان وضوح معذريه القطع اما ان يُدعى بذاتها ، وهذه البداهة لاتدرك بالعقل العملي المجرد ، لانها لا تتضمن مفهوم الضرورة الاخلاقية ووجوب المعذريه او قبحها . وليس لدينا عقل نظري بدائي يحكم بان اليقين - سواء اكان برهانياً ام غير برهاني ، موضوعياً ومسوغاً ام ذاتياً لا يستند على قاعدة - حجة في ذاته ، ويصبح الاستناد اليه بذاته . فلا يبقى امامنا الا العقل النظري بمعطياته التجريبية ، وبما توفره لنا الشريعة والعقلا

من وضوح بصدق معدنية القطع .
ومن هنا نبدأ جمِيعاً من الاستفهام : من اين نبدأ في اثبات الاحكام
الشرعية ؟

قد نبدأ من العقل النظري البرهاني البعدي ، ونحاول البرهنة على
استحالة سلب الحجية عن اليقين ، كما فعل بعض علماء اصول الفقه
المحدثين . وسوف ندرس هذه الاستحالة وبرهانيتها وملائمتها وانسجامها
مع البحث في اصول وقواعد استنباط احكام الشريعة .

وقد نرجع البحث الى الشكلة المعرفية الرئيسية في العلوم الاستقرائية ،
حيث ان العلوم الشرعية هي في الجوهر علوم استقرائية تعتمد القرائن
وتلتزم عبر تراكم الاحتمالات . وتساءل من اين تبدأ معرفتنا الاستقرائية ؟
وهذا بحث ثأري عليه في القادر من فقرات دراستنا الراهنة .

٣ - التجري وقاعدة الملازمة : التجري :

«التجري هو الاقدام على الفعل المباح باعتقاد انه حرام ، كما لو اعتقد
الفرد بان المائع الذي امامه خمر فشربه ، ثم تبين ان هذا المائع ليس خمراً ،
بل ماء» .

تناول السلف من فقهاء الشيعة هذه الفرضية تناولاً عرضياً في سياق
بعض بحوثهم ، لكنها احتلت مكاناً مستقلاً لدى مدرسة حجية القطع
الحديثة ، اذ ان فرضية التجري تتضمن قطعاً ويقيناً واقداً على الفعل على

اساس هذا اليقين لكنها تختلف عن فرضية العصيان بأن هذا القطع يكتشف المكلف خطأه وعدم مطابقته للواقع .

وفي ضوء هذا الاختلاف وجد علماء اصول الفقه المحدثون ضرورة معالجة الموقف في سياق البحث عن حجية القطع . فطرعوا سؤالين رئيسيين :
الف - هل ان التجري قبيح ، ومدرك من مدركات العقل العملي ، ام لا ، وهل يستحق فاعله العقاب والذم ، ام لا ؟
ب - هل يستكشف العقل حرمه شرعاً ، على اساس قاعدة الملازمة بين ما حكم الشرع وما حكم العقل ، ام لا ؟

وقد تضاربت الآراء حول هذين الموضوعين بين انصار مدرسة العقل المحس انفسهم ، وساق البحث افكار الباحثين لتقارع الكلمات وتتضارب النصوص ، بالشكل الذي وجده فرصة نستنير بها لتمحيص ما انتهينا اليه من نتائج في سالف ما حررناه . وها نحن نبدأ جولتنا مع هذا الموضوع من حيث انتهى البحث الاصولي الحديث ، اعني درس استاذنا الشهيد الصدر ؛ لنقرأ في ضوء معالجاته ما استعرض من افكار علماء اصول الفقه المحدثين .
ذهب الصدر الى ان الاستفهام الاول هو في الحقيقة استفهامان ، احدهما عن قبح التجري والآخر عن استحقاق العقاب ، فقال :

«فإن الحسن والقبيح معناهما ما ينبغي أن يقع وما لا ينبغي كامرين واقعين تكونيني من دون جاول ، وحيثند تارة يطبق ذلك على فعل الإنسان نفسه فيقال انه ينبغي او لا ينبغي ، وأخرى يطبق على فعل الآخرين وموافقهم تجاهه فاعل القبيح فيقال ان عقابه او ذمه مما ينبغي

او لا ينبغي ، فاستحقاق العقاب والثواب تطبيق آخر لنفس الامر الواقعى المدرك على مواقف الآخرين تجاه فاعل الحسن والقبيح فهناك قضيتان لقضية واحدة^١ .

ونحن اذ نتفق مع الاستاذ في التمييز بين هاتين القضيتين ، فلتتابعه في درس هذا الموضوع : نلاحظه في مطلع البحث يقرر :

«ان حق الطاعة حق ذاتي ، وليس حقاً مجعلولاً «وهذا الحق الذاتي ليس شأنه شأن الحقوق الأخرى التي لها واقع محفوظ بقطع النظر عن القطع والشك نظير الحقوق الأخرى والتکاليف الشرعية ، بل يكون للانکشاف والقطع دخل فيه ، لأن هذا الحق بحسب الحقيقة حق للمسؤل على العبد ان يطيع مولاه ويقوم بادب العبودية والاستعداد لاداء الوظيفة التي يأمره بها وليس بذلك تحصيل مصلحة له او عدم اضرار به كما في حقوق الناس واموالهم ، ففي حق المالك في ملكه قد يقال بان من اتلف مالاً يتغيل انه لزيد ثم تبين انه مال نفسه لم يكن ظلماً لزيد لانه لم يخسره شيئاً ولم يتعد على ماله ، واما هنا فالاعتداء بلحاظ نفس حق الطاعة وادب العبودية ، ومن الواضح ان مثل هذا الحق الاحترامى يكون تمام موضوعه نفس القطع بتکليف المولى او مطلق تنجزه لا واقع التکليف ، فلو تنجز التکليف على العبد ومع ذلك خالف مولاه كان بذلك قد خرج عن ادب العبودية واحترام مولاه ولو لم يكن تکليف واقعاً»^٢ .

١. بحوث في علم الاصول ، م٤ ، ح١ ، ص٤١.

٢. نفس المصدر ، ص٢٧.

هذا السياق في تفسير حق الطاعة وان اختفت صياغته بعض الاختلاف عما تقدم ، إلا انه منسجم معه ، فحق الطاعة الذي يعني حكم العقل بوجوب طاعة اوامر الله ليس حقاً مستقلاً عن القطع واحتمال التكليف . بل العقل يدرك ان الله له حق الطاعة في تكاليفه الواسلة ، وقد لاحظنا فيما سبق ان الشريعة وتكاليفها وتحصيل العلم بهذه التكاليف ليست اموراً مما يدركه العقل المحسن على غرار ادراكه لقواعد السلوك الواجب ، بل هي مفاهيم وقضايا تعرف بالخبرة ويصل اليها الانسان عبر تجربته وعلى اساس مستوى خبراته ، ومن هنا سجلنا ملاحظتنا بان امور لوح الواقع واحكام العقل العملي المحسن لا يمكن ان ترتهن بامور الخبرة الموضوعية وعالم التجربة الانسانية ، والا فقدت عقلانيتها بالمفهوم العقلي الفلسفى .

وأضحت وقائع تجريبية وبناءات عقلائية ومواضيعات عرفية .

ثم لم يلبث استاذنا طويلاً ليمارس تعليلاً طريفاً، يضع ايدينا على الخلل الرئيس في الخلط بين امور الواقع وحقائق العقل المحسن وشئون التكليف وحقائق الشريعة والسبيل اليها . ويؤكد لنا الدور المشوش الذي لعبه الفكر الكلامي في البحث حول قواعد اكتشاف الحكم الشرعي واصول الاستنباط الفقهي :

قبل ان ننقل النصوص يحسن بنا ايضاح المصطلحات المستخدمة في نصوص سيدنا الاستاذ تغمده الله برحمته . استخدم مجموعة مصطلحات نوضاحتها متواالية :

اولاً: كبريات القبح : يعني بها القواعد العامة والمدركات الاساسية للعقل

العملي كوجوب طاعة المولى^١ ، ووجوب شكر المنعم ، و

ثانياً: صغريات القبض : يعني بها تطبيق القواعد العقلية العامة على مصاديقها ، هذَا تكليف الهي ، وهذَا منعم ، وهذا ما ينبغي او مالا ينبغي .

ثالثاً: الخطأ بنحو التضييق كبروياً: ان تعتقد بعدم وجوب شكر المنعم في كل حال ، او عدم وجوب طاعة الرب مالم يحصل لديك اليقين

رابعاً: الخطأ بنحو التضييق صغروياً: ان تعتقد ان زيداً ليس منعم ، بينما هو منعم

خامساً: الخطأ بنحو التوسعة: ان نعتقد بسعة دائرة الوجوب كبروياً او صغروياً ، بينما هي اضيق في الواقع من ذلك .

بعد ايضاح هذة المصطلحات نأتي على ماقدمه الاستاذ من تحليل وفق النصوص ، التي وردت في تقرير بحثه ، حيث قال مبتدئاً :

«لایمکن افتراض اخذ العلم بالقبض كبروياً في موضوع القبض لاستلزمـه اخذـ العلم بشيء في موضـوعـه وهو مستـحـيلـ لـانـ دورـ او خـلـفـ ، ولاـ يـقـاسـ ذـلـكـ باـخـذـ الـعـلـمـ بـالـجـلـعـ فـيـ مـوـضـوعـ الـجـمـعـولـ الذـيـ اـخـتـرـناـ إـمـكـانـهـ ، لـانـ هـذـاـ اـنـماـ يـعـقـلـ فـيـمـاـ اـذـ كـانـ هـنـاكـ اـمـرـانـ جـعـلـ وـمـجـعـولـ كـمـاـ فـيـ الـاـنـشـائـاتـ فـيمـكـنـ اـخـذـ الـعـلـمـ بـالـاـنـشـاءـ فـيـ مـوـضـوعـ الـمـشـاـ وـاـمـاـ الـاـمـورـ الـواـقـعـيـةـ نـفـسـ الـاـمـرـيـةـ فـلـيـسـ إـلـاـ مـطـلـبـاـ وـاحـدـاـ وـلـاـ يـعـقـلـ اـخـذـ الـعـلـمـ بـهـاـ فـيـ ثـبـوـتـهاـ بلـ لـابـدـ مـنـ اـفـتـرـاضـ وـاقـعـيـتـهاـ وـثـبـوـتـهاـ مـعـ قـنـعـ النـظـرـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ ، فـمـنـ تـصـورـ عـدـمـ ثـبـوتـ كـبـرـيـ الـمـوـلـوـيـةـ

وقيع المخالفة لشخص اطلاقاً او في مورد - كمن يقول بقاعدة قبح العقاب بلا بيان - كانت المخالفة الصادرة منه قبيحة واقعاً وان كان مخطئاً - بنحو التضييق - وغير عالم به ، لعدم امكان اخذ العلم بذلك في موضوع القبيح ، وكذلك من يخطئ بنحو التوسيعة فيعتقد مولوية الجار مثلاً وثبتت حق الجوار وهو مخطئ^١ .

هذا اللون من التحليل ينسجم تماماً مع تصوراتنا التي تقدمت ، وهو اساس من الاسس التي اعتمدناها لاعادة النظر في كل سياق البحث الاصولي الحديث . لكن هذا التحليل يخلق مشكلات لاستاذنا ، مشكلات جدية تؤثر على كل نظامه الفكري في علم اصول الفقه ، بدءاً من الحجية وانتهاءً ببحوث الاصول العملية . واول هذه الاشكاليات واكثرها إلحاحاً ، هو موضوع معدنية القطع ، فمن قطع بقاعدة قبح العقاب بلا بيان لابد ان يكون معدوراً ، لأن القطع معدّر ومنجز ، بينما يقرر الصدر ان القبيح امر واقعي يبقى ثابتاً ، اي الوجوب العقلي يبقى ثابتاً ولا دور لعلم المكلف الذي اقتحم الشبهة وخالف التكليف الشرعي في رفع هذا القبح ، اي يبقى التنجيز ، فكيف بنا بمعدنية القطع لمن خالف التكليف؟ كيف يحكم العقل بقبح من يرتكب ما يخالف التكليف المحتمل ، ويحكم بالمعدنية وسقوط التكليف عنه ، فهل المعدنية والتجزية امر آخر غير حكم العقل بوجوب الامثال او سقوطه؟ يجب الاستاذ قائلاً :

«نعم في الخطأ بنحو التضييق الكبروي نلتزم بعدم ثبوت القضية الثانية

١. نفس المصدر، ص ٤٢.

وهي استحقاق العقوبة بشهادة الوجdan العقلی والعقلانی بمعذورية
الخطئ المذکور فيستكشف اخذ العلم بقبح الفعل في موضوع هذه
القضية ولا اشكال فيه بعد ان عرفت انها قضية اخري وفي موضوع
آخر هو فعل العقلاء فلا مانع من ان يؤخذ فيه علم الفاعل بقبح فعله
والا لما استحق العقاب والذم منهم^١.

اذن فحق الطاعة والمنجزية وحكم العقل العملي بوجوب طاعة المولى^١
وبحق مخالفته تبقى ثابتة ولا دور ليقين المتيقن بقاعدة قبح العقاب بلا بيان
في رفع التجيز والحكم الواقعي العقلی الثابت في لوح الواقع ، اما المعدنية
فتبقى ثابتة ايضاً ولا عقوبة في البين ! ومخرج استاذنا من هذا التناقض
هو انه يلوذ في اثبات التعذير بان المعدنية واستحقاق العقاب فعل العقلاء ،
ومن الممكن اخذ العلم بقبح الفعل في ما يحكم به العقلاء من استحقاق
العقوبة .

لكن ملاذ استاذنا يتناقض مع فرض المسألة كما طرحتها ، لانه قرر كما
تقدم في نص سابق ان استحقاق العقاب مدرك من مدركات العقل العملي
وانه ينبغي او لا ينبغي صدوره من قبل فاعل العقاب ، وليس مدركاً عقلانياً .
فتحن اذا تسأعلنا هل ان العقاب واجب وما ينبغي ؟ فهذا يعني انا
تسائل هل ان وجوب العقاب مدرك عقلی ثابت في لوح الواقع ام لا ؟
وهذا يعني ان استحقاق العقاب لا يمكن ان يكون للعلم دخل فيه ، إلا
اذا اخرجنا هذا المدرك من دائرة العقل المحسن وأدخلناه في دائرة بناء

١. نفس المصدر ، ص ٤٢ .

العقلاء، وهو كذلك .

وقد قرر الصدر ان البحث عن وجوب استحقاق العقاب هو تطبيق مدركات العقل العملي على سلوك العقلاء . وهذا التطبيق - حسب وجهة نظرنا - لا يمكن ان يكون عقلياً محضاً ، بل يتاثر بواقع الخبرة وموازين العقلاء ، لانه يرتبط بواقع السلوك وعالم الممارسة ، الذي هو عالم التزاحم بين المتطلبات ، التي تختلط فيها موازين القبح والحسن والمصلحة والمفسدة .

وبهذا نستكشف ان الحجية والمعذرية لا يمكن اثباتها على اساس عقلي ، لانها امر يرتبط بشؤون واقع الخبرة وبناء العقلاء ، وليس حكم العقل الثابت في لوح الواقع . لان حكم العقل في هذا الفرض يبقى تنجيزياً بينا ، يبقى التعذير قائماً . ونستكشف ايضاً ان التنجيز العقلي لا علاقة له بالتكليف والعلم بالتكليف لانه شأن من شؤون واقع الخبرة ومرتبط بالتشريع ومتطلباته ، وإلا كيف يكون لدينا تنجيز عقلي وتعذير عقلائي ؟

انبقاء التنجيز والقبح العقلي وثبت التعذير العقلائي يرشدنا الى مراجعة اصل البحث ونقطة البدء منه ، فحكم العقل بوجوب طاعة المولى اذا سلمنا بعقليته وانه مدرك اولي بديهي من مدركات عالم الواقع الثابت قبل التكليف والعلم به فلا بد ان نقرر ان طاعة هذا التكليف او ذاك ومتابعة هذا العلم او ذاك ليس شأنآ من شؤون حق الطاعة العقلي المدرك قبل التكليف والعلم به ، ولا يمكن تعليق هذا الحكم العقلي على التكليف والعلم به ،

وحيثئذ لابد ان نقول ليس لدينا تنجيز وتعذير عقلي بهذا التكليف او ذاك وان احكام العقل المحس لا علاقة لها بتنجيز وتعذير مصاديق وجزئيات تكاليف الشريعة .

نعود لنرى ان أمام الصدر مشكلة اخرى : فاذا كانت مدركات العقل العملي اموراً ثابتة في عالم الواقع ولا يمكن تعليقها على العلم والجهل وحالات المكلفين ، فكيف بنا بموضوع بحثنا « التجري » ، الذي اثبت الصدر سلفاً قبحه على اساس تعليق احد مدركات العقل العملي (حق الطاعة) على العلم !؟

لقد كان الصدر في فسحة عن هذا الاشكال حينما قرر حجية القطع وان حق الطاعة شامل للتکاليف المقطوعة ، وان تمام موضوع حق الطاعة هو نفس اليقين بتکليف المولى او مطلق تنجزه لا واقع التکليف . وقد لاحظنا ان ربط مدركات العقل العملي بالتکليف الشرعي وعلم المكلف خلط بين عالم العقل المحس وعالم الخبرة والتجربة ، وهو خطأ منهجي أربك البحث في علم اصول الفقه اي ارباك .

لكن السيد الصدر عاد ليتبيني الاساس السليم في تفسير مدركات العقل العملي وانها امور ثابتة في لوح الواقع بعض النظر عن علم المكلف . ومن هنا عليه ان يجيب على الاستفهام من جديد : هل ان التجري قبيح ام لا؟ وقد اجاب رحمة الله على هذا الاساس بما يلي :

« كما انه في الخطأ بنحو التوسعة كبروياً نلتزم بشروط قبح اخر طولي لابعنوان انه خالف مولاه واقعاً ليقال بأنه مخالفة من تخيل انه مولاه

بل بعنوان الاقدام على مخالفة مولاه ، وذلك بشهادة الوجدان الذي تقدمت الاشارة اليه من اعتبار مثل هذا الفاعل مرتكبا لعمل قبيح ومذموم عند العقلاة ، وبما ان هذا القبيح لا يمكن ان يكون هو نفس القبح الاولى المحفوظ في موارد عدم الخطأ فلا محالة يستكشف كونه قبيحا ثانويا طوليا^١ .

هذا النص يوضح لنا بجلاء الارباك الذي وقع به البحث الاصولي حينما خلط بين احكام العقلاة ومدركات عالم الخبرة والتجربة الانسانية وبين احكام العقل العملي المحسن . فرغم ان العقل المحسن لا يسعه ادراك قبيح معلم على العلم واليقين حاول استاذنا الصدر ان يستدل عنوانا ، مأخذواه من واقع التجربة كموضوع ، ثم يرتب عليه حكماً وقبحاً عقلياً ليس له مستند سوى حكم العقلاة بالقبيح . وكيف يكون الوجدان الشاهد بذلك وتقبیح العقلاء دليلاً على حكم العقل؟!

لقد لاحظ مقرر البحث السيد محمود الهاشمي ان وجданه لا يحكم بالقبيح في مورد التجري الكبروي ، ويضرب مثالاً في هامش الصفحة ٤٣ من الكتاب ويقول : «يلزم ان من يخطأ في كبرى الملوية لشخص بنحو التوسعة كمن يتصور مولوية الزوجة فيخالفها يكون فعله قبيحاً بل ظلماً بعد ارجاع الظلم الى القبيح وعدم الانبعاء مع حكم الوجدان بعدم كونه ظلماً لها وعدم قبيح في فعله اصلاً». لكن السيد المقرر سرعان ما عاد ليطرح معالجة للمشكلة اتكاء على اخذ العلم قيداً في موضوع حكم العقل العملي ! فرغم

١. نفس المصدر ، ص ٤٢ - ٤٣ .

سلامة نقه لكته عاد ليقع في نفس الاشكالية التي حاول السيد الاستاذ الخروج منها وهي اخذ قيود عالم الواقع الموضوعي وشروط عالم الخبرة وبناء العقلاه اساساً يعلق عليها حكم العقل العملي المجرد . فعنوان الاقدام على مخالفه المولى عنوان عقلائي ، واذا ثبت حكم العقلاه بقبح هذا العنوان فائئ لنا من اثباته في لوح الواقع الذي يقف قبل العقلاه واحكامهم !
نعود مرة اخرى للصدر فنراه يقرر :

«اما الخطأ في الصغرى فالصحيح اخذ العلم وعدم الخطأ فيها في موضوع القبح ، فمن تخيل ان زيداً ليس هو الذي انعم عليه او تخيل ان هذا ليس بحرام عند الله تعالى - وهذا من الخطأ بنحو التضييق - او تخيل ان زيداً قد انعم عليه او ان هذا حرام عند الله تعالى - وهو التجري والخطأ بنحو التوسعة - لا يكون ارتکابه في الاول قبيحاً ولا مستحطاً للعقاب وفي الثاني قبيح يستحق عليه العقاب ، لأن العلم بالصغرى مأخذ في موضوع الحكم بالقبح بمخالفه المولى ، بل هو تمام الموضوع - كما تقدم في التصور الثاني - فإذا تخيل الغدر ارتفع وإذا تخيل الثبوت ثبت القبح ولو لم تكن الصغرى في الواقع ثابتة»^١ .

واضح ان النص يخلط بين حق الطاعة الجعلية وحق الطاعة الذاتي - كما عبر عنه الاستاذ - وسعى جاهداً للتمييز بينهما في اثبات الفرق المترتب

١. نفس المصدر ، ص ٤٢ - ٤٤ . على ان المقصود من كلمة «تخيل» المتكررة في النص هو اليقين المخالف للواقع .

عليهمما لدى العقل والعقلاء! فإذا تيقنت خطأً بان زيداً منعم، ثم لم اشكره ولم اتعامل معه معاملة المنعم الذي يجب شكره فهل هناك عاقل يصبح سلوكي؟ ولو وجد مثل هذا العاقل فهل ان العقلاء ونظام المجتمعات البشرية سوف يذمني ويعاقبني على جهلي المركب ويقيني الخاطل؟! بينما اذا تيقنت باي وسيلة من الوسائل ولو لدفة جناح - كما يقول الاصوليون - بان المنعم علي ليس منعماً وان الحرام الثابت لدى جميع العقلاء ليس حراماً عليّ فسوف لا يلومني العقلاء ولا يؤنبني ضمير اخلاقي ولا يعاقبني احد!! ان المفارقة هنا جراء الخلط بين ادراك احكام العقل العملي وبين تطبيقها .

لتعاف هذه المفارق ، ونتكلم بلغة العقل العملي المحس الذي آمن الصدر بواقعية مدركاته . فقد اتضح ان العقل المحس يدرك بعض الاحكام والضرورات الأخلاقية ويشخص بعض الواجبات السلوكية ، وادراكه لهذه الاحكام قبلي غير مربوط بعالم العلم والعالم وواقع الخبرة والحياة التجريبية .

وسؤالنا هنا من هو الذي يحدد القاعدة التي تقول : «ان العلم بالصغرى مأخذ في موضوع الحكم بالطبع بمخالفة المولى»؟ هل هو العقل العملي الحاكم بوجوب طاعة المولى ، ام هو تحليلنا لمفهوم حق الطاعة ، او هو سياق التشريع وقوانين الاعتبارات العرفية ...؟ يقول الصدر كما تقدم في التصور الثاني ، حيث قرر رحمة الله :

«ومن الواضح ان مثل هذا الحق الاحترامي يكون تمام موضوعه نفس القطع بتكليف المولى او مطلق تجزه لا واقع التكليف ، فلو تنجز

التكليف على العبد ومع ذلك خالف مولاه كان بذلك قد خرج عن ادب العبودية واحترام مولاه ولو لم يكن تكليف واقعاً^١.

لو اغمضنا النظر عن خلل صياغة النص حيث صار موضوع المنجزية وحق الطاعة هو مطلق منجزية التكليف. فسوف يرجع هذا النص روحأ الى القاعدة التي تبناها الاستاذ في حجية القطع وان القطع بالتكليف الالهي منجز، لأن دائرة حق الطاعة التي يدركها العقل العملي تشمل التكليف الواصل باليقين والاحتمال سواء طابق الواقع ام لم يطابقه. وبهذا سوف يقوم بحث التجري اساساً على اساس مفهوم حجية القطع عامة.

وقد لاحظنا فيما تقدم عدم سلامة ربط وتعليق مدركات العقل العملي على العلم. والمفارقات التي اشرنا اليها قبل قليل تؤكد لنا ضرورة اكتشاف الخطأ المنهجي الذي ادى الى افراز القاعدة التي قررها الاستاذ «ان العلم بالصغرى مأخوذه في موضوع الحكم بقيع مخالفة المولى» وان حق الطاعة معلق على العلم.

يكمن الخطأ المنهجي هنا في الخلط بين ميدان العقل المحس وميدان العقل المشوب بالتجربة، بين العقل القبلي والعقل البعدى. فالمدرك لقضايا العقل العملي هو العقل القبلي المجرد من ملابسات الواقع والتجربة البشرية، والحاكم بالقيع والحسن في عالم التطبيق هو العقل البعدى، وبغية ايضاح هذا البحث الحيوى نستعين بمصطلحات الاستاذ رحمه الله:

قرر في الدورة الاولى من دروسه على مافي تقريرات الحائري ان

١. نفس المصدر، ص ٣٧.

العقل العملي عقلان ، عقل مضمون الحقانية يدرك الواجبات كما هي في لوح الواقع ، وسماه «العقل العملي الاول» ، وعقل يشوبه التشويش ويقع فيه الخطأ وهو العقل الذي يمارس دوره في تحديد الاولويات في عالم الخارج والممارسة الانسانية للواجبات ، حيث التزاحم والتضارب بين الواجبات ، وسماه «العقل العملي الثاني» .

اذن هناك عالمان : عالم لوح الواقع ، حيث تقرر فيه الحقائق نفس الامرية - كما يقولون - ، وهو عالم ثابت بغض النظر عن الذهن البشري وحالاته من العلم والجهل . وعالم الخارج والممارسة والتطبيق ، هو عالم المتغيرات والتضاد والتزاحم .

والعقل الانساني اذا استطاع ان يدرك بما اودع فيه خالقه من امكانات حقائق لوح الواقع وعالم القيم الثابتة المترقررة في هذا اللوح فلا بد ان يكون ادراكه لها خالصاً مجرداً ، لانها خالصة مجردة من التجربة والخبرة الانسانية . وهذا اللون من الادراك هو ماتدعى به المدرسة العقلية للعقل العملي .

اما اذا هبطنا بهذا العقل من عالمه السامي الى عالم التجربة الانسانية وواقع الممارسة فسوف يفقد خلوصه وتجبرده وسيصدر احكامه متأثراً بواقع التضاد والتزاحم بين الافعال ، وعلى اساس ما يكتشفه عبر تجربته وتجربة الانسانية عامة من مصالح ومنافع ومن موازين اجتماعية عقلائية لحفظ نظام حياة الناس . ولذا تفقد مبادئ العقل الحض نصاعتها ووضوحاها في عالم الترجيح والموازنة ، خصوصاً وان عالمه لم يفترض سلماً تدريجياً

للواجبات ، لكي يتم في ضوءه الترجيح والتوازن ، وانّ له من ذلك؟ لأن عالم التضاد والتدافع هو عالم الحياة الانسانية ، الذي يختلف جوهرياً عن عالم العقل المجرد ، ولذا لم نجد في لوح الواقع سلماً تدريجياً للواجبات ، لأن هذا السلم الخالص - لو افترض جدلاً وجوده - فهو لا يصلح لأن يكون قانون الترجيح في عالم الخبرة وواقع الحياة ومتطلباتها المتنوعة التي تستعصي على الثبات والدوام .

اذن فما اسماء الصدر «العقل العملي الثاني» ليس عقلاً مجرداً يدرك عالم الواقع القائم قبل الخبرة . بل هو العقل الانساني بما اكتسب من خبرات وبما توفر على تجارب ، وبما يعاني من قصور . هذا القصور الذي افحم فارس المدرسة العقلية الحديثة «عمانوئيل كنت» ، وتركه حائراً عاصته الاجابة على استفهام الترجيح بين واجبات العقل المحسن وهي تتعارض على ارض الواقع ، كما تقدمت الاشارة اليها . هذا القصور الذي يستهدي بضيصن نور العقل باحثاً عن شعاع هاد ، قد يستلهمه من نور الشريعة والوحى الالهي . هذا القصور الذي نستدل به على ضرورة الشرع الالهي والتوجيه السماوي .

اذن الحاكم بالحسن او القبح في عالم التطبيق وفي تشخيص المصاديق والحالات التفصيلية هو العقل البعدى ، المستهدي بنور الشريعة وفهمها العام «بناء العقلاء» ، وليس هو العقل العملي المجرد ، المدرك لقضايا لوح الواقع وعالم نفس الامر .

نعود الى فرسان حجية القطع الذاتية لنرى موقفهم من «قبح التجري»

وما قدّموا من تحليل في هذا المجال :

اتجه الشيخ الانصاري (معلم حجية القطع) الى انكار قبح التجري ، وتعطل لديه قانون الحجية الذاتية ، وذهب الى قبح الفاعل وسوء سيرته ، وتبعه البحث الخلافي المتتابع من منكر لادراك العقل قبحاً ومن مثبت بشهادة ذم العقلاء ، ومن منكر لمصادرة الاختيار والارادة . ومن مميز بين الذم والمدح العقلائي والعقاب والثواب الالهي . وشاهد الجميع «الوجدان» هذا الموجود الذي لا يستطيع ان يؤسس علمأً وقواعدأً متفقاً عليها - فالحقائق النائية يقرر : ((ان القطع طريق محض الى متعلقه لادخل له في الحسن والقبح» ويعلق السيد الخوئي عليه «ولم يستدل بشيء ، وادعى ان هذا امر وجданاني» ثم يقول : «واما ما ذكره الحقائق النائية (ره) من دعوى الوجدان (ففيه) ان الوجدان شاهد على خلافه وان العقل حاكم بقبح الفعل المتجري به ، بمعنى انه يدرك ان الفعل المذكور تعد على المولى وهتك لحرمتة»^١ . الا يرشدنا اختلاف وجدان هؤلاء العلماء الى ان هذا الوجدان هو العقل الثاني العملي الذي لابد فيه من العودة الى الشرع فقط والاستنارة بنصوصه ، والا لو كان عقلاً عملياً محضاً ، ويقع فيه هذا الاختلاف الحاد بين فرسان ميدانه فكيف بال المتعلمين ، بل كيف بعامة الناس من المكلفين باحكام الواجب وشريعة العقل ! وماذا يجدينا هذا العقل في توجيه السلوك؟ بل الاولى القناعة بعدم جدواه لاننا نريد مصدراً يحدد لنا قواعد السلوك الانساني

١ . مصباح الاصول ، تقرير بحث السيد الخوئي ، بقلم محمد سرور الوعاظ الحسيني ، ج ٢ ، ص ٢٤ - ٢٥ .


العام ، لا ان يكون المصدر نفسه قاعدة الهام التعارض والتضارب في تقدير الواجبات وتحديداتها ، ونحن نبحث عن منبع يعالج لنا تعارض مقتضيات عالم السلوك !

قاعدة الملازمة :

قانون التلازم العقلي بين ماحكم به العقل العملي وادركه من قبح او حسن في الافعال وبين حكم الشرع بحرمة او وجوب هذه الافعال ، قاعدة عامة تشكل ما اسماه علماء اصول الفقه «المستقلات العقلية» ، اي احكام الشريعة التي ثبتت على اساس قانون الملازمة بين حكم العقل بالوجوب وحكم الشرع به . وببحث «التجري» هو اول بحوث الادلة في علم الاصول التي توظف فيه قاعدة الملازمة ، حيث حاول جل متأخري الاصوليين التمسك بهذه القانون لاثبات حرمة التجري شرعاً . ونحن هنا نغض النظر عن موضوع قبح او حسن التجري ، ونعرف على تمحیص هذه القاعدة ودرسها بشكل عام .

قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع من القواعد التي استخدمتها مدرسة الوحيد البهبهاني ، دون ان تستحدثها في صراعها مع النهج الاخباري ، بل رفعت لواءها ، لتكون احدى ملامح التمييز بين الاتجاه الاخباري والاصولي . لكن هذه القاعدة لم تصمد سندأ للتمييز في مدرسة الوحيد البهبهاني نفسه ، بل فقدت تميزها تماماً في البحث الاصولي المعاصر .

ما هو السبيل لاثبات التلازم بين حكم العقل بالقبح وحكم الشرع
بالحرمة وحكم العقل بالحسن وحكم الشرع بالوجوب؟
لاحظنا ان الاتجاه العام لعلماء اصول الفقه في المدرسة الامامية يتبنى
واقعية قضايا العقل العملي . وهناك اتجاه قلل انصاره تبني نظرية الحكماء في
تفسير مدركات العقل العملي . لكن العبور من العقل العملي لعالم التشريع
الالهي يستدعي جهداً عقلياً اضافياً، ليكون الجسر الواصل بين عالمين عالم
لروح الواقع او بناء العقلاء وعالم التشريع الالهي .



موقف مدرسة الاعتبار :

لأنخذ اتجاه مدرسة الاصفهاني ، ونتفحصه لنرى كيف تعبّر مدرسة الاعتبار من القبح الاعتباري والمشهورات والاراء المحمودة الى اثبات الحكم الشرعي؟ وللاجابة على هذا الاستفهام لدينا نصان رئيسيان احدهما حرره الاصفهاني في «نهاية الدراء» ، والآخر جاء في «حاشية الكفاية» للسيد محمد حسين الطباطبائي ، نأتي على قراءتهما متوالين :

قرر الاصفهاني اولاً: لا يمكن ان يحكم الشارع على خلاف ما حكم به العقلاء بما هم عقلاء . ويضرب مثلاً لاحكام العقلاء بما هم عقلاء بحسن العدل وقيح الظلم والجور (وهي التأديبات الصلاحية) كما يسميها المناطقة ، ومنها ما ينبعث عن الاخلاق الفاضلة كالحكم بفتح كشف العورة لأنبعاثه عن الحياة وهو خلق فاضل^١ .

ثانياً: ان ما يستقل العقل بحسنه او قبحه وان لم يمكن جعل الحكم من الشارع على خلافه لكنه لا يعقل ان يحكم مولويأ على وفاته ايضاً بل يحكم بحسنه او قبحه على حد سائر العقلاء^٢ .

تفف عند القيد المموه (العقلاء بما هم عقلاء) : ان اضافة قيد (بما هم عقلاء) للاحكم الاعتبارية محاولة لتعويض ما تفقده القضايا المشهورة من صدق مطلق وثبات ودوم . لكن هذا التقييد من التقييدات الخطابية

١. نهاية الدراء، الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني، المجلد الثاني، ص ١٢٠ .
٢. نفس المصدر.

المموهة . وقد لاحظ استاذنا الصدر رحمه الله : ان هـذا القيد اذا اريد به ان العقلاء يدركون هـذه القضايا بالعقل وانها امور ثابتة متقررة قبل اعتبارهم واتفاقهم عليها فـهـذا يعني تبني اتجاه المتكلمين وهو الاتجاه السائد بين علماء اصول الفقه ، اما اذا قلنا بـان هـذه القضايا لا واقع لها وراء اتفاق العقلاء وانها احكام يتفق عليها العقلاء عـلى اساس ما يرونـه من مصالح ومنافع تقتضيـها طبيعة حياتـهم فـهـذا لا ينفع في اثباتـ ان العقل الالـهي يتفق معـهم في الحكم ، لـان مدـى وطبيعة رؤـيته تختلف عن طبيعة ما يراهـ ويفـهمـه العـقلاء ، ومن هنا نـفقد جـسر العـبور بين اـحكـامـ العـقـلاـءـ وـاحـكمـ الشـارـعـ .

وملاحظة السيد الصدر تطال الاـصفـهـانـيـ ، كما تـتركـزـ عـلـىـ اوـلـئـكـ الذين تـبـنـواـ تـفـسـيرـ مـدـرـكـاتـ العـقـلـ العـمـلـيـ بـالـمـشـهـورـاتـ وـالـتـأـدـيـبـاتـ الصـلـاحـيـةـ ، وـاثـبـتوـاـ المـلـازـمـةـ بـيـنـ حـكـمـ العـقـلـ وـحـكـمـ الشـرـعـ كـالـشـيخـ المـظـفرـ .

اما الطـبـاطـبـائـيـ فقد قـرـرـ :

«فـالـمـرادـ بـهـ ماـ لـايـتـوقـفـ فـيـ حـكـمـ عـلـيـ اـنسـانـ عـاقـلـ وـمـصـادـقـهـ اـحـكمـ العـامـةـ العـقـلـائـيـةـ التـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهاـ اـثـنـانـ منـ حـيـثـ اـنـهـمـاـ ذـوـاـ عـقـلـ كـحـسـنـ الـاحـسـانـ وـقـبـحـ الـظـلـمـ إـلـاـ يـخـتـلـفـاـ عـلـىـ المـوـرـدـ وـمـنـ الـضـرـوريـ انـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـاـنـاقـضـ الـفـطـرـةـ الـطـبـيـعـيـةـ فـمـاـ حـكـمـ بـهـ عـقـلـ حـكـمـ بـهـ الشـرـعـ»^١ .

نـلاحـظـ عـلـىـ نـصـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ رـحـمـهـ اللهـ :
اـولـاـ : انـ الطـبـاطـبـائـيـ تـابـعـ سـلـفـهـ فـيـ مـحاـوـلـةـ تـرمـيمـ اـتجـاهـ الـاعـتـبارـ ،

1. حـاشـيـةـ الـكـفـاـيـةـ ، السـيـدـ مـحـمـدـ حـسـينـ الطـبـاطـبـائـيـ ، صـ ١٨٨ـ .

فاضاف قياداً شبيهاً بالقيد الذي استخدمه استاذه الاصفهاني (العقلاء بما هم عقلاء) فقرر انها احكام العقلاء بما هم ذوو عقل . والاشكال على هذا القيد هو نفسه الاشكال الذي طرحته على نص الاصفهاني .

ثانياً: اضاف الطباطبائي مفهوم «الفطرة» كقاعدة يرتكز عليها ، فقرر ان الشريعة لا تناقض الفطرة الطبيعية ، وهذه الاحكام احكام فطرية طبيعية . وقد لاحظنا فيما سبق غموض هذا المفهوم . وعدم صلاحيته لكي يكون اساساً وقاعدة للاثباتات في موضوع بحثنا .



موقف المدرسة العقلية :

يمثل موضوع الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع احد المنطلقات الرئيسية لبحث علماء الكلام في الحسن والقبح . بل لعله بداية البحث في العقل العملي لدى المتكلمين . هذه البداية التي يبدأ معها الخلط بين ميدانين مختلفين غير متعارضين . ميدان العقل الذي يقرر ويدرك احكاماً لها من الثبوت والاستقرار والدوام ، ما لا يحتمله الميدان الآخر ، ميدان الواقع الخارجي الذي تختلط فيه المعطيات : العقلية العملية والعقلية النظرية ، والعقلية التجريبية ، والحقائق والاعتبارات . وقد ورث علماء اصول الفقه هذه المشكلة من البحث الكلامي ، ولا تزال هي المشكلة الرئيسية في الضباب الكيفي الذي احاط بحث العقل العملي عامة وبحث الملازمة خاصة .

ناعف هذا التقديم العاجل ، لنرى ماذا صنع المتكلمون ، قبل ان نصدر حكماً نهائياً غير موثق بنصوص المتكلمين ، ثم نرى كيف تابعهم علماء اصول الفقه ، خصوصاً علماء اصول الفقه المحدثين :

دأب المتكلمون على ربط مفهوم الحسن والقبح بمفهوم استحقاق العقاب والثواب والذم وال مدح . وطرح هذا الرابط مشكلتين رئيسيتين في دائرة الفكر الكلامي وتبعاً له الاصولي . المشكلة الاولى تتعلق بطبيعة العلاقة بين مفهومي الحسن والقبح ومفهومي استحقاق الثواب والعقاب ، فهل هما مفهومان متعادلان في عرض واحد ليدلَا على حقيقة واحدة ، ام انهما مفهومان متعددان بحيث يشكل الحسن والقبح علة وسبباً لاستحقاق العقاب

والثواب؟ والمشكلة الثانية ترتبط بطبيعة العلاقة بين مفهومي استحقاق الثواب والعقاب واستحقاق الذم والمدح ، فهل هما متعددان ام متهدنان في الدلالة على حقيقة واحدة؟

نصفي الى المتكلمين اولاً : اذ يقول عضد الدين الايجي :

«ولابد اولاً من تحرير محل النزاع فنقول : الحسن والقبح يقال لمان ثلاثة :

الاول : صفة الكمال والنقص ، يقال العلم حسن والجهل قبح ،
ولانزع ان مدركه العقل .

الثاني : ملائمة الغرض ومتنافرته ، وقد يعبر عنهم بالصلحة والمفسدة ، وذلك ايضاً عقلي ويختلف بالاعتبار ، فان قتل زيد مصلحة لاعدائه ومفسدة لأوليائه .

الثالث : تعلق المدح والثواب او الذم والعقاب ، وهذا هو محل النزاع فهو عندنا شرعي وعند المعتزلة عقلي»^١ .

فالحسن والقبح في نص الايجي لا يتعدى مفهوم تعلق المدح والثواب ، والذم والعقاب بينما نجد الطوسي يقرر علاقة السببية بين القبح والعقاب والحسن والثواب : «بل المراد بالحسن في الافعال ما لا يستحق فاعله ذمأ او عقاباً ، وبالقبح ما يستحقهما بسببه»^٢ .

ثم نلاحظ في نص احد شراح «تجريد العقائد» لنصير الدين الطوسي ما يلقي الضوء على العلاقة بين مفهوم المدح والثواب ومفهوم الذم

١. المواقف في علم الكلام ، عضد الله والدين القاضي عبدالرحمن بن احمد الايجي ، عالم الكتب ، بيروت ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

٢. قواعد العقائد ، نصير الدين الطوسي ، ص ٤٥٢ .

والعقاب ، اذ يقول :

«ما تعلق به مدحه تعالى وثوابه او ذمه وعقابه فما تعلق به مدحه تعالى في العاجل وثوابه في الآجل يسمى حسناً وما تعلق به ذمه تعالى في العاجل وعقابه في الآجل يسمى قبيحاً وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عنهم هذان في افعال العباد وان اريد به ما يشمل افعال الله تعالى اكتفى بتعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب وهذا المعنى هو محل النزاع»^١.

اذ لو كان الحسن والقبح هو ما يتعلق به العقاب والثواب فمن الذي يعاقب ويثيب الله جل شأنه؟!

نلاحظ ايضاً ان تحرير محل النزاع لدى المتكلمين وطرح اشكالية البحث لا يخلو من تحييز ، فاتجاه الاعتبار الشرعي (الاشاعرة) ، قرروا ان محل النزاع هو ما يتعلق به المدح والذم والثواب والعقاب الالهي - كما جاء في نص القوشجي - وبهذا يحسم الموقف بدون جدال لصالح نظرية الاعتبار الشرعي ، اذ العقاب والثواب الالهي لا يستكشف إلا في ضوء النص والبيان الالهي . بينما اتجه الطوسي نصير المدرسة العقلية الى التمييز بين الذم والمدح والعقاب والثواب ، وطرح مفهوماً جديداً ، وهو استحقاق الثواب والمدح واستحقاق العقاب والذم . على اي حال فالجو العام للبحث الكلامي يوحى بان البحث في الحسن والقبح لا يتعذر الاجابة على الاستفهام : هل ان

١. مطارات الانظار ، تقريرات الشيخ الاعظم الانصاري ، تأليف ابو القاسم كلانتري ، الطبعة الحجرية ، ص ٢٢٠ ، نقلأ عن القوشجي .

احكام الشريعة تستكشف في ضوء حكم العقل بالحسن والقبح ام لا؟

في ظل هذا الجو وانطلاقاً من قاعدته عالج البحث الاصولي الحديث موضوع الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع . وعلى هذا الاساس اعتبر الشيخ الانصاري على الفاضل التونسي قائلاً : « ثم اعلم ان المعروف بين من تقدم على الفاضل التونسي اكتفاءهم عن هذا العنوان بعنوان مسألة اثبات ادراك العقل للحسن والقبح واول من جعل هذا المبحث عنواناً آخر هو الفاضل المذكور ولعله اخذه من كلام الفاضل الزركشي حيث التزم بالحكم العقلي ونفي الملازمة بينه وبين الحكم الشرعي » .

وبعد ان استعرض نصوص المتكلمين « اللاهيجي » ، و« العميدى » وغيرهم خلص الى القول : « فظهر من جميع ما مر ان المراد بالحسن والقبح الواقعين في عنوان النزاع المراد به ما به يستحق الفاعل المدح في العاجل والثواب في الآجل ، فثبتات ان العقل يحكم بالحسن والقبح في قوة اثبات ان العقل يدرك حكم الله كما هو المراد بالملازمة ويكتفي شاهداً قولهم ان الظلم حرام ورد الوديعة واجب حيث لا يعنيون بالوجوب إلا الطلب الملازم للعقاب عند المخالفة »^١ .

ان انكار قاعدة الملازمة ليس وفقاً على الاتجاه الاخباري ، فهناك تيار من علماء اصول الفقه الامامي لا يقر بهذه القاعدة ، اشار اليهم الانصاري في تقريرات بحثه كالفاضل التونسي صاحب الوافية ، وشارحها السيد الصدر ، وجمال المحققين . لكن الشيخ الانصاري حاول الوقوف ازاء « قاعدة الملازمة »

١. نفس المصدر ، ص ٢٣١ .

علىٰ غرار وقوفته من قضية حجية القطع ، فقد اسيغ الطابع الذاتي البدائي علىٰ حجية اليقين ، وحاول هنا منع قاعدة الملازمة سمة البداهة ، التي تتمتع بها مدركات العقل العملي لدى المدرسة العقلية الكلامية ، التي يتصدر لها جل علماء اصول الفقه الامامي ، بما فيهم عميد الاتجاه الاخباري «الامين الاسترابادي» .

نلاحظ ان الشيخ الانصاري جعل من تحرير محل النزاع الكلامي مادةً اساسية لوجهة نظره ، التي قرر في ضوءها بداعية قاعدة الملازمة . فمادام الحكم بالحسن والقبح امراً عقلياً يدركه العقل بالبداهة اذن فالعقل يدرك استحقاق العقاب والثواب ، لأن القبح لا يعني إلا تعلق العقاب الآخرولي والذم الدنيوي ، والحسن لا يعني سوى تعلق الثواب الآخرولي والمدح الدنيوي . والعقاب والثواب الالهي يستتبع الاوامر والنواهي الالهية !

لكن الوضوح والبداهة التي حرص عليها الشيخ الانصاري لقاعدة الملازمة لم تحظ بمصير افضل مما حظيت به قاعدة حجية اليقين الذاتي . فقد اهتزت هذه البداهة مرتين مرة حينما ادرك تلاميذ مدرسة الانصاري ان احكام العقل العملي بمفردها لا تنفع في اثبات الملازمة ، بل لابد من فحص العقل النظري لكي نقتضي منه بالبرهان قاعدة الملازمة ، فبني جسر العبور بين حكم العقل العملي وحكم الشرع الالهي . واهتزت مرة اخرى حينما انكر بعض اعلام الاتجاه العقلي برهانية قاعدة الملازمة .

وبغية تحرير الوضوح في معالجة هذا البحث علينا ان نتجنب التعليق الهامشي علىٰ كلمات الاعلام ، وننطجه صوب تحليل مفهوم استحقاق العقاب

والثواب ، ذلك لأن هذا التحليل اساسي في معالجة هذا الموضوع ، واساسي في ايضاح كثير من الهفوات التي وقع فيها البحث الكلامي والاصولي في عامة معالجاته لمقولات العقل العملي .

ماذا يعني استحقاق العقاب والثواب؟

بدء علينا ان نعيد الى الذكرة ان بحثنا في العقل العملي ومدركات هذا العقل يقوم على اساس معطيات المدرسة العقلية ، التي يقرر انصارها ثبوت هذه المدركات بشكل قبلي اولى :

تلوح لي في الاجابة على هذا الاستفهام ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الاول : ان العقل العملي يدرك ان الكذب يستحق فاعله العقاب . وسوف يكون المدرك العملي هو العقاب على الكذب والثواب على الصدق . ويكون الحسن والقبيح معاً لمفهوم تعلق العقاب والثواب او استحقاقهما .

الاحتمال الثاني : ان العقل العملي يدرك وجوب الصدق ومحظوظ الكذب ، وان استحقاق العقاب او الثواب على الكذب او الصدق موضوع آخر لاحكام العقل العملي ، وهو يعني ان العقل يدرك وجوب عقاب مرتكب القبيح ووجوب ثواب فاعل الحسن .

الاحتمال الثالث : ان استحقاق العقاب والثواب يعني ان العقل يدرك حقاً واقعياً يثبت على فاعل القبيح ، ويدرك حقاً واقعياً يثبت لفاعل الحسن . نأتي على تحيص هذه الاحتمالات ، ونحو نؤكد على ان المعرفة

القبلية لا يصح ان تبقى قبلية ، وهي تعتمد تصديقياً علىٰ معرفة بعدية :
نأخذ الاحتمال الاول ، حيث نلاحظ ان مدركات العقل العملي في
ضوء هذه الاحتمال تضحي قضايا اخبارية محضة لاعلاقة لها بالفعل
والسلوك . فحينما نذهب الىٰ ان الحسن هو ما يتعلّق به الشواب والقبيح
ما يتعلّق به العقاب فهذا يعني اننا حينما نقول : الكذب قبيح ، فاننا نخبر
عن تعلّق العقاب بفعل الكذب ، دون ان يتضمّن هذا الاخبار اي عنصر
توجيهي ، ودون ان يتضمّن اي ضرورة اخلاقية ووجوب عملي . ومن
المؤكد ان هذا الاحتمال لا يقصده عامة الباحثين ، وان كان يظهر من بعض
النصوص ، ويطرح في مقام الجدل ، لكنه علىٰ كل حال لا يتعدي اللعبة
اللفظية .

اما الاحتمال الثاني فالاتجاه العام وان تبنيٰ هذا الخيار في تفسير
العقاب والثواب لكن هناك من يرىٰ الملازمة بين حكم العقل بالوجوب
وحكمه بالعقاب علىٰ مخالفته ، ولعل هذه الرؤية هي السائدة بين
الباحثين ، وهناك من لا يرىٰ تلازمَا بين الحكمين ، فقد يكون هناك قبح
ولا يثبت استحقاق العقاب في المورد .

ثم هناك مفهوم آخر يلامس هذا البحث وهو مفهوم المدح والذم ،
حيث نلاحظ ان بعضهم ميزَ بين الامرین وبعضهم ذهب الىٰ ان العقاب
والثواب يرتبط بالله والذم والعقاب يرتبط بالناس ، وهناك من لاحظ ان
العقاب والثواب صنو الذم والمدح لأن ذم الله عقابه ومدحه ثوابه . وهناك
من اكَد ان العقاب والثواب علىٰ الفعل والمدح والذم ينصب علىٰ الصفات

النفسية للفاعلين .

وبغية ان نقف على رؤية واضحة في ظل التشويش والاختلاف المتواли حول هذا الموضوع علينا ان نضع اقدامنا على شرعة منهج ملائم لهذا البحث ، وليس هو إلا تحليل مفهوم العقاب والثواب واستحقاقهما : استحقاق العقاب يعني = وجوب العقاب ، وانه ينبغي فعله .

استحقاق العقاب يعني = ثبوت حق في العقاب .
هذا مفهوماً يمكن ان يطرأ لاستحقاق العقاب والثواب ، احدهما انه يجب والآخر انه حق :

المفهوم الاول : ان العقاب واجب وانه ينبغي فعله .
نقرر ان العقل الحض يدرك وجوب عقاب من يرتكب القبح ويخالف اوامر الواجب .

على اساس هذا التقرير نلاحظ واجبات العقلية التي ادعها انصار المدرسة العقلية :

«الكاذب يستحق العقاب ، اي يجب عقابه»
تساءل على من يجب عقابه؟ من الذي يتحمل مسؤولية عقاب الكاذب؟

المتكلمون وجل علماء الاصول يقولون ان العقاب شأن آخر وهي على «الله» . وهذا يعني ان هناك واجبات عقلية محضة لاتشمل كل ارادة عاقلة ، بل تختص بالله .

لكن هذا الاتجاه من القول يصطدم بجموعة اشكاليات :

الف - ان العقل الانساني القبلي يستطيع ان يقرر الله واجبات .

ب - ان ربط هذا المدرك العملي بالایمان والتصديق بوجود الله يصادر قبليته ، لأن وجود الله ليس مدركاً عملياً ، وإنما هو واقع وجودي يثبت بالعقل النظري ، ومن ثم تضحي مدركات العقل العملي مدركات بعديه ، ترتبط بالایمان وعدمه . ولا يستطيع ان ثبت هذه المدركات كحقائق ثابتة في لوح الواقع او حتى في العقل البشري القبلي .

نأخذ واجباً عقلياً آخر :

«منْ يسفك دم البريء يجب عقابه» .

على من يجب عقاب القاتل؟ طبعاً السياق السليم لاحكام العقل العملي يقتضي ثبوت هذا الوجوب على كل ارادة عاقلة ، لكن هذا السياق سوف يواجه الاسئلة التالية :

الف - اذا كان هذا الواجب مسؤولة كل ارادة عاقلة فهذا يعني ان جراء المخالف العاصي لا وامر العقل المغض سوف يتتجاوز في كثير من الاحيان حدود المعقول ، وستتحول الارض الى جحيم لا يطاق لمن خالف وعصى اوامر العقل المغض في وجوب رد الامانة والوفاء بالوعد ...

ب - لو استعرضنا لغة الفقه وقلنا انه «واجب كفائي» اذا قام به احد المكلفين سقط عن عهدة الآخرين ، فهذا يعني اننا لذنا بالواقع الموضوعي وبالخبرة العقلائية لكي نقيد اطلاق احكام العقل العملي ، وهذا يعني خروجها عن عالم العقل المغض ، ودخولها في حيز ميدان الخبرة والتجربة الانسانية .

ثم لو استعضنا عن العقاب بالثواب وقلنا :
«من يطِّع الواجب يجُب ثوابه». .
مَنْ الَّذِي يُثِيب؟ وَعَلَى مَنْ تُحْبَط أَثَابَةُ الْمُطِيعِ؟
اذا كان الوجوب ثابتاً على الله فسوف نواجه اسئلة تضاف الى ماتقدم
في قضية «العقاب» .

الف - الا يكفي ان يقدم لنا كل هذه الهبات بدءاً من هبة الوجود والحياة
وحتى ابسط مستلزمات العيش !

ب - من شكر المنعم وقام بواجهه ازاءه فعلى من توجب اثابته ، هل تجب
على المنعم المطلق في انعامه؟ وهل على اداء الواجب شكر؟
واذا كان الوجوب ثابتاً على من يطاع ، فما بالنا اذا كان المطاع هو
العقل العملي الثابت في لوح الواقع ، فهل بوسع الواقع الثابت منذ الازل
ان يثبت من يمثل اوامر المترورة في ذلك الواقع؟!
نأخذ مفهوم «الحق» ، ونقرر :

«ان العقاب حق ثابت»

عني بالحق ، انه سلطنة وخيار ثابت لصاحبـه ، له ان يستخدمـه وله ان
لا يستخدمـه . لو أغمضـنا النظر عن تجـرد هـذه القضية عن اي ضرورة عملـية
فسوف نواجه اسئلة كثـيرة ، خصـوصـاً حينـما نغيـر موضـوع القضية المتقدـمة ،
ونقرر :

«ان الثواب حق ثابت»

لن يثبت هـذا الحق؟ لابد ان يثبتـ من يمثل اوامر الواجب ، وان

يكون له حق ، فلابد ان يكون هناك واجب ، فعلى من يثبت هذا الواجب؟
لامعنى لمفهوم ثبوت حق الإثابة للمطاع ، وان المطاع له حق ثابت في
الواقع لإثابة من يطيعه . اذ مامعنى ان الصادق يستحق الثواب ، وان ثواب
الصادق حسن ، اذا كان هذا الاستحقاق وهذا الحسن يعني حقاً ثابتاً للمطاع
له ان يفعله وله ان لايفعله؟!

اذن لابد ان يثبت «الثواب» كحق واستحقاق للمطاع وملن امثال
الواجب . وحيثئذ نتساءل :
على من يثبت هذا الحق؟ ومن هو الذي يطالبه المطاع ويستدعيه لكي
يتحقق له هذا الحق ، ويوفر له هذا الاستحقاق؟
اذا كان حقاً ثابتاً للمطاع على المطاع ، فكيف بنا اذا كان المطاع لوح
الواقع؟ ! اذا كان المطاع هو الله فحيثئذ يجب عليه ان يثبت من يطيع
واجباته!

يتضح في ضوء هذا التحليل ان استحقاق الثواب والعقاب لا يمكن ان
يكون مدركاً عقلياً قبلياً ، والسر الذي يكمن وراء هذا الامر هو : ان الثواب
والعقاب ليس فعلاً مطلوباً لذاته ، بل هو امر مترب ولاحق ، واذا تفحصنا
القاعدة التي تقضي بالعقاب والثواب فسوف نجدها تدور بين امرتين :
الاول : ان يكون ضماناً عملياً لتنفيذ واجراء القانون ، وهذا الضمان لا

يمكن التماسه عبر العقل العملي المحسن لاسباب :
الف - ماذا في وسع العقل المحسن ولوح الواقع من اجراءات تضمن
تطبيقه؟ ليس في وسع هذا العقل الا ان يقرر احكاماً ثابتة منذ الازل لكي

تضمن اجراء قوانينه واحكامه الاولية ، فاذا كانت تلك الاحكام نفسها غير كافية لكي توفر الضمائر التي تندفع طواعية نحو تحقيق الواجب وامثاله فماذا تصنع الاحكام الاخرى؟!

ب - ان التنفيذ والاجراء شأن من شؤون عالم الخارج ، هذا العالم المتبدل المتغير الذي يستعصي على الثبات والدوم ، واحكام العقل المحس ثابتة ثبوتاً ازلياً مطلقاً .

ج - ان العقاب والثواب لا يصلح ان يكون ضماناً اجرائياً مالما تتعدد حدوده ، ولا يصلح ان يكون حده ثابتاً دائمًا ، وهذا ما تؤكده وقائع عالم الخبرة . فرب عقاب ينقلب الى اداة للفوضى ، ورب ثواب يفضي الى التسيب والعصيان . مما يصلح ان يكون عقاباً رادعاً في جيل لا يصلح ان يكون ضماناً تنفيذياً في جيل اخر ، وما يصلح في ظرف قد لا يصلح في ظرف آخر . وهذا يعني اننا يجب ان نبحث عن العقاب والثواب في عالم آخر ، عالم التشريع والقانون ، عالم مدركات العقل البعدى ، اللاحق للخبرة والتجربة .

الثاني : ان يكون مدركاً عقلياً نظرياً قائماً على قاعدة استدلال برهانى ، نقرره في ضوء استحالة خلق الكون عبثاً واستحالة تساوى الحسن والمسيء في الميزان ، فثبتت خلوداً وعقاباً اخروياً .

لكن نتيجة هذا الاستدلال لا يمكن ان تكون اثبات العقاب على كل مخالفة واثبات الثواب على كل طاعة . لان مثل هذا الاثبات يتعدى حدود العقل البشري ، فكيف يعاقب وماهي موازينه وعلى اي مخالفة يعاقب

وعلى اي منها يتجاوز ، فهذا شأن من شؤون الربوبية ، وغيب مكتون .

نخلص في ضوء ما تقدم :

ان استحقاق العقاب والثواب لا يلائم ان يكون مدركاً عقلياً قبلياً ، بل
لابد ان نبحث عنه كقضية عامة على اساس مدركات العقل النظري . ولابد
ان نتلمسه كحكم ثابت على الحالفات الجزئية في ضوء التشريع والاعتبار
والمواضعات القانونية ، التي تتكمى على التغيرات ، وترتبط بالخبرة العملية
التي توفر عليها الجماعات الانسانية .

وشاهدنا على ما ذهبنا اليه هو ان العقاب والثواب اذا كان واجباً
عقلياً واماً ينبعي فعله ، فما بال التوبة التي تغسل الذنوب ، وما بال
الارجاء ، وما بال الشفاعة ... اذا كان العقاب والثواب واجباً ومدركاً عقلياً
على غرار ادراك العقل لوجوب الوفاء بالامانة ، فهل من الممكن ان يقرر
الشرع حكماً ينافق هذا الوجوب !

ان العقاب والثواب لا يمكن ان يكون مدركاً بمعزل عن ادراك المعصية
وما يترتب عليها عملياً من مفاسد ، وما يترتب على الثواب والمكافأة من
مصلحة الحض على امثال الواجب وطاعة القانون . وهذا ما يرتبط بعالم
المصلحة والمفسدة ، عالم النفع والضرر ، عالم الحياة الانسانية ، وواقعها
المعاش .

١. على ان انبأه بان هذا الشاهد خروج عن قاعدة البحث ، لأننا نبحث في العقل
ومدركته . لكنه شاهد الزامي لاولئك المتكلمين والاصوليين والفقهاء الذين يعتبرون
مقررات الشرع الالهي معطيات لا ينتريها جدل ، خصوصاً في ما تواترت نصوصه ،
واستقرت دلالته .

وبهذا تتضح بجلاء بعض المفارقات التي لا حظناها في تطبيقات الدرس الاصولي التي تقدمت الاشارة اليها.

نعود الى قاعدة الملازمة بعد ان خسرنا ببعض التحليل الجسر الذي نصبه الشيخ الانصاري للعبور من حكم العقل الى حكم الشرع.

نلاحظ ان خلف الانصاري من علماء اصول الفقه المحدثين حاولوا صياغة البحث وطرحه باسلوب آخر ، لنستمع الى الشيخ محمد حسين النائيني حيث قرر :

«لأشبهه في استقلال العقل بقبح الكذب الضار الموجب لهلاك النبي مع عدم رجوع نفع الى الكاذب ومع استقلال العقل بذلك يحكم حكماً قطعياً بحرمة شرعاً لأن المفروض تبعية الاحكام الشرعية للمصالح والمفاسد ، وقد استقل العقل بشبوب المفسدة في مثل هذا الكذب ومعه كيف يتحمل تخلف حكم الشارع ... فتحصل انه لاسبيل الى منع الملازمة بعد الاعتراف بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد»^١.

وقرر الشيخ ضياء الدين العراقي ايضاً :

«لان الحسن والقبح العقليين انما يستتبعان التكليف المولوي على الملازمة اذا كانا ناشئين عن مصلحة او مفسدة في نفس العمل»^٢.

١. فوائد اصول، الشيخ محمد علي الكاظمي، تقريرات بحث الشيخ النائيني، انتشارات مصطفوي - قم، ص ٢٢.

٢. نهاية الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردي، تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي، انتشارات اسلامي، ج ٣، ص ٣٧.

ثم نلاحظ السيد الخوئي حيث جاء في تقريرات درسه : «ان حكم العقل اثما هو بمعنى ادراكه ليس إلا ، (فتارة) يدرك ما هو في سلسلة علل الاحكام الشرعية من المصالح والمفاسد ، وهذا هو مورد قاعدة الملازمة ، اذ العقل لو ادرك مصلحة ملزمة في عمل من الاعمال وادرك عدم وجود مزاحم لتلك المصلحة علم بوجوبه الشرعي لامحالة ، بعد كون الاحكام الشرعيةتابعة للمصالح والمفاسد»^١ .

نلاحظ ان جسر العبور الذي استخدمه خلف الانصاري للانتقال من حكم العقل الى حكم الشرع هو قاعدة (تبعد الاحكام الشرعية للمصالح والمفاسد) . وهذه القاعدة حكم استدلالي يخلص له العقل النظري ، ولابد ان تدرس في اطار البحث عن العقل النظري . لكن حديثنا هنا عن الصغرى وهي مدركات العقل العملي . وقد اتجهت نصوص الاعلام المتقدمة الى الربط بين الحسن والقبح (الواجب العقلي) ، وبين المصلحة والمفسدة . ونعود لنؤكد ان بحثنا ينصب على العقل العملي الذي يدرك حسناً وقبحاً والزاماً عقلياً محضاً قبل التجربة ، وقبل المواقف العرفية .

في هذا الضوء نجد ان استاذنا الشهيد وعى عدم مشروعية هذا الربط ، لأن ميدان العقل العملي يختلف اساساً عن عالم المصلحة والمفسدة ، فقرر رحمة الله .:

١. مصباح الاصول ، ج ٢ ، ص ٢٦ .

«ان الحسن والقبح ليسا مجعلين من قبل العقلاء وبلاك حفظ المصلحة ودفع المفسدة بل هما بابان عقليان مستقلان عن المصلحة والمفسدة فرب ما فيه مصلحة يكون اقدام المكلف عليه قبيحاً ورب ما فيه المفسدة يكون الاقدام عليه حسناً ، والبابان يختلفان موضوعاً ومحمولاً ، فان المصلحة والمفسدة امران واقعيان وجوديان بخلاف الحسن والقبح فانهما امران ذاتيان حقيقيان في لوح الواقع الذي هو اوسع من لوح الوجود»^١ .

الخلط بين المصلحة والمفسدة والحسن والقبح ورثه علماء الاصول من المتكلمين ايضاً ، والمصلحة الملزمة التي يدركها العقل الانساني تقع في طول مجموعة معارف وخبرات ، اي ان العقل قد يحكم بضرورة هذا الفعل او ذاك ، لكن هذا الحكم ليس حكماً بدليلاً قبلياً تتفق عليه عقول البشر ، بل هو حكم العقل البعدي في ضوء معطيات التجربة وفي ضوء معتقداتبني الانسان . بينما نحن نتحدث عن الاحكام الالزامية للعقل الاولى بغض النظر عن المنفعة والضرر والمصلحة والمفسدة ، التي هي معطيات بعدية ، يكتسبها الانسان في ضوء تجاربه .

ولعلنا بحاجة - بغية وضوح هذا الموضوع - الى تحليل مفهوم المصلحة والمفسدة ايضاً :

اذا بدأنا بلغتنا العربية ، لنستضيء بها في اياضاح دلالة مفهوم المصلحة والمفسدة نجد ان الجذر اللغوي لهذين المفهومين المتقابلين يعني : العمران

١ . بحوث في علم الاصول ، م٤ ، ص ٦٦ .

والخراب ، فصلاح الامر يعني عمر ، وفسد يعني خرب . وهذا يعني ان الجذر اللغوي للمصطلح ينصب اساساً على عالم الخارج ، عالم الخراب والعمان ، الاصلاح والافساد ، عالم المتغيرات والتحولات .

وحيثما نبحث عن المفهوم في ضوء الاستخدام الكلامي لمصطلح المصلحة والمفسدة ، نجد ان علماء الكلام قرروا القاعدة التي تقول : «ان الاحكام الشرعية تقوم على اساس المصالح والمفاسد» ، واذا تفحصنا هذه القاعدة سنجد ان المصلحة والمفسدة ، التي تقف خلف الاحكام الشرعية ، والتي يستطيع الفقيه اكتشافها في الافعال ، اما هي سمات موضوعية تكتشف بالدليل والتجربة ، فهي خصائص الفعل في عالم الخارج ايضاً .

ولعل هناك من يحاول ان يسعف مفهوماً اساسياً على مصطلح المصلحة والمفسدة ، وهو مفهوم الكمال او الخير والشر والنقص ، وقد تبين لنا عبر متابعة هذا البحث ان هذه المفاهيم الاساسية اذا اردنا لها ان تكون موضوعات لاحكام العقل العملي المحسن ، وتكون قضية «الكمال يجب وينبغي» و«الشر والنقص لاينبغي» مدركاً عقلياً قبلياً فلا يمكن ان تتعدى القضية التحليلية ولا يمكن ان يكون الكمال امراً آخر غير «ماينبغي» ومفهوم الواجب .

على ان هذا الاسbag ليس له مايسوغه في ضوء دلالة مصطلح المفسدة والمصلحة لغوياً ، وفي ضوء استخدامها لدى مخترعي قاعدة «قيام الاحكام الشرعية على اساس المصلحة والمفسدة» ، اذ المصلحة والمفسدة في اللغة وفي الاصطلاح الكلامي لاتتعدى المفهوم البعدى المكتشف في ضوء التجربة او

في ضوء العقل النظري الاستدلالي .

يهمنا ان نلاحظ ان استاذنا الصدر ، الذي قرر اختلاف طبيعة ميدان العقل العملي القبلي وميدان المصلحة والمفسدة الخارجيتين ، عاد ليقرر في الموضع ذاته :

«نعم ربما يكون احراز المصلحة في مورد رافعاً لموضوع القبع كما في ضرب اليتيم لصلاحة تأدبه ومنه يعرف ان ماصنعته صاحب الفضول من التعامل مع المصلحة والقبع كامرین واقعيین يقع بينهما الكسر والانكسار مع قطع النظر عن احراز المكلف للمصلحة غير سديد»^١ .

يشير هذا النص مجموعة مصاعب ، لكن المهم ان نلاحظ : ان احراز المصلحة وارتفاع موضوع القبع شأن من شأنه عالم الخارج وامكانية تتيحها الخبرة والممارسة العملية . والاحراز وارتفاع الموضوع مقولات عالم التزاحم والتعارض بين المتطلبات . والذي يقرر في هذا العالم هو العقل المشوب بالخبرة (العقل البعدى) ، وليس هناك سبيل للعقل القبلي الى هذا العالم مالم يفقد قبليته ، ويعتمد على الخبرة ، والمعارف البعدية .

ان التعارض والتزاحم لا سبيل له الى مدركات العقل القبلي وعالم الواقع والثبوت ، حيث تحيا قضايا هذا العالم بسلام آمن ، لاتعكر صفو عيشها انانية او مصلحة ، ولا تستطيع معوقات عالم الطبيعة ان تقف حجر

١. المصدر السابق ، ص ٦٦ .

عثرة امام ثبوت هذه القضايا ودوامها .

اما يقع التعارض والتزاحم في عالم الخارج ، في حياة الانسان التي خبرناها ، فينال الافعال ، لأن الفعل في الخارج تعدد وجوهه ، وتتنوع ملابساته وتشابك علاقاته . فلا يبقى على خلوصه وتجربة الذي ادرك العقل الاولى قبحه او حسنها من قبل ، بل تقع مسؤولية تحديد مصير هذا الفعل على العقل النظري البعدى ، على خبرة الانسان وفهمه ، لكي يحدد مصير هذا الفعل وسماته .

ان التعارض والتزاحم بين الافعال مقوله من مقولات عالم الخبرة ، يدركها الانسان في ضوء تجاربها ، وعلى اساس معرفته البعدية ، ومن هنا قلنا فيما سبق ان تعليق مدركات العقل العملي القبلي على عدم وجود مزاحم يفقد هذه المدركات قبليتها ، ويصيّرها احكاماً مستلةً في ضوء الخبرة والتجربة .

ان العقل الحض لانستطيع ان ننكر عليه قدرته على ادراك احكام توجه السلوك ، ولا ينكر عليه احد ادراك مبدأ المسؤولية والواجب العملي . ولكن هل يستطيع احد ان يدعى لهذا العقل القبلي القدرة على تحديد احكام السلوك في ظل الواقع الانساني؟ ان قضايا العقل العملي في عالم الواقع والثبت حقيقة ، واحكام السلوك في ظل الواقع الانساني شريعة .

وهنا استطيع ان اقرر بتواضع امام عظمة العقل الانساني المهيّب : ان هذا العقل لا يمكنه ان يضع او يكتشف بقبليته ، ودون الاعتماد على التجربة والميول والخبرات الانسانية احكاماً توجه السلوك في عالم الواقع الموضوعي

حياة الانسان .

مضافاً الى ان مبادئ العقل العملي ليست مبادئ منتجة على غرار مبادئ العقل النظري . فنحن نستطيع في ضوء مبادئ العقل النظري ان نستنتج احكاماً برهانية ثانوية ، لها طابع عقلي خالص . لكن العقل العملي لا يتيح لنا مثل هذه الفرصة ، مالم تتلوث الاحكام الثانوية بالتجربة والميل الذاتي .

العقل العملي الخالص يهدينا الى ضرورة استلهام العقل المطلق القادر على استيعاب الحاجات والمتطلبات الانسانية المتعددة ، ليحدد لنا احكاماً تنظم وتوجه السلوك ، تتعالى على الميل الذاتي والمصلحة الآنية ، التي هي سمة من سمات الاحكام البشرية التجريبية . فالتجربة الانسانية المتعثرة طالما خلصت الى نتائجها في ضوء الميل والمصلحة المحدودة ، وسرعان ما ادركت الاجيال اللاحقة سقم هذه التنتائج وعدم وفاءها بمتطلبات الانسان .

ان القيم العليا التي يكتشفها العقل الحضن تتطلب حراسة امينة عليها ، و تستدعي مشرعاً يحدد احكام السلوك ، دون اعتماد على ميل فردي او مصلحة ذاتية ، ودون اعتماد على محاولات الخطأ والصواب التي هي سمة وجوه التجارب الانسانية .

هناك عالمان عالم العقل العملي الخالص ، عالم الحقيقة ، عالم القيم والكمال ، وعالم الحياة الانسانية المتغيرة المتلاطمة ، عالم السعي نحو الكمال ونحو تجسيد القيم ، عالم الشرائع واللوائح والقوانين .

ومن هنا نقرر ان الاستفهام عن الملازمة بين حكم العقل العملي وحكم

الشرع الالهي استفهام خاطئ من حيث الاساس : لأن احكام العقل العملي اذا ربطنها بالتجربة الانسانية فهي لا تكاد ان تتعدى حدودها ، ولا تتجاوز معطيات الخبرة الانسانية المحدودة ، ويصعب فصلها عن ميول الانسان ورغباته وغراائزه ، ومن ثم لا علاقه لها باحكام الشرع الالهي الهادي ، الذي يتعالى على الميل والرغبة ، ويتجاوز حدود التجربة الانسانية .

ولأن احكام العقل العملي اذا ربطنها بالمدرك القبلي الاولى ، فهو هذه المدريكات تحيا في عالم ، والسلوك واحكام السلوك تسترضيء بهذا العالم ، لكنها تعيش في عالم يختلف جوهرياً عن عالم الحقيقة والقيم ، انه عالم السعي نحو هذه القيم ، عالم تكتنفها فيه التعارضات والتزاحمات ، ومن ثم يخضع لموازين اخرى ، تختلط فيها احكام العقل القبلي ومتطلبات الواقع ، تختلط فيها المصلحة والقبح ، وتتنازعها الميول والمصالح والقيم العقلية العليا .

لتأخذ مثلاً :

العقل القبلي يحكم بوجوب رد الامانة ، ولكن هل يستطيع هذا العقل ان يجيب على الاسئلة التالية :

الف - ماهي الامانة؟ هل هي كل ما استودعته ، وكل ماسّلـم اليك؟ لو كانت الوديعة ليست للمودع فهل تبقى امانة يجب ردّها اليه؟

ب - لو كانت الوديعة امراً تخشى في رده للمودع الاضرار بالمصلحة العامة ، فهل يجب رد الوديعة؟

ج - لو كان رد الامانة يتوقف على الكذب فماذا نصنع؟

ليس بوسع العقل ان يجib على هذه الاستلة ، دون ان يفقد قبليته وبداهته ، ويعتمد مقاييس مكتسبة في ضوء الخبرة والتجربة ، وقيم المجتمع وشرائعه الوضعية او الالهية .

ان الفعل في عالم الخارج ، في حياة الانسان ، لا يتجرد عن الوجوه والاعتبارات ، بينما هو في عالم العقل القبلي مجرد عن كل اعتبار ، ومتمحض بذاته ، ولذا ذهب المتكلمون العقليون الى القول بالحسن والقبح الذاتي ، اي ما يترتب على ذات الفعل فحسب ، دون ان نربطه بملابساته . تعود اخيراً لنرى مصير قاعدة الملازمة عند السيدين الخوئي والصدر :

اما السيد الخوئي الذي تابع سلفه في اتخاذ قاعدة «تبعية الاحكام الشرعية للمصالح والمفاسد» جسر العبور في قاعدة الملازمة فقد قرر ان : «العقل لا يحيط بالمصالح الواقعية والمفاسد النفس الامرية والجهات المزاحمة لها»^١ .

رغم سلامة هذا التقرير ، لكن السيد الخوئي - كما تقدم - جعل المصلحة والمفسدة توأم الحسن والقبح ، وهذا ما لا ينسجم مع مفاهيم العقل العملي التي قرر الخوئي نفسه ازليتها واوليتها .

اما السيد الصدر فقد قرر ان : «الشارع تارة يكون غرضه في مقام حفظ الحسن وترك القبيح بنفس مرتبة ودرجة حافظية ومحركية المرتبة الذاتية الموجودة في الفعل نفسه من حيث اقتضائه للحسن او القبح واستحقاق المدح والثواب او الذم والعقاب ، واخرى يفرض ان غرضه يتعلق بمرتبة اقوى

١. مصباح الاصول ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

واشد من ذلك ، فعل الاول لاموجب لافتراض ان المولى يعمل مولويته ويجعل على وزان الحكم العقلي حكماً شرعاً واما يرشد الى ما هو واقع من الحسن او القبح الذاتيين في الفعل ، وعلى الثاني فلا محالة يتصدى من اجل تأكيد تلك الحافظية وتشديدها الى اعمال المولوية والامر به او النهي عنه . وتشخيص مرتبة هذا الاهتمام قد يكون بدليل شرعي وقد يكون راجعاً الى مناسبات واذواق عقلائية لا يمكن التعویل عليها مالم تبلغ مرتبة الجزم واليقين ومن هنا يظهر انه لا برهان على اصل الملازمة^١ .

نلاحظ : ان السيد الصدر لم يعتمد قاعدة تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد اساساً لاثبات قاعدة الملازمة ، لوضوح ان احكام العقل العملي لا تعنى بالمصلحة والمفسدة . ثم سلك منهجاً للشك في قاعدة الملازمة لا ينسجم مع رؤيتنا لطبيعة احكام العقل العملي ودور التشريع الالهي في حفظ هذه الاحكام وصيانتها :

ان العقل المجرد القبلي الاولى اذ يدرك «وجوب الوفاء بالامانة وقبح الخيانة» لكنه لا يستطيع ان يحدد لي حكم الامانة التي بيدي ، مالم يعتمد على مقاييس بعدية ؛ لأن الامانة والوفاء بها كفعل انساني في الخارج تلابسه مجموعة عوامل تتطلب تحديد موقف منها ؛ وانى للعقل القبلي من ادراك ملابسات الواقع الانساني وما تتطلب من احكام؟

لقد ادرك استاذنا الصدر هذه الملابسات ، مما اضطرته الى تفسير الواجب العقلي العملي بالاقتضاء ، وان العقل يدرك اقتضاء الافعال

١ . بحث في علم الاصول ، م٤ ، ص ١٣٩ .

للحاجة ، ولو سرنا علىٰ هذا النهج من التفكير فسوف نتساءل :
منْ الذي يحدد فعالية هذه الاقتضاءات ؟

لقد لاحظ سيدنا الصدر اختلاف العقلاء في تحديد هذه الفعلية مؤكداً
قدرة العقل الاولى رغم هذا الاختلاف والتشویش علىٰ تحديد فعالية هذه
الاحکام . لكن هذا التأکید غير سليم :

لان العقل القبلي لا يملك سلماً لاحکامه لو تعارضت علىٰ ارض
الواقع ، وهي تتعارض باستمرار ، فضلاً عن انه لم يفرض تعارضها ، لأنها
تعيش بسلام . مضافاً الىٰ ان الواقع تختلط فيه المصالح والمفاسد والقبح
والحسن ، وهذا الاختلاط يعرقل فاعلية العقل العملي في كثير من الاحيان ،
فلو تعارض الكذب مع مصلحة حفظ هيبة النظام ، او تعارض مع مصلحة
مادية عامة وهامة ، فماذا يقول العقل العملي الاولى ؟ انه لا يقول شيئاً لأن
الميدان ليس ميدانه ، فلا يخصص احكامه لأن تخصيصها لا يتم بعقل اولي ،
ولا تستطيع احكامه المطلقة التأثير علىٰ دفع الادمي نحو الفعل .

ان مدى العقل الانساني يضطرنا الىٰ الاستنارة بشرع الهي يتجاوز
مدى هذا العقل ، الذي لا يقدم ضماناً اجرائياً لاحکامه ، والذي لا يستطيع ان
يصنفها درجات حسب الاهمية ، والذي لا مجال له الىٰ ادراك المصلحة
والمفسدة التي تخالط الافعال في عالم الخارج ، ومن ثم فهو لا يستطيع ان
يحفظ لهذه الاحکام حياة علىٰ ارض الواقع .

ان بعض علماء اصول الفقه تخيلوا لاحکام العقل العملي فاعليةً تصبح
التشريعات والقوانين التي تقرر هذه الاحکام لغواً لاطائل من وراءه ! وقد

حاول السيد الصدر التخفيف من حدة هذا الخيال مفترضاً لكل حكم عملي درجةً من التأثير والفاعلية ، لكنني اقول : ان العقل العملي القبلي اذا كان يؤثر في بعض الاذادات من البشر على طول تاريخ البشرية المدون على الاقل ، فهو لم يؤثر على اوسع قطاعاتبني آدم على طول هذا التاريخ ، مضافاً إلى عدم استغناء الانسان عن استفتاء الشريعة حول مصير احكام عقله العملي على ارض الواقع يومياً . ان مواقف الانسان العملية ومصالحه الشخصية والعامة طالما عرق وتعرقل فاعلية العقل العملي من التأثير ، فلا بد من مشروع وضامن لاجراء هذه القوانين : يقررها ويتبنّاها ، ويكشف عن الاهم من المهم ، ويرفع الغموض عن ملابساتها في عالم الحياة الانسانية ، ويقرر الضمان الاجرائي الافضل لها .

ثم لماذا يرشد الله الى حكم العقل؟ اذا كان هذا الحكم واضحاً جلياً محركاً باعثاً قادرًا على تحديد الموقف العملي في حياة بني البشر ، فما هي جدوئ ارشادات الله؟ واذا اراد ان يوضحه لغموصه فهل يوضحه دون ان يتبنّاه ويقرره ، وكيف يكون ايضاح الغامض ارشاداً لا يتضمن بعثاً وتحريكاً؟ من هنا فنحن لانجد مسوغاً لما ساد بين متاخرى علماء اصول الفقه من تقسيم الحكم الشرعي الى تأسيسي ، وارشادي الى حكم العقل . لان الحكم الشرعي يتعلق اساساً بسلوك المكلفين وبالافعال في عالم التزاحم والتضاد ، بينما لا يتعدى ادراك العقل الفعل المجرد في عالم العقل المحس او قل في لوح الواقع الازلي ، فيقرر لزومه وحسنـه او حظره وقبحـه . فالفعل بالذات لا وجود له في عالم الفعل البشري ، اذ عالم الافعال الانسانية تتعدد فيه

وجوه الافعال ، ولا يبقى الفعل مجرداً من ملابساته .
وعلى هذا الاساس يختلف نسقي القضايا : قضايا العقل العملي
المحسن ، وقضايا التشريع . فاللون الاول من القضايا يقرر احكاماً مطلقة
ثابتة للفعال بذاتها ، بينما يقرر اللون الثاني احكاماً قابلة للاستثناء على
اطلاقها وثابتة للفعال في ضمن ملابساتها وارتباطاتها في عالم التدافع
والتزاحم . ومن هنا فقضايا التشريع عامة لا تنظر الى عالم العقل المحسن
لتؤكد قضيائاه وترشد اليها ، لأن قضايا التشريع تختلف سبخاً عن قضايا
العقل المحسن . فالعقل العملي يقرر ان الكذب قبيح لا ينبغي فعله ، لكن هذا
الحظر المطلق الذاتي لا يقع في قضايا التشريع ، بل قضايا التشريع تتفاعل مع
بعضها ويخصص بعضها بعضاً ويتقدم بعضها على بعض ، تفاعل
 موضوعات الحياة مع بعضها وتدافع وتقدم هذه الموضوعات بعضها على
بعض .



٤ - منجزية العلم الاجمالي :

تحت هذا العنوان تناول المتأخرون من علماء الاصول هذا البحث ، وقد اعتمدوا في الاستدلال على ما اختاروه من رأي على مدركات العقل العملي وقواعد الحسن والقبح العقليين . لقد طرح هذا البحث في الدراسات الاصولية امتداداً للبحث في حجية القطع ، واحتدم الجدل حول هذا الموضوع في مطلع القرن الرابع عشر الهجري في ظل ابحاث الشيخ الخراساني ، فابهظ كاهل تلاميذه ، واستترف هذا البحث من الجهد النظري والطاقات العقلية ما لو استخدم في اكتشافِ كوني خطير لادى الغرض . اليقين قد يحفة الاجمال والابهام ويرافقه الشك في التطبيق ، كما لو علمت بان المشرّع قد اوجب عليّ صلاة في يوم الجمعة ، ولكن ترددت في كونها الظهر او الجمعة .

نبداً في قراءة العلم الاجمالي في ضوء مدركات العقل العملي الخالص ، حيث يمكن ان يطرأ الاجمال على مدركات العقل في عالم التطبيق . فالعقل يحكم بوجوب الوفاء بالوعد ، وقد قطعت وعداً وابرمته عهداً مع X ، لكنني ترددت في زمانه هل هو غد او بعد غد . حينئذ ماذا افعل لكي امثال امر الواجب؟ هل هناك في حوزة العقل العملي الخالص قاعدة صالحة لمعالجة الموقف؟

علماء اصول الفقه طرحا قاعدة «الاحتياط» كوظيفة عقلية في حالات الشك والتردد في امثال الواجب ، لكن مصب هذه الوظيفة هو الواجب

الشرعى . يهمنا ان نطبق هذة القاعدة العقلية على الواجب العقلى . الصياغة المشهورة لقاعدة الاحتياط تقرر : « ان اشتغال الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني » ويمكن الخدشة في سلامة هذه الصياغة :

ماذا يعني انفراغ اليقيني ، هل يعني امراً آخر غير الامثال اليقيني للواجب ؟ ان وجوب الامثال لا يعني سوى اشتغال الذمة ، اذ لا يعني اشتغال الذمة إلا وجوب الحكم ، ووجوب الحكم لا يعني سوى وجوب امثال الحكم . ومن ثم ققاعدة الاحتياط في صياغتها المشهورة لا تقرر شيئاً جديداً وراء ادراك العقل لاصل الالزام .

لكن المتأخرین من علماء اصول الفقه حاولوا الاستدلال على وجوب الاحتياط ، ضمن البحث المعروف حول منجزية العلم الاجمالي . وقد انصبّت بحوثهم على التكاليف الشرعية ، بحيث تعذر الافاده منها في مجال تحديد الموقف من احكام العقل العملي المجرد ، فيما لو ترددت واشتبه الامر في امثالها . وسيأتي قريباً ايضاح ذلك .

حينما اعود الى عقلي سأجده يقرر بناء على وجوب الوفاء بالوعد ضرورة الاتصال بـ x ومحاولة رفع الابهام عن الوعد ، وضرورة اللقاء به غداً وبعد غد ، لكي يهدأ ضميري ويقر وجداني الاخلاقي . لكنني استطيع ان ابرهن على ان العقل الذي يقرر هذة الضرورات لا يمكن ان يكون عقلاً اولياً قبلياً ، فيكون مرجعية لجسم الخلاف :

اولاً: ان العقل الذي يقرر وجوب الوفاء بالوعد غداً او بعد غد هو العقل البعدى وليس العقل القبلي . لوضوح ان هذا الوجوب يتوقف على

التصديق بابرايم الوعد، وترددہ بين الغد او بعده . واحکام العقل القبلي
لاتتوقف على تصديقات واحکام اخرى .

ثانياً: ان الفعل في عالم الامتثال لا يبقى على تجربة ، بل يخضع
للملابسات عالم الخارج عالم الخبرة والتجربة والاعتبارات . لو كنا نعيش
مجتمعاً يحترم الزمان ويرى للوقت حرمة وقداسة ، وكان الوعد وعد لقاء
على طاولة لهو او رحلة استجمام ، فهل سندرك بوضوح وجوب الذهاب
غد وبعد غداً لكي نفي بالوعد؟ لو كان الوعد وعداً للجلوس على مائدة
الخمر واحتساء قطرات غير مودية بالعقل والتوازن فهل يحكم المسلمين
بوجوب الوفاء بالوعد غداً وبعد غد . لو كان الذهاب في احد اليومين
يفوت مصلحة كبيرة على الوعاد او على مجتمعه فهل يحكم العقل بوجوب
الذهاب في اليومين؟ لو كان الذهاب في اليومين معاً يعرض احد الوالدين
للموت فهل يجب؟

ثالثاً: في هذا الضوء لا يمتلك العقل قاعدة عامة شاملة لوجوب امثال
حكم العقل بضرورة الوفاء بالوعد في كل احتمالاته ، وبهذا يتضح انه ليس
حكماً اولياً قبلياً ، لأن الاستثناءات التي تطرا على هذا الحكم تعني انه متاثر
بعالم الخبرة وبالاحکام البعدية .

نعود الى قاعدة الاحتياط في ضوء ابحاث علم اصول الفقه ، وكيف
تمت صياغتها والاستدلال عليها . لقد رتبوا البحث على مرحلتين ، درسوا
في المرحلة الاولى العلم الاجمالي وحرمة المخالفه اليقينية ، وتناولوا في
المرحلة الثانية العلم الاجمالي ووجوب الموافقة اليقينية .

العلم الاجمالي وحرمة المخالفة اليقينية :

هل يترشح من العلم الاجمالي بالتكليف الزامُ بعدم المخالفة اليقينية؟
وما هو اساس هذا الازام؟

ذهب علماء اصول الفقه الذين اعتمدوا قاعدة «الحسن والقبح» دليلاً على حجية اليقين الى قبح الترخيص في جميع اطراف العلم الاجمالي . وان العلم الاجمالي بالتكليف الشرعي علة لحكم العقل بمحظ المخالفة اليقينية^١ .

لاحظ استاذنا الصدر ان اثبات قبح المخالفة اليقينية للعلم الاجمالي مترب على اثبات علية العلم الاجمالي بوجوب امثال اليقيني ، بحيث يكون حكم العقل بحرمة المخالفة حكماً تنجيزياً ، لاعليقياً . بينما يرى الصدر ان حكم العقل بوجوب طاعة التكاليف الالهية حكم معلق على عدم ورود ترخيص من قبل الشارع ، وليس حكماً تنجيزياً^٢ .

ومذهب الصدر الى تعليقية حق الطاعة ينسجم مع سياقه العام في فهم احكام العقل العملي ، اذ اكّد - كما تقدم - ان احكام العقل العملي احكام اقتضائية وليس احكاماً تنجيزية . وبغض النظر عن الملاحظات التي تقدمت حول هذا السياق من الفهم ، وبغض النظر عن الموقف من حق الطاعة وطبيعة حكم العقل بوجوب امثال الاوامر الالهية ، وهذا ما سنأتي عليه ، فان التعليق الذي قرره الاستاذ لا يتعدى المفهوم التحليلي ، الذي

١. مصباح الاصول ، ج ٢ ، ص ٧٠ .

٢. بحوث في علم الاصول ، م ٤ ، ص ١٥٢ .

يتضمنه حكم العقل بوجوب الطاعة .

اذا سرنا على نهج السيد الصدر في تحليل مفهوم حق الطاعة فهو لا يتعدي حكم العقل بوجوب امثال التكليف الالهي ، والترخيص رافع لموضوع حكم العقل بوجوب الطاعة؛ لأن حق الطاعة موضوعه التكليف الالهي ، فحينما يأتي الترخيص من قبل الله فلا موضوع لحكم العقل .

على اي حال فتلامذة الخراساني اصرّوا على ان الترخيص في المخالفه القطعية عصيان قبيح يمتنع صدوره من قبل الشارع . وهذا الاصرار يعكس تعامل هؤلا الجيل من علماء اصول الفقه مع التكليف الشرعي المعلوم تعاملهم مع مدركات العقل العملي الواقعية . فكما ان الاذن بالكذب قبيح لا ينبغي ويتناقض مع حظر العقل العملي للکذب كذلك الامر بالنسبة للتکليف الشرعي المعلوم فالإذن بمخالفته قبيح يستحيل صدوره من الشارع المقدس !

لكن السيد الصدر اکد ان اثبات قبح الترخيص يتوقف على اثبات احد الامور التالية^١ :

- ١ - ان الترخيص الشرعي في حال العلم الاجمالي يتناقض مع حق الطاعة الذاتي ، وهذا امر لان تعقله لان الترخيص صادر من قبل الشارع .
- ٢ - ان ارتكاب المحتملات في العلم الاجمالي بالتكليف الالزامي الشرعي مع ترخيص الشارع بهذا الارتكاب عصيان . لكن العصيان والمخالفه ثبت في حال عدم استناد الترخيص للشارع .

١. المصدر السابق، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

٣ - ان العقل لا يجيز للشارع ان يرخص في موارد التزاحم لحفظ الاهم من اهدافه التشريعية الواقعية . وهذا امر غير مقبول لانه تحديد لدائرة الولاية التشريعية المطلقة لله تعالى .

نلاحظ ان السيد الصدر تبعاً لصاحب الكفاية (الخراساني) ذهب الى ان موارد العلم الاجمالي تتطابق تماماً مع موارد الشبهات التي لا يقتربن فيها علم اجمالي بالالزام ، حيث يصحح الاصوليون في موارد الشبهات الترخيص الشرعي على اساس نظري فيما اصطلح عليه بالجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري . وقد ذهب الصدر الى ان الاساس النظري لهذا الجمع هو ما اسماه التزاحم الحفظي بين المصالح التشريعية .

وفي هذا الضوء نعود لنؤكد ان حق الطاعة اذا اريد له ان يكون مدركاً من مدركات العقل العملي ، فلا يمكن ان يكون كذلك ويكون اثبات منجزيته او تعليقيته مرهوناً على التزاحم الحفظي وملادات الجمع بين الاحكام الواقعية والظاهرة ، التي هي مدركات بعدية في طول التشريع وفي طول العلم والجهل باحكامه . لان مدركات العقل العملي عامة اذا اريد لها العقلية والحجية فلا محيسن من الذهاب الى بدايتها وانها معرفة اولية قبل التجربة والخبرة التي تمنحها الشرائع والقوانين والاعراف .

العلم الاجمالي ووجوب الموافقة اليقينية :

العلم الاجمالي بالتكليف الشرعي هل يستلزم بحكم العقل الاحتياط في محتملات العلم الاجمالي وأمثال التكليف ام لا؟

الخراساني وتلامذته رتبوا الاجابة على هذا الاستفهام على اساس تحليلهم لطبيعة العلم الاجمالي ، وبما انهم اختلفوا في تحليل طبيعة هذا العلم اختلفت اجاباتهم بعما لذلك . ورغم الجدل الذي اثاره البحث النظري في تحليل طبيعة العلم الاجمالي ، والتشویش الباهض الذي تركه على نتائج البحث ، لكن الجميع حاولوا التمسك بقاعدة الحسن والقبح العقلی لاثبات نتيجة البحث .

اما السيد الصدر فهو يتمسك بقانون «حق الطاعة» وحيث وجده قانوناً اقتضائياً على كل حال ، انتهى الى ان العلم الاجمالي بالتكليف يقتضي وجوب الموافقة اليقينية ، كما يقتضيه العلم التفصيلي ، لكن فعليه ومنجزية هذا الاقتضاء رهن عدم ترخيص الشارع واسقاط التكليف ، وهذا الترخيص يستلزم في حالة العلم التفصيلي استحالة تقدمت الاشارة اليها ، بينما لا يستلزمها في حالة العلم الاجمالي .

نقتصر هنا على الالتفات الى ان العقل العملي حينما نهيب به من عالمه المحس ، ونحاول اكتشاف موقفه في ضوء معطيات الواقع فسوف يفقد بداهته ووضوحه ، وهمما اساس صحة الركون اليه .



٥ - قبح العقاب بلا بيان :

هذه القاعدة تعرف لدى علماء اصول الفقه بقاعدة «البراءة العقلية»، وان العقل يحدد «البراءة» من التكليف وظيفة عملية للمكلف حال الشك في التكليف . ويمكن ان تجد جذورها لدى السلف من علماء اصول الفقه ، لكن صياغتها الاخيرة ، والاصرار الكبير عليها تبلور في مدرسة الوحيد البهبهاني ، ولم يكن بمعزل عن الصراع الاصولي الاخباري . وقد اتفقت كلمة علماء الاصول المحدثين على عقلية وسلامة ووضوح هذه القاعدة ، ولم يخرج عن هذا الاتفاق من الاوصوليين سوى استاذنا السيد محمد باقر الصدر رحمه الله ، منضماً الى الاتفاق الاخباري على عدم صحة الاتكاء على هذه القاعدة ، رغم اختلافه مع جماعة الاخباريين في نهج الاستدلال ونافذة الرؤية .

بدء علينا ان نستوضح هذه القاعدة ، ونقرأها في ضوء مفاهيم العقل العملي : من الواضح ان موضوع هذه القاعدة عبارة عن «العقاب بلا بيان» ، اما محمولها فهو عبارة عن حكم العقل العملي بالقبح اي انه «لainbighi». وحيثند تأتي هذه القاعدة على صورة القضية التالية :

العقاب بلا بيان قبيح ، اي لاينبغي العقاب بلا بيان .

علماء اصول الفقه يريدون ان يقرروا وظيفة وحكمًا للمكلف حال الشك بالحكم الشرعي في ضوء مدركات العقل العملي القبلي . وبما ان مخالفة الحكم الشرعي الالهي يترب عليها العقاب والجحيم ، كما نصت

عليه الشريعة الالهية ، اذاً سيكون ثبوت التكليف حال الشك به توأم ثبوته العقاب على المخالفة .

ادعى المدرسة الاصولية الحديثة ان العقل يدرك قبح العقاب على المخالفة مع عدم البيان . على ان الذي ينفع الاصوليين في مجال الاستدلال بقاعدة «قبح العقاب بلا بيان» على نفي التكليف والمسؤولية في مورد الشك وعدم الوضوح هو ان يدخل تعديل على صياغة القاعدة ، لانه قد يكون هناك بيان ، لم يتحقق للمكلف الاطلاع عليه ، ثم اتى للمكلف من اثبات عدم البيان بشكل جازم؟

لابد من صياغة قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» بنحو آخر ، او تفسيرها بان المقصود من عدم البيان هو عدم وجданه والعنور عليه ، لام عدم وجوده ووقوعه .

والسؤال هنا : متى يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان؟ هل يحكم بمجرد الشك وحصول التردد الذاتي ، حتى مع وضوح الحكم لدى العرف العام؟ هل يحكم العقل بقبح العقاب لحظة الشك ، وقبل البحث والفحص عن التكليف الشرعي في مطانه؟

اجاب علماء اصول الفقه على السؤال الثاني ، وقررروا ان قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا تتفق وحدها ، وانما تصطف الى جنبها قاعدة اخرى هي قاعدة وجوب الفحص عن التكليف ، فالعقل لا يحكم بقبح العقاب بمجرد الشك ، بل يحكم بذلك بعد الفحص والبحث واليأس وعدم العنور على الحكم الشرعي . وقد ادعوا لقاعدة وجوب الفحص العقلية والبداهة ايضاً .

جاء في تقريرات السيد الخوئي : «فانه كما يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان كذلك يحكم بوجوب الفحص عن احكام المولى من باب وجوب دفع الضرر المحتمل»^١.

يفرز هذا النص قاعدة من القواعد التي ادعى علماء اصول الفقه عقليتها ، وهي وجوب دفع الضرر . وبغية ان لا يتشتت البحث يحسن بنا ان نؤجل دراسة هذه القاعدة وجدورها ، وماتفرع منها في البحث الاصولي ، حتى اقام الحديث حول قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» اذ نعود اليها ، ونسجل الملاحظات التالية :

أ - تقدم ان وجوب العقاب والثواب ليسا مدركين مستقلين يدركهما العقل العملي قبل الخبرة والتجربة . بل هما من جنس الضرورات التي يفرضها حفظ النظام والامن الاجتماعي والتربية والتوجيه . فالعقاب على كل مخالفة وعدمه ليس امراً عقلياً بديهياً، بل هو قرار اجتماعي لضرورة ضمان تنفيذ الاحكام والتشريعات . ومن هنا فقبح العقاب او حسنه ، وجوبيه او حظره ، ومداه وكيفية تنفيذه كلها احكام وقرارات بعدية تتخذها الجماعة او المشرع وفقاً للمصلحة والمفسدة المدركة في ضوء التجربة ، او وفق

١. مصباح الاصول ، ج ٢ ، ص ٤٩٣ . لكن استاذنا الصدر افاد - كما نسب اليه - في مناقشة هذا النص : «ان حكم العقل هذا وان كان مسلماً إلا انه على ما تقدم حكم تعليقي يكون ورود الترخيص والاذن الشرعي رافعاً لموضوعه» ، بحوث في علم الاصول ، م ٥ ، ص ٣٣٩ . يبدو لي هذا النص غريباً واغرب منه نسبته الى السيد الصدر . فان الخوئي لم يرد حق الطاعة وقبح المعصية التي قرر استاذنا انها حكم عقلي معلق ، بل اتاكا على قاعدة ادعى انها عقلية وهي قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل . على ان الصدر رفض عقلية هذه القاعدة ، كما ورد في مناقشة مرت في نفس المصدر ، ص ٢٠٠ !

ما يراه العقل الكلي الالهي ، ويحدده كجزاء .

ب - ان الحكم بقبح العقاب بلا بيان مشروط بالفحص عن البيان الشرعي ، فعلماء اصول الفقه يقررون ان العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان بعد الفحص عن الحكم الشرعي وعدم الظفر به . وهذا يعني ان هذا الحكم يترب على مجموعة مدركات تصديقية : العلم بوجود شريعة وتكاليف شرعية ، العلم بوجود هذه التكاليف في مظان معينة ، الفحص عن هذه التكاليف وبقاء حالة الشك والتردد ازائها . اذن فهذا الحكم العملي مترب على وجود الشريعة فكيف يكون مدركاً قبلياً بدليهياً ، وهو يتوقف على معرفة تصديقية نظرية !

ج - لو بحث المكلف عن الدليل وكان هذا الدليل واضحاً لدى العرف العام ، لكن سوء حظ المكلف انه لم يتبع العرف العام في الاقتناع بالدليل ، وبقي شاكاً به ، فهل يحكم العقل بالعقاب عند مخالفة العرف ويحكم بقبحه عند مخالفة هذا المكلف؟! اذا فقد الشك مسوغاته الموضوعية فهل يبقى عدم البيان قائماً ، ويحكم العقل بقبح العقاب؟! فإذا ان نقول ان العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان مطلقاً ، وهذا ما لا يراه الاصوليون ، وإنما ان نقول ان العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان ونفسه «اللابيان» بالشك العرفي بعد الفحص العرفي عن الدليل ، وهذا يعني تعليق حكم العقل على قواعد العرف بما يفضي الى سلب الطابع العقلي للقاعدة العملية ، وتضحي امراً عقلائياً يخضع للاعتبار والمواضعة العرفية .

٦ - وجوب الفحص :

ببدأ في درس هذه القاعدة الاصولية من الشيخ النائيني ، فنلقي الضوء على نهج النائيني في اثبات عقلية هذه القاعدة . جاء في تقرير بحثه : « وقد استدل على ذلك بالادلة الاربعة من الكتاب والسنّة والاجماع والعقل ، والعقل هو العمدة ؛ لاستقلال العقل باستحقاق عقاب من ترك التعلم مع القدرة عليه بعد الالتفات الى الشريعة وان بناءها على تبليغ الاحكام على النحو المتعارف بين العقلاء في تبليغ مقاصدهم ، فمن ترك التعلم والحال هذه كان عند العقل تارك التكاليف عن عمد وعلم في استحقاق العقاب »^١ .

يحسن بنا ان نتأمل هذا النص بجدية ونقرأ بعناية لكي يتضح لنا نهج الاصوليين في استخدام العقل العملي كوسيلة اثبات ، وما في هذا النهج ، الذي يمثل صدى للفكر الكلامي والمنهج الكلامي ، من خلط والتباس وروح جدلية ، اطالت الطريق والتوت بها المسارات :

نلاحظ ان الشيخ النائيني اقام الاستدلال على وجوب الفحص انطلاقاً من استقلال العقل باستحقاق تارك التعلم «الفحص» للعقاب . ثم عاد ليثبت ان الشريعة جاءت على النهج العقلائي في طرح احكامها ، هذا النهج الذي يقرر وجوب الفحص والبحث عن التكاليف ، واخيراً لاحظ ان العقل

١. فوائد الاصول، محمد علي الكاظمي الخراساني، ج ٢ - ٤، ص ٩٧، انتشارات مصطفوي - قم.

يقرر ان تارك الفحص والبحث تارك لواجب وعاصٍ على حد عصيان الاوامر المعلومة !

ان هذا النهج المتداخل من الاستدلال يفرضه فقدان التحليل السليم لمعطيات العقل العملي القبلي ، وضياع التمييز بين ميدان هذا العقل وميدان التشريع . ان قراءة النص المتقدم بامعان تضع بآيدينا الملاحظات التالية :

الف - ان العقل اي عقل - سواء أكان قبلياً أم بعدياً - لا يدرك استحقاق العقاب على الفعل ، مالم يثبت لديه في مرحلة سابقة كون الفعل عصياناً ومخالفة . ومن هنا يضحي الاستدلال على وجوب الفحص باستقلال العقل باستحقاق العقاب استدلاً غير منطقي .

ب - اشرنا سابقاً الى ان العقل العملي القبلي لا يدرك استحقاق العقاب والثواب على كل مخالفة .

ج - ان العقل عند النائيني يدرك استحقاق العقاب على ترك الفحص بعد الالتفات التصديقى لعدة قضایا : الشريعة ، واسلوب العقلاء في تبليغ الاحکام والبحث عنها ، ومتابقة الشريعة لهذا الاسلوب . وهذا يعني ان المدرک هنا هو العقل البعدي لا العقل الاولى القبلي .

د - انت اذا لم نثبت وجوب الفحص عن الاحکام لدى العقلاء في اثبات التشريعات ، وان الطريقة العقلائية في وصول الاحکام تعتمد على الفحص والبحث وان البيان العقلائي يتضمن مفهوم الفحص ، لا يمكن لعقلنا ان يقدّر استحقاق العقاب على ترك الفحص .

هـ - ان استحقاق العقاب على ترك الفحص في نص النائيني يستبطن

اثبات وجوب الفحص شرعاً اولاً، لأن الالتفات الى الشريعة وبنائها على تبليغ وايصال الاحكام وفق الطريقة العقلائية التي تقضي بوجوب الفحص، يعني اثبات وجوب الفحص شرعاً اولاً، ومن ثم سوف يكون وجوب الفحص ثابتاً شرعاً اولاً، ومن ثم يأتي العقل ليستقل بادراك استحقاق العقاب! اذا كان الاساس هو وجوب الفحص شرعاً فما معنى الاستدلال على هذا الوجوب باستقلال العقل؟

هذا هو نهج الثنائي في الاستدلال على وجوب الفحص . اما الشيخ العراقي وتبعاً له السيد الخوئي فقد حاول اثبات وجوب الفحص عقلياً على اساس قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل . جاء في تقرير بحوث العراقي :

«ان الالبيان الذي هو موضوع حكم العقل بطبع العقوبة عبارة عن خصوصن الشك المستقر الذي لا يكون في معرض الزوال عن الادلة لا انه مطلق الجهل بالواقع ، فمع احتمال زواله بالفحص وتمكنه من الوصول الى الواقع لا يكاد يحرز الموضوع المزبور ومع عدم احرازه لا يكون للعقل حكم بالقبح ، بل حينئذ يجيء احتمال الضرر والعقوبة فيتبعه حكم العقل بوجوب دفعه»^١ .

اذن هناك حكمان عقليان - حسب وجهة نظر الشيخ العراقي - حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ، وحكمه بطبع العقاب بلا بيان . وقاعدة بطبع العقاب بلا بيان ترفع موضوع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ،

١ . نهاية الافكار ، محمد تقى البروجردي ، تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ - ٤٦٨ ، انتشارات اسلامي .

فحينما يستقر الشك ويرتفع احتمال الحصول على البيان الشرعي تجري
قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وعندئذ يتضيى احتمال العقاب والضرر
الآخروي . فتكون العلاقة بين القاعدتين علاقة «الورود» التي يقررها علماء
أصول الفقه بين الادلة الشرعية !

ونحن هنا نلاحظ :

الف - ان الترتيب الطولي لهاتين القاعدتين - على فرض التسليم
بانهما مدركان عمليان عقليان قبليان - لا يمكن ان يكون مدركاً قبلياً؛
لوضوح ان ارتفاع احتمال الضرر الآخروي مترب على استقرار الشك ،
وهذا الاستقرار انا يحصل جراء الفحص ، والفحص ماهيةً وحدوداً امر
يقرره العرف وظروف الفاحص الموضوعية المتغيرة المتبدلة ، ومن ثم فحدود
الشك المستقر وطبيعته امر يقرره العرف . فالفحص يتضيى حينما يطمئن
الفاحص من عدم وجود دليل شريعي يكشف له الموقف ، والاطمئنان الذي
ينهي عملية الفحص امر يحدده العرف حسب مناسباته ، فدرجة الفحص
والاطمئنان المطلوبة في عصر التشريع تختلف بشكل اساس عن درجته في
القرن الخامس الهجري ، والاخيرة تختلف ايضاً عما هو الحال في عصرنا .
اذن ؛ فاستقرار الشك وجريان قبح العقاب بلا بيان ، ومن ثم ارتفاع
موضوع وجوب دفع الضرر المحتمل مفاهيم بعدية يحددها العرف ، وتختلف
من جيل لآخر . وليس مدركات عقلية قبلية .

ب - في ضوء ما تقدم يتضح ايضاً ان قاعدة وجوب الفحص تمثل
تطبيقاً لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل . ومن هنا فمصير قاعدة وجوب

الفحص وطبيعتها يتحدد على اساس طبيعة ومصير قاعدة وجوب دفع
الضرر المحتمل .

جـ - سوف ندرس في الفقرة التالية قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل .
ولكن لو اغمضنا النظر عن طبيعة قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ، واخذنا
قاعدة وجوب الفحص بنفسها فهل هي مؤهله لتكون مدركاً عقلياً قبلياً ام
انها قاعدة بعديه تقرر في ضوء الاعتبار والمواضيع ؟

ان وجوب الفحص يعني ان هناك شريعة تضمنت واجبات ، وان
تكليف وواجبات هذه الشريعة يتعورها الغموض احياناً ، وهذا الغموض
ناشيء جراء نقص معلومات المكلف . وعلى هذا الاساس ينشأ وجوب
الفحص وتبلور دعوة الواجب للفحص عن احكام هذه الشريعة .

والا لو كانت الشريعة لواحداً وقوانياً نهائية مكتوبة على جدران
البيوت ، او كانت هاتفاً سماوياً يصدق كل آن ، او غيره من اشكال
الكينونة ، التي لا يلبسها اي ضباب او غموض ، فهل هناك داعٍ للفحص ،
وهل هناك مسوغ للوجوب ؟

ان الحكم بوجوب الفحص على كل حال حكم بعدى يفرضه الواقع
الخارجي للتشريع ، وليس مدركاً قبلياً ، فالفحص ووجوبه يتفرعان على
الشريعة التي ضاعت بعض دلائلها وفقدت بعض قرائتها . ومن هنا فوجوب
الفحص حكم بعدى وليس واقعاً ازلياً ثابتاً تدركه كل العقول . بل ضرورة
يفرضها الواقع الموضوعي للتشريع .

٧ - وجوب دفع الضرر :

جذر هذه القاعدة التي استخدمها علماء أصول الفقه كوسيلة اثبات عقلية تجده في فكر الملة العقلية (علم الكلام)، حيث اعتبر المتكلمون دفع الضرر مصداقاً من مصاديق احكام العقل بالحسن، وقررروا حسن دفع الضرر، بل حُسْنَ ما يلزم من سلوك ، فذهبوا الى حسن الالم لاجل دفع الضرر^١.
أُستخدمت هذه القاعدة استخداماً واسعاً في البحث الاصولي عبر ابحاث الشيخ الانصارى . وكانت رحماً ولو دأ لكثير من القواعد والتائج التي رتبت على اساس هذه القاعدة . يهمنا ان نفحص هذه القاعدة ، ونفحص صلاحيتها لتكون قاعدة عقلية خالصة .

نبدأ من حيث انتهى الموقف الاصولي المعاصر من هذه القاعدة حيث جاء في تقريرات استاذنا الصدر مناقشة لافق هذه القاعدة ، حدد في ضوءها الموقف ، فقد فسر الاصوليون «الضرر» بالعقاب الاخروي ، وقررروا ان القاعدة تشمل الضرر اليقيني ، كما تشمل الضرر المحتمل ، فمع احتمال الضرر «العقاب الاخروي» يحكم العقل بوجوب دفعه . وقد افاد السيد الصدر في مناقشة هذا الاتجاه :

«ان هذا خلط بين التنجّز العقلاني العملي والتنجّز الجبلي الطبيعي ، فان احتمال العقاب ليس هو المنشأ للتنجّز العقلاني بل متأخر عنه ومترب

١. الذخيرة في علم الكلام، الشريف المرتضى^١، تحقيق السيد احمد الحسيني، مؤسسة النشر الاسلامي، ص ٢٢٣.

عليه اذ لو لا حكم العقل بحق الطاعة والتجز لما احتمل العقاب ، نعم التجز الطبيعي ليس ضرورة عقلية بل جبلية ناشئة من احتمال العقاب ولو من قبل الجائز كما اذا اودعنا ظالم بالعقاب على مخالفته فيتجنب الانسان بطبيعة مخالفته فراراً عن العقاب وليس الكلام في هذا التجز الجبلي بل في التجز العقلاني ، والنسبة بيته وبين التجز العقلاني العموم من وجه يعنى انه يمكن افتراض التجز العقلاني من دون احتمال العقوبة كما اذا قطع العبد بانه لو عصى وتعقبت معصيته التوبة او الشفاعة لغاف عنه المولى فانه مع ذلك لا تخوز المعصية عقلانياً .

نلاحظ على هذا النص :

اولاً: ان الطبع البشري والمواقف الغريزية الفطرية لا تقرر تجنب كل ضرر ، بل لعلها تنحصر في تجنب الالم والبحث عن اللذة .
ثانياً: ان هذا النص يصير العقاب حكماً تشريعياً - كما هو الصحيح - اذ لو كان استحقاق العقاب حكماً عقلياً اولياً لما استطاعت التوبة او الشفاعة اللثان هما قراران تشريعيان الغاء هذا الحكم العقلاني المطلق . بينما ذهبت نصوص الاستاذ السابقة الى عدم استحقاق العقاب حكماً عقلياً اولياً من احكام العقل العملي .


نعود الى قاعدة وجوب دفع الضرر لرئي صلاحية هذه القاعدة لتكون حكماً عقلياً اولياً :

الضرر والنفع مفاهيم تالية تتحدد في ضوء مجموعة عوامل ، حسية ،

١. بحوث في علم الاصول ، م٥ ، ص ٢٠٠ ..

وتجربية وعقلية ، وقيم الجماعة الاعتبارية . مفاهيم الضرر والنفع ليست مفاهيماً متعلقة ، بل هي مفاهيم لاحقة ، ومن هنا لا يمكن ان تكون اساساً لاحكام العقل المجرد . بل سيحكم بضرورتها الادمي في ضوء خبراته البعدية القائمة على اساس خليط من القيم المجردة والمادية العقلية والاعتبارية . وعلى هذا الاساس تضحي ضرورة دفع الضرر او جلب النفع ضرورة انعكاسية تكوينية او اعتبارية عقلائية .

ان الضرر والنفع ليسا مفهومين اساسيين تتقرر في ضوئهما احكام العقل العملي ، بل لا تقوم احكام العقل العملي القبلي على اساس النفع والضرر ، فتجد ان العقل يحكم بالواجب رغم ما يتضمنه من ضرر في ضوء معطيات الحس وحتى قيم الجماعات الانسانية الاعتبارية ، فالمجتمعات الصناعية تعد الوقت بالدقائق ، ولا تحول دون حكم العقل بضرورة مساعدة الضرير او انقاذ الغريق وان استغرق وقتاً بلا مقابل مادي .



٨ - حق الطاعة :

ذهب استاذنا الصدر الى ان العقل العملي يدرك وجوب طاعة الله ادراكاً اولياً بدبيهياً ، على اساس كونه الخالق والمالك الحقيقى لبني الانسان ، وهذا الوجوب مطلق يشمل جميع حالات المكلفين تيقنوا بالتكليف او احتملوه باي درجة من درجات الاحتمال . وقد قرر في مطلع البحث عن حجية القطع ان حق طاعة الله مدرك مستقل عما يُعرف بقاعدة «وجوب شكر النعم» ، هذه القاعدة التي اثبت المتكلمون على اساسها وجوب طاعة التكاليف الالهية ، وتابعهم عامة علماء اصول الفقه العقليين .

قال رحمة الله :

«ان المولوية وحق الطاعة على ثلاثة اقسام : ١- المولوية الذاتية الثابتة بلا جعل واعتبار والتي هي امر واقعي على حد واقعيات لوح الواقع وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته لنا الثابتة بملائكة خالقيته ، وهذا مطلب ندركه بقطع النظر عن مسألة شكر النعم الذي حاول الحكماء ان يخرجوا بها مولوية الله سبحانه وله زوم طاعته ، فان ثبوت الحق بملائكة الملاكية شيء وثبوته بملائكة شكر النعم شيء آخر . بل هذا حذوه حذو سيادة الله التكوينية فكما ان ارادته التكوينية نافذة في الكون كذلك ارادته التشريعية نافذة عقلاً على المخلوقين»^١ .

لنبداً من قاعدة «وجوب شكر النعم» ، التي اتخذها المتكلمون وعلماء

١. بحوث في علم اصول، م٤، ص ٢٨-٢٩.

أصول الفقه اساساً لاثبات وجوب طاعة الله :

«النعم والحسن يجب شكره مدرك من مدركات العقل العملي ، التي ادعى العقليون بدهتها واوليتها . وحيث ان الله سبحانه وتعالى اوضح مصاديق المنعمين والمحسنين ، بل هو منبع الانعام والاحسان ، فاذن يجب شكره ». .

نلاحظ :

أـ ان اثبات وجوب طاعة الله على اساس قاعدة وجوب شكر النعم لا يمكن ان ينتهي الى اثبات وجوب عقلي عملي قبلى ؛ لوضوح ان استنتاج هذا الوجوب لا يتم إلا بضم مقدمة او مقدمات عقلية نظرية . فوجوب شكر النعم لا ينطبق بالبداوة على الباري تعالى ، بل لا بد من الايمان او لا بوجود الله ، ولا بد من الايمان بان الوجود انعام واحسان . والايمان بهذه المقولات يستدعي اثباتاً واستدلاً نظرياً . ومن ثم ستكون نتيجة الاثبات - اذا جوزنا استنتاج القضية العملية اعتماداً على مقدمات نظرية - رهن المعطيات البعدية ، التي يختلط فيها الحس والتجربة والبرهان بالبداوة والوجودان .

بـ ان العبور من قاعدة «وجوب شكر النعم» الى وجوب طاعة الله يستلزم اثبات ان طاعة التكليف مصدق من مصاديق الشكر ورد الاحسان . واثبات هذا اللازم امر في غاية الصعوبة - لا اقل بالنسبة الى كاتب هذه السطور -؛ اذ ان قاعدة «وجوب شكر النعم» قاعدة عامة مطلقة يدركها

العقل بعض النظر عن حجم الاحسان وطبيعة المحسن ، ومن ثمَّ كيف يتسعى للعقل المحسن ان يقرر ان وجوب الطاعة والانصياع لا وامر المنعم مصدق من مصاديق شكر المنعم والانصياع لا وامرها؟! اذا كان يقرر هذا فيجب ان يقرره بشكل عام ومطلق حتى اذا تعارض مع مصالح ومنافع المنعم عليه ، وهل هناك عاقل يقرر ذلك لكل منعم وبشكل مطلق؟!

جـ - اذا اردنا لقاعدة وجوب شكر المنعم ان تحتفظ بتطابعها العقلية فيجب ان لا نجرها الى الاجابة على الاستفهام عن كيفية شكر المنعم ؛ لوضوح ان كيفية وحدود رد الاحسان وشكر المنعم امر وشأن من شؤون عالم المتغيرات ويرتهن بشكل كامل بعالم العرف والاعتبار ، فما هو رد وشكر لدى جماعة بشرية لا يمثل ردًا وشكراً للالحسان والانعام لدى جماعات اخرى ، رغم اتفاق الجميع على مبدأ وجوب شكر المنعم .

* * *

نعود الى حق الطاعة ووجوب امتثال التكاليف الالهية الشرعية . حيث ذهب استاذنا الصدر الى ان هذا الحق مدرك اولى مستقل يدركه العقل الانساني العملي على اساس مالكيـة وحالـيـة الله لبني الانسان . والوجـدان دليل سيدنا الصدر ومرجع القضاء في سلامـة مذهبـه . وقد اضاف الى ان هذا الحق مطلق شامل لكل حالات المكلفين من اليقين بالحكم حتى ادنـى درجـات احتمـالـه . بل ذهب ابعد من ذلك ، حيث قرر رحـمه الله :

«نعم وقع الكلام فيمن حصل على مؤمن على الارتكاب ولكنه اقدم على المشتبه برجاء مصادفة الحرام كمن شرب مستصحب الخلية برجاء ان يكون هو الحرام الواقعى فذكر المحقق النائيني (قده) ان هذا تجرباً ايضاً ويترتب عليه احكامه .

والتحقيق - انه لو اريد اعتبار نفس الفعل الذي اقدم عليه تجرياً وقبحاً فهو غير تمام ، لانه بحسب الفرض له مؤمن شرعى يستند اليه ، وان اريد اعتبار حالته النفسانية وهو شوقة نحو الحرام الواقعى ، او عدم مبالاته بحفظ احكام الشارع وملاكماته تجرياً فهذا صحيح فان حق الطاعة التي ندركها لولانا وخالفنا يشمل مثل ذلك ايضاً ، لانه حق مطلق يستحق صاحبه الانقياد والطاعة المطلقة حتى على هذا المستوى^١ .

نتأنى في درس «حق الطاعة» تأنياً ، لكي يتاح لنا تمحيص الموقف بوضوح ، وعلى اساس عقلي . اجل ، اذا تكلمنا بلغة العرفاء واردنا استخدام الوجود والعشق الالهي اساساً والكشف والالهام الاشرافي منهجاً فسوف يختلف الميزان . لكننا نعتقد ان اتجاهات العرفان بعامة - رغم سمو تجارب العارفين ، ورغم احترامنا لكثير من نتائج هذه التجارب - لا تصلح ان تكون اساساً ومنطلقاً منهجياً لبحث عقلي ، خصوصاً تلك البحوث التي تتخذ قاعدة للتشريع ، لأن التشريع كل تشريع يتونح الفهم العام ، ليتاح له ان يكون قانوناً يحكم حياة الجماعة الانسانية . بينما لا تتعدي رؤى العرفاء

١. بحوث في علم الاصول ، م٤ ، ص ٦٥ .

بغاة تجارب الخاصة من الآدميين .

اذن؛ لابد من تحيص حق الطاعة على اساس عقلي ، فتتجنب ما يمكننا الابهام اللغوي والجذبة العرفانية ، اذ ان وجдан العرفة لا يمكن ان نؤسس على بديهياته وكشوفه قواعداً تحدد الوظيفة الشرعية لعامةبني الانسان . مضافاً الى ان المخزون اللغوي متعدد الوجوه يمكنه ان ينوع الخطاب ، فنخرج من دائرة التحديد الى عالم الشعر .

الاستفهام الاول المطروح على البحث : هل يمكن ان يكون حق الطاعة ووجوب امثال التكاليف الالهية حكماً اولياً قبلياً ام لا؟

هل ان تصور تكاليف الاله الخالق يكفي لاثبات وجوب امثالها؟

ان الخالقية والمالكية وحدها لا تتفز بنا الى الحكم بوجوب امثال التكاليف الالهية؛ لوضوح ان الخالق العابث او الظالم في خلقه لا يستحق التزاماً، ولا يقر له عقل او عاقل بحق الالتزام الجاد . اذن لابد من تعليم مفهوم الخالقية بمفاهيم اخرى؛ لكي يتسع لنا حمل وجوب الطاعة على التكاليف الالهية؛ اذ لو كان الخلق شقاء لا إحساناً ولانعمة فيه فهل يحكم العقل بوجوب طاعة تكاليف من اشقى بخلقه؟

ان تعليم مفهوم الخالقية بمفاهيم الاحسان والانعام يعني ان اساس حكم العقل ليس مفهوم الخالقية ذاته ، بل مفهوم المحسن والمنعم ، ومن ثم يضحي حكم العقل بوجوب الطاعة نظيقاً من تطبيقات قاعدة وجوب شكر المنعم ، وتأتي حينئذ الملاحظات السابقة .

ثم هل يحكم العقل بوجوب طاعة التكاليف الالهية ، دون ان

يتصور ، بل دون ان يعتقد بوجود تكاليف اوامر الهمة؟ اذا كان موضوع القضية امراً لا يرد في ساحة الذهن البشري فهل يمكن لهذا الذهن ان يحكم بوجوب الطاعة والامتثال؟

لابد ان يتصور العقل اولاً مفهوم التكليف والامر الالهي لكي يحكم بوجوب امثال التكليف الالهي . لكن السؤال هو : هل نستطيع ان نقرر بان تصور العقل للتکليف الالهي ، الذي يحكم بوجوبه هو تصور صرف وان القضية الاولية هي قضية شرطية « اذا كانت هناك تكاليف الهمة فيجب طاعتها»؟ انا لا استطيع التصديق بان حكم العقل بوجوب طاعة التكليف الالهي يمكن ان يترتب على تصور محسن للتکليف الالهي ، دون ان يكون هناك شعور بوجود هذا التكليف بالفعل .


يهمنا ان نقف عند الاستفهام الذي كررنا الاشارة اليه ضمن ما تقدم من

فقرات هذا البحث :

هل يمكن للعقل البشري ان يحكم بوجوب طاعة التكاليف الالهية ،
دون ان يصدق بوجود الله خالق على الاقل؟

انا اشك في امكانية العقل الاولى البدئيه على الوصول الى هذا الحكم ، بل لعل من يدعى لامنطقية هذه الامكانية لايجانب الصواب : لوضوح ان البدئيه العقلية هنا تعني الصدق القبلي ، اي ان العقل يدرك القضية البدئيه دون اتكاء على اي معرفة تصديقية ، وبغض النظر عن فعلية اي مقوله من مقولات الوجود ، اذ ان مقولات العقل المحس ثابتة وصادقة قبل الوجود وبغض النظر عنه . بينما نلاحظ ان مفهوم التكاليف الالهية مقوله

وجودية مركبة ، فكيف تصدق قضية وجوب طاعتھا صدقًا مطلقاً وجد الله ام
لم يوجد ، وجدت تكاليف الھية ام لم توجد؟!
اذا كان العقل غير مصدق بوجود تكاليف الھية ، او كان غير مؤمن
بوجود الله فهل يمكن تصور القضيۃ الشرطیة؟



٩ - تطبيقات متفرقة :

هناك مجالات متعددة اخرى حاول الاصوليون الافادة فيها من قانون الحسن والقبح العقليين واستخدامه كوسيلة اثبات . نكتفي هنا بذكر نموذجين من نماذج هذا الاستخدام :

النموذج الاول :

اتکا البحث الاصولي على حكم العقل في تفسير عملية الاختلاف بين الحكم الظاهري والحكم الواقعى . وكان للعقل العملى (الحسن والقبح العقليان) حصة واضحة في طول هذا البحث وعرضه ! وقد طرح اعتراض ونقض على عملية الجمع بين الحكمين ، وكان اساس هذا الاعتراض قواعد العقل العملى :

«هذا كله حال الاشكالات النظرية اعني بلحاظ العقل النظري في مسألة الجمع بين الحكمين الواقعى والظاهري واما الاشكال بلحاظ احكام العقل العملى وهو اشكال لزوم الالقاء في المفسدة او تفويت المصلحة الملزمة القبيحين عقلأً»^١.

نلاحظ ان استاذنا الصدر في مناقشاته ودرسه لهذا الاشكال لم يوظف ماتبناه من موقف بشأن علاقة احكام العقل العملى بالمصلحة والمفسدة؛ فقد اشرنا آنفاً الى انه رحمة الله تبني الاساس السليم في قطع العلاقة بين احكام

١. بحوث في علم الاصول، م٤، ص ٢١٤ - ٢١٥.

العقل العملي القبلي ، وبين المصلحة والمفسدة ، لكنه هنا طرح هذا الاشكال ثم عكف على عرض آراء السلف من علماء الاصول ومناقشة الاشكال ، دون ان يشير ادنى اشارة الى ان موضوع تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة - خصوصاً في موضوع هذا البحث - لا يتم بصلة الى العقل العملي واحكامه ، بل صرخ في مطلع بحثه الى ان وسيلة الاثبات المستخدمة هنا هي العقل العملي .

يهمنا هنا التأكيد على موضوع حيوي ، له اثره العلمي والمنهجي وهو : ان العقل العملي ليس من شأنه ان يحدد وظيفة خاصة او وجوباً متعيناً لاعقل من العقلاء ، فضلاً عن تحديد الوظائف العملية لله جل وعلا . فالعقل العملي اذا كان مؤهلاً لادراك احكام السلوك العملية ، فهو يقررها كاللزمات عامة مطلقة تشمل كل ارادة عاقلة .

والاساس الذي اعتمدته علماء الكلام في استخدام احكام العقل العملي بشأن الباري تعالى ، يرجع عند التحليل الى حكم العقل النظري باستحالة ، اذ بعد ان يقرر العقل العملي قبح فعل من الافعال ، يتوقف دور هذا العقل وليس من مجاله او صلاحيته ان يقرر استحالة صدور هذا الفعل من قبل عاقل من العقلاء . بل امكانية صدوره او استحالته مدرك نظري .

ومن هنا يتضح اننا لو سلمنا بان هناك قبيحاً عقلياً في تفويت المصلحة او الالقاء في المفسدة ، وان العقل العملي يدرك بالبداهة حظر هذا السلوك والمنع الالزامي من ارتكابه ، لو سلمنا ذلك فما المانع من وقوعه في احكام التشريع الالهي ، وما المانع ان لا يرتكب الباري تعالى ما يخالف الحكم

العقلاني المحسن؟ اذا كان هناك مانع فليس للعقل العملي سبيل الى ادراكه ، بل هو مدرك نظري .

ثم كيف يكون تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة عملاً قبيحاً ومحظوراً بحكم العقل العملي؟ ان المصلحة والمفسدة شؤون عالم الواقع الحياتي ، وهي مدركات بعدية ، يحددها الذهن البشري في ضوء معطيات الخبرة - كما تقدم التأكيد على هذا المفهوم - وليس مفاهيمأً متعلاليةً ، يدركها العقل بالبداهة؛ لكي تكون احكام العقل العملي ومدركاته .

النموذج الثاني :

جاء في تقرير بحث استاذنا الصدر :

«هناك احد مسالك ثلاثة في وجه حجية الاجماع الحصول:

١ - حجيته بقانون العقل العملي الم عبر عنه بقاعدة اللطف ...

اما المسلك الاول - فقد نسب الى بعض الاقدمين من اصحابنا من

جملتهم الشیخ (قده) وهو يبنتی على اساس قاعدة اللطف العقلية ،

وهي قاعدة متفرعة على اصل العدل الالهي في علم الكلام اذ يراد بها

ادراك العقل لما يكون واجباً على الله سبحانه وتعالى بحكم كونه عادلاً

وتسميتها باللطف نادباً ، وقد تسکوا بها في علم الكلام لاثبات النبوة

العامة وحاول الفقهاء الاقدمون تطبيقها في مسألة الاجماع لاثبات

حجيته بدعوى ان من اللطف اللازم عليه سبحانه ان لا يسمح بضياع

المصالح الحقيقية في احكام الشارع على الناس نهائياً ...^١.

١. المصدر السابق، ص ٢٠٥.

اذا اردنا ان نمحض قاعدة اللطف فهذا يعني اننا ندخل ميدان علم الكلام من اوسع ابوابه ، وهذا ما لا تسمح به دراستنا الراهنة . ولكن لامحیص من انارة الموقف هنا والتاكيد على مايلي :

١ - ان الوجوب العملي الذي حاول علماء الكلام اثباته بشأن افعال الباري تعالى لا يستمد مسوغاته من العقل العملي المحض ، بل يعتمد اساساً على معطيات العقل النظري ، ويستخدم من العدل الالهي قاعدة تستجع على اساسها هذه الواجبات .

٢ - ان قاعدة اللطف بل مجمل الترکة الكلامية تستدعي فحصاً واعادة نظر على هدي رؤية محايده ، تعطي للبحث العقائدي مسوغاته الموضوعية . فالجدل الكلامي الذي خلقته ظروف صراع غابرية لا يصلح اليوم ليكون اداة البحث ، لا على مستوى مذاهب الفكر الاسلامي ، ولا على مستوى تحديات الصراع العقائدي المتطور والمتجدد في عالمنا المعاصر .

ان ترکة علم الكلام الاسلامي لا تمثل نصوصنا الخالدة ، التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، بل لا تتعذر في افضل الصور جهود مفكرين بذلوا وسعهم في حدود ما وفرته لهم ظروفهم المعرفية ، وما فرضته عليهم ظروفهم السياسية والاجتماعية ، ومن هنا فهي اجهادات بشر ، علينا ان نقرأها بانصاف ، ونقومها ضمن سياقها التاريخي ، دون اطمس لمعالم جهد يجب تقديره ، ودون ان نضعها في زمرة المزامير والكتب المقدسة .

خاتمة البحث

اردت تمحيص مباديء العقل ، التي اتخذها البحث في علم اصول الفقه قاعدةً يشتق في ضوءها ، و يؤسس عليها . وقد اوضحت مسوغات هذه الارادة و دوافع هذا الجهد عبر المقدمة ، التي كتبتها قبل ان اكتب هذا البحث ، فجاءت المقدمة محايضة ازاء ادوات البحث ونتائجـه ، بل لم تقدم للقارئ تصوراً واضحاً حول طبيعة هذه الادوات ونتائجـه؛ اذ لم ارضـن استباقي القارئ والبحث ، فاطرح ما كان تصوراتـ، بل انتظرت ان اضع قلمـي على الورق ، لكي ارى مرة اخرى تلك التصوراتـ وقد تحولت الى قناعاتـ تصديقيةـ .

ثم وجدت بعد انتهاء تحرير ماحررت ان لا مسوغ لتكون خاتمـته حياديةـ ازاء نتائجـ هذه الدراسةـ ، فقررت ان تأتي الخاتمة وفق تتابعـ البحثـ ، صنـوـ المـداخلـ التي يكتـبـها عـامةـ البـاحـثـينـ لـدـرـاسـاتـهمـ . فـبـعـدـ استـيفـاءـ الـبـحـثـ حتـّـىـ لـنـاـ

ان نلقي نظرة عامة على ما اخربناه .

جاءت دراستنا في بعدها التقويمي دراسة ميدانية ، دخلت ساحة الجدل الدائر بين الباحثين ، وتابعت تفاصيل الموقف بشأن مفردات العقل التي استخدمها علم اصول الفقه كقاعدة انطلاق . فهي لم تكتف برسم آفاق منهجية عامة او طرح دعاوى ونقد لاتمس صميم البحث ومقوماته .

اجل ؛ لقد رسمت دراستنا هذهرؤى امام البحث في ميدان خطير من ميادين فكرنا الاسلامي . اتكأت هذه الرؤى على منهج التحليل ، وتحري الوضوح ، تحليل عناصر مسائل البحث ، واياضح المداليل . ولعل ابعد الرؤى واكثرها عمومية هي رؤية البحث لمفهوم « العقل » ذاته :

ان العقل هو اداة البحث ، وهو الوسيلة الرئيسية التي توفر عليها البشر لاكتشاف الاشياء ، وموازنة الافكار وتحقيق معطيات الذات وال موضوع . ليس هناك من يغفل عقله ، ثم يستطيع ان يقرر حقيقة او يبطل مفهوما او يشك في امر . بل تقويم معطيات العقل نفسه يتطلب جهدا لا يمارسه سوى العقل ذاته ، فهو الخصم وهو الحكم .

ومن هنا يتضح ان نقد هذه الاداة وتحليلها المحايد من اعسر مهام البحث ؛ لأن المحايد في جهد كهذا احراج دونه كل احراج ، ودقيق فوق دقة كل الافكار ، التي ادعى البشر لها الدقة والعمق ، وفني فوق ظراوة كل فن . لكنه يبقى على كل حال مفتاح نو المعرفة الانسانية ، كما تؤكد هذه الحقيقة تجارب هذه المعرفة ذاتها ، وكما وسمتها نصوص ائمة اهل البيت عليهم السلام .

خذ تجربة المعرفة المنطقية وتطویر صورة الاستنتاج الرياضي ،

والاستنباط الصوري ، فهي في جوهرها نقد للعقل وتحيص لدروب الاستنتاج التي يسلكها . فالمنطق الصوري الارسطي نقد لصورة الدليل . والتجارب اللاحقة في هذا الميدان لا تتعذر اياً ممارسة النقدية لمسالك العقل ، وهو يبحث عن تركيب معطياته والافادة منها .

وحيثما تفحض المعرفة العلمية الحديثة ، التي رفع لواءها الغرب الحديث نلاحظ انها من حيث الاساس نقد معرفي للعقل ، بدءً بديكارت وليتتز ومروراً بهيوم وكنت ، وانتهاءً براسل وكارناب وبوبر .

ثم خذ الفكر الاسلامي نموذجاً ، وعلى وجه التحديد علم اصول الفقه ، فنمو هذا العلم على مختلف مراحله مدين اساساً لسعي نceği مارسه ويمارسه العلماء والباحثون . وعبر نقد قواعد الاستدلال الفقهي ، هذا النقد المستمر والدائم ، مادام باب الاجتهاد مفتوحاً ، عبر هذا النقد ينمو اصول الفقه ومنطق الاستنباط .

تناولت حتى الآن متابعة الاساس العقلي لتعريف علم اصول الفقه وتحديد موضوعه . وهذا المقطع من البحث وجزء من موضوع حجية اليقين يرتبط اساساً بالعقل النظري واحكامه . وقد تابعت مواضع الافادة من العقل النظري في هذه المواضيع ، وناقشت وحاورت وحاوت ، على ان درسها والمحوار الواسع في اساسها وتفاصيلها ستأتي عليه في اللاحق من اجزاء هذه الدراسة . بينما احتل العقل العملي المساحة الاوسع من القسم الاول الماثل في صفحاته المتقدمة لدراستنا «المنطلقات العقلية للبحث في علم اصول الفقه» .

اَكَدْ درسنا للعقل العملي على ضرورة البحث المحايد لهُذا العقل ، فاستجبنا لهُذه الضرورة ، وقد تبين عبر دراسة هُذا العقل مداه وافقه ، وطبيعة احكامه . وهذا امر لا يتاح للباحث ان يستوضحه عبر متابعة الترکة الكلامية ، التي قامت من حيث الاساس على الخلط بين النص والعقل ، فاصطنعت بينهما حرباً ، كان لها واقعها على الارض رغم انها معركة مصطنعة !

لقد تأكَد لنا عبر الدرس المحايد للعقل العملي مفهوم رئيس ، يحدد لنا قاعدة المنهج في علوم الشريعة عامة ، وفي الدرس الاصولي (علم اصول الفقه) خاصة :

ان هناك ميدانين : ميدان الشرع واحكام السلوك التي يقررها ، واحكام العقل المحس واحكام السلوك التي يكتشفها او يقررها . فاحكام السلوك العملي اما ان تكون مواضعات واعتبارات يقررها شرع او عرف ، واما ان تكون مدركات عقلية محضة ، فهي اما ان تكون شريعة ، واما ان تكون حقيقة .

اذا آمنا بان هناك حقيقة لاحكام السلوك العملي ، وان العقل البشري بما وهب من امكانات قادر على اكتشاف احكام الواجب الاخلاقي والسلوك العملي او تقريرها ، فهُذه الاحكام - اذا اردنا الاحتفاظ بطابعها العقلي - دائمة ثابتة ، تلحق الافعال لذاتها ، وتتقرر بغض النظر عن عالم السلوك الفعلي . فهي عامة وصالحة لالزام كل ارادة عاقلة .

اما الشرائع واللوائح والقوانين والاعراف فهي تحيا في عالم السلوك

الفعلي ، وتقرر احكاماً لعالم الخبرة (عالم الحياة الانسانية) بما ينطوي عليه هذا العالم من تغيرات ، وبما له من عصيان على الثبات والدوم . فتأتي بطبعتها قابلة للاستثناء ، لكي تكيف مع واقعها التي جاءت لتقرر شرعته وتحدد له ما ينبغي وما لا ينبغي .

هذان العمالان لا يتعارضان ولا يتدافعان على الاطلاق ، بل يتكاملان ويعضد أحدهما الآخر ، فعالم الشرائع والاديان يتحمل مسؤولية حراسة المثل العليا التي يقررها العقل المحسن ، و تستهدي اللوائح والقوانين بهذه المثل .

لكنهما لا يتطابقان بالضرورة ، اذ يقرر كل منهما احكاماً لواقع مختلف فالعقل المحسن يدرك ما يجب ان يكون بغض النظر عن ملابسات عالم الخبرة وما يتضمنه من معوقات وما يزخر به من تراحم وتدافع ، بينما تقرر الاعراف والشرائع احكامها لواقع متغير متدافع متراحم .

واستطيع تشبيه العلاقة بين احكام العقل واحكام الشرع بالعلاقة بين حقل الفيزياء والرياضيات : فالفيزياء تستهدي بالرياضية ، دون ان تكون احكامها رياضية استنباطية ، مضمونة الصدق بالبداهة . بل تبقى احكامها من حيث الجوهر احكاماً تجريبية ، وان اعتمدت الرياضة مقاييساً في تقويم نتائجها .

اما الرياضة فاحكمها كلياً لها من الثبات والدوم والعموم ما ليس للفيزياء ، التي يدخل الاستثناء والتغيير والزمان عنصراً اصيلاً في لحمتها وسدائها ؛ وسر ذلك ان هناك عالمين : عالم الذهن باحكامه البديهية ، التي

تنطلق أساساً من مبدأ الهوية واستحالة اجتماع النقيضين ، وعالم الواقع المتغير المتبدل الزماني .

في ضوء هذه الرؤية قررت دراستنا ان البحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بحث لا مسوغ له من حيث الاساس . لأن ميدان كل منهما يختلف عن الآخر ، ولأن سياق قضيائهما واحكامهما مختلف . فالاستفهام المطروح على بساط البحث هنا : هل ان ما يقرره العقل يقرره الشرع ام لا؟ استفهام خاطئ اساساً؛ لأن العقل المحسن ليس بوسعه ان يحدد احكام السلوك العملي على ارض الواقع الموضوعي ، وفي زحمة حياة الانسان ، بينما جاءت احكام الشريعة لمعالجة هذا الواقع ووضع سلم لاولوياته .

وفي ضوء رؤيتنا لطبيعة العقل العملي وأفقه ، وطبيعة ميدانه واحكمه إتضحت لنا جدواً استخداماته التفصيلية في ابحاث علم أصول الفقه . ان البحث في علم اصول الفقه يسعى بطبعته الى رسم قواعد استنتاج الحكم الشرعي ، فهو قواعد واسس استنباط الحكم الشرعي ، هذا الحكم الذي يكتشف في ضوء النص والممارسة الانسانية الموضوعية (فعل المعصوم ، وتقريره) ، ومن هنا تأتي هذه القواعد بالضرورة منسجمة منهجياً مع طبيعة موضوعها . هذا الموضوع الذي يقرأ ويكتشف عبر مواضعات العرف وقرائن الحال وتركة التاريخ الروائي . فمادة هذا الموضوع استقرائية في الصميم . بعديه تعتمد واقع التشريع والخبرات التي يتسلح بها المجتهد في عملية استنباطه للحكم .

من هنا لاحظت دراستنا ان العقل العملي المحسن لا يمكن ان يكون له دور في تحديد مناهج الاستنباط الفقهي ، مالم يفقد طابعه القبلي فيكون في احسن صوره سيرة عقلانية ، يكتشف الحكم الشرعي منها ، في خصوء امتدادها الى عصر التشريع . وهذا يعني الغاء دور العقل المحسن ، وعدم امكانيته على ادارة الموقف في عملية اكتشاف الحكم وتحديد قواعده .

اما منهجنا في هذه الدراسة فهو منهج تحليلي خالص ، اعتمدنا منطق تحليل المفهوم ، كما اعتمدنا تحليل القضية وتحديد هويتها . فحاولناتجنب ايهام اللغة وفخامة المصطلح وما احيط به من جو . على ان نؤكد للحق والتاريخ ان بذور هذا المنهج وبعض مفرداته استوحيناها من فكر معلمنا واستاذنا السيد محمد باقر الصدر . فحينما اصدرنا حكم تسريع القيد المموه - الذي اكده بعض دراسات علماء اصول الفقه والكلام وحتى الحكام - اعني «العقلاء بماهم عقلاً» ، فقد سبقنا الصدر الى نقد هذا القيد . وحينما عالجنا مفهوم «العدل» فقد كانت بداياتنا من حيث انتهى هذا الراحل الفذ .

لكن المؤسف ان هذا الرجل العظيم الذي انتفض من بين ركام تراث واسع الابعاد ، لم يتح له عمره القصير بالقياس الى مهمته من اتمام رسالته العلمية والفكرية . لقد وقفت عنده كثيراً ، وطبعي ان نقف معه وعنده ، فهو معلمنا ومن هنا نحن اقدر على التفاعل مع معطياته ، وهضم افكاره ، وفهم لغته ، ومناقشته . وهذه زاوية ذاتية تفرضها طبيعة البشر ، ثم زاوية اخرى وهي موضوعية البحث ، اذ يمثل الصدر - كما يتافق عليه اغلب الحمقين -

نهاية تطور الفكر الاصولي الحديث في مدرسة الشيعة الامامية .

يبقى ان اؤكد في ختام هذا القسم من البحث دعوتي الخلصة لكل الباحثين والحققين المنصفين ان يقرؤا هذه الدراسة قراءة موضوعية جادة ، وان يكون لهم دور في تصويب ونقد مفرداتها ومنهجها ، وان يشار البحث في جوانب موضوع دراستنا ، هذا الموضوع الحيوى ، الذي يمس مصير معرفتنا عامة .

وأؤكد ايضاً ان اغفال واهمال موضوع هذه الدراسة يعني اغفالاً واهماً لدور البحث العلمي في جامعاتنا العلمية ، هذا الاهمال الذي يفتح نوافذ الخطير الفكري ؛ اذ علينا ان نبقى نسمع من الآخرين ، دون ان تكون لنا الدرية الالزمه امام الخطير الداهم منهجياً وعقائدياً احياناً . واستطيع تشبيه الموقف السلبي امام اعادة الحيوية لباحثنا المعرفية بالموقف السائد في بدایة هذا القرن ، حيث لم يتتبه جل السلف خطير الفكر المادي ، او قل لم يبذل الاهتمام المطلوب في معالجة هجوم المادية الحديثة ، إلا بعد ان غزاها في عقر دارنا ، ولو لا النوايغ الذين من الله بهم على امتنا ، لما استطعنا - حتى في النصف الثاني من القرن العشرين - من التحسن الثقافي ، والتترس في خنادق الدفاع !

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

٦ / صفر ١٤١٧ هـ



الأسس العقلية

دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه

الجزء الثاني

مدخل

هذا هو الجزء الثاني من دراستي «الاسس العقلية»، الذي يمثل دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم اصول الفقه. وقد انتهى بنا الجزء الاول الى حجية العقل، او قل حجية الدليل العقلی . فبدأنا من «العقل العملي» وتطبيقاته في علم اصول الفقه .

وقد قامت قراءتي للعقل العملي على اساس حاجة دارسٍ، اراد تحيص دور العقل ومدى استخداماته وسلامة هذه الاستخدامات في حقل علم اصول الفقه . ولاحظت ان الاتجاه العام لدى علماء اصول الفقه في مدرستنا (الشيعة الامامية) يتبنى وجهة نظر علماء الكلام العقليين في موضوع تقويم قضايا العقل العملي . ثم في ضوء رؤية تقويمية نقدية للموقف الكلامي قررت نقد وتقويم البحث في علم اصول الفقه على اساس تحليلٍ مستأنف ومحايد لمقولات العقل العملي ، وهذا ما حصل بالفعل .

اما اليوم فاني اجد حاجةً ملحةً لدراسة الجهد الكلامي ، كما هو ، على ان تكون دراسة وصفية موضوعية ، نحلل في ضوءها علاقات الافكار ونحدد نسبتها وانحدارها ، ثم نخلص الى تقويم في ضوء رؤية البحث ، التي هي رؤية قبلية بالطبع . اي اتنا لا نريد ان نحمل فهمنا وما انتهى تحليل الموقف من العقل العملي لدى باحث في القرن الخامس عشر الهجري على فهم وتحليل معطيات الدرس الكلامي خلال القرون الاولى للهجرة . هذا ما نسعى اليه بجد؛ وفي ضوء هذا السعي لرؤيه الترکة كما هي نستطيع ان نفهم حجم الاثر الذي تركه علم الكلام على الحياة الاسلامية بعامة ، وعلى وجه الخصوص على مدارس الاستنباط الفقهي ومراکز التقنين التشريعي . ومن ثم يأتي هذا البحث جزءاً تكميلياً لما اخربته سلفاً في هذا الحقل .

على ان ما اجده من حاجة ملحة في هذا المضمار عبر هذه المرحلة من المتابعة للأسس العقلية ، التي انطلق منها البحث في علم اصول الفقه ، لا يعني عدم سلامية المنهج الذي تابعته في الجزء الاول من «الاسس العقلية»؛ اذ كنت اقدر هناك ان الرؤية السليمة لموضوع البحث «العقل العملي» تقتضينا ان نستأنف البحث في معالجة هذا الموضوع ، لنضعه في مساره المعاصر ، وضمن اطار رؤية اقرب لموضوعية البحث .

ان هذه الرؤية او قل الزاوية ، التي كنت انظر من خلالها الى موضوع البحث هي التي تفرز حاجة دراسة مستقلة للعقل العملي في ضوء الدرس الكلامي ؛ اذ استندت تلك الرؤية الى تحويل الدرس الكلامي

جل التشويش الذي وقع به البحث في علم اصول الفقه، وهو يستخدم العقل العملي اداةً من ادوات الاثبات. واكتفيت باثاره بعض الاشارات الى هذا التشويش، دون ان اقيم بين يدي البحث الادلة الاثباتية المقنعة على صحة ما ادعى.

لقد اقام الدرس الاصولي المعاصر بحثه للعقل العملي تحليلأً وتوظيفاً على ركام مجموعة الاهفوات، التي تسجلها رؤيتنا لابحاث المتكلمين. ومن هنا كنا مضطرين ونحن نبحث عن توظيف «العقل العملي» في ابحاث علم اصول الفقه الى تجاوز السياق المرتبط الذي خلفه البحث الكلامي.

ولكن هناك استفهاماً يطرحه منهج النقد وتفرضه موضوعية البحث: من قال لنا ان ما انتهينا اليه من رؤية بشأن الارباك والتشويش الذي يعني منه البحث الكلامي امر واقع، وليس خطأ في التقدير، خصوصاً ونحن من لا يؤمن بحجية القطع الذاتي؟ من هنا حاولت الخروج من هذه الاشكالية من خلال اعادة قراءة الدرس الكلامي لنظرية «الحسن والقبح العقليين». ساعياً ان تكون هذه القراءة مراجعة موضوعية تحليلية لوجه من وجوه حركة العقل الاسلامي - في ضوء ما توفره الوثائق والبيانات التاريخية - عسى ان يضحي زاوية من الزوايا، التي تنير السبيل امام الدرس المعاصر للعقل العملي، بما لهذا العقل من آثار نظرية وعملية على واقع التشريع والسلوك والاخلاق.

وتحقيقاً لموضوعية الدرس ايضاً سعيت الى تنوع زوايا النظر لموضوع

البحث . سواءً في الجانب الوصفي التحليلي ام الجانب النقيدي المقارن . دون ان أغفل العنصر التاريخي ، بوصفه احد اهم روافد الرؤية الواضحة . وفي الجانبين الوصفي والنقيدي سعيت ان اغير موضع الباحث وزاوية رؤيته لمدرسة العقل الكلامية في موقفها من قضايا الحسن والقبح العقليين «العقل العملي» .

ولعل التحديد الدقيق لما نعنيه من «العقل العملي» يعيننا على ورود هذا البحث ، الذي يفقد جدواه دون ضبط المصطلح وتحديد الدلالة ، ودون اداة تحليلية دقيقة ننأى بها عن الخلط والالتباس ، الذي لف هذا البحث .

استخدم مصطلح الحكمة العملية والعقل العملي لدى «ارسطو» ومدرسته ، دالاً على ما يقابل الحكمة النظرية والعقل النظري ، اللذين يبحث الارسطيون عن «البرهان» والعلم والحقيقة اليقينية في دائريتهما . ومن ثم يخرج العقل العملي والحكمة العملية عن دائرة النظر البرهاني فيدخلان في دائرة التدبير والتاديب ، حيث يخضعان لعالم الخبرة والممارسة العملية الانسانية :

«العقل العملي هو قوة بها يحصل للانسان ، عن كثرة تجرب الامور وعن طول مشاهدة الاشياء المحسوسة ، مقدمات يحيط بها الوقوف على ما ينبغي ان يؤثر او يجترب في شيء شيء من الامور التي فعلها علينا»^(١) . ومن هنا جاءت الحكمة العملية في «ثلاثة اقسام : علم

(١) نصوص منتزعـة ، ابو نصر الفارابـي ، حققه الدكتور فوزي نجـار ، طـ٢ - ١٤٠٥ هـ ، ص ٥٤ .

الاخلاق وعلم المنزل وعلم السياسة»^(١).

نعم اتجه الحكماء (مدرسة ارسطو) صوب عدّ قضايا الاخلاق واحكامها في اطار عالم الموضعة والاعتراف والاعتبار العام، «وقالت الفلاسفة: ان الحكم بذلك مقتضى العقل العملي، فان الاعمال لا تتنظم الا بعد الاعتراف، وليس بمقتضى العقل النظري، فان الحكم بذلك ليس في الوضوح عند العقل النظري كالحكم بان (الكل اعظم من الجزء)»^(٢).

وقد اتجهت في دراسات سابقة الى وسم مدرسة الحكماء بـ «مدرسة الاعتبار والموضعة»، وبهذا يدخل تحت هذا الاطار جل الاتجاهات الغربية الحديثة في «فلسفة الاخلاق»، التي يمثلها حكماء وعلماء نفس واجتماع، اتجهوا جميعاً الى ربط القيم الخلقية بعالم الخبرة والمصلحة العامة، التي تقرر احكامها في ضوء التجارب.

وكان التقويم المنطقي للقضية - لدى المناطقة الارسطيين - هو منطلق اتجاهي ورؤيتي، حيث ان المنطق الارسطي في تحليله لمادة القضية اخرج الاحكام الخلقية والعملية من دائرة البرهان، وادخلها في زمرة المشهورات والقضايا المعترف بها، وما اسماه «التأديبات الصلاحية» و«الآراء الحمودة».

لكنني اليوم لم اجد موقف مدرسة الحكماء متبلوراً في ضوء النظرة

(١) (٢٠) اقسام الحكمة، ص ٥٢٦ ، الخواجة نصیر الدین الطوسي . مجموعۃ رسائل وفوائد کلامیة، مطبوعة ضمن تلخیص المحصل ، دار النشر: جامعة طهران.

(٢) المصدر نفسه، تلخیص المحصل ، الطوسي ، ص ٣٣٩ .

الشاملة لتراث هذه المدرسة، على غرار تبلوره في درسهم المنطقي . اذ الموقف الواضح - الذي سجلوه في المنطق - ازاء الاحكام الاخلاقية «العملية» لا يحتفظ بوضوحه حينما تقرأ تفاصيل نظرياتهم الاخلاقية .

وقد لاحظت ايضاً هذا التذبذب والتشويش في درس نظرية العلامة الطباطبائي (وهو اهم دعامة مدرسة الاعتبار والمواضعة المعاصرين)، حيث ادخل المرحوم الطباطبائي عنصراً اضافياً الى ميدان بحثه ، فاستخدم «الفطرة» كمفهوم لاحق لنظريته في الاعتبار . ولاحظت التشويش ايضاً في موقف علماء اصول الفقه المحدثين، الذين ذهبوا مذهب الحكماء في تقويم احكام العقل العملي ؛ فقد ادخل هؤلاء قيداً اضافياً ليحفظ لاحكام العقل العملي طابعاً مميزاً بين احكام العقلاء والاعتبارات العامة ، فقرروا انها احكام العقلاء «بما هم عقلاء» .

ولعل اهم عوامل التأثير على تذبذب مدرسة الحكماء بين الاتجاه صوب اعتبارية الاحكام الخلقية وتفسيرها على اساس الدربة والتربية والتدبیر ، وبين منح هذه الاحكام السلوکية قيمة عقلية متعالية هو : موقف هؤلاء الحكماء في تفسير حركة النفس واتجاهها نحو «الكمال»، وربط الكمال بالخير ، وتفسير الخير بالوجود ومعادلة الشر للعدم . ثم ربطهم للفضيلة بالكمال ؛ لقد ادى هذا الموقف الى تأرجح نصوص الحكماء بين الوفاء لمنطق البرهان ، وبين اخذ الموقف نفسه بنظر الاعتبار . وهذا موضوع يستدعي بحد ذاته درساً مستائناً ومستقلاً .

يهمنا ان نعود الى العقل العملي وتحديد ما نعنيه في درسنا منه . فقد

اكدنا في بحوث سابقة على وحدة العقل الانساني وتنوع احكامه، هذه الاحكام التي يمكن تقسيمها من زاوية من الزوايا الى قسمين اساسيين: احكام تتناول ما هو كائن خالٍ من ضرورة عملية، واحكام تتناول ما يجب ان يكون عليه سلوك الارادة العاقلة. ولعل هذا التحديد هو اوفق تحديد للمصطلح في ضوء استخداماته بعامة، سواء لدى مدرسة الحكمة الارسطية ام لدى البحث العقلي المعاصر.

لكن بحثنا لا ينصب على هذين الاتجاهين، بل يتتركز على درس مقولات العقل العملي في ضوء معطيات البحث الكلامي، الذي يعني دراسات علماء الكلام المسلمين. فما هي مساحة درسنا في اطار هذه الدراسات؟

نبدأ في قراءتنا للعقل العملي لدى علماء الكلام من مرحلة النضج الكلامي، فيكون خيارنا القاضي عبد الجبار الهمданى، كاهم مثل لمدرسة العقل في مرحلة تكاملها. نقرأ نظام الهمدانى الفكري الى جانب رؤية بصيرة لنظام معاصره الشيخ المفید ومدرسته (المرتضى والطوسى)، فيتسنى لنا متابعة تطور نظرية «العقل العملي»، واستبصار وضعها الراهن في مدرسة الفقه والاجتهداد.

على ان تكون قراءتنا لمدرسة العقل قراءة مقارنة بين معطيات هذه المدرسة وبين معطيات خصمها الرئيس «الاشاعرة». وسوف نعني في هذا البحث بمتابعة تاريخية للافكار، فنصف الافكار كما جاءت في نظام مدرسة العقل، ابان نضجها في القرن الرابع الهجري، ونحاول تحليل علاقتها

ب بتاريخها، فنكشف منابعها وجدورها، لنكون بعد ذلك احراراً في نقد هذه الافكار وتقويمها في اطارها الحقيقي ، وفي ضوء معيار البحث .

اما لماذا البدء من مرحلة النضج الكلامي؟

انه خيار الباحث ، واما يصح هذا الخيار اذا كانت البداية بمرحلة التكامل ، مشفوعةً بقراءة تأريخية ، تتبع الجذور وتكتشف عن طبيعة التطور العقلي . مضافاً الى : ان الآثار التي تركها مدرسة العقل ، بل التي شهدتها بحمل الترکة الكلامية في العقل المعاصر اثنا هي آثار مرحلة النضج ، فالترکة الكلامية للقرن الرابع الهجري هي نهاية عصر التحليل والدرس الكلامي (اذا استثنينا الدور الذي لعبه نصیر الدین الطوسي في دائرة الفكر الشیعی) ، وتکاد العصور المتأخرة تتلقى هذا التحليل والدرس فتاوى نهاية تقلدها وتنسج على منوالها .

ثم هناك سمة سوف تطبع هذا البحث (وهي سمة ذاتية) . وهي اننا ستتوخى الاختزال ، ونعمد في تقويمنا الى حذف الاضافي ، الذي يشق الرؤية ويشوش البصيرة . وسوف لا يكون الاختزال هدفاً في الوصف والتقرير ، بل سنحاول تقرير الواقع - ما وسعنا - تقريراً موضوعياً نزيهاً . وهو ايضاً (اي الاختزال) ليس هدفاً بذاته ، لا في التحليل ، ولا في النقد والتقويم . بل هو اداة من ادوات الوضوح ، الذي نهدف اليه في كل دروسنا وابحاثنا . هذا مضافاً الى :

ان هناك جهوداً لا يصح اغفالها ، وتكرار البحث فيما اثارته وانتهت

اليه من نتائج . واحترام هذه الجهد - التي تستحق الاحترام - يفضي الى اختزالية ، يستغنى البحث فيها بالاشارة وارجاع القارئ لمتابعة ما اخبره المحققون الآخرون .

لاحظت في بحوث سابقة ان فكرنا العقيدي والشرعي خاصهً يعتمد بشكل اساس على تركه القرن الرابع الهجري الكلاميه ، وقد تسعى لهذه التركه ان تساهم مساهمه لصيقه بالبحث العقائدي ، وتلون البحث في علم اصول الفقه بلونها ، وتفرض على العقل الاصولي نتائجها ومعطياتها . وقد قررت - فيما سبق - ان هذه التركه اثقلت البحث في علم اصول الفقه ، وكانت لي رؤيه و موقف ازاء هذه التركه وما لعبته من دور . اما في هذا البحث فسوف نسعى بوضوح الى وفه جادة مع واقع التركه الكلاميه - في اهم وجوهها - ؛ لنرى بعد ذلك كيف نستطيع ان نركب رؤانا المعاصرة مع هذه التركه ، التي نالت تقديساً لا تسوغه مدرسة الاجتهداد .

اجل ؛ اننا نريد وضوحاً واياضاً في اطار مدرسة الاجتهداد ، هذه المدرسة ، التي تعني في اهم اهدافها ، النقد والتقويم البصير القائم على اساس الدليل . ومن ثم لا تسوغ التقديس ، الذي يحول احترام جهود السلف من العلماء والحققين الى تقليد وعصبية ، يركن اليها دعاة تجهيل الامة .

نشأ علم الكلام الاسلامي بهدف الدفاع عن العقيدة ، وقام على اسس ومباديء ، هي في جوهرها اجتهادات علماء وباحثين ، افضت الى رؤية اجتهادية في حقول مختلفة من المعرفة . وكان العقل العملي ورؤيته اهم

الركائز التي انطلق منها البحث الكلامي، وأثار الخلاف المستطير بين مدارسه، الذي مس حياة الناس، وتوسل بالسلطة كسلاح، واستخدمته كاداة! وهذا هو أحد اهم دوافع دراستنا النقدية للعقل العملي في ضوء الدرس الكلامي.

لقد احتل العقل العلمي مركزاً رئيسياً في نظام المعرفة الكلامية. ومن هنا يضحي فحص وتقويم هذا المركز المعرفي اهم واولى الجهود، التي يجب ان تبذل على طريق تثوير التراث واعادة الحيوية للبحث العقدي. اذ لا نشك في ضرورة هذا التثوير، كما نشك بان التراث (الذي هو جهد علماء السلف) قادر بكل وجوهه على الاجابة على كل الاسئلة التي يشيرها العقل الحديث.

وكيف يمكن ذلك؟ لماذا جاز لعلماء القرن الثاني الهجري ان يطرحوا مالم يطرحه عصر الترتيل من اسئلة واجابات؟ ولماذا جاز خلفهم في القرون المتواترة طرح الجديد، وتقدم انظمة فكرية مختلفة في المنطلقات والتنتائج؟

لدينا نص خالد «القرآن الكريم»، وندّعي لهذا النص القدرة على التحدى، والوصول بين عالم الغيب وعالم الشهادة، هذا هو المقدس، اما اجتهد العقل البشري فهو محترم اذا توفر على اسباب الاجتهد المشروع، ولا يرقى الى مرتبة التقديس. على ان الاجتهادات المشروعة المختلفة في اطار النص وجه من وجوه خلود هذا النص، القادر على استيعاب التنوع.

على ان اشير هنا الى اشكالية «المقدس» في الفكر؛ (نعم في الفكر، ومن زاوية معرفية خالصة، اما المقدس في حياة الناس، وكيف يحظى بالتقديس، ومشروعية مسه ونقده ... وحصانة ايمان السواد او المخاطرة به، فهذا شأن آخر وبحث غير محرر). المقدس في الفكر الاسلامي هو المتنزه عن الخطأ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وقد تجلى المقدس في الاسلام عبر «النص الالهي»، هذا النص الذي قرر بدوره حجم دائرة المقدس، ومن ثم يضحي «القرآن الكريم» النص الوحيد الذي يحمل في ذاته شهادة ^{الله}يهيئه، فتقديسه.

واخيراً اؤكد ان هذا البحث جهد انساني، سعيت فيه ان يأتي جاداً موضوعياً شاملأً، وهذا مطبع عزيز، يستدعي نقد الباحثين وتقويمهم. آملأً ان يتحلى جيل الشباب بروح رياضية توفر لهم فروسيّة العلماء، حيث الجرأة في النقد مقرونة بالانصاف. والله اسأل ان يأخذ بيد الجميع نحو البحث العلمي الجاد في مختلف فروع المعرفة البشرية، بما يُهيء لامتنا نهضتها ورشدتها، والله من وراء القصد.

عمر ابو رغيف

١٤١٨/١٨

(١)

العقل العملي وموقعه في منظومة فكر القاضي

ذهب بعض الباحثين^(١) إلى عدّ فكرة الواجب العملي محوراً نورياً لكل منظومة القاضي عبد الجبار الهمданى (٢٢٠ - ٣٤١٥ هـ)، اي: ان الواجب الأخلاقي وما ينبغي عمله هو منطلق حركة العقل لدى القاضي عبد الجبار. فماذا يجب على الارادة الحرة العاقلة؟ من هنا بدأ الهمدانى في بناء منظومته الكلامية.

ونلاحظ في افق آخر ان العقل الاسلامي بدأ اثاراته واتجاهاته انطلاقاً من اسئلة عملية ترتبط بسلوك الآدميين، فامام التسواءات الاحداث ومفاجئات التطورات الاجتماعية والسياسية وقف الموحدون المسلمين وفقة

(١) نظير الدكتور عبد الكريم عثمان في كتابه «نظريّة التكليف»، ومارتين مكدرموت في . THE THEOLOGY OF AL - SHAIKH AL - MUFID كتابه

استفهام : هل هم احرار فيما يجري من احداث تجاوزت في المنظور الظاهري
قدرة الآدميين على ضبطها؟ هل هم احرار ام انه قضاء مكتوب وقدر لازم؟
هناك اتفاق - في حدود متابعتي - على ان قضية الحرية الانسانية هي
اولى الاشكاليات ، التي طرحت بشكل منظم في تاريخ العقل الاسلامي ،
وهي اي الحرية : استفهام عن المسؤولية الانسانية ، وهل للانسان حرية
وارادة تقرر في عالم الفعل ام لا ، من ثم فهل هناك مسؤولية ام لا؟
اذن ؟ انطلقت حركة العقل الاسلامي من محيط الحكم العملية ، ومن
فلسفة الاخلاق بدأ العقل رحلته في تاريخ الفكر الاسلامي . ثم اضحت
مركز تفكير مدرسة العقل الكلامية في مرحلة نضجها على يد القاضي عبد
الجبار الهمданى في بغداد ابان القرن الرابع الهجرى ، الذي ساها على عرض
نظريته بشأن العقل العملى ، بغض النظر عن هذا الحكم التقوىي العاجل ،
الذى يصح استيقاحه من خلال العرض فحسب .

اجل ، وانا احاول البدء في عرض نظرية القاضي الهمدانى تطرح
لدى استفهامات وتصورات تمس بالدرجة الاولى فهمي لنظريته ، لكن
هذه الاستفهامات - وان بدت للوهلة الاولى مرتبطة بعالم عرض ووصف
النظرية - ترتبط في التحليل النهائى بموقف تقوىي نقدي ، وتطرح على
قراءة نظرية القاضي في ضوء معطيات فكر واتجاه الباحث . ومن هنا
قررت استبعاد منهج قراءة القاضي في ضوء هذه الاسئلة ، واتجهت الى
محاولة عرضها ، كما هي ، وفي ضوء المعطيات الداخلية لنصوصه المتوفرة
بایدینا :

توزع البحث الكلامي المعتزلي على خمسة أبواب، تبعاً للمأثور عن المعتزلة من اصول، حيث تلخص الموقف المعتزلي - كما سجله الخياط في «الانتصار» - في خمسة اصول: التوحيد، العدل، المنزلة بين المترتيدين، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الوعد والوعيد. وقد تابع القاضي هذه الاصول منهجياً في «شرح الاصول الخمسة»، وقد تمسك في «المغني» بروح هذه الاصول، دون ان يتلزم حرفيأً بها، بل اجرى تعديلاً منهجياً على طريقة اشتقاقها وترتيبها في كتابه «المغني في اصول الدين» او «المغني في ابواب التوحيد والعدل».

يهمنا ان نمضي مع القاضي من التوحيد، لنرى موقع العقل العملي في موقف القاضي واسلافه من قضية الالوهية، لكن هناك موضوعاً يشكل مدخل قراءتنا لهذا البحث، والبداية التي ينبغي اعتمادها، على غرار اعتماد القاضي ومدرسة الاعتزاز بعامة على هذا الموضوع؛ اعني قراءتهم للعقل وطبيعة ما يتتوفر عليه من احكام:

صنفوا العلوم الى علوم ضرورية وعلوم اكتسابية، وارادوا بالعلم الضروري «العلم الذي لا يمكن العالم تفيه عن نفسه بشك ولا شبهة. وان انفرد»^(١) فالعلم الضروري هو العلم الذي لا يقع تحت اختيار الانسان، بل يخلقه الله. وقد اطلقوا على العلوم الضرورية مصطلح «العقل»، وهذا هو اتجاه عامة المتكلمين - كما اكده ووثقه الدكتور عبد الكريم عثمان في «نظيرية

(١) شرح الاصول الخمسة، قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد، حققه الدكتور عبد الكريم عثمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، مصر - مكتبة وهبة، ص ٤٨.

التكليف»^(١)، وقد قرر القاضي هذه الفكرة في المغني قائلاً: «اعلم ان العقل هو عبارة عن جملة من العلوم مخصوقة متى حصلت في المكلف صح منه النظر والاستدلال والقيام باداء ما كلف»^(٢).

ولكن ما هي هذه العلوم المخصوصة (العلوم الضرورية) التي يستند إليها القيام بالتكليف؟ يؤكّد اغلب المتكلمين على ان هناك علوماً ضرورية ترتبط بالمعرفة النظرية، وتحتل هذه العلوم قاعدة الهرم المعرفي ، او قل بداية المعرفة الإنسانية المعقولة لديهم . الا اننا نسأل عن المعرفة الضرورية التي ترتبط باحكام السلوك وباداء الواجب العملي ، فما هي هذه المعرفة وما هو مركزها في العقل العملي؟ يؤكّد القاضي الهمданى على ان كمال العقل : «ان يعرف بعض المقبحات وبعض المحسنات وبعض الواجبات فيعرف قبح الظلم وكفر النعمة والكذب الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر ويعلم حسن الاحسان والتفضيل ويعلم وجوب شكر النعم ووجوب رد الوديعة عند المطالبة ، والانصاف ، ويعلم حسن الذم على القبيح اذا لم يكن هناك منع وحسن الذم على الاخلال بالواجب مع ارتفاع المowanع ، وانما يجب حصول هذه العلوم لانها لو لم تحصل لم يحصل للمكلف الخوف من الا يفعل النظر وابداء التكليف متعلق به ، ولانه لا يصح منه العلم بالعدل الا معه ، لانه متى لم يعرف الفرق بين

(١) نظرية التكليف ، الدكتور عبد الكريم عثمان ، مؤسسة الرسالة ١٩٧١ ، ص ٧٥.

(٢) المغني في ابواب التوحيد والعدل ، القاضي أبي الحسن عبد الجبار ، تحقيق محمد علي النجار ، وعبد الحليم النجار ، القاهرة ١٩٦٥ ، ح ١١ ، ص ٣٧٥.

الحسن والقبيح لم يصح منه ان ينزعه القديم تعالى عن المقبحات
ويضيف اليه المحسنات وكثير من الالطف والمصالح لا تتم الا معه.
ولا يصح ان يعلم سائر القبائح المكتسبة عقلاً وسمعاً الا بان تحصل
هذه العلوم فيقيس عليها غيره»^(١).

اذن فالمعارف العقلية الضرورية اساس لاحكام العقل العملي
الاكتسابية ، التي تشتق في ضوءها . وعلى اساس هذه العلوم الضرورية العملية
يقوم التكليف والواجب العقلي العملي ، وعلى اساسها يتم النظر في معرفة
الله وتوحيده وعدله . ومن ثم فهي بداية ايضاً لمعرفة الاعلام والنبوة والسمع
(القرآن والسنة) .

نعود الى «التوحيد» الاصل الاول في العقيدة ، حيث يؤكّد القاضي ان
معرفة الله ليست معرفة ضرورية ، اي ان الاعتقاد بالله ليس امراً بدبيهياً ، لا
دافع له من قبل العقل البشري . بل تدخل معرفة الله في اطار المعرفة الكسبية
التي تقوم على اساس النظر والاستدلال . ولكن الدافع والمحفز الى هذه
المعرفة ابداً هو العقل العملي ، فهو منطلق الحصول على هذه المعرفة .

يقول القاضي :

«ان سأّل سائل فقال: ما اول ما اوجب الله عليك؟ فقل: النظر
المؤدي الى معرفة الله تعالى لانه تعالى لا يعرف ضرورة، ولا
بالمشاهدة، فيجب ان نعرفه بالتفكير والنظر»^(٢).

(١) المغني ، ح ١١ ، ص ٢٨٤ .

(٢) شرح الاصول الخمسة ص ٣٩ .

ثم يقول: «الخوف من الضرر أساس وجوب النظر»^(١).
 «واسباب الخوف عديدة ... اختلاطه بالناس وسماع اختلفهم في
 الاديان ... وربما يكون بخارط من جهة الله تعالى»^(٢).
 ويدعم وجوب النظر لعرفة الله تعالى بالدليل العقلي قائلاً:
 «ثم ان الدليل على ان معرفة الله تعالى واجبة هو انها لطف في اداء
 الواجبات واجتناب الموبقات وما كان لطفاً كان واجباً لانه جارٍ
 مجرى دفع الضرر عن النفس»^(٣).

يتضح في ضوء هذه النصوص:

١ - ان معرفة الله ليست معرفة بدويهية ضرورية، بل تأتي جراء النظر والبحث، وتستند الى دليل (هذه هي وجهة نظر القاضي عبد الجبار).
 ويبدو ان هذا الموضوع من المواضيع التي أثير بشأنها الخلاف في بدايات التفكير العقلي الاسلامي. تلاحظ ذلك في النص التالي للشيخ المفيد:
 «اقول: ان المعرفة بالله - تعالى - اكتساب، وكذلك المعرفة بانيائه،
 وكل غائب. وانه لا يجوز الاضطرار الى معرفة شيء مما ذكرنا. وهو
 مذهب كثير من الامامية والبغداديين من المعتزلة خاصة. ويخالف فيه
 البصريون من المعتزلة، والمجبرة والخشوية من اصحاب الحديث»^(٤).

(١) شرح الاصول الخمسة ص ٦٧.

(٢) شرح الاصول الخمسة ص ٦٨.

(٣) شرح الاصول الخمسة ص ٦٤.

(٤) اوائل المقالات، الشيخ المفيد، مؤسسة مطالعات اسلامي، جامعة طهران، ١٤١٣هـ،
 ص ١٧.

٢ - هناك خلاف ايضاً حول تحديد هوية اول الواجبات، وهل هو النظر او المعرفة او الشك؟ وهذا امر لا يعنينا الخوض فيه.

٣ - ان وجوب النظر لمعرفة الله تعالى - عند المعتزلة - وجوب عقلي،
معنى ان العقل يدركه بشكل مستقل عن السمع، خلافاً للأشاعرة^(١).

٤ - يتكأ القاضي في اثبات وجوب النظر على مبدأ ضروري - عند المعتزلة - وهو وجوب دفع الضرر. لكنه يقرب الاستدلال على الوجوب بقاعدة اللطف! على ان المتبلور لدى خصومهم من فهم هو ما قرره عضد الدين الايجي قائلاً:

«اما المعتزلة ... يقولون المعرفة واجبة عقلاً لانها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف وغيره وهو ضرر ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً»^(٢).

واما اردنا ان نتعرّف على موقف متكلمي الامامية حول هذا الموضوع نلاحظ ان الشيخ المفيد يقرر:

«وافتقت الامامية على ان العقل محتاج في عمله ونتائجـه الى السمع وانه غير منفك عن سمع ينـبه العـاقل على كـيفية الاستدلال، وانه لا بد في اول التـكليف وابتدائـه في العالم من رسول، وواافقـهم في ذلك اصحابـ الحديث. واجمـعت المـعتزلة والخوارـج والـزيدية على خـلاف ذلك، وزعمـوا ان العـقول تعمل بـ مجردـها من السـمع والتـوقـيف»^(٣).

(١) المواقف، عضـد الدين الايجـي، عـالم الكـتب - بيـروـت، ص ٢٨.

(٢) المصـدر السـابـق، ص ٢١.

(٣) اوائل المـقالـات، ص ٧ - ٨.

الا ان هذا الاتفاق الذي اكده المفید في الوسط الامامي لم يقره الجميع، مضافاً الى ان اتفاقاً حصل اثر موقف الشریف المرتضی (تلمیذ المفید) المؤازر تماماً لوقف مدرسة الاعتزال في هذا المجال، فقد تابع متکلموا الامامية منذ المرتضی والشیخ الطوسي، وحتى الخواجہ نصیر الدین ومدرسة الحلة (حيث تمثل الموقف النهائي لعلم الكلام الامامي)، تابعوا الموقف المعتزلي في هذا المجال. يقول المقداد السیوری:

«اختلّ الناس في اول الواجبات على المكلف، فقال ابو هاشم: انه الشك، لأن النظر عنده يجب ان يكون مسبوقاً بالشك. وقال معتزلة البصرة وابو اسحاق الاسفرايني والسيد المرتضی وابن نوبخت انه النظر.»^(١)

ما يشير الى موقف النوبختية القريب في اغلب المواضيع الى اتجاه ومنهج المعتزلة، مما يعني ان متکلمی الامامية في نهاية القرن الثالث میلیون الى استقلال العقل، ولا اقل من التردد في ما نقله المفید من اتفاق. على كل حال سجل المرتضی موقفاً واضحاً في متابعة استاذه القاضی عبد الجبار في هذا الموضوع؛ اذ قرر:

«اعلم ان جهة وجوب النظر في الدين والدنيا واحدة، وهي خوف المضرة بتركه وتأجیل دفعها بفعله، فيجب النظر تحرازاً من الضرر»^(٢).

(١) ارشاد الطالبین الى نهج المسترشدین، جمال الدين المقداد السیوری الحلبی، تحقيق السيد مهدی الرجائي، قم - ایران، ١٤٠٥ هـ، ص ١١٣.

(٢) الذخیرة في علم الكلام، الشریف المرتضی، تحقيق السيد احمد الحسینی، مؤسسة النشر الاسلامی، قم، ١٤١١ هـ، ص ١٦٧.

وغدا هذا الموقف موقفاً رسمياً لتكلمي الامامية حتى قيام مدرسة الحلة، حيث تبناه الحلي وخلفه من متكلمي الامامية^(١). وتجده واضحاً جلياً في القرن الرابع عشر الهجري عند الامام الشيخ محمد حسن المظفر (ت ١٣٧٥ هـ) حيث يقرره مطعماً بلغة علم اصول الفقه الحديثة:

«فإن المقدمة الأولى منه وهي: «إن النظر دافع للخوف» وجданية، لأن النظر أما أن يحصل به القطع المؤمن للقاطع أو يوجب الامان من جهله لو لم يقطع، لأن النظر غاية المقدور، والمقدمة الثانية وهي: «إن دفع الخوف واجب» ضرورة أولية لا تحتاج إلى التنبه كالأولى، فإن قلت: أين الخوف حتى يجب دفعه؟ قلت: لا ريب أن كل عاقل يتحمل بالضرورة أن له رباً لازم العبادة، وأنه يعاقبه بجهله فيه، وترك النظر في معرفته، والأخلاق بعبادته فيحصل له الخوف بالضرورة، فيحتاج إلى النظر، ويجب عليه عقلأً»^(٢).

يهمنا ان نعود الى صلب البحث في التوحيد، حيث اتجه القاضي الاتجاه العام لعلماء الكلام في اثبات الباري، مستخدماً البرهان الكلامي المأثور «برهان الحدوث» لاثبات القدم الصانع تعالى . ثم عكف على البحث في الصفات، حيث تُصنف لدى عامة المتكلمين الى صفات الذات وصفات الفعل ، فاتجحه في البحث عن صفات الذات اتجهاً نظرياً يكاد يختفي فيه دور العقل العملي . بينما يتضح دور العقل العملي بشكل بارز في البحث عن

(١) مناهج اليقين في اصول الدين، العلامة الحلي، تحقيق محمد رضا الانصارى، الطبعة الاولى، ١٤١٦ هـ، ص ١٠٧ - ١٠٩ . وراجع السبورى في المصدر السابق.

(٢) دلائل الصدق، الامام المظفر، المجلد الاول، مكتبة النجاح، ص ٢١٩ .

صفات الافعال، بدءاً من صفة «القدرة».

فمن خلال اثبات القدرة المطلقة لله يُشار الاستفهام المعروف بين المتكلمين: هل الله قادر على فعل القبيح ام لا؟ ثم هل يفعل القبيح ام لا؟ وتتوقف الاجابة على هذا الاستفهام بشكل رئيس على الموقف من مدركات العقل العملي، وهل هناك حسن وقبح عقليان ام لا؟ فالبحث في صفة القدرة يتخد من الموقف بشأن العقل العملي قاعدة اساسية لنتائجها.

ثم يأتي البحث عن «العدل» كصفة من صفات الباري يتخذها «المعتزلة» اصلاً من اصول العقيدة. وفي هذا البحث يلعب الموقف من قضايا العقل العملي «الحسن والقبح» دوراً اساسياً في اثبات اهم ركائز المعتقد المعتزلي في:

- ١- ان الله لا يكلف ما لا يطاق.
- ٢- ان الله لا يعذب الا باستحقاق.
- ٣- اثبات حرية الارادة الانسانية كشرط ااسي في التكليف.
- ٤- اثبات قاعدة اللطف الالهي.
- ٥- استحقاق الجزاء ووجوبه

من هنا يتضح ان العقل العملي يشكل العمود الفقري لنظام القاضي الفكري، كما يشكل العمود الفقري لنظام المعتزلة الفكري. بل يشكل العمود الفقري لمعظم الجدل الفكري، الذي دار بين متكلمي المسلمين، ولازال يلعب دوراً لدى قطاعات واسعة في عالمنا الاسلامي.

(٢)

- أ -

الحسن والقبح العقليان عند القاضي عبد الجبار

المبادئ الاولية :

اتضح لنا ان مبادئ العقل العملي الضرورية تشكل في نظام القاضي والمعتزلة عموماً المنطلق والعماد لفقرات هذا النظام . ومن ثم نأتي هنا لفحص هذه المبادئ وتقويمها لدى القاضي في ضوء سياقها التاريخي .
اتضح في ضوء نصٍ تقدم نقله عن القاضي ان المبادئ الاولية للعقل العملي مبادئ ضرورية ، ليس للعقل من خيار في قبولها ، نظير المبادئ الضرورية للعقل النظري كاستحالة اجتماع النقيضين ، وان الكل اكبر من الجزء . ومن هنا تمثل هذه المبادئ الاولية قاعدة الاحكام الاخلاقية ؛ «ولا قبل

من القبائح الا وله اصل يعلم قبحه بالاضطرار، ليصبح ان يجعل اصلاً فيما يعلم باكتساب^(١).

وهنالك سمة اخرى يقررها القاضي لقضايا العقل العملي وهي: ان ما يقرره العقل من وجوب وقبح وحسن وحظر ليس حكماً ينشئه العقل، بل هو ادراك لواقع متقرر خلف العقل، انا يقوم العقل بالكشف عنه والدلالة عليه: «العلم يتعلق بالشيء على ما هو به، لا انه يصير كذلك بالعلم». كذلك الخبر الصدق. فالقول بان العقل يقبح او يحسن، او السمع، لا يصح الا ان يراد انهما يدلان على ذلك من حال الحسن والقبح^(٢).

نأتي لنلاحظ مفهوم «الحسن والقبح»، وما هي بالضبط الدلالة المستخدم فيها هذا المفهوم لدى القاضي وغيره من علماء الكلام؟

القبح عند القاضي هو: «ما اذا فعله قادر عليه استحق الذم على بعض الوجوه». فيركز القاضي في تعريفه للقبح على تبعه الفعل، واستحقاق الذم. اما الحسن فيقيمه على نفس الاساس: «اعلم انه لما علِم بالاضطرار ان في الافعال ما يقع على وجه لا يستحق فاعله بفعله اذا علمه عليه الذم على وجه، وصف بأنه حسن»^(٣). على ان هذا التحديد لا يمكن ان نعده التحديد النهائي لهذين المفهومين لدى القاضي، وهناك تحديد للقبح للخياط المعزلي يربط بين القبح والضرر والعبث «وانما القبح ما كان ضرراً حالصاً او

(١) المغني، ح ٦، ص ٦٤.

(٢) المغني، ح ٦، ص ٦٥.

(٣) المغني، ح ٦ - ١، ص ٣١.

عيثاً محضاً»^(١).

ولعلنا نقترب بشكل افضل من تحديد مفهوم القبح والحسن لدى المعتزلة وعامة الكلاميين حينما نلقي الضوء على الخلاف القائم بينهم بشأن مسوغات حمل الحسن والقبح على الافعال:

ذهب القاضي عبد الجبار الى ان الحسن والقبح يترتب على الافعال لوجوه واعتبارات، وليس الحسن والقبح محمولين على لذاتها او لصفة قائمة فيها.

والقاضي في موقفه هذا يتبع الاتجاه العام لتأخري المعتزلة: «فإن قيل لم لا يقع القبيح بصفته وعينه على ما ي قوله شيخكم أبو القاسم البلخي؟ قيل له لأن الفعل الواحد يجوز أن يقع قبيحاً مرة بان يقع على وجه معين وحسناً بان يقع على خلاف ذلك الوجه»^(٢) ويبدو ان مدرسة المرتضى تابعت رأي القاضي في هذا الموضوع، اذ يقرر الشيخ الطوسي: «والقبائح العقلية إنما تقع لوجوه تقع عليها من كونها ظلماً أو كذباً أو عبشاً أو استفساداً»^(٣) وهو الرأي الذي تبنته مدرسة الحلة:

«والحق عندي مذهب المعتزلة، والدليل عليه ان العقلاء باسرهم يدحون راد الوديعة ويدمرون الظالم، فاذا طلب منهم العلة في ذلك

(١) الانتصار والرد على ابن الرواندي الملحد، الخطاط، ص ٨٠ نقلأً عن الدكتور احمد محمود صبحي، في علم الكلام (١)، ص ١٤٣ ، دار النهضة العربية - بيروت، ١٩٨٥ . على ان مراجعتنا اللاحقة لنص الانتصار لم تتح لنا الاطلاع على هذه الفقرة.

(٢) شرح الاصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص ٣١٠ .

(٣) تمهيد الاصول في علم الكلام، لشيخ الطائفة الطوسي، تحقيق الدكتور عبد المحسن مشكاه الدينی، جامعة طهران، ص ١٠٠ .

رجعوا الى ان الرد حسن يستحق فاعله المدح ، والظلم قبيح يستحق
الذم ، ولو لا علمهم بأسناد الحسن والقبح الى الوجه والاعتبارات
التي تقع عليها الافعال ، لاصح لهم اسنادها اليها»^(١) .
والاستفهام الذي يفرض نفسه هنا هو : ما هي هذه الوجوه التي تقع
الافعال بوقوعها عليها؟ نرجع الى نصوص القاضي ، نستنطقها لنقف من
بين هذه النصوص المتعددة على فهم بين :
يقول في شرح الاصول الخمسة :

«ان القبيح اما يقع على وجه نحو كونه ظلماً ... فبان ان الظلم اما

قبح لوقوعه على وجه وهو كونه ظلماً»^(٢) .

ويقول في المغني :

«ان القبيح على ضربين : احدهما يقع لامر يختص به لا لتعلقه
بغيره ، وذلك نحو كون الظلم ظلماً والكذب كذباً ، ونحو ارادة
القبيح ، والجهل ، وتكليف ما لا يطاق ، وكفر النعمة ، والثاني يقع
لتعلقه بما يؤدي اليه ، وذلك كالقبائح الشرعية التي انا تقيح من حيث
تؤدي الى الاردام على قبيح عقلي او الانتهاء عن بعض الواجبات ...
والقول في الحسن وفي انه ينقسم الى قسمين كالقول في القبيح ، لأن
فيه ما يحسن لامر يخصه نحو الاحسان ، والانتفاع الذي لا يؤدي
الى ضرر ، وفيه ما يحسن لكونه لطف كذب البهائم»^(٣) .

(١) مناهج اليقين ، العلامة الحلبي ، ص ٢٣٠.

(٢) شرح الاصول الخمسة ، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) المغني ، ح ٦/١ ، ص ٥٨.

لکتنا نلاحظ نصوصاً اخری تربط مبادئ الحسن والقبح ربطاً اکیداً بمفهوم النفع والضرر، فالقاضي يعرف الظلم بأنه «كل ضرر لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا استحقاق، ولا الظن للوجهين المتقدمين»^(١) ويقول في المغني:

«قد علم باضطرار ان الكذب الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرراً عظيم منه، والضرر الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرراً عظيم منه، ولا هو مستحق ولا يظن ذلك فيه، متى فعلهما القادر المخلّى يستحق لفعلهما الذم اذا لم يمنع منه مانع. فغيرنا عما هذه حاله بأنه قبيح»^(٢).

ولكن ما هو مفهوم النفع وضدّه «الضرر» لدى القاضي؟ يطرح القاضي هذا الاستفهام ويجيب عنه: «فما هي المنفعة؟ اللذة والسرور او ما يؤدي اليهما او احدهما»^(٣) وبهذه يتضح مفهوم الضرر، الذي يعني حيثنة الالم والحزن او ما يؤدي اليهما او احدهما.

غير اننا نلاحظ ان القاضي في نصوص اخری يمنع «ال فعل» السمة الاساسية «الحسن»، دون ان ترتبط ارتباطاً لازماً بالنفع والضرر، بل تستقل بنفسها: «ان احدهنا كما يختار الحسن لما ذكرتموه من النفع ودفع الضرر، فقد يختاره لحسنه ولكونه احساناً. والذي يدل على ذلك وجوه: منها ما ذكره شيخنا ابو هاشم، وهو ان احدهنا لو خير بين الصدق والكذب وكان النفع في احدهما بالنفع في الآخر فانه يختار الصدق»^(٤). ويقول في المغني:

(١) شرح الاصول الخمسة، ص ٢٤٥.

(٢) المغني، ح ٦ / ١، ص ١٨.

(٣) شرح الاصول الخمسة، ص ٨٠.

(٤) شرح الاصول الخمسة، ص ٣٠٧.

«فلو كان الحسن كالقبيح في انه يفعل للحاجة اليه، ولا يفعل لحسنه لاستوى حال الصدق والكذب عنده فيما له يفعل كل واحد منهما، اذا تساوى حالهما في النفع، فكان يجوز ان يختار الكذب على الصدق. فاذا بطل ذلك دل على انه يفعل الصدق لحسنه الذي اختص به، لما فيه من النفع، ودفع الضرر»^(١).

نلاحظ ان القاضي والاتجاه العام للمعتزلة يميّزون بين القبيح والحسن، فيربطون الاول مباشرة بالذم، بينما لا يرتبط الثاني بالمدح الا ان يبلغ درجة اضافية على حسنـه . «ولذلك لا يصح عندنا ان نعلم الحسن حسنا الا مع العلم بانتفاء وجوه القبيح عنه. ومتى ثبت كونه حسنا، فانما يحصل نديبا لحال زائدة، وواجبـا لحال زائدة»^(٢). ويقول ايضاً: «قد علم باضطرار ان في الافعال ما اذا فعلـه الفاعل يستحقـ به المدح، واذا لم يفعلـه يستحقـ الذم، فعبرـنا عنه انه واجـب، وذلك نحوـ الانصاف، وشكرـ المنعم، واعتقـاد الفضل منـ المحسنـ والمسيـء، اذا لم يعرضـ فيها وجهـ منـ وجوهـ القـبيـحـ. فالـعلمـ، بما وصفـناـهـ منـ حالـهاـ ضـرـوريـ»^(٣) وعلىـ هـذـاـ الاسـاسـ سـوـفـ يـكـونـ «الـواـجـبـ فيـ حـكـمـ الضـدـ لـلـقـبـيـحـ، لـانـ الـذـيـ لـهـ مـدـخـلـ فيـ اـسـتـحـقـاقـ الذـمـ بـاـنـ يـفـعـلـ وـلـلـوـاجـبـ مـدـخـلـ فيـ اـسـتـحـقـاقـ الذـمـ بـاـنـ يـفـعـلـ»^(٤).

حاولـناـ انـ نـتـعـرـفـ حتـىـ الآـنـ عـلـىـ الـمـبـادـئـ الـضـرـورـيـةـ الـأـوـلـيـةـ، الـتـيـ

(١) المغني، ج ٦، ص ٢١٥.

(٢) المغني، ج ٦، ص ٥٩.

(٣) المغني، ج ٦، ص ٤٢.

(٤) المغني، ج ١٤، ص ١٥٢.

يدركها العقل العملي بقوة الحدس، من وجهة نظر القاضي والمعتزلة. وقد لاح لنا شيءٌ من الارتباك في تحديد هذه المبادئ من قبل القاضي وغيره من وصلنا فكرهم من رجال الاعتزال ومن تابعهم. ورجحت تأجيل تقويم الموقف ريشما نستوفي البحث في المبادئ الاستدلالية، حيث موضعها في الفقرة التالية:

ونحاول هنا ان نحصي المبادئ الضرورية - كما جاءت على لسان

القاضي - ضمن النقاط التالية:

- ١ - قبح الظلم.
- ٢ - قبح كفر النعمة.
- ٣ - قبح الكذب الذي لانفع فيه ولادفع ضرر.
- ٤ - حسن الاحسان.
- ٥ - حسن التفضل.
- ٦ - وجوب شكر المنعم.
- ٧ - وجوب رد الوديعة عند المطالبة.
- ٨ - وجوب الانصاف.
- ٩ - حسن الذم على الاخلال بالواجب مع ارتفاع المowanع^(١).
- ١٠ - وجوب اعتقاد الفضل من المحسن والمسيء^(٢).
- ١١ - وجوب المصلحة وقبح المفسدة.

(١) جاءت الفقرات التسعة في نص سابق نقلناه عن المغني، ح ١١، ص ٣٨٤.

(٢) المغني، ح ١/٦، ص ٤٣.

- ١٢ - وجوب دفع الضرر عن النفس .
 - ١٣ - وجوب ما يدعوا الى الواجب ويصرف عن القبيح .
 - ١٤ - قبح ما يصرف عن الواجب ويدعوا الى القبيح ^(١) .
- هذه مجموعة مبادئ ذهب القاضي الى انها مبادئ ضرورية متقررة في عقل كل عاقل . وقد تتبعها ، دون ان اطمئن الى جامعية ما احصيت ، اذ لا استبعد وجود مبادئ اخرى اشار القاضي الى ضرورتها . ولعلنا نستبطع تثبيتها والعثور عليها في الفقرة اللاحقة من هذا البحث .

(١) شرح الاصول الخمسة ، ص ٥٦٤ - ٥٦٥ .

(٢)

- ب -

نظريات المعتزلة

تطبيقات الحسن والقبح «العقل العملي»:

نحاول هنا ان نلاحظ وضع المبادئ الاولية للعقل العملي (التي ادعى المعتزلة لها البداهة والوضوح بقوة الحدس العقلي المباشر)، وهي تتحول الى قواعد ونظريات مُستتتجة. نحاول ان تَتَعَرَّف على الاسلوب والمنهج الاستدلالي، الذي تمَّ للمعتزلة من خلاله ان يوظفوا المبادئ الضرورية في عمليات تكوين نظرياتهم، ابتداءً من التكليف الاول «وجوب النظر»، ومروراً باهم الصفات الالهية في نظام المعتزلة «العدل»، وبالنسبة للتکالیف، وانتهاءً بالجزاء على التكليف وتحمل المسؤولية.

لاحظنا فيما تقدم ان التكليف الاول لدى المعتزلة «وجوب النظر لمعرفة الله» انطلق اساساً من قاعدة عقلية ضرورية لديهم: «وجوب دفع الضرر المعلوم والمحتمل». وقد شفع القاضي هذا الدليل بدليل آخر، مستندًا فيه الى قاعدة اللطف الالهي - كما اشرنا اليه -؛ على ان اثبات وجوب النظر «التكليف الاول» لا يصح ان يستند الى قاعدة اللطف، التي هي قاعدة لاحقة لاثبات وجود الله واثبات اهم صفاتاته «العدل». اغا جاء بها القاضي - حسب وجهة نظري - لاثبات وجوب النظر من قبل الله، اي لاثبات تطابق الشرع والعقل على وجوب النظر.

وقد لاحظت الاختلافات الى هذه الاشكالية المنهجية لدى الشريف المرتضى في «الذخيرة»، حيث قرر في نصٍ لا لبس فيه ان هذا اللون من الاستدلال غير سليم، بل هو استدلال دوري، غير منطقي، يقول رحمة الله :

«الذي يدل على ان العلم باحوال هذه الافعال في كونها الطافأ لا يعلم ضرورة، ما دلتنا به على ان المعرفة به تعالى لا تكون ضرورة ... فلا يصح ان نعلم احوال هذه الافعال في كونها الطافأ إلا مع العلم بذلك تعالى، فهو كالفرع عليه، ولا يصح في الفرع ان يكون العلم به ضرورياً والعلم بالاصل مكتسباً»^(١).

وبُعدية تنظيم البحث نتابع اهم العناصر النظرية في نظام العقل العملي لدى المعتزلة، ضمن النقاط التالية:

(١) الذخيرة، ص ٢٢٣.

أولاً: الله لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب

يقرر القاضي الدليل على هذه النظرية في فقرتين :

«ان الله تعالى عالم بقبح القبيح وانه مستغن عن هـ وعالم باستغناـ عنه

وان من هذه حالـه لا يختار القبيـح بوجهـ من الوجهـ»^(١).

«واما الكلام في ان المستغنـي بالحسـن عن القـبيـح لا يختار القـبيـح
فـظـاهـرـ، لـاـنـاـ نـعـلـمـ فيـ الشـاهـدـ ضـرـورـةـ اـنـ اـحـدـنـاـ اـذـاـ اـسـتـغـنـىـ باـقـتـضـاءـ
ديـنـهـ عـنـ غـصـبـ مـالـ الغـيرـ فـاـنـهـ قـطـ لاـ يـغـصـبـ مـالـ الغـيرـ؛ـ لـاـ ذـلـكـ إـلـاـ
لاـسـتـغـنـائـهـ بـالـحـسـنـ عـنـ القـبيـحـ.

واوضحـ فيـ المـثـالـ منـ هـذـاـ هوـ منـ اـسـتـغـنـىـ بـاءـ الفـرـاتـ عـنـ اـغـتـصـابـ
شـرـبـةـ مـنـ مـاءـ الغـيرـ بـاـنـ يـكـونـ عـلـىـ الشـطـ فـاـنـهـ قـطـ لاـ يـغـصـبـ تـلـكـ
الـشـرـبـةـ مـنـ غـيرـهـ،ـ وـلـاـ وـجـهـ لـهـ إـلـاـ اـسـتـغـنـائـهـ بـالـحـسـنـ عـنـ القـبيـحـ عـلـىـ ماـ
ذـكـرـنـاهـ.ـ وـهـذـهـ عـلـةـ بـعـيـنـهـ دـائـمـةـ فـوـجـبـ اـنـ لاـ يـخـتـارـ
الـقـبيـحـ»^(٢).

وفي اطراف هذا الموضوع اثار القاضي - تبعاً لشيخه ابي علي الجبائي -
قضايا حيوية . فقد طـرح اعتراض بشأن عدم صحة قياس الغائب (ال فعل
الالهي) على الشاهـدـ (الـفـعلـ الـانـسـانـيـ) ،ـ اـذـ انـ الفـعلـ الـانـسـانـيـ يـسـتـنـدـ اـسـاسـاـ
الـىـ دـفـعـ الـضـرـرـ وـجـلـبـ النـفـعـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـصـحـ قـيـاسـ الفـعلـ الـالـهـيـ ،ـ الـذـيـ

(١) شـرـحـ الـاـصـولـ الخـمـسـةـ ،ـ صـ ٣٠٢ـ .

(٢) المـصـدرـ السـابـقـ ،ـ صـ ٣١٧ـ .

لا يتصور بشأنه دفع ضرر وجلب نفع، على الفعل الانساني الذي يستند اساساً لهذا المقياس.

ويرد القاضي على هذا الاعتراض بعدم اضطرار مقياس النفع والضرر حتى في الفعل الانساني. «ان احدهنا كما يختار الحسن لما ذكرتموه من النفع ودفع الضرر، فقد يختاره لحسن وكونه احساناً»^(١) غير ان القاضي يغفل هذا المقياس في نص لاحق، ويجد ان النفع، بل «اعتقاد النفع» هو المقياس الاساس للفعل:

«فإن قيل: أو ليس العرب بذلوا مهجهم وأموالهم طلباً للمدح والذكر، حتى عدوا الذكر عمرأ ثانية؟ قلنا لهم: إن ذلك أحد جهالاتهم التي يوصفون بها، وعلى كل حال فلا بد أن يكونوا اعتقادوا في ذلك نفعاً يزيد على ما يلحقهم من المشاق وصار ذلك كابصائهم بعقر بعير وحبس فرس أو جمل على قبورهم، وينصب الرماح ووضع السيف عليها. كل ذلك لما يعتقدون فيه من النفع العظيم»^(٢).

ومهما يكن من امر هذا الالتباس، فان الاستدلال على نفي القبح عن الباري تعالى يعتمد عند القاضي وغيره من المعتزلة على اساس:

- ١ - ان العقل يدرك القبح والحسن بالضرورة.
- ٢ - ان الحسن والقبح وان ارتبطا بالنفع والفسر لدى بنى البشر، لكنهما يطلبان لذاتهما.

(١) شرح الاصول الخمسة، ص ٣٠٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٦١٥.

كما اكدت نصوص اخرى للقاضي في هذا المجال ايضاً على سلخ ارتباط الحسن والقبح بالمدح والذم والثواب والعقاب . فاستحقاق المدح والذم ، وان كان تابعاً حتمياً - بحكم العقل - للقيبيح والحسن ، لكنه غير مقوم لهما . فال فعل الحسن ينجز لحسن ، والقبيح يجتنب لقبحه ، وان لم يترتب عليهما مدح او ذم . فالقاضي لا يقر ان يكون الدليل على عدم فعل القبيح من قبل الله تعالى لانتفاء الذم عنه ، بل الحظر عن فعل القبيح لذات القبيح لما يترتب عليه من ذم او عقاب^(١) .

واتجاه القاضي بكل تفاصيله في هذا الموضوع تبنته مدرسة المرتضى^(٢) ، وهو ما استقر عليه الرأي في مدرسة الحلة لدى العلامة الحلي : « انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب لأن له صارفاً عن القبيح وداعياً إلى الحسن ، وهو قادر عليهما . اما وجود الصارف فلانه عالم بقبح القبيح مع غناه عنه ، وهذا يوجبان عدم القبيح . واما وجود الداعي فلان الحسن كافٍ في ارادة المريد له اذا خلا عن جهات المفسدة»^(٣) .

على ان هناك خلافاً بين رجال المعتزلة بشأن ربط القدرة الالهية بفعل القبيح . فاتجاه ذهب الى ان الله لا يوصف بالقدرة على القبيح ، وهو الاتجاه الذي نسب الى الجاحظ والاسكافي وجمهور معتزلة بغداد والاتجاه الآخر يثبت قدرة الله على القبيح ، الذي لا يفعله ، وهو اتجاه

(١) راجع المغني ، ح ٦ / ١ ، ص ١٨٥ ، ٢١٠ .

(٢) تمهيد الاصول ، الشيخ الطوسي ، ص ١١٠ - ١١١ .

(٣) مناهج اليقين ، ص ٢٤٣ .

الجباين والقاضي.

وفي اطار هذه القاعدة «الله لا يفعل القبيح» تنبثق مجموعة قواعد فرعية يتمسك بها المعتزلة، حيث يقررون قبح العبث، وقبح تكليف ما لا يطاق، وقبح تعذيب الاطفال يوم القيمة، ...

وهذه القبائح بين البداهة والاستدلال لدى المعتزلة، فهناك نصوص تؤكد بداعها وضرورة بعض هذه القبائح كالعبث مثلاً. وهناك نصوص تجر هذه القبائح الى حيز المدركات المكتسبة، فتحاول التدليل عليها. واساس الاستدلال بعامة يعتمد على قياس الغائب على الشاهد، وينطلق من معطيات الواقع العملي للعقلاء.

ثانياً: قاعدة اللطف

اللطف هو: «كل ما يختار المرء عنده الواجب ويتجنب القبيح او ما يكون عنده اقرب الى اختيار الواجب او ترك القبيح مع التمكن من الفعل في الحالين»^(١) هذا هو تعريف اللطف، الذي اضحم من اوسع القواعد العقلية استخداماً واكثرها تطبيقاً وتفريراً.

لکتنا نلاحظ ان القاعدة الجوهرية لـ «اللطف» سبق وان قررها القاضي في جملة المعرفة الضرورية، التي يدركها العقل بالبداهة (وجوب ما يدعى الى الواجب ويصرف عن القبيح وقبح ما يصرف عن الواجب ويدعوا الى القبيح). كما اطلق على اللطف مصطلح التوفيق لاداء الواجب والعصمة

(١) المغني، ح ١٢، ص ٩٣ - شرح الاصول الخمسة، ص ٥١٩.

باجتناب القبيح . ولا حظ القاضي معادلة مصطلح «اللطف» للمصلحة الدينية . فما هو لطف هو مصلحة لدين الانسان ومعادل لمنفعته الدينية . على اي حال اختلف رجال المعتزلة حول هذه القاعدة العريضة المرنة «قاعدة اللطف» ، وذهبوا في طرح الفروض التي يمكن ان تقع عليها الافعال الالهية ، ليصوبوا ما ينسجم مع مفهومهم عن اللطف ويخطئوا ما لا يتلائم مع هذا المفهوم ، الذي امسى موضع خلاف بينهم ايضاً .

لقد اوجب المعتزلة على المكلّف «الله» ان يكون التكليف في حدود القدرة وان يكون المكلّف مختاراً متمنياً بشكل عام من ادوات اخجاز التكليف «التمكين» . وهذا الايجاب يتم وفق قاعدة ان الله لا يفعل القبيح . لكن «اللطف» - كما حددوه - هو ما بين التمكين والاجراء . اي مجموعة الافعال التي تزيد على مجرد تمكين الانسان من اداء واجباته ، ودون ان تسلبه حرية الاختيار .

اختلف المعتزلة حول حدود «اللطف» الواجب ، فذهب البغداديون منهم الى وجوبه عامة ، سواء كانت المصلحة والمنفعة المتواخة منه دينية ام كانت دنيوية . اما البصريون فحصرروا اللطف الواجب في المصالح الدينية فقط ، وقد اختار القاضي وجهة نظر المدرسة البصرية .

ويرتبط بقاعدة اللطف البحث عن «وجوب فعل الاصلح على الله» ارتباطاً وثيقاً . وقد تنوع موقف المعتزلة حول موضوع وجوب الاصلح ، كما تنوع بشأن موضوع «اللطف» فذهب البغداديون الى وجوب فعل الاصلح عامة ، بينما اقتصر القاضي تبعاً لمعتزلة البصرة على وجوب فعل الاصلح

على الله فيما يرتبط بالمصالح الدينية، وما يتربّى على تكليف الإنسان.
فبعد التكليف يجب على الله فعل الاصلاح بالانسان من الطاف واعواض
وثواب .

ولكي نستطيع ان نتفهم ابعاد نظرية اللطف وآثارها، علينا الوقوف
عند الاسئلة التي اثيرت في اطراف الموضوع اولاً، ثم نأتي الى اهم تطبيقاتها
الكلامية :

هل يجوز على الله ان يخلق من يعلم انه يكفر؟

هل يجوز على الله ان يبقى من يعلم من حاله انه يكفر؟

هل يجوز اماماً من يعلم الله انه سيؤمّن؟

هل يجوز ان يزيد الله في قوة الشهوة عند المكلف؟

هذه اسئلة ترتبط بتحديد واجبات الله عند المعتزلة. اما هل هناك
واجب يرتبط بسلوك الأدميين في اطار نظرية اللطف؟ فقد اجاب المعتزلة
على ذلك بالايجاب، وقد حدد القاضي «الواجب العملي» الذي يتوجه على
الانسان وفقاً لقاعدة وجوب دفع الضرر، فما يجري مجرّد دفع الضرر عن
النفس من الالطف يصبح واجباً.

اما اهم تطبيقات قاعدة اللطف فهي :

أ - وجوب البعثة «بعثة الرسل» :

يقول القاضي عبد الجبار:

«ان هناك من المعلوم من حاله انه اذا تمسك ببعض الشرائع صلح في

بعض ما كلف به شرعاً وعقلاً واختار الواجب، ولو لاه كان لا يختاره . وهذا النوع هو الذي تحسن البعثة له وتجنب عقلاً وشرعاً^(١) .

اذن ينطلق وجوب البعثة من قاعدة كونها صلحاً ولطفاً ويطرح القاضي شيئاً من التحليل العقلي بشأن ضرورة البعثة، منطلاقاً من فهمه لطبيعة مدركات العقل الاولية ، فهذه المدركات تحدد الكليات على الاجمال، دون ان تحدد لنا التفاصيل ، «ان وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران في العقل ، الا انما لم يكن ان نعلم عقلاً ان هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة بعث الله تعالى الانبياء»^(٢) .

ويقول ايضاً :

«قد ثبت ان هناك افعالاً يكون المرء عندها اقرب الى فعل الواجبات وتجنب القبائح ، فالعلم بانها الطاف ومصالح لا يتاتى فيه الدليل العقلي ، وذلك لاختلاف احوال المكلفين واختلاف الازمان والاماكن وشروط الافعال ، ولأن ما هو واجب على مكلف قد يحظر على آخر ، وما يحسن من احدهم قد يقع من الآخر ، ومعرفة ذلك كله لا يكون الا بالشرع والا فكيف تدل العقول على ان الصلاة بلا طهارة لا تكون داعية الى فعل الواجبات بل تدعو الى القبيح»^(٣) .

ويشير القاضي الى حقيقة اساسية اخرى ، وهي حقيقة ان الافعال في عالم الخارج تتدافع وتتجاذب .

(١) المغني ، ح ١٥ ، ص ١٦ .

(٢) شرح الاصول الخمسة ، ص ٥٦٥ .

(٣) المغني ، ح ١٧ ، ص ٩٣ .

«فقد تقرر في العقل ان الافعال يدعو بعضها الى بعض، ويصرف بعضها عن بعض. فإذا علم الله ان في فعل المكلف ما اذا تمسك به كان اقرب الى فعل الواجبات، او انه يكون فاعلاً لهما لا محالة، ولم يكن في قوة العقول ما يمكن معه الوقوف على تفاصيله، فلا بد حكمة من ان يبعث اليهم من يعرفهم به»^(١).

ان عبارة «تقرر في العقل» في نصوص القاضي عبد الجبار تشير الى ضرورة واولية المدرك، وهذا يعني ان القاضي يذهب الى بداعه تدافع وارتباط الافعال بعضها مع بعض. ولعله يريد وضوح هذه الظاهرة الحسية التجريبية، حيث ان حياة كل فرد حافلة بالشواهد، والقرائن الكثيرة على هذه الظاهرة.

اما الموقف في المدرسة الامامية فنلاحظ: ان «اللطف» عند ابن بابويه والمفید لا يرتبط بالعدل الالهي «الحسن والقبح» فقد ذهبا معاً الى عدم اللطف لوناً من التفضيل الالهي، ربطه الاول تبعاً للنصوص بصفة «الرحمة»^(٢)، بينما قرر الثاني:

«ان ما اوجبه اصحاب اللطف انما وجب من جهة الجود والكرم لا من

حيث ظنوا ان العدل اوجبه وانه لو لم يفعله لكان ظالماً»^(٣)

وقد كان المفید اقرب الى جو علم الكلام والجدل الكلامي، فاوجب

(١) نظرية التكليف، ص ٩٥، نقاً عن الحيط ٢: ١٨٧.

(٢) الاعتقادات في دين الامامية، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، تحقيق غلام رضا المازندراني، ص ٤٧.

(٣) اوائل المقالات، ص ١٦.

الاصلح، متفقاً مع مذهب معتزلة بغداد، مقرراً:
 «ان عدل الله - جل اسمه - وجوده وكرمه يوجب ما وصفت به، ولا
 يجوز منه خلافه لاستحالة تعلق وصف العبث به او البخل وال الحاجة،
 وهذا مذهب جمهور الامامية والبغداديين كافة من المعتزلة وكثير من
 المرجئة والزيدية والبصريون من المعتزلة على خلافه»^(١).
 ولا استطيع ان اجد تفسيراً منسجماً ل موقف المفید ازاء «اللطف» حيث
 رفض قاعدة العدل كاساس، بينما يقررها اساساً في وجوب الاصلح!
 على ان موقف خلف المفید «مدرسة المرتضى» تسجل بشكل واضح
 لصالح موقف المدرسة البصرية، وعلى وجه التحديد منسجماً مع موقف
 القاضي عبد الجبار^(٢).

اما الموقف في مدرسة الحلة فقد تابع ما قرره نصير الدين الطوسي في
 «تجريد الاعتقاد»^(٣) من ربط قاعدة «اللطف» ووجوب اللطف بصفة
 «الحكمة»، ومن ميل الى الاتجاه البغدادي في وجوب الاصلح على اساس
 قاعدة «توفر الدواعي وانتفاء الصوارف»^(٤).

ب - وجوب عصمة الرسل :
 على قاعدة وجوب اللطف التزم القاضي بان الرسول يجب ان لا

(١) نفس المصدر.

(٢) الذخيرة، ص ١٩٦ - ٢٠١.

(٣) شرح تجريد العقائد، القوشجي، طبعة حجرية، ص ٣٥٣ - ٣٥٨.

(٤) مناهج اليقين، العلامة الحلي، ص ٢٥٣ ، ٢٦١ - ٢٦٢.

يمارس ما ينفر الناس منه، لأن التغافل خلاف اللطف، حيث يقتضي العدل أن يؤدي الرسول رسالته على أحسن الوجوه. وهو بهذا يتافق من حيث الأساس مع جمهور المعتزلة، فالعصمة لديهم: «اللطف يمتنع المكلف عند فعله من القيبح اختياراً»^(١) وحسب ابن أبي الحميد أيضاً:

«فالذى عليه اصحابنا المعتزلة رحمهم الله، انه يجب ان ينذر النبي قبلبعثة عما كان فيه تغافل عن الحق الذى يدعوه، وعما فيه غضاضة وعيوب»^(٢).

على أن المعتزلة لم يتفقوا على حدود العصمة، أو قل لم يتفقوا على حدود تطبيق قاعدة «اللطف» بشأن عصمة النبي ﷺ فهل يجوز عليه ارتكاب الصغار غير المنفرة قبلبعثة او بعدها؟ وهل يجوز ارتكابه للصغراء عمداً أم لا يجوز الا سهوأ؟

والملاحظ ان هذا الخلاف المعتزلي حول حدود عصمة الانبياء ﷺ انبثق في بعض وجوهه - على الأقل - من خلل جو النص. فلم يقف البحث المعتزلي عند حدود العقل، بل لعب النص دوراً أساسياً في هذا الموضوع، وهذا ما لاحظه ابن أبي الحميد أيضاً:

«واعلم ان القول بجواز الصغار على الانبياء بالتأويل والتشبهة على ما ذهب اليه شيخنا ابو علي رحمة الله تعالى؛ انا اقتضاه تفسيره لآية آدم والشجرة، وتتكلفه اخراجها عن تعمد آدم للعصيان»^(٣)

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحميد، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، ج ٧، ص ٨.

(٢) نفس المصدر.

(٣) المصدر السابق، ص ١٢.

وسوف نعود الى الوقوف بجدية عند هذا الموضوع في اللاحق من هذه
الدراسة إن شاء الله.

ثالثاً: الآلام والاعواض:

ما كان هناك ارتباط وثيق بين القبح والضرر والالم - حسب وجهة نظر
المعتزلة - تسأّلوا عن الآلام التي تقع على الانسان والحيوان، وهل تقع هذه
الآلام، ثم اذا وجهها الله تعالى للعبد، فماذا يجب على الله ان يفعله؟

ذهب القاضي - كما تقدم - الى ان قبح الافعال يرجع الى وجوه
واعتبارات يقع عليها الفعل، ومن هنا يتحتم على القاضي ان يوضح الوجوه
والاعتبارات التي تفضي الى قبح الالم. نقل القاضي رأي ابي علي الجبائي،
حيث يرجع قبح الالم الى الظلم، فالالم اذا كان ضاراً لا نفع فيه او دفع
ضرر كفى في اثبات قبح ايقاع الالم. بينما ذهب ابو هاشم الى ضم العبث
للظلم كمرجع للحكم بقبح الالم. وقد مال القاضي الى رأي ابي هاشم.

ويخرج الالم من دائرة القبح اذا كان:

١ - ازالة الالم جراء استحقاق.

٢ - ان لم يكن هناك استحقاق فلا بد من ان يكون ازالة الالم لطفاً بغية
الاعتبار والاتعاظ، مضافاً الى وجوب ان يكون هناك عوض عن الالم،
فيخرج عن العبث في اللطف ويخرج عن الظلم في العوض.

ثم هل يجوز ازالة الالم لدفع الضرر؟ لم يجز القاضي ذلك بالنسبة
له تعالى، وانما اجازه بالنسبة للانسان بشأن الآخر، واختلف مع ابي هاشم

في جواز انزال الالم ظناً منه بمساعدة ذلك على جلب النفع او دفع الضرر، فقد منع ابو هاشم من ذلك، واشترط حصول اليقين، بينما اكتفى القاضي بالظن^(١).

اما العوض: فهو امر يختلف عن الشواب، الذي يستحقه الانسان مقابل مشقة التكليف واداء الواجب، اما يرتبط العوض بالالم، الذي ينزل بالانسان جراء الحوادث الطبيعية، كالمرض والموت وغيره.

اوجب المعتزلة العوض على الله مقابل الآلام التي ينزلها لطفاً بعباده، واجب المعتزلة العوض ايضاً على العباد فيما يتزلونه من الم بفعلهم وارادتهم بانفسهم وبغيرهم ضمن شروط ذكروها. وذهبوا ابعد من ذلك، حيث اوجبوا العوض على الله للبهائم التي امر بذبحها. واشترطوا ان يكون حجم العوض بالحد الذي يختاره المتألم اذا عرض عليه مقابل الالم الذي يتزل به.

ثم اختلقو في مكان التعويض فهل يصح ان يتم في الدنيا ام لا بد ان يكون التعويض في الآخرة؟ وهل ينقطع العوض ام لا بد من ان يكون خالداً مستمراً؟

وقد انطلقو جميعاً في اثبات وجوب العوض من قاعدة «العدل» وقبح الظلم. فالالم دون تعويض قبيح لا يصح صدوره من العادل^(٢). واللاحظ ان الامامية تابعوا الاهتمام بهذا الموضوع بدءاً من الشيخ

(١) راجع تفصيلات الموقف في المغني، ج ١٢.

(٢) المصدر السابق.

المفید، الذي تمسک شأن القاضي بصفتي «الحكمة» و «العدل» لتقدير ما يحسن به الالم وتسويغ وجوب العوض. مع اختلاف في التفاصيل. هذا الاختلاف الذي ضاقت شقته لدى «المرتضى»، الذي تابع الى حد كبير القاضي في معظم تفاصيل هذا البحث، واستقر الرأي في مدرسة الحلة على هذا المقال^(١).

رابعاً: استحقاق الثواب والعقاب «الوعد والوعيد»

اقترن استحقاق الثواب والعقاب باستحقاق المدح والذم، وقام تعريف الحسن والقبح - كما تقدم - على اساس استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب. والسؤال المطروح هنا: ماذا يريدون بالاستحقاق؟ ثم ما هو الفرق بين المدح والذم وبين الثواب والعقاب؟ وعلام يستحق العقاب والثواب؟ واسئلة اخرى سوف يجيب عليها اصحاب مدرسة العقل :

ارادوا بالمدح والذم القول الذي يفصح عن عظم حال المدوح او عن اتضاع حال المذموم. وعرفوا الثواب والعقاب بالنفع المستحق والضرر المستحق على طريق التعظيم والتنكيل، وبهذا يتميز (اي بالتعظيم والتنكيل) عن التفضيل الابتدائي وعن الضرر المستحق للاعتبار واللطف، وعن العوض الذي يخلو من التعظيم.

(١) راجع، اوائل المقالات، ص ٥٩ - ٦١. وراجع الذخيرة، ص ٢١١ - ٢٥٥. وراجع مناهج اليقين، ص ٢٥٥ - ٢٥٩.

ولكن علام يستحق الثواب والعقاب؟

يستحق العقاب والثواب على فعل القبيح واداء الواجب . وقد وقع بين متقدمي المعتزلة وبين القاضي وشيخه ابي هاشم خلاف حول استحقاق الثواب والعقاب على عدم فعل القبيح وعدم اداء الواجب . فذهب الاوائل ومنهم ابو علي الجبائي الى عدم معقولة مثل هذا الاستحقاق ، بينما اكد القاضي وشيخه على الجبائي الى عدم اثبات هذا الاستحقاق . على ان مرد الخلاف حول هذا الموضوع الى تفسير نظري للفعل والعزم .

ثم ماذا يعني استحقاق الثواب والعقاب؟

انه يعني عند جمهور المعتزلة وجوب الثواب والعقاب بحكم العقل .
ولكن على من يجب؟

يقررون ان هذا الوجوب يقع على عاتق المكلف «الله» . وحينما نطالبهم بالدليل ، يقول القاضي :

«ان القديم تعالى خلق فينا شهوة القبيح ونفرة الحسن فلا بد من ان يكون في مقابلة من العقوبة ما يزجرنا عن الارتكام على المقبحات ويرغبنا في الاتيان بالواجبات والا كان المكلف مغرى بالقبح والاغراء بالقبيح لا يجوز على الله تعالى»^(١)

اذن فعدم وجود عقوبة زاجرة عن ارتكاب القبيح مع ميل الانسان اليه

(١) شرح الاصول الخمسة ، ص ٦١٤ .

قبیح لا یجوز صدوره عن الله . ولكن الا تکفى العقوبة الزاجرة في اداء الواجب؟ یرى القاضی ان نصب العقوبة وحدها لا یصح التکلیف وتحمل مشقتھ، بل لابد لحسن التکلیف -حسب القاضی- من وجود ثواب مجزٰ : «انه تعالى اذا کلفنا الافعال الشاقة فلابد من ان يكون مقابلها من الشواب ما يقابلها، بل لا يکفي هذا القدر حتى بلغ حدأ لا یجوز الابتداء بمنته ولا التفضل به والا كان لا یحسن التکلیف لاجله»^(۱) فالتكلیف لا یحسن الا مع الشواب المجزي ، والشواب المجزي على التکلیف بما يتضمن من مشقة على المکلّف لا يکفي فيه ما یسیغه الله تعالى من نعم ومواهب ، نظیر ما یحصل قبل التکلیف ، وما یصدر بجوده وكرمه . ثم هل يستحق المدح والذم والشواب والعقاب على فعل القبیح على الاطلاق؟ لقد لاحظ المعزلة ان هذا الاستحقاق مشروط بشرطین اساسین :

أ - العلم او التمکن منه .

ب - حرية الفاعل وعدم اجباره والجزاء .

ثم هناك ميزة بين المدح والذم وبين الشواب والعقاب ، حيث لا موضوع للشواب والعقاب كجزاء على الفعل بحق الفاعل الذي لا یصح اثابته ومعاقبته : «الشروط في استحقاق الشواب والعقاب على الافعال كالشروط في استحقاق المدح والذم عليهما ، غير انه لابد في اعتبار شرط آخر فيهما ، وهو ان يكون الفاعل من يصح ان يثاب ويعاقب»^(۲) .

(۱) المصدر السابق ، ص ۶۱۴ .

(۲) المصدر السابق ، ص ۶۱۳ .

وقد اختلف المعتزلة في تفسير قاعدة استحقاق الشواب والعقاب .
فذهب البغداديون من المعتزلة الى - وجوب العقاب - على اساس قاعدة
اللطف - وقبح اسقاطه عن مستحقة ، بينما رأى البصريون والقاضي عبد الجبار
ان العقاب حق الله يمكن اسقاطه . وذهب البغداديون الى ان الشواب ليس
واجباً بمقاييس العدل العقلية وانما هو وعد وتفضل من قبل الله ، بينما وقف
البصريون والقاضي عبد الجبار موقفاً حاسماً ازاء الشواب فقرروا وجوب
الشواب بمقاييس العدل العقلية .

والملاحظ هنا ان متكلمي الامامية في القرن الرابع سجلوا موقفاً متميزاً
في «الوعد والوعيد» ، فقرروا ان الشواب والعقاب حقيقين من حقوق الله يرتبط
تقريرهم بالسمع «النص» : «اعتقادنا في الوعد والوعيد: ان من وعده الله على
عمل ثواباً فهو منجزه ، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ، ان عذبه
فيعدله ، وان عفى عنه فيفضله»^(١) وقد اختار الشيخ المقيد موقف سلفه في هذا
الموضوع ، اذ يقول :

«ان نعيم اهل الجنة على ضررين: فضرب منه تفضل محض
لا يتضمن شيئاً من الشواب ، والضرب الآخر تفضل من جهة
وثواب من اخرى ... وانما كان تفضلاً عليهم لأنهم لو منعوا ما
كانوا مظلومين ، اذ ما سلف لله تعالى عندهم من نعمه وفضله
واحسانه يوجب عليهم اداء شكره وطاعته ... وهذا مذهب كثير من
أهل العدل من المعتزلة والشيعة ، ويخالف فيه البصريون من المعتزلة

(١) الاعتقادات ، الصدوق ، ص ٤٥ .

والجهة ومن اتبعهم من المجرة»^(١).

لكن الموقف الامامي انحاز الى القاضي عبد الجبار في هذا الموضوع عبر مدرسة المرتضى^(٢). ثم نلاحظ الموقف في مدرسة الحلة حيث يقول العلامة الحلبي: «ان التكليف مشقة فان لم يستلزم عوضاً كان قبيحاً»^(٣)، ويقرر: «فالذى عليه المعتزلة ذلك، ونazuء فيه الاشاعرة والكتبى والبلخى»^(٤) وهذا الموقف من استحقاق الشواب مطابق للموقف في مدرسة القاضي والمرتضى واتجاه معتزلة البصرة. غير اننا نلاحظ الموقف من استحقاق العقاب لدى مدرسة الحلة نازعاً نحو الاقتراب الى متكلمي القرن الرابع «الصدق والمفید».

فالعلامة الحلبي بعد وقوفه في موضوع استحقاق التواب الى جانب موقف القاضي في كتابه «مناهج اليقين» كما هو الحال في «ارشاد الطالبين» نراه صامتاً بشأن استحقاق العقاب في «مناهج اليقين»^(٥)، حيث اكتفى بعرض وجهتي النظر.

لكتنا نجده واضحاً في ارشاد الطالبين، حيث سجل موقفاً مؤازراً لموقف المفید والصدق: «واما استحقاق العاصي للعقاب بالمعصية، فقد اتفق اهل العدل عليه، خلافاً للاشاعرة، لكنهم اختلفوا: فالمعتزلة على انه عقلی،

(١) اوائل المقالات، ص ٥٠ - ٥١. راجع بشأن موقفه من العقاب ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) راجع الذخيرة، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢١٤.

(٣) ارشاد الطالبين، ص ٤١١.

(٤) ارشاد الطالبين، ص ٤١١.

(٥) راجع: مناهج اليقين، ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

والمرجئة والامامية على انه سمعي .^(١)

نقول موقفاً مُؤازراً، لانه نسب الرأي الى الامامية، بينما جاء نصه في مناهج اليقين «وقالت المرجئة ومن وافقها من الامامية ان العلم به سمعي». على اي حال نلاحظ ترددًا في موقف العلامة، هذا التردد الذي تسجل بوضوح لدى نصير الدين الطوسي في «قواعد العقائد»، وبعد ان استعرض الطوسي وجهات النظر الكلامية المختلفة رجح تناول الموضوع وفق افقه لدى الحكماء، حيث قال :

«والحكماء القائلون بثبوتها في العقل العملي دون العقل النظري قالوا: تكون السعادة والشقاوة لازمتين للافعال الملائمة وغير الملائمة، كالصحة لاعتدال المزاج والمرض لأنحرافه. واعلم ان هذه الاقوال مبنية على كون الانسان مدركاً بعد موته. فالاهم في هذا الباب النظر في ذلك»^(٢).

غير اننا نجد الطوسي في «تجريد الاعتقاد» يختار من بين اراء المتكلمين ما يتافق ومدرسة القاضي عبد الجبار والسيد المرتضى في اثبات الاستحقاقين عقلاً. ونلاحظ العلامة في شرحه متصرراً لوجوب الثواب عقلاً، بينما نجد ناسباً استحقاق العقاب عقلاً لجماعة من العدلية، وناسباً الاستحقاق على اساس السمع لباقي العدلية: «احدهما عقلي كما ذهب اليه جماعة من العدلية ... والثاني سمعي وهو الذي ذهب اليه باقي العدلية وهو متواتر معلوم من

(١) ارشاد الطالبين، ص ٤١٢.

(٢) قواعد العقائد، ص ٢٦٣.

دين النبي ﷺ^(١).

ولعل منشأ هذا التردد يرجع اساساً الى موقف السيد المرتضى المضطرب ، فهو يقرر لنفسه دليلاً خاصاً في الصفحة ٢٩٦ من «الذخيرة» يثبت قضاء العقل باستحقاق العقاب «فاما الدليل على استحقاق العقاب من طريق العقل ، فالذى اعتمد فيه على انه تعالى اوجب علينا الواجبات على الوجه الشاق علينا مع امكان تعرى هذا الايجاب من المشقة ، وانما عرضنا بالمشقة لاستحقاق الثواب بفعل الواجب ومجرد النفع غير كافٍ في حسن ايجاب الفعل وانما يؤثر في ايجابه حصول الضرر في الاخلال فيجب بهذه الجملة ان يكون على المكلف ضرر في الاخلال بالواجب . ».

لكنه لا يتمهل كثيراً في نقض امكانية اللجوء الى العقل لتحديد استحقاق العقاب ومن يستحق ان يفعله فيقول :

«والصحيح في استحقاق العقاب على القبيح التعويل على الاجماع والسمع ... واذا كنا قد بينا ان طريق معرفة استحقاق العقاب على الافعال في الجملة : هو السمع دون العقل فالطريق الى تحقيق من يستحق ان يفعله يجب ايضاً ان يكون السمع»^(٢).

ننتقل الى موضوع اسقاط العقاب ؛ فهل يصح اسقاط العقاب ، بعد ان تبين وجوبه ؟ يتتنوع الموقف المعتزلي في الاجابة على هذا الاستفهام الى

(١) كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد ، العلامة الحلي ، منشورات مكتبة المصطفوي - قم ، ص ٣٢٣ .

(٢) الذخيرة ، ص ٢٩٨ .

اتجاهيه الرئيسيين ؛ فقد اصرَّ البغداديون - منسجمين مع سياقهم العقلي العام - على رفض اسقاط العقاب ، بينما اقر البصريون مبدأ اسقاط العقاب ضمن شروط ، وهو مذهب القاضي عبد الجبار .

لكن المعتزلة يواجهون فيضاً من النصوص القرآنية ، التي تقلق هجومهم العقلي . فماذا يفعل هؤلاء مع قول الله تعالى : ﴿اَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾^(١) ، وماذا يقولون امام قوله تعالى : ﴿وَانْ رَبِّكَ لِذُو مَسْفَرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمَهُم﴾^(٢) ، وهل يمكنهم ان يغفلوا قوله تعالى : ﴿اَنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُم﴾^(٣) وقوله : ﴿قُلْ يَا عَبَادِي الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ اَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ اِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(٤) .

ثم ما هو حكم التوبة في اسقاط العقوبة ، وقد جاءت النصوص واضحة جلية في قبول التوبة ، واسقاط العقاب عن التائب ﴿يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصوْحَةً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُم﴾^(٥) ﴿أَنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾^(٦) .

وهل يمكن اغفال النصوص التي قررت «الشفاعة» : ﴿وَمَنْ ذَا الَّذِي

(١) سورة النساء ، ٤٨ .

(٢) سورة الرعد ، ٦ .

(٣) سورة النساء ، ٣١ .

(٤) سورة الزمر ، ٥٣ .

(٥) سورة التحريم ، ٨ .

(٦) سورة النساء ، ١٧ .

يشفع عنده الا باذنه^(١) ﴿وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى﴾^(٢) ﴿وَيَوْمَئذٍ لَا تُنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مِنْ أَذْنِ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾^(٣) ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤).

ازاء هذه الاشكالية تنوّعت اجابات مدارس المعتزلة، ونستطيع ان نضع هذه الاجابات في النقاط التالية:

أ - عالج القاضي عبد الجبار الموقف البغدادي القاضي بعدم جواز اسقاط العقوبة ابتداءً (حسب دليل العقل) الذي ارتكنا فيه الى قاعدة اللطف، وان العقاب لطف من جهة الله للمكلفين. وكانت معالجته بادخال شرط في اللطف، وهو الندم والتوبة، وقد صرّح الله بقبولها كمسقط للعقاب. مضافاً الى ان اللطف في اثبات العقوبة يتحقق بحصول الزجر وارتداع المكلف، ويكتفي فيه علم المكلف باستحقاق العقاب. وهذا لا يتناهى مع حسن عفو الله واسقاطه للعقاب.

اما الموقف في مدرسة بغداد فلم يتضح لنا المخرج الذي اختاره بالنسبة الى العفو واسقاط العقاب بعامة.

ب - التوبة تسقط العقاب، واختلفوا في وجه اسقاطها للعقاب، فذهب البغداديون من المعتزلة الى ان هذا الاسقاط - بحكم العقل - لا يكون الا تفضلاً من الله. بينما يقرر القاضي ومعتزلة البصرة ان التوبة تسقط

(١) سورة البقرة، ١٥٥.

(٢) سورة الانبياء، ٢٨.

(٣) سورة سبا، ٢٣.

(٤) سورة المدثر، ٤٤.

(على نحو الوجوب) العقاب^(١).

واختلفوا ايضاً في صحة التوبة الجزئية، ففريق ذهب الى صحة التوبة عن قبيح دون غيره، وفريق آخر ذهب الى ضرورة ان تكون التوبة شاملة عن كل قبيح. واتفقوا على وجوب التوبة عقلاً لانها دفع للضرر، لكنهم اختلفوا في وجوب التوبة عقلاً عن الصغار، وتشبت الفريق الآخر بوجوب الندم عن كل معصية.

ج- قرر القاضي الرأي السائد لدى المعتزلة (وهو الرأي المنسجم مع اصولهم العقلية) في الشفاعة:

ان الشفاعة لا تناول اصحاب الكبائر ولا تشتملهم.

ان الشفاعة تختص باهل الایمان التائبين.

ان الشفاعة للتائب تحقق له نفع التفضل عليه، بعد اسقاط التوبة للعقوبة.

وقد أكد القاضي الأساس العقلي الذي انطلق من الموقف المعتزلي
«ان شفاعة الفساق الذين ماتوا على الفسق، ولم يتوبوا ينتزل منزلة الشفاعة لمن قتل
ولد الغير، وترصد للآخر حتى يقتله، فكما ان ذلك قبيح، فكذلك ها هنا»^(٢)،
مضافاً الى ان اثابة من لا يستحق الثواب قبيح^(٣).

د- في إطار البحث عن موضوع «اسقاط العقاب»، يطرح المعتزلة

(١) المغني، ج ١٤، ص ٣١٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص ٦٨٨.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص ٦٨٩.

قضية «الاحباط» وهو عنوان مشتق في الاساس من «النص». حيث اثارت نصوص قرآنية متعددة هذا الموضوع: «ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر او لئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون»^(١) وقوله تعالى: «لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون»^(٢) ...

يهمنا ان نرى الموقف العقلي والمسوغات التي اعتمدتها المعتزلة وفق مقاييسهم العقلية للتمسك بالاحباط؛ يبدو موقف المعتزلة الاولى في غاية التشدد، حيث وحدوا بين حساب الكبيرة والشرك، وهو الموقف الذي ركز عليه خصومهم لاثبات مجازبة الموقف المعتزلي للعدل، فقالوا هل من العدل ان تحبط سيئة واحدة طاعة الف سنة او مئة سنة؟!

ففي ضوء ما نقله - المفید والرازی والایجی - ذهب الاولى من رجال المعتزلة الى ان الكبيرة تحبط كل الاعمال الخيرة، وتتدخل صاحبها جهنم خالداً يصلى فيها.^(٣) لكن الموقف لدى الجبائين قام على اساس فهم آخر للتحابط، وهو وضع الاعمال في ميزان المفاضلة، والراجح منهمما هو الحاطط الحاكم. فالحساب يتم على اساس الموازنـة، والكافـة الثقيلة تحبط الكفة الخفـيفة ويتسـجل المصـير، تبعـاً لذلـك.

(١) سورة التوبـة، ١٧ .

(٢) سورة الحجرات، ٢ .

(٣) التفسـير الكبير، الفخر الرازـي، ح٧، ص٥٠، المواقـف، ص٣٧٩ .

لكن الذي يهمنا هنا ان نتعرف على الاساس الذي اعتمدته ابو علي وابو هاشم، وتبعاً لهما القاضي عبد الجبار في فهم مبدأ «الاحباط»: هناك اساسان طرحوهما القاضي، الاول- ان الانسان اما ان يكون ولـ الله مستحقاً للثواب، واما ان يكون عدو الله ومستحقاً للعقاب، ولا ثالث لهما. ولا يمكن ان تجتمع هاتان الصفتان في شخص واحد يوم الحساب. والاساس الثاني- ان الثواب والعقاب لابد ان يكونا خالصين غير مشوين، ومن هنا فالاستحقاق لابد ان يتعلق باحدهما فحسب^(١).

لكن هناك سؤالاً مطروحاً على القاضي: كيف صحيـ - حسب موازـين العدل المعتزليـة - ان يحرم الانسان من كل اعوـاص وثمار جهودـه الخـيرة، وكيف يتـساوى المسـئون جـميعـاً فيـ العـقـابـ، رغم اختـلاف درـجـات اـعـمالـهـمـ الخـيرـةـ؟ يـختارـ القـاضـيـ تـبعـاً لـابـيـ هـاشـمـ مـخـرجـاًـ فيـقـرـ بـوجـوبـ تعـويـضـ اـهـلـ النـارـ عنـ اـعـمالـهـمـ الـحـسـنةـ فيـ الدـنـيـاـ اوـ فيـ عـرـصـاتـ الـقيـامـةـ، اوـ تـخـفـيفـ العـقـابـ عـنـهـمـ^(٢).

(١) شـرحـ الـاـصـولـ الـخـمـسـةـ، صـ ٦٢٥ـ . وـ رـاجـعـ الذـخـيرـةـ، صـ ٣٠٢ـ ، ٣٠٧ـ .

(٢) شـرحـ الـاـصـولـ الـخـمـسـةـ، صـ ٦٢٧ـ .

(٣)

مراجعة موقف الامامية من الوعد والوعيد

حاولت - فيما تقدم - ان اتابع موقف مدرسة العقل من قضايا الحسن والقبح ومبادئها ، ولم اغفل الاشارة الى موقف الامامية(وهو موقف يعنينا درسه ونتحمل مسؤولية اعادة قراءته) ، هذا الموقف الذي يُصنف على مدرسة العقل ، ومن ثم كان هناك ما يسوغ الاشارة اليه والوقوف عنده ، لانه زاوية من الزوايا التي يمكن ان نطل من خلالها على موقف مدرسة العقل بشكل عام .
وابتغى في هذه الفقرة ان اراجع بشكل معمق موقف الامامية من موضوع «اسقاط العقاب» ، عسى ان تكون هذه المراجعة - وهذا ما اظنه بالفعل - اضاءة لواقع الجدل الكلامي الذي دار حول هذا الموضوع ، وتنويراً لواقع الموقف العقلي ، الذي اختاره ما يعرفون بـ«العدلية» في تاريخ الفكر

الاسلامي، الموقف من اخطر القضايا العقلية، التي تمس حياة الجامعه الانسانية في الماضي والحاضر والمستقبل.

لا يستطيع الباحث ان يقرر وجود موقف مدرسي للامامية ازاء موضوع «الوعد والوعيد»؛ لوضوح تنوع مواقف متكلمي الامامية (وهم اي المتكلمين الاماميين الذين سئلوا على الوقوف على رؤاهم - من لا يشك احد من الباحثين في انتسابهم للمدرسة الامامية، رغم قساوة بعض النقود التي وجهها لهم خصومهم، سواء من داخل المدرسة الامامية او من خارجها). ومن هنا يتوجب علينا متابعة تفصيلية لهؤلاء الاعلام، عسى ان نعثر عبر هذه المتابعة على موقف يشكل محوراً جامعاً مدرسي مشترك في آفاق البحث او في منهجه ونتائجـه:

الصدقـ:

اعتمد الصدقـ «النص» كأساس لما قرره:
ان الثواب واقع وفاءً لوعـ الله .

ان الوعـ امر موكل للـه ، لـ انه وعد بالغـران ووعـ بالـعـابـ .

ان الثواب رحـمة من الله وعـفـ رحـمة (وفقـ النـصـ) ^(١) .

الشفـاعة لـاهـل الكـبـائر والـصـغـائر ، ولا تـشـمـل المـشـركـين والـجـاهـدين .

التـوبـة تسـقط الذـنـوب بـرحـمة الله ^(٢) .

(١) الاعـتقـادات ، ص ٥٢ .

(٢) الاعـتقـادات ، ص ٤٤ .

المفيد :

الثواب الاخروي تفضل ، لا يخضع انجازه لقوانين العدل .

لا يخلد في النار الا الكفار .

الشفاعة للخاطئين .

قبول التوبة تفضل وليس بواجب .

تصح التوبة عن بعض الذنوب .

لا تغابط بين الثواب والعقاب .

العفو حق من حقوق الله عن الذنوب ، التي لم يقرر السمع بوضوح

العقاب الحتمي عليها^(١) .

المرتضى :

العقاب حق الله ، يستطيع اسقاطه .

سجل موقفين بشأن «العقاب» احدهما وجوبه العقلي ، والآخر ركن

الى السمع في تحديد الاستحقاق ومن يستحق ان يُعاقب .

لا دلالة في العقل على دوام الثواب والعقاب ، والمرجع في ذلك الى

السمع .

التوبة واجبة بالسمع .

التوبة تسقط العقاب على اساس السمع تفضلاً .

(١) راجع اوائل المقالات .

لا تحيط بين الثواب والعقاب.

لا خلود لاصحاب الكبائر من اهل الاعياد في النار.

الشفاعة تفضل ، واقع لدفع الضرر واسقاط العقاب^(١).

نصير الدين الطوسي :

الثواب واجب عقلاً على اساس قواعد الحسن والقبح.

العقاب واجب على قاعدة وجوب اللطف عقلاً.

يجب دوام الثواب والعقاب لقاعدة اللطف.

يجب خلوص الثواب والعقاب عقلاً.

التوبة واجبة عقلاً.

يجب سقوط العقاب بالتوبة عقلاً.

الشفاعة لاسقاط العقاب.

تصح التوبة عن بعض القبائح.

العقاب حق الله يجوز اسقاطه.

الاحباط باطل.

الكافر مخلد وعذاب صاحب الكبيرة منقطع^(٢).

(١) راجع الذخيرة، ص ٢٧٩ - ٣٢١، ص ٥٠٥.

(٢) راجع تحريف الاعتقاد، بشرح العلامة، ص ٢٢٢ - ٢٢٧.

العلامة الحلي :

الثواب واجب عقلاً على اساس الحسن والقبح .
 موقف متعدد ازاء موضوع استحقاق العقاب ، وهل هو عقلي ام
 سمعي ؟

ميلُ الى الرأي المعتزلي بدوام الثواب والعقاب وخلوصهما عقلاً ،
 وهو الرأي الذي استقر في مدرسة الحلة ، كما جاء في كتابات المداد
 السيويري ^(١) .

التوبة واجبة عقلاً على اساس قاعدة وجوب دفع الضرر .
 تردد في «مناهج اليقين» بترجيح رأي المعتزلة في موضوع وجوب
 قبول التوبة عقلاً ، واستقر في ارشاد الطالبين رأي المرجئة بان القبول
 تفضل ^(٢) .

العقاب يجوز اسقاطه لحسن العفو .

تصح التوبة عن بعض القبائح .

الاحباط باطل ، والشفاعة لاسقاط العقاب ، والكافر مخلد فقط .

بعد هذا الاستعراض نلاحظ :

اولاً: ان الشيخ الصدوق ابتعد كثيراً عن روح الفكر المعتزلي العقلية ،
 واتکا على النص ، انطلاقاً من موقف عام لدى المحدثين الاماميين ، في

(١) مناهج اليقين ، ص ٣٤٩ ، ارشاد الطالبين ، ص ٤١٦ - ٤١٧ .

(٢) مناهج اليقين ، ص ٣٦٢ - ٣٦٤ ، ارشاد الطالبين ، ص ٤٣١ .

الركون الى النص لاستيصال معالم الدين عقيدةً وشريعةً.

ثانياً: نلاحظ تميّزاً لدى «المفید» البغدادي، حيث اظهر اهتماماً في التعامل مع الفكر الاعتزالي، كما اظهر ميلاً متحفظاً لاستخدام قوانين الحسن والقبح في بعض المواطن - وقد تقدمت اليها الاشارة - غير ان «المفید» رغم بغداديته فهو محدث وفقيه امامي، ومن هنا التزم موقفاً متطابقاً تماماً للطابق في بحث «الوعد والوعيد» مع اتجاه مدرسة الحديث.

ثالثاً: اما السيد «المرتضى» فقد كان اوفي من سلفه «المفید» لبغداديته. اجل فمدرسة بغداد الامامية ابان النصف الثاني من القرن الثالث الهجري (التي يمثلها بنو نوبخت) انساقت انسياقاً كاملاً - في ضوء ما نقله المفید - باتجاه مبادئ الاعتزال العقلية. ثم هناك سمة اخرى لبغداد المرتضى، وهي سيادة الفكر المعتزلي، بفضل الظروف السياسية التي لعب «آل بويه» دوراً رئيسياً فيها، واتاحوا لمدرسة العقل الفرصة الكافية لطرح مبادئها وافكارها. مضافة الى تلمند المرتضى بشكلٍ مباشر على يد اهم مفكري المعتزلة في عصر النضج «القاضي عبد الجبار».

سجلت مواقف المرتضى الكلامية انحيازاً واضحاً لمبادئ معتزلة البصرة «والقاضي نصيرهم» في تحليل العقل العملي، على مستوى المبادئ الضرورية وعلى مستوى النظريات التي استقروا في ضوء هذه المبادئ، وهذا امر اشرنا اليه ووثقناه في ما تقدم. لكن الملاحظ: ان المرتضى لم يتجاوز في توظيف هذه المبادئ في «الوعد والوعيد» موضوع استحقاق الشواب. وتعطلت مبادئ الحسن والقبح وقاعدة اللطف في سائر فقرات

البحث عن «الوعد والوعيد»، كما هو ملاحظ في الاستعراض المتقدم. وسجلت افكاره فيها انتصاراً لاراء سلفه الامامين (المفید والصادق). وقد اثار المرتضى حينما قرر تعطيل مبادئ العقل العملي «الحسن والقبح» فيسائر فقرات البحث عن «الوعد والوعيد» اثار مناقشات تستحق الوقوف عندها (من وجهة النظر التي تلح على اعادة قراءة مبادئ الحسن والقبح وتطبيقاتها، ومن وجهة نظر اتجاهي في تفسير مقولات العقل العملي ايضاً). ورغم ان المنهج الذي اخترته لا يجوز استعجال النقد والتقويم، لكن الوقوف عند اثارات المرتضى في هذا المجال يساهم في رؤية وفهم «مدرسة العقل» وطبيعة ادواتها.

من هنا جاز لبحثنا ان يقف عند مناقشات المرتضى، التي سجلها في ما يلي :

أ - ذهب ابو علي الجبائي بقوانين العقل العملي الى نهايتها الطبيعية، حينما طبقها على مبدأ «استحقاق العقاب». فقرر حق المكلفين في ايقاع العقاب بال العاصي، دون ان يكون امر عقاب العاصي مختصاً بالله تعالى. وامام هذه الاتجاه اثار المرتضى الاشكالية التالية : «ان ذلك يؤدي الى عموم ذلك العقلاء كما عم حسن الذم على القبيح لهم، وذلك يؤدي الى ان يحسن ان يعاقب العاصي كل موجود من الخلق ومن سيوجده»^(١).

ان اتجاه «ابي علي الجبائي» هو الاتجاه، الذي يفرضه منطق البحث - وفق المنهج المعتزلي - في تطبيق مبادئ العقل العملي على قوانين الثواب

(1) الذخيرة، ص ٢٩٩.

والعقاب . فالواجب العقلي لا يمكن تخصيصه الا اذا خرجنـا من عالم العقل الى عالم الخبرة (والسمع والاجماع معطيات عالم الخبرة) . وما دام الواجب العقلي كذلك لزم ان يكون «وجوب العقاب» ثابتـاً على كل ارادة عاقلة ؛ ومن هنا اثار المرتضى اشكاليـته :

فإذا وجب العقاب على كل ارادة عاقلة يلزم ان تحول الارض الى جحيم لا يطاق على العصاة ، وهذا امر لم يحصل على طول تاريخ الانسانية ، ولم تناـد به اي من ديانات السماء ، ولم يقترحـه اي من عقلاـء البشر .

ب - يطرح المرتضى لوناً فرضياً من الاستدلال على استحقاق العقاب على القبيح ، انطلاقاً من السياق العقلي للمعتزلة ، ثم يناقشه : «ان الخاطر اما يلقي الى المكلف اذا نبهـه على النظر انك لا تؤمن ان يكون لك صانع ، وانك تستحق العقاب على القبيح منه ، فإذا عرفـته وعرفـت انه يعاقب على القبيح كنت اقرب الى تجنب القبيح . وهذا يدل على ان بالعقل يعلم استحقاق العقاب . »^(١) .

هذا لون من الاستدلال الفرضي على طريقة المعتزلة ، ويجب عنه المرتضى قائلاً :

«فالجواب عنه : ان الخاطر اما يقول له اذا عرفـت الصانع عرفـت انك تستحقـ ان يعاقـبك على القـبيـح ، وليس في جملـة ما يورـدـهـ الخاطـرـ كيف تـعـرـفـ ذلك اذا عـرـفـت اللهـ تـعـالـيـ ، وهـل تـعـرـفـ استـحقـاقـ العـقـابـ

(١) المصدر السابق ، ص ٢٩٧ .

بدليل عقلي او بطريق سمعي ولا شبهة في انه لا يصح ان يعرف استحقاق العقاب الا بعد ان يعرف الله تعالى ، لكن كيف يعرف ذلك ، وهل بالسمع يعرفه او بالعقل؟ ولا ينكر ان يكون طريق معرفته السمع بعد معرفته بالله تعالى ^(١) .

الملفت في هذه الاثارة هو : ان المرتضى - بغض النظر عن سلامية وصحة منهجه الاستدلالي - ركز على طريقة الاستدلال ، في محاولة التمييز بين دائريتي السمع والعقل ، والتنبيه على تجنب الخلط بينهما . رغم ان السيد لم يستطع التخلص بشكل كامل من الآثار السلبية التي يخلقها هذا الخلط ، بل استخدام نفس النهج في بعض او في كثير من مواقفه .

جـ - كرر المرتضى محاولة تقنية الاستدلال من الخلط بين ما هو عقلي وما هو سمعي في موضوع «وجوب التوبة ووجوب اسقاطها للعقاب» ، واليك نص المرتضى :

«ان استدلوا على ان التوبة تسقط العقاب من جهة الوجوب ، بان التوبة تجب عقلاً ، ولا وجه لوجوبها في العقل الا اسقاط العقاب ، لانه لا يجوز ان يكون وجه وجوبها استحقاق الشواب ، لان النفع لا يدخل الفعل في الوجوب .

قلنا : ومن اين ان التوبة تجب عقلاً ، وما انكرتم ان يكون وجه وجوبها كونها لطفاً في ترك القبيح و فعل الواجب ، واما علم ذلك بالسمع كما علم في امثاله ، واذا علم بالسمع ان الله تعالى يتفضل عندها

(١) الذخيرة ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

بازالة العقاب لأنها قد صارت طريقاً إلى ازالته، ولا فرق بين أن يزول العقاب عندها وجوباً أو تفضلاً^(١).

رابعاً: خطى نصير الدين الطوسي بالفلك الامامي الكلامي خطوة أوسع باتجاه الفكر المعتزلي.

فتبنى صرامة الموقف العقلاني المعتزلي بشأن وجوب العقاب عقلاً ووجوب خلوصه عقلاً، كما تبني الموقف المعتزلي بصدق وجوب التوبة عقلاً، ووجوب قبولها عقلاً.

ثم لم يغفل ما عليه اتفاق الامامية من ابطال التحابط وانقطاع عذاب اصحاب الكبائر، والشفاعة لاسقاط عقاب المذنبين. فانحاز لهذا الاتفاق، وثبت هذه الافكار جزءاً من منظومته الكلامية. التي جاءت متدافعه، مركبة تركيباً يعوزه كثير من التجانس. فكيف تصح الشفاعة لاصحاب الكبائر مع وجوب العقاب عقلاً؟ وكيف ينقطع عقاب صاحب الكبيرة مع دوام وخلوص العقاب عقلاً؟ وكيف نبطل التحابط مع خلوص الثواب والعقاب؟

ان الباحث ليحار في تفسير نظام فكر نصير الدين الطوسي الكلامي. فالطوسي فيلسوف ومنطقى يقرر ما قرره الحكماء بشأن قضايا العقل العملى، اذ سلبوا الطابع العقلاني منها، وادخلوها في زمرة المشهورات، وما يعم الاتفاق والتواضع عليه. لكنه اختار في بحثه الكلامي رأى مدرسة العقل، التي تقف تماماً في مواجهة مدرسة الحكماء. ثم ذهب مع مدرسة

(١) نفس المصدر، ٣٢٠.

العقل الى النهاية، التي لم يسوغها حتى المرتضى تلميذ القاضي ، لكنه يقرر الى جانب مبادئ مدرسة العقل مبادئ الامامية ، التي تتکأ على السمع ، والتي يعسر ان تتعايش مع الموقف المعتزلي الى نهايته .

خامساً: يهمنا ان نؤكد اخيراً ان الموقف في مدرسة الحلة خضع الى تأثير الطوسي بشكل مباشر ، وهذا امر طبيعي لأن هذا العقل العملاق تعامل مباشرة مع اقطاب هذه المدرسة ، ونلاحظ ايضاً ان هناك نزوعاً في هذه المدرسة للتخفيف - دون جدوی - من حدة الاتجاه العقلي الذي رسمه الطوسي .

سادساً: هناك نقاط اتفاق بين متكلمي الامامية تشكل قاسماً مشتركاً - اذا استثنينا بني نوبخت - في قضايا الوعد والوعيد وغيرها من المواقبيع الكلامية . اتفاق على التائج ، دون ان يكون هناك اتفاقاً على المنهج وقاعدة حجية التبيجة . فهذا العلامة يستدل على اسقاط العقاب ابتداءً بقاعدة «الحسن والقبح» ، بينما لا يتجاوز الصدق والمفید وغيرهم «النص» في هذا الموضوع .

يعكس هذا الاتفاق - فيما يعكس - ارضية مشتركة ، ومناخاً فكريأً موروثاً ، والبحث العلمي مسؤول عن تحديد طبيعة هذا المناخ ، وصلته بائمة الشيعة ، ومسؤول عن اكتشاف دور «الامامة» في ضوء معطيات التاريخ عبر البحث الكلامي ، حيث المح افتاً خصيأً ، يكشف اللثام عن ابهامات اساسية في هذا المجال ، ويساهم مساهمة جادة في استكشاف هوية التقليل الثاني ، بطريقة واقعية ، اكثر اقناعاً ، واجدى نفعاً ، والصدق بمبادئ الدرس الموضوعي .

(٤)

- أ -

الموقف المعتزلي في ضوء آخر

اريد في هذه الفقرة تغيير زاوية الرؤية، لارى الموقف المعتزلي من زاوية حجج ورؤى الخصوم، التي تسجلت عبر الجدل، الذي احتمم بين مفكري المسلمين، ابان قرون الصيرورة الكلامية. احاول ان ارى كيف تبلور العقل العملي بمبادئه (الضرورية ونظرياته الافتراضية)، وما هو المكان الذي حكم جدل الفرقاء، وما هي بؤرة او بؤر انطلاق الجدل حول مبادئ العقل العملي. ومن ثم ابتغى ايضاح الاسس، التي تم في ضوءها تسويغ الخيارات المتنوعة.

على ان اؤكد ان بحثاً من هذا اللون لا يستطيع - من وجهة نظر اصول

البحث الموضوعي - ان ينجز اهدافه كاملة، بحكم ضآلة حجم الوثائق، التي تركها لنا التاريخ الفكري والثقافي لفترة المخاض (القرن الاول والثاني). لكن هذا اللون من الاستشراف والتحليل والتساؤل مفيد وضروري، لكي يستطيع الباحث ان يتدبّرؤاه، ويتوسّع حدود افقه، فيتوفّر على ما يمنحه حرية التحرر في ما يختار، شرط ان لا يكون هذا الاستشراف ونتائجـه الاحتمالية قاعدة وحجة نهائية يعتمدـها البحث.

لعل الباحث يستطيع ان يفترض الهرم العقلي (الذى تشيـد في مدرسة العقل الكلامية) قد ابـداً مـتـاثـراً، عبر اشكالـيات طـرـحت في القرـن الاول والثانـي الهـجـريـن. وكانت (حرـية الارـادـة) و (الـوعـيد «ـالـتكـفـيرـ») اولـى الاشكـالـيات، التي فـرـزـها تـارـيخـ العـقـلـ الاسلامـيـ.

أثير موضوع «حرـية الارـادـة» في عـصـرـ الخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ، كما تـؤـكـدـهـ الوـثـائـقـ التـارـيـخـيـةـ. وكانت اثـارـةـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ فيـ اـطـارـيـهـ الـاخـلاـقيـ (ـتـحـمـلـ المـسـؤـولـيـةـ)ـ وـ(ـمـيـتـافـيـزـيـقـيـ)ـ (ـعـلـاقـةـ الـقـدـرـ الـالـهـيـ بـالـفـعـلـ الـانـسـانـيـ)ـ^(١).ـ لكنـهـ لمـ يـتـحـولـ الىـ اـتـجـاهـ نـظـريـ مـحدـدـ الاـ فيـ عـصـرـ الـامـوـيـ.ـ وـ(ـرـأـيـ السـائـدـ لـدـىـ كـثـيرـ مـنـ الـبـاحـثـيـنـ هوـ:ـ انـ الـخـلـفـاءـ الـامـوـيـ الـاـولـ (ـمـعاـوـيـةـ اـبـيـ سـفـيـانـ)ـ هوـ الـذـيـ شـجـعـ تـنظـيـرـ اـتـجـاهـ (ـالـجـبـرـ)ـ كـخـيـارـ فيـ تـفـسـيـرـ مشـكـلـةـ (ـحرـيةـ الـارـادـةـ).ـ وـ(ـرـأـيـ الـذـيـ سـجـلـهـ القـاضـيـ عـبـدـ الـجـبـارـ فـيـ مـوـسـوعـتـهـ (ـالـمـغـنيـ)ـ:

(١) راجـعـ: نـشـأـةـ الـفـكـرـ الـفـلـسـفـيـ فـيـ اـلـاسـلـامـ،ـ الـدـكـتـورـ عـلـيـ سـامـيـ الشـارـ،ـ حـ١ـ،ـ وـرـاجـعـ:ـ نـشـأـةـ الـفـكـرـ اـلـاسـلـامـيـ فـيـ بـوـاـكـيـرـهـ الـكـلامـيـ،ـ دـ.ـ حـسـامـ الـلوـسيـ،ـ مـجـلـةـ عـالـمـ الـفـكـرـ،ـ الـجـلـدـ السـادـسـ،ـ العـدـدـ الثـانـيـ.

«ان اول من قال بالجبر واظهره معاوية، وانه اظهر ان ما ياتيه بقضاء الله ومن خلقه ليجعله عذراً فيما ياتيه ويوهم انه مصيبة فيه، وان الله جعله اماماً وولاه الامر، وفشي ذلك في ملوك بنى امية»^(١).
لكن المؤكد - كما يرى القاضي ايضاً - ان معاوية لم يكن في خياره للجبر مفكراً عقلياً، انتهى الى ذلك بالدليل، ولم يكن في خياره للجبر محدثاً، اعتمد النص، كقاعدة تفرضها التقوى الدينية. بل اتخذ «الجبر» اداة سياسية لفرض سلطته، ومنحها ما تفقده من مبررات دينية.

«ثم جاءت المادية البرجمانية التي ظهرت عند امراء دمشق من بنى امية الانتهازيين، واحتاجوا الى سند يستندون اليه في سوء صنيعهم بكرباء، وليحفظ لهم ثمار ترد معاوية من ان يقضي عليه ما يمكن ان تقوم به الجماهير من ثورة عليه، فقالت بقدر الله ... وهكذا نشا - على الرغم من معارضته علماء الدين في الاسلام معارضة صريحة - القول بالقدر على نحو مزدوج وقامت نظرية الحكم المعروفة باسم الامر الواقع ل الدفاع عن المحتكرين للمصالح»^(٢).

دون ان يمنع اتجاه معاوية الجبri السياسي من ان يتبلور الاتجاه الجبri لاحقاً على اسسٍ أخرى، ويلتمس مسوغات من لون آخر.

والوعيدية (الخوارج) انطلقوا من السياسة والحكم في دعوتهم المتشددة «تكفير مرتكبي الكبائر»، خصوصاً اذا صدقنا الرواية التاريخية التي تقول:

(١) المغني، ح، ٨، ص ٤.

(٢) تمجيد التفكير الديني في الاسلام، محمد اقبال الlahori، ترجمة عباس محمود، القاهرة ١٩٥٥، ص ١٢٧.

ان «التكفير» جزء من شعار المحرضين على قتل الخليفة الثالث، حيث رفع المحرضون السياسيون شعار «اقتلوه نعشلاً فقد كفر». ومهما يكن من امر فقد تحول سيف الوعيدية «الخوارج» الى قطار يسوق من يصبه الى جهنم، فبرزت الى الوجود اولى حركات «الانتقام»، ملتمسة مسوغاتها العقائدية من الوعيد الالهي ، الذي جاء شاملاً في فكر هذه الحركة المتطرفة، هذا الفكر الذي تبلور بشكل واضح في بداية العصر الاموي .

على ان الذي تؤكده وثائق التاريخ هو :

١- ان الخوارج هم اول من طرح بشكل منظم مبدأ (تكفير مرتکب الكبائر) ^(١).

٢- ان الخوارج هم اول من اثاروا اشكالية الاحباط.

فقد جاء في تاريخ الطبری (خرج علي عليه السلام يخطب في الناس فصاحوا به من جوانب المسجد: لا حكم الا لله، وصاح به رجل منهم واسع اصبعه في أذنيه، فقال: «وقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحطبن عملك ولتكونن من الخاسرين») ^(٢).

اما «الوعيدة» فهي ردة الفعل الطبيعية على موقف الخوارج، الذي لم يكتف بالدم وقطع الرقاب وبقر البطون وقتل الاطفال، بل حاول ان يتلمس قاعدة عقائدية ليكون بوّاب النار في الدنيا و «مالك» جهنم في الآخرة. لا يستطيع الباحث -مهما اسعفته ادواته على فهم وتحليل سلوك الخوارج- إلا

(١) راجع: ما ذكره ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة، ح ٢، ص ٢٦٨- ٢٨٦ موئتاً عن تاريخ الطبری، ح ٥، ص ٧٣، والكامل لابن الاثیر- ح ٢.

(٢) المصدر السابق.

التوقف والاندھاش امام هذا السلوك، فيجد نفسه مضطراً ان يتحدث اليها عن غرائب ما ارتكبته هذه الحركة ... اسمحوا لي ان انقل لكم - اشیاعاً لرغبتي على الاقل - هذه الروایة:

«ان واصل ابن عطاء اقبل في رفقة فاحسوا بالخوارج، فقال واصل لاهل الرفقه: ان هذا ليس من شأنکم، فاعتزلوا ودعوني واياهم، وكانوا قد اشرفوا على العطبه، فقالوا: شأنک، فخرج اليهم، فقالوا: ما انت واصحابك؟ فقال: قوم مشركون مستجرون بکم، ليسمعوا کلام الله، ويفهموا حدوده قالوا: قد اجرناکم، قال: فعلمونا، يجعلونا نعلمه احكامهم، ويقول واصل: قد قبلت انا ومن معی، قالوا: فامضوا مصاحبین، فقد صرتم اخواننا، فقال: بل تبلغوننا مأمتنا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكُمْ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلُغُهُ مَا أَنْتُمْ﴾ (التوبه - ٦)، قال: فنظر بعضهم الى بعض، ثم قالوا: ذاك لكم فساروا معهم حتى ابلغوهم المأمن»^(١).

لا استبعد واقعية هذه الحکایة، رغم امكانية نقدها الداخلي، لما تشيره من استغراب لطبيعة هذا الحوار الميكانيكي، الذي هو اقرب للصنعة منه لواقع التفاهم الانساني العام؛ لكن العقول حينما تتصلب بالطريقة التي غلظ فيها افق الخوارج - مع صدق اتجاههم وابتعاده عن روح المصلحة - فسوف تسلط حرفة النص المقدس.

(١) شرح نهج البلاغة، ص ٢٨١.

نعود لاتجاه (الوعدية)، الذي عُرف في تاريخ المقالات والفرق بـ«المرجنة»، حيث اتّخذ من العفو والرحمة أساساً لتوجه فكري منافق لاتجاه (الوعدية) المتشدد. فذهبوا إلى إيمان أهل القبلة بمجرد الاقرار، ورجوا للمذنبين العفو في الآخرة^(١). والملفت للانتباه في توجهات «المرجنة» ان هذا المذهب قرر - خلافاً للعقلين والحدثين المسلمين - عدم دوام الشواب والعقاب ونهاية النار والجنة^(٢). بل ذهبوا إلى ابعد من ذلك، كما نقل ابن حزم: «ان الإيمان والاعتقاد بالقلب وان اعلن الكفر بلسانه، وعبد الاوثان او لزم اليهودية والنصرانية في دار الاسلام، وعبد الصليب واعلن التثليث في دار الاسلام، ومات على ذلك فهو مؤمن كامل بالإيمان عند الله عز وجل، ولبي الله عز وجل، من اهل الجنة»^(٣). فجاءت نزعة «المرجنة» لتسحب الموقف من «الوعد والوعيد» بالاتجاه المعاكس تماماً وبنفس الحدة للاتجاه الوعيدي الخارجي، وهذا شأن من شؤون جدل الأفكار حيث تتطابق أحياناً - خصوصاً حينما تلامس الواقع المادي وملابسات الحياة اليومية بشكل مباشر - تتطابق مع قانون (ال فعل ورد الفعل الفيزيائي)، ولله في خلقه شؤون!

يهمنا ان نشير هنا الى ان بعض علماء الفرق والمقالات (كالنوبختي والاشعري - وهما اماميان) اكدا على ان المرجنة حركة مماثلة للسلطة الاموية،

(١) المقالات والفرق، سعد الاعشري القمي، تحقيق محمد جواد مشكور، الطبعة الثانية: ٦-٥.

(٢) نسب هذا الرأي إلى «جهنم بن صفوان»، راجع: جهم بن صفوان ومكانته في الفكر الاسلامي، خالد العسلي، بغداد، ١٩٦٥، ص ١٥٥.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، القاهرة ١٣١٧، ح ٤، ص ٢٠٤.

فهم «اتباع الملوك واعوان كل من غالب اعني الذين التقوا مع معاوية فسموا جميعاً «المرجئة» لأنهم تولوا المختلفين جميعاً»^(١)، وقد وافق بعض الدارسين

المحدثين هذا الرأي كالدكتور نصر حامد ابو زيد حيث قرر:

«اما المرجئة - وهم مفكروا الحزب الاموي - فلم يتناولوا مسألة

الامامة ... بل كانت القضية التي شغلتهم هي تعريف الامان

والكفر ... هذا التعريف للامان من شأنه ان يحكم على الحاكم الجائز

بانه مؤمن ... وما دام الحاكم - مهما اشتد ظلمه - مؤمناً، فلا يحق

لأخذ الخروج عليه». ^(٢)

وبحثنا لا يستطيع ان يتفق مع هذا الاتجاه لاسباب:

الاول: ان الرابط اللزومي بين الفكر والسياسة، واتخاذ جدلية (السلطة والمعارضة) اساساً كلياً في التفسير، امر لا نقره - ما دمنا لانقر الديالكتيك التاريخي منظاراً ازلياً في التفسير - خصوصاً في عالم الافكار والقيم

(١) المقالات والفرق، الاشعري، ص ٥. وفرق الشيعة، التربختي.

(٢) الاتجاه العقلاني في التفسير، نصر حامد ابو زيد، المركز الثقافي العربي، ص ١٧. لكن الملفت للنظر ان الدكتور ابو زيد بعد استدلاله (على طريقة القياس الارسطي الشرطي) على ان المرجئة مفكروا الحزب الاموي، عاد في الفقرة اللاحقة مباشرة ليتبني مقولته «جولد تسيهر»: «ولا شك ان المرجئة - بهذا التحرج والخشية من اتخاذ موقف صريح وواضح - يُعدون امتداداً طبيعياً لا ولئك الذين اعتزلوا صراع علي وطلحة والزبير، وتوقفوا في الحكم على عثمان».

على ان الدكتور ابو زيد يعالج اشكالية الجمع بين الارجاء وبين حرية الارادة او الشورة على السلطة على اساس ان دعوة هذه الافكار من المولى، الذين ساءت معاملتهم في العصر الاموي، كمواطنين من الدرجة الثانية، مضافاً الى العامل الرئيسي الآخر وهو السياسة الضريبية، التي اتبعها الخليفة الاموي هشام ابن عبد الملك بحق المولى. (راجع المصدر نفسه ص ٢١).

المعنية. دون ان ننكر امكانية الرؤية من هذا المنظار، على ان سلامتها منوطة بعدم تحويل الباحث هذا المنظار الى هدف وقاعدة مذهبية، بل يبقى وسيلة من الوسائل المشروعة في رؤيه الاشياء وتفسير الواقع.

الثاني: من المؤكد ان مكر ودهاء السلطة يدفعها الى توظيف العقائد والافكار باتجاه دعم سلطتها، وتبصير فعالها، وهذا امر لا نشك به خصوصاً في «معاوية ابن ابي سفيان». ولكن كيف نستطيع ان نفسر:

أـ اتجه «جهنم ابن صفوان» اتجاهًا جбриأً، وهذا امر تؤكد له الوثائق التاريخية. ومن ثم فهو في ضوء المعيار المتقدم حلليف السلطة الاموية؛ ولكن لم اختار ابن صفوان الخروج مع الحارث ابن سريح في الشورة على السلطان الاموي؟

الغريب حقاً ان باحثاً معاصرًا حاول معالجة هذه الاشكالية بالطريقة التالية:

«ويعجبني لتخريج هذا التناقض ما ذهب اليه جمال الدين القاسمي من ان قول جهم وآخرين بالجبر إنما كان بداعٍ ورعنٍ الشديد وشعورهم بتصاغر « فعل » الإنسان أمام فعل الله، وبالتالي فإن جبريتهم لم تكن تفرض عليهم موقفاً « لا إبابياً » أو تسليمياً، إن العمل الإيجابي ضد حكم ما، ضد الامويين مثلاً، لا يخرج عندهم عن التقدير الالهي كذلك، شأنه شأن تأييدهم». ^(١)

انقل هذا التخريج لانه يدهشني، نعم؛ كيف يصح لباحث في القرن

(١) حسام الالوسي، مصدر سابق، ص ١٧٣.

العشرين ان يحاكم ويحلل على طريقة القرن العاشر، فيستخدم طريقة الجدل الكلامي ذاتها؟! لم نستحضر روح جهم ابن صفوان فيحل فيها، ثم نختار الجبر (متصورين انه مذهب السلطة) لنبرر فعالها، ثم نخرج مع الحارث بن سريح ثائرين على السلطة، لنجأ في حل التناقض الى ان كل شيء بقضاء وقدر؟!

بـ - اتجه غيلان الدمشقي اتجاهًا قدرياً، يؤكّد حرية الارادة. ثم قرر هذا الزاهد الوحيد في علمه - كما يقول ابن المرتضى - ان الايمان معرفة وقول، وان العمل ليس داخلاً فيه، فذهب بذلك مذهب المرجئة^(١). كيف نفسر الارجاء وحرية الارادة في ضوء جدلية(السلطةـ المعارضـة)، وغيلان من عاش في قلب احداث السلطة الاموية؟

جـ - كيف نفسر الفرقـة الثالثـة من المرجئـة، التي لم تكتـرث باتخـاذ موقف ازاء اشكـالية (الجـبر والـاختـيار)، واكتـفت بـارجـاء مـرتـكـبي الكـبـائر الى الله ، دون تـكـفـيرـهم او تـخلـيـدـهم في النار؟

دـ - كيف نفسر الفرقـة الرابـعة، التي يـسـجلـها الشـهـرـسـتـانـي في فـرقـة المرجـئة وـيـسمـها بـ «مرجـئةـ الخـوارـجـ»؟^(٢)

الثالث : كيف يفسـرـ النـوبـختـي وـسـعـدـ الاـشـعـري ما نـقـلهـ المـفـيدـ من اـتفـاقـ على مـحاـورـ كـثـيرـةـ بيـنـ الـامـامـيـةـ (وـهـمـ الجـناـحـ الرـئـيـسـ فيـ مـعـارـضـةـ الحـكـمـ الـامـويـ) وـبيـنـ المرـجـئةـ فيـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ، وـماـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـماـ، وـ«ـالـوـعـدـ

(١) الملل والنحل، الشهـرـسـتـانـيـ، جـ ١ـ، صـ ١٢٧ـ.

(٢) نفسـ المـصـدرـ، صـ ١٣٩ـ.

والوعيد» هو المركز الرئيسي لبحث المرجنة؟

الرابع: كيف نستطيع ان نجمع بين مذهب جهم ابن صفوان في الجبر وان الله خالق كل الاشياء وكل افعال الانسان وان الآدمي لا يتعدي كونه ريشة، ثم ايمانه بالثواب والعقاب والجنة والنار، الى جانب مذهبه في الحسن والقبح، وان الاشياء واجبة بالعقل، اي ان العقل يعرف حسنها وقبحها قبل ورود الشرائع السماوية^(١)؟

هناك اتجاه - بدأه المستشرقون في العصر الحديث - سعى الى اكتشاف الاثر الاجنبي على الفكر الاسلامي، والثقافة الاسلامية. محاولاً تفسير مفردات ما طُرِح في العصور الاولى للفكر الاسلامي على قاعدة تأثر واستلهام المفكرين المسلمين معطيات مدارس الفكر اليوناني والفارسي واليهودية والمسيحية. وهذا منظار مشروع لرؤية الافكار، خصوصاً اذا تأكد الباحث من تلاقي الحضارات وامتزاجها، واستطاع الوقوف بشكل علمي على مصادر توثيق ما ينتهي ويفترض.

لكن هذا المنظار بعدهاته المختلفة تحول في مدرسة الدكتور على سامي النشار^(٢) الى اداة مذهبية. فقد سعى هذا الباحث - على قاعدة اصالة المذهب الاشعري وجذارته لتمثيل الاسلام «أهل السنة والجماعة» - الى ارجاع جملة

(١) الملل والنحل، ح١، ص ٨١.

(٢) الدكتور النشار مدرسة معاصرة، ونقدتها يعني اهميتها، وقد صاحبت قراءة هذا الباحث الكبير في بداية السبعينيات، وربما قرأت معظم ما كتب من نشأة الفكر الفلسفى في الاسلام، ومناهج البحث لدى مفكري الاسلام، هيراقلطيس وائره فى الفكر الفلسفى

مفردات مدرسة العقل، بل حتى النقل المخالف لقاعدته المذهبية الى الآثار الاجنبية من يونانية ويهودية ومسيحية وغنوصية.

على ان نؤكد ان هذا الاتجاه ليس اتجاهها جديداً - اذا استثنينا منهج البحث وادواته المعاصرة - فالسلف من مفكري الاسلام استخدموها هذا المنظار، وحاولوا ارجاع الافكار الى منابعها ومصادر الهامها، وحاول الفرقاء في معركة الخلاف الفكري استخدام هذا الارجاع الى اثره الاجنبي تهمةً ومنقصةً تورط فيها خصومهم.

وهناك اتجاه آخر حاول تفسير ظهور اتجاهات العقل في الفكر الاسلامي على اساس مصادر الهام داخلية، فمنهم من اكد على ما اثارته النصوص الاسلامية من اشكاليات، ومنهم من اعتبر اشكاليات البحث العقلي اموراً فطرية، تنبثق في ذهن بني البشر ...^(١).

لكن السؤال الذي يلح علينا في هذا البحث - سواء اخذنا من العامل السياسي والاقتصادي قاعدة في التفسير ام اخذنا الاثر الخارجي او الداخلي قاعدة، ام حاولنا التلتفيق بينها - هو : كيف تركبت هذه المقولات ، وهل كان النص هو العامل الحاسم فيها ام العقل؟

اظن ان الذاهب الى ان النص هو العنصر الحاسم في هذا الجدل الفكري مطالب ببرهان ، واظن ان المتکا على العقل وحده مجازف ايضاً . قد تكون البداية من احدهما ، لكن تبلور الموقف يعتمد هما معاً ، ويتمحصن جراء تفاعلهما .

(١) راجع الالوسي ، مصدر سابق .

اجل، كيف يكون «النص» هو العنصر الحاسم للوعيـية، في جدلـهم مع امام «النص» عليـ ابن ابي طالب ؓ؟ وكيف يفقد هؤلاء الحفاظـ المتـبعـون حجـتهمـ من كتاب الله فيما اتـخذـوا من موقفـ؟ وكيف تكون «الجـبرـية» منـطلـقةـ من نصـوصـ القـضـاءـ والـقـدـرـ، والنـصـوصـ مـتـشـابـكـةـ، تـكـادـ تـكـوـنـ مـتـعـاـلـةـ بـشـأنـ مـوـقـفـيـ «الـجـبـرـ»ـ، وـ«ـحـرـيـةـ الـاـرـادـةـ»ـ؟ وهـكـذـاـ المـوـقـفـ فـيـ سـائـرـ الـافـكـارـ الـمـطـرـوـحةـ فـيـ هـذـاـ المـيدـانــ. ونـلاحظـ ايـضاـ: انـ فـكـرـ الـوعـيـةـ، وـالـوعـيـةـ، وـالـجـبـرـ، وـاصـحـابـ «ـحـرـيـةـ الـاـرـادـةـ»ـ اوـ ماـ يـعـرـفـ بـ«ـالـمـفـوـضـةـ»ـ، لمـ يـتـوفـرـ فـيـ بـداـيـاتـهـ عـلـىـ اـطـارـ نـظـريـ، يـجـمـعـ الشـتـاتـ فـيـ نـسـيجـ مـنـسـجمـ. بلـ قـدـ تـجـدـ مـفـوـضـاـ، يـؤـمـنـ اـيـمانـاـ جـازـماـ بـحـرـيـةـ الـاـرـادـةـ وـتـحـمـلـ المـكـلـفـ مـسـؤـولـيـةـ اـفـعـالـهـ، لـكـنـهـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ يـتـبـنىـ مـوـقـفـ «ـالـمـرـجـئـةـ»ـ الـمـتـسـاهـلـ، الـذـيـ يـفـتـحـ الجـنـةـ عـلـىـ مـصـرـاعـيهـ لـمـرـتكـبـيـ الـذـنـوبـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـنـقـولـ عـنـ غـيـلـانـ الدـمـشـقـيــ.

وقد تجد جـبراـياـ مـحـضـاـ كـ(ـجـهـمـ اـبـنـ صـفـوانـ)، يـتـجـهـ اـتـجـاهـاـ عـقـليـاـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ، فـيـرـىـ انـ الـظـلـمـ قـبـحـ وـالـعـدـلـ حـسـنـ، ثـمـ يـقـذـفـ بـمـنـ يـقـرـفـ الـخـالـفـةـ الـجـاءـ وـجـبـراـاـ إـلـىـ جـهـنـمـ وـبـئـسـ المـصـيرــ!

وـهـذـاـ اـمـرـ طـبـيـعـيـ فـيـ تـارـيـخـ الـاـفـكـارـ، حـيـثـ تـطـوـيـ مـراـحـلـ التـكـوـينـ الطـبـيـعـيـةـ. تـصـبـعـ فـرـوضـاـ هـشـةـ مـتـنـاثـرـةـ، ثـمـ تـضـحـيـ اـكـثـرـ وـعـيـاـ لـذـانـهاـ وـمـحـيـطـهاـ، حـتـىـ تـبـلـغـ مـرـحـلـةـ نـضـجـهاـ وـعـطـانـهاـ، وـمـنـ ثـمـ تـلـفـهاـ الـعـتـمـةـ، وـيـسـتـدـعـيـ اـكـتـشـافـهاـ حـزـماـ مـنـ الضـوءــ.

لـقـدـ قـدـرـ لـاتـجـاهـ «ـالـعـقـلـ»ـ اـنـ تـبـلـورـ مـنظـومـتـهـ الـفـكـرـيـةـ عـبـرـ ثـانـيـهـ (ـالـوعـدـ

والوعيد) و (حرية الارادة)، ليتجاوز عبر الجدل، الذي اثارته تحديات حركات الفكر الوافد، حدود مقولات العقل العملي، فيدرس التوحيد، ويبحث بطريقة عقلية عن «الله» وصفاته، وعن العالم وحدوده وتركيبه ... ويتجسد اخيراً في مدرستي البصرة وبغداد في اصول عقائدية، عُرفت بالاصول الخمسة: التوحيد، العدل، النبوة، الوعد والوعيد، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. أقيمت على اساس اصول، يعنيها - في هذا البحث - اصول العقل العملي ونظرياته، التي عرضناها فما تقدم.

(٤)

- ب -

الموقف المعتزلي في ضوء آخر

حاولت فيما تقدم ان ارى مدرسة العقل وهي في مرحلة تكونيتها الاولى، واسعى في هذه الفقرة إلى استبصارها في مرحلة اكتمال مدارس الكلام الاسلامي؛ لنرى طبيعة مبادئ العقل العملي المعتزليه في ضوء الحاجاج الكلامي النضيج، نراها على مبضع التحليل، ومن زاوية نقد الخصوم، ودفعها عن نفسها. على ان الفت نظر القارئ المحترم الى ان هذه الفقرة من البحث تتطلب منا جميعاً قراءة «كلامية». اي ان نتابع التفاصيل متابعة طلبة علم الكلام، ودارسي شرح التجريد للعلامة الحلي، او شرح الشيريف الجرجاني على مواقف الايجي.

لنكتشف عبر هذه المتابعة طبيعة المنهج والاداة والحججة المستخدمة في هذه المنازلة، ومن ثمَّ نكون اقدر على التقويم، عسى ان نستبصر الافق المطلوب في هذه البحوث.

وبغية تنظيم البحث نتابع هذه الفقرة، ضمن النقاط التالية:

اولاً: المبادئ الضرورية

من الواضح ان تقسيم المعرفة الى ضرورية ونظرية منهج اختطته الحكمة والمنطق اليوناني. على ان الفكر السائد في الحكمة اليونانية يُخرج مبادئ ونظريات العقل العملي عن دائرة المعرفة الحقة - حسب مذهبهم - وتدخل مقولات العقل العملي في اطار العلوم الاعتبارية، التي تخضع لميزان المواجهة والاتفاق العام.

واذا سلمنا - وهو الرأي الراجح جداً - ان المعتزلة قد اخذوا هذا التقسيم من الحكمة اليونانية، يبقى للمعتزلة ومدرسة العقل الكلامية عصيانتها الموقف السائد لدى الحكماء في عدّ مقولات العقل العملي خارج اطار التنويع والتقييم العلمي. حيث خرج المعتزلة على هذا الاتفاق، واكدوا ان «الحسن والقبح» والواجب العقلي الاخلاقي امر متقرر خلف العقل، والعقل يدركه على حد ادراكه لسائر الموجودات.

اما الموقف المناهض لمدرسة العقل الكلامية فقد تمثل تاريخياً في اتجاهات بعض المحدثين والفقهاء خلال القرون الثلاثة الاولى من الهجرة، ثم اضحت اتجاهات كلامياً في بداية القرن الرابع، عبر جهود تلميذ المعتزلة المشق

«ابو الحسن الاشعري ٢٦٠ - ٣٢٠ هـ»، ثم قُدر لاتجاه الاشعري ان يسود ويتصدر، فيكون المثل لاهل السنة والجماعة، ويجدب الى مداره عقولاً وطاقات فكرية، ساهمت في بلورة وتضيّع نظرياته وشيوخها، كالباقلاني والجويني والغزالى والرازي ...

ابداً الموقف المناهض لمدرسة العقل «نصياً»، اعتمد النص الديني والوحى الالهي قاعدة في مواجهة طروحات مدرسة العقل ، هذه الطروحات التي لم تغفل النص ، ان لم تكن قد انطلقت منه. فالاعتزال بعامة توظيف للعقل في مواجهة خصوم الدين ، فهو اتجاه استخدم الجدل والبحث العقلي اداة للدفاع عن الوحي ومعطيات النص . ومن هنا لا نستطيع ترجيح المذهب القائل بان السلفية ، التي ناهضت المعتزلة اعتمدت النص القراء ، واتكأت على الدليل اللغظي الخالص .

نعم نستطيع التأكيد على ان الروح العامة للسلفية نأت عن العقل بمفهومه الخاص ، اي استخدام مبادئ العقل في البحث عن الالوهية والصفات . لكن موقفها المتشدد ازاء «النص» لم يكن من السهل تفسيره ، دون افتراض رؤية قبلية (عقلية بالمعنى العام) ، خصوصاً والنصوص في كثير من مواضع الخلاف متكافئة الدلالة . ولعل هذه الرؤية القبلية تفرضها روح التقوى الدينية والعبودية المطلقة ، او تحليل نceği للعقل (لم يتتوفر على درجة النضج المناسبة) انتهى بهم الى عجز ادواته عن الوصول الى حقيقة في هذا الميدان .

يهمنا ان البداية من النص في موقف خصوم مدرسة العقل تطورت

تدربيجياً، واستخدمت سلاح الجدل العقلي لدى الاشعري بتحفظ، وبوضوح لدى الباقلاني والغزالى والرازى.

ولعل نقد «الغزالى» في كتابه «المستصفى من علم الاصول» لمبادئ العقل العملى الاولية، التي ادعى المعتزلة ضرورتها، هو انصبح نقد اشعري اطلعت عليه، وهو اقرب للروح النقدية العقلية، ذات الطابع الفلسفى والمنطقى. وسابداً هنا بنقل بعض اطراف بعض النصوص، التي حررها الغزالى ، لتكون مرجعية نعود اليها في ما سألخصه واوضحه من فهم ، وبعد تنويع مصطلحات الحسن والقبح يقول :

«فإن قيل نحن لا ننزعكم في هذه الأمور الاضافية ولا في هذه الاصطلاحات التي تواضعتم عليها ولكن ندعى الحسن والقبح وصفاً ذاتياً للحسن والقبح مدركاً بضرورة العقل في بعض الأشياء كالظلم والكذب والكفران والجهل ولذلك لا نجوز شيئاً من ذلك على الله لقبحه ونحرمه على كل عاقل قبل ورود الشرع لأنه قبيح لذاته وكيف ينكر ذلك والعقلاء باجمعهم متذمرون على القضاء به ... قلنا أنت منازعون فيما ذكرته في ثلاثة أمور احدها في كونه وصفاً ذاتياً والثاني في قوله ان ذلك مما يعلم العقلاء بالضرورة والثالث في ظنكم ان العقلاء لو اتفقوا عليه لكان ذلك حجة ...

الكذب كيف يكون قبحه ذاتياً ولو كان فيه عصمة دم نبي باخفاء مكانه عن ظالم يقصد قتلها لكان حسناً ... ونحن ننزعكم فيه والضروري لا ينزع فيه خلق كثير من العقلاء ... يجوز ان يقع الانفاق منهم على ما

ليس بضروري ... والجواب اننا لا ننكر اشتئار هذه القضايا بين الخلق
وكونها محمودة مشهورة ولكن مستندها اما التدين بالشرياع واما
الاغراض ...^(١).

ثم يقدم تحليلًا لمناشئ الالتباس في مذهب المعتزلة، فيقول:
«ونحن ننبه على مشارات الغلط فيه وهي ثلاثة مشارات ينفي الغلط الوهم
فيها ...^(٢).

نستطيع ان نضع ملاحظات الغزالى - في ضوء النصوص المتقدمة -
فيما يلى:

أ - اتجهت الملاحظة الاولى صوب مذهب متقدمي المعتزلة القائل بذاتية
الحسن والقبح. ومن هنا اتاح الفرصة لمدرسة القاضي ومتاخرى المعتزلة في
الدفاع عن انفسهم، حيث لم يلتزم هؤلاء بذاتية الحسن والقبح للافعال،
وانما اقامواهما على اساس الاعتبارات والوجوه. فالكذب الحالى من النفع
وغير الدافع للضرر قبيح عند هؤلاء، وعلى هذا الاساس لا تتجه ملاحظة
الغزالى عليهم.

وهذه الملاحظة سُجلت مبكراً على الفكر المعتزلي. وجاء الغزالى
ليرددها، ضمن ما اثار من مناقشات.

ب - اتجه المعتزلة (ومدرسة العقل عموماً) صوب التشبيث باتفاق
العقلاء دليلاً على بداهة وضرورة مبادئ العقل العملي. وقد نقض الغزالى

(١) المستصفى، الغزالى، دار المعرفة - بيروت، المجلد الاول، ص ٥٧ - ٥٨.

(٢) نفس المصدر، ص ٥٨ - ٥٩.

عليهم - تبعاً لسلفه متكلمي الاشعرية - الاختلاف القائم حول هذه المبادئ بين الاشاعرة والمعتزلة انفسهم . لكنه لم يغفل رد المعتزلة على هذا النقض ، حيث الزموا الاشاعرة بقيام الاتفاق على هذه المبادئ ، وانما وقع الاختلاف بينهم حول تحديد مصدرها .

من هنا حاول التركيز على ان الخلاف ليس في تفسير وتحديد المصدر ، بل يقع الخلاف حول اصل الاتفاق على تلك المبادئ ، فقال : «لانا نقول يحسن من الله اي牠م البهائم ولا نعتقد لها جريمة ولا ثواباً فدل اننا نناظركم في نفس العلم». على ان نشير الى ان مدرسة العقل لا تعد البحث عن «الآلام والاعواض» ضمن مبادئها الضرورية ، وقد تقدم عرض نظريتهم في الالم والوعوض ، واستوضحنا طريقتهم في الاستدلال وارجاع هذه القاعدة الى مبادئهم الاولية .

جـ- اثار الغزالى اشكالية اساسية على نهج مدرسة العقل في التدليل على «ضرورة» مبادئ العقل العملي . فقرر انتفاء الملازمة بين حصول الاتفاق على قضية من القضايا وبين بذاتها وضرورة التصديق بها ، كالاعيان بالله والاعيان ببعثة الرسل ، فهي مبادئ لا يحکم العقل بذاتها وضرورتها ، رغم الاتفاق العام عليها .

يتجه الغزالى في هذه الملاحظة اتجاهاً منطقياً في تحليل قضايا العقل العملي ، اذ ان هذه القضايا من وجهة نظر المنطق الارسطي لا يحکم بين موضوعها ومحمولها اي ارتباط ضروري . ولا يلزم من انكارها اي محال منطقي ، ومن ثمًّ فهي ليست قضايا ضرورية بحسب منطق البرهان . بل هي

قضايا مشهورة محمودة، عمّ اعتراف العقلاء بها.

وبهذا يصل الغزالى باتجاه الاشاعرة الى موطنه الطبيعي في تيار الحكم والفلسفة. فالحكماء الذين ناضل الغزالى من اجل اثبات تهاونهم في ميدان العقل النظري ، هم انفسهم حلفاؤه ومسروه في ميدان العقل العملي. اعتمد عليهم اخيراً في تصنيف هذه المدراكات على عالم «المشهورات» حسب لغتهم ، واعتمد تفسيرهم في ارجاع مقولات العقل العملي الى عالم الخبرة، وانطلاقاً من حاجات الافراد والمجتمعات «الاغراض».

د - طرح بحثنا فيما تقدم تعريف الحسن والقبح لدى مدرسة العقل الكلامية. والمحنا الى ربط الحسن والقبح بالنفع والضرر في تعريف هذه المدرسة ، وتفسيرها للنفع والضرر بالالم واللذة والمصلحة والمفسدة والفائدة .

وقد اثار هذا التعريف امام المعتزلة مشكلة اساسية - اكدها ملاحظات خصومهم - في امكانية تعميم احكام العقل لله تعالى . حيث لا يتصور في حق الباري تعالى نفع او ضرر او مصلحة ومفسدة ، فكيف بايجاب الحسن وحظر القبيح عليه؟ وقد حاول المعتزلة الخروج من هذا المأزق عبر طريقين: الاول- ان النفع والضرر المتواتر من الفعل لا ينحصر في النفع والضرر العائد الى ذات الفاعل ، بل يشمل النفع والضرر العائد الى غيره. الثاني- ان الفعل لا ينحصر اخوازه لاجل النفع ، بل قد ينجز لاجل ما يتوفّر عليه الفعل ذاته من حسن يختص به ، لا لما فيه من نفع او دفع ضرر.

تناول الغزالى عبر النصوص المتقدمة الطريق الثاني ، وقام بنقده ،

وتعرض الى نقد الطريق الاول خلال الفقرة اللاحقة . اما نقده للطريق الثاني
فيبدأ بتقرير حجة مدرسة العقل ، فقال :

«احتجو بانا نعلم قطعاً ان من استوى عنده الصدق والكذب أثر
الصدق ومال اليه ان كان عاقلاً وليس ذلك الا لحسنه ... بل يحكم
العقلاء بحسن الصبر على السيف اذا اكره على كلمة الكفر او على
افشاء السر ونقض العهد وهو على خلاف غرض المكره وعلى الجملة
استحسان مكارم الاخلاق وافاضة النعم مما لا ينكره عاقل الا عن
عناد .»

اكد الغزالى في نقده ان اطلاق هذه الاحكام بين الناس ينطلق اساساً
من الاغراض والمصالح ، من الاستحسان والاستقباح ، من المصالح
والمفاسد ، والنفع واللذة . ولكن ما بال التعميم والاطلاق الذي تسم به هذه
الاحكام ، مع اختلاف المصالح والمفاسد والاغراض ؟ يرجع الغزالى اطلاق
وتعميم الناس لهذه الاحكام الى عوامل نفسيه ومناشئ وهمية لا تستند الى
العقل الخالص ، وينوّع هذه العوامل الى : سلطان النزرة الذاتية الآنية ،
فيعمم الاحكام ... اغفال الاستثناءات النادرة ، كما هو الحال في الكذب ...
الاقتران والعادة بين بعض الافعال والثناء عليها ، يقول :

«وكذلك اخفاء السر وحفظ العهد اغا تواصى الناس بهما لما فيهما من
المصالح واكثروا الثناء عليهما فمن يتحمل الضرر فيه فاما يتحمله
لاجل الثناء ، فان فرض لا ثناء فقد وجد مقوتنا بالثناء فيبقى ميل
الوهم الى المقربون باللذيد وان كان خالياً عنه ... فان فرض من لا

يستولي عليه هذا الوهم ولا يتضرر الثواب والثاء فهو مستيقع للسعي

في هلاك نفسه بغير فائدة ويستحمر من يفعل ذاك قطعاً .^(١)

نذكر هنا بتوزيع المتكلمين لمصطلح «الحسن والقبح» إلى ثلاثة

معاني^(٢) :

الأول - الكمال والتقصص ، كحسن العلم وقبع الجهل .

الثاني - الملائمة والمنافرة ، او ما يعبر عنهما بالصلاحة والمفسدة .

الثالث - ما يوجب العقاب والثواب .

وقد قرر المتكلمون الاشاعرة عقلية المعنى الأول والثاني ، ولم يوافقوا

على عقلية المعنى الثالث ، اي انهم لم يقرروا بوجود شريعة اخلاقية عقلية .

لكنهم لم يقصدوا من عقلية المعنى الاول والثاني المفهوم الفلسفى ، بل ارادوا

ان هذه المعاني لا يتوقف تحديدها للافعال على شرع ، اما يصل اليها العقل

مستقلاً عن الشريع . بينما يتوقف الحسن والقبح بالمعنى الثالث على تقرير

الشرع .

ومن الواضح - في ضوء نصوص الغزالى المتقدمة ونصوص غيره من

المتكلمين - ان الحسن والقبح بالمعنى الثاني لا يصح ان يكون عقلياً بالمفهوم

الفلسفى . فالمصلحة والمفسدة واللذة والنفع والالم والحزن مقولات عالم

الخبرة والتجربة ، وتحدد هذه السمات للافعال في سياق تجربة الافراد

والجماعات .

(١) المصدر السابق ، ص ٦٠ .

(٢) المواقف ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

من هنا يتضح ان اتجاه الغزالى في تخليل الحسن والقبح يذهب صوب اعتبار هذه المفاهيم مفاهيماً تجريبية ، تتبلور في ضوء مؤشرات حسية كاللذة والنفع ، وفي ضوء قيم تجريبية ترتبط بصالح الجماعة والنوع الانساني .
يتقل بنا الغزالى في نهاية النص الى موضوع آخر ، ويتناول بالنقד موضوع «قياس الغائب على الشاهد» ، حيث اعتمد المعتزلة اداة لعميم احكام الحسن والقبح على الباري تعالى فيقول :

«نحن لا ننكر ان اهل العادة يستقيح بعضهم من بعض الظلم والكذب وانما الكلام في القبح والحسن بالإضافة الى الله تعالى ومن قضى به فمستنده قياس الغائب على الشاهد وكيف يقيس والسيد لو ترك عبيده واماءه بعضهم بعضاً في بعض ويرتكبون الفواحش وهو مطلع عليهم وقد امكنهم لقبح منه وقد فعل الله تعالى ذلك بعباده ولم يقع منه قوله انه تركهم ليزجروا بأنفسهم فيستحقوا الشواب هو سُلْطَنٌ لانه علم انه لا ينزعرون فليمنعهم قهراً فكم من منع عن الفواحش بعنة او عجز وذلك احسن من تمكينهم مع العلم لأنهم لا ينزعرون»⁽¹⁾

هذه صورة من صور الجدل الكلامي ، وقد تسربت روح هذا الجدل الى ابحاث الفقه واصوله ، يهمنا ان نحيط اللثام عن روح الجدل ، التي حكمت هذا الحوار في نص الغزالى اعلاه ؛ حيث نلاحظ نص الغزالى وحواره مؤلفاً من مصادرات ، بعضها في بعض .

(1) المستصفى ، ح ٢١ ، ص ٦١ .

• من قال بقبح ترك السيد لمملوكيه ومنحهم مشاعية الممارسات الجنسية؟ هذا الكلام مبني على وجود فواحش في مفهوم الحاكم بالقبح (وهذه مصادرة)، ثم هناك مصادرة ثانية، بناء على افتراض قبح الفاحشة الجنسية وهي : وجوب ان يمنع السيد عن ارتكاب الفواحش .

•• ثم الحكم بعدم قبح ترك «الله» عباده وهم يرتكبون الفواحش مصادرة ايضاً!

••• ان مبدأ «قياس الغائب على الشاهد» اذا استخدم كدليل وحجة لاثبات احكام العقل المجرد فهو مصادرة على المطلوب، دون شك؛ لأن الانتقال من الشاهد الى الغائب انتقال تجربىي ، وحجية هذا الانتقال ذاتها امر مشكوك فيه ، فضلاً عن عجزها عن اثبات حكم سابق على التجربة ، وثبتت ببديهيية العقل . انا يصلح القياس على الشاهد لاداء دور النبه على الحكم العقلي والمشير اليه .

لكن نقد الغزالى نفسه لمبدأ «قياس الغائب على الشاهد» لون من الوان قياس الغائب على الشاهد؛ اذ من قال للغزالى ان العقلاء اجمع يستقبحون من السيد ترك اماءه وعيدهه يمارسون الفواحش؟ انه قياس حكم الشاهد (عقلاء المشرعة) على الغائب ، وهم سائر بني الانسان . ومن قال للغزالى ان جميع العقلاء لا يستقبحون من الله ترك عباده يعبثون السينات؟ انه قياس الشاهد على الغائب ايضاً!

يتنقل الغزالى في نصٍ لاحق الى مناقشة احد المبادئ الضرورية لدى مدرسة العقل ، وهو وجوب شكر المنعم :

«لا يجب شكر المنعم عقلاً خلافاً للمعتزلة ودليله ان لا معنى للواجب

الا ما اوجبه الله تعالى وامر به وتوعد بالعقاب على تركه ... ان العقل

اما ان يوجب ذلك لفائدة او لا لفائدة ومحال ان يوجب لا لفائدة فان

ذلك عبث وسفه ...^(١)

تضمن هذا النص المطول ايضاً مناقشات وملاحظات تطال المبادئ
الضرورية والنظريات المعتزلية في العقل العملي. ونقتصر هنا على ما يرتبط
بالمبادئ الضرورية من ملاحظات، تاركين الاخرى الى محلها في الفقرة
القادمة من البحث. ويمكن ان نضع ملاحظات وتقويمات الغزالى في هذا
النص فيما يلى :

أ - اثار الغزالى في اشارته الاولى موضوعاً اساسياً من مواضيع
الخلاف بين مدرسة العقل والمدرسة الاشعرية، وهو: مفهوم الواجب.
حيث لا يرى الاشعريون مفهوماً ومعنى للواجب العقلي، بل يتقوم
الواجب لديهم بوجود موجب ومكلّف ينشيء الوجوب ويقرره، ومن ثم
لا يعرف الواجب، الا في ضوء الخطاب الصادر من المكلّف، وهو «الله»
تعالى.

ب - حاول اثبات عدم معقولية وجوب شكر المنعم بالطريقة التالية^(٢) :

• ان هذا الوجوب لابد ان يستهدف «فائدة» والا اضحى عبثاً وسفهاً

(١) المستصفى، ح ١، ص ٦١ - ٦٢.

(٢) طرح الفخر الرازى في تفسيره هذا الاستدلال ببيان اكثراً ووضوحاً، ح ١٧، ص ١٦٧ - ١٦٨.

(وهذه القاعدة لم يأت بها الغزالي الا لالزام خصومه بما التزموا به، لأن الاشاعرة لا يقرؤن بها، بينما يقرها المعتزلة في سياق نظام فكرهم العام، وان حاولوا اثبات الواجب لذاته، وبغض النظر عن النفع المتواتي منه).

•• لا يمكن ان تعود الفائدة الى المعبود، لاستلزم عودة الفائدة اليه الشخص وال الحاجة.

••• عودة الفائدة الى العبد في الدنيا لا معنى لها؛ لانه يتعب بالنظر والمعرفة والشكك ويحرم عن الشهوات واللذات.

•••• اذا افترضنا ان تعود الفائدة للعبد في الآخرة فان الثواب تفضل من الله يعرف بوعده وخبره فاذا لم يخبر عنه فمن اين يعلم انه يثاب عليه؟

يهمنا ان نلاحظ هنا نزوع الغزالي الى تجريد مفهوم الفائدة من كل عنصر معنوي، ليكون معدلاً للذلة والشهوة والنفع المادي. ونلاحظ ايضاً ان الغزالي في اثباته لعدم معقولة رجوع الفائدة الى الانسان في الآخرة اتكا على قاعدة اشعرية (الثواب تفضل يكتشف في ضوء النص)، وهذه القاعدة امر لا يُسلم به خصومه، ومن هنا يضحي الاستدلال بها من قبيل «المصادرة على المطلوب».

جـ- اثار الغزالي استدلال المعتزلة على وجوب شكر المنعم باتفاق العلاء على ذلك. وحاول الاستشهاد على عدم معقولة شمول هذا الاتفاق للمنعم الازلي «الله تبارك وتعالى»، فقدَّم شاهدين:

الاولـ ان من السفة شكر السلطان بتحريك اనامل اتباع سلطنته في

زوايا حجرهم وبيوتهم، فكيف يكون ذلك شكرأ الله تعالى وهو احق بالعبادة .

الثاني - من شكر السلطان على كسرة خبز اعطتها له ، فاعلن امام الناس شكره وحمده للسلطان يعد مستهزءاً بالسلطان ، فكيف بالله تعالى وعطاياه بالنسبة الى مقدوراته الامتنانية اقل من كسرة الخبر التي يعطيها السلطان .

نلاحظ : ان الغزالى استخدم نهج «قياس الغائب على الشاهد» اسلوباً في الاستدلال والاستشهاد ، ولم يخلو استشهاده من تلفيق وخلط للنص بالعقل ، والانطلاق من الشريعة لاثبات بطلان الدليل العقلي .
من قال للغزالى ان العقل يحكم بتحريك الانفحة في زوايا الحجر كشكر للواجب؟ وهناك غير الشريعة التي امرت بالصلوة ، وهل هناك غير الشرع الذي اوجب الشكر على عطايا الله؟

ثم من قال للغزالى ان تحريك الانفحة او الشكر على العطايا القليلة امر لا يقره السلطان (كل سلطان)؟ اللى الغزالى من الشواهد التي تتعدى محيطه وخبرته ، فكيف جاز له التعميم؟ انه جدل العقل الكلامي ومناقشات المتكلمين المتحسمة لالزام وأفهام الخصوم !

ثم الا يصح للمعتزلة - دفاعاً جديلاً عن انفسهم - القول بان الشكر حق الله تعالى ، وقد حدد اسلوبه ورسم معامله ، فما اثبته له ، وما اسقطه فهو حقه؟

* * *

ونختم الحديث حول موقف الاشاعرة من المبادئ الاولية للعقل العملي بمناقشتين طرحاًهما متأخرها مفكريهم. انصبت الاولى على ربط مسألة الحسن والقبح وتحديد الواجبات العقلية بموضوع حرية الارادة والموقف من الفعل البشري، وتركتز الثانية على التعريف وربط الواجب بالثواب والعقاب.

• قرر عضد الدين الايجي وتبعاً له شارح المواقف الشريفي الجرجاني : «ان العبد مجبر في افعاله واذا كان كذلك لم يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح لان ما ليس فعلاً اختيارياً لا يتصف بهذه الصفات اتفاقاً منا ومن الخصم»^(١)

«فمقصودنا من دلينا على كون العبد مجبراً مضطراً ان العبد غير مستقل بایجاد فعله من غير داع و اختيار يترتب على ذلك الداعي ويوجب الفعل (يحصل) اي ذلك الداعي مع ما يترتب عليه له بخلق الله تعالى اياه وقد بناه اي بعدم استقلاله بهذا المعنى وذلك كافٍ في عدم الحكم بالحسن والقبح عقلاً اذ لا فرق بين ان يوجد الله الفعل في العبد كما قاله الشيخ وبين ان يوجد ما يجب الفعل عنده كما قاله بعض اصحابه كامام الحرمين وفي كونه مانعاً من حكم العقل بالحسن والقبح عند الخصم فاذا كان داعيه الى الاختيار الموجب للفعل من فعل الله فقد تم مطلوبنا»^(٢)

(١) شرح المواقف، عضد الدين الايجي، الشارح السيد الشريف الجرجاني، مطبعة السعادة - القاهرة ١٩٠٧ م، ج ٨، ص ١٨٥ .

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٨ .

اتجاه الايجي الى الغاء اهم الاسس التي اعتمدتها الفكر العقلي في اثبات الحرية الانسانية ومسؤولية الانسان عن افعاله وسلوكه، فحيث ذهب المعتزلة الى افتراض الحرية الانسانية لاثبات معقولية التكليف واثبات معقولية الجراء، ذهب الايجي الى ابطال الحسن والقبح على اساس سلب الانسان الحرية والاختيار في افعاله. والايжи هنا يردد روح الاتجاه الذي سلكه سلفه الاشعري الكبير الامام الفخر الرازى، حيث قرر:

«لو قُبِحَ الشيءُ لِقَبْعٍ أَمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعَبْدِ وَالْقَسْمَانِ بِاطْلَانَ،
فَالْقُولُ بِالْقَبْعِ بَاطِلٌ، أَمَا إِنَّهُ لَا يَقْبَعُ مِنَ اللَّهِ فَمُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَأَمَا إِنَّهُ لَا
يَقْبَعُ مِنَ الْعَبْدِ فَلَمَّا صَدِرَ عَنِ الْعَبْدِ صَادَرَ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الاضطِرَارِ
لَمَّا بَيْنَا إِنَّهُ يَسْتَحِيلُ صَدُورُ الْفَعْلِ عَنْهُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ اللَّهُ فِيهِ الدَّاعِيِّ إِلَى
ذَلِكَ الْفَعْلِ، وَمَتَى أَحْدَثَ اللَّهُ الدَّاعِيِّ فِيهِ إِلَيْهِ كَانَ الْفَعْلُ وَاجِبًا،
وَبِالْإِنْفَاقِ لَا يَقْبَعُ مِنَ الْمُضْطَرِ شَيْءٌ»^(١)

وبهذا يصل متأنروا الاشاعرة بالاشعري الى نهايتها المنطقية خصوصاً مع اغفال مفهوم «العادة» في تفسير السبيبية، ومتتابعة اتجاه الحكمية الارسطية في تفسير قانون العلية على اساس الضرورة والوجوب، وتطبيقه على الفعل الانساني. يصلون بالاشعري الى النهاية التي حاول الاولئ كالاشعري والباقلانى والغزالى الحيلولة دون الوصول اليها، والتخفيف من التزعة الجبرية، او قل محاولة تبني مذهباً وسطياً بين التفويض التام والجبرية المطلقة.

(١) محصل افكار المتقدمين والتأخرين، الامام الفخر الرازى، دار الفكر اللبناني، ط ، ١٩٩٢ ، تقديم د. سميح دغيم ، ص ١٥٤

على ان نؤكد ان امام الفكر الاشعري الكلامي متسع من ميدان الدفاع الجدلية عن نفسه، اذ يمكنهم ان يقولون ان هذا الاضطرار والجبر يقع مع كسب العبد و اختياره، رغم وقوع الفعل بقدرة الله وقضاءه المحتوم. وهذا هو الذي يسُوَّغ التكليف لديهم، ويصحح الشواب والمدح والذم والعقاب، «اذ لا مدح ولا ثواب بترك ما هو ممتنع لانه ليس مقدوراً داخلاً تحت الاختيار»^(١). ولا يهمنا هنا ان نحاول اكتشاف الانسجام والتناقض في نظام الاشاعرة الفكري، ولا يهمنا محاكمة مواقفهم في الجبر والاختيار وتفسير الفعل البشري وحرية الارادة.

اما يهمنا ان نشير هنا الى ان كلاً من المعتزلة والاشاعرة انتقلوا من معطيات العقل العملي او النظري الى اثبات نتائج الآخر. فالعقل النظري حينما يقرر وجوب الفعل الانساني ووقوعه على سبيل الاضطرار هو الذي يؤدي الى اثبات عدم وجود مدرك عقلي يقرر حسن الافعال او قبحها. والعقل العملي حينما يقرر الحسن والقبح للافعال يؤدي الى اثبات حرية المكلَف، وان الفعل الانساني يقع في عالم الخارج على اساس الاختيار لا الاضطرار. على ان عدم التعايش بين المدرك النظري «الجبر» وبين المدرك العملي «الحسن والقبح» لم يكن امراً مطروحاً في بداية الفكر الكلامي، بل المطروح في بوادر هذا الفكر عكس ذلك، وهذا ما الحنا عليه في فكر «جهم ابن صفوان» حيث جمع بين الجبرية والايمان بالحسن والقبح العقليين.

٠٠ قرر التفتازاني في شرح المقاصد، وهو يتصدى للرد على المعتزلة

(١) شرح المواقف، ح ٨، ٢٨١.

بشأن دليلهم الذاهب إلى اتفاق العقلاة على الحسن والقبح :

«من الاتفاق على الحسن والقبح بالمعنى المتنازع، وهو كونه متعلق

المدح والذم عند الله تعالى، واستحقاق الثواب والعقاب في حكمه،

بل بمعنى ملائمة غرض العامة وطبعهم وعدمها، ومتعلق المدح والذم

في مجاري العقول والعادات ولا نزاع في ذلك فبطل اعتراضهم بانا

عني بالحسن ما ليس لفعله مدخل في استحقاق الذم، وبالقبح

خلافه، وأما اعتراضهم بانه لما ثبت المدح والذم واستحقاق الشواب

والعقاب في الشاهد، فكذا في الغائب قياساً، فلا يخفى ضعفه.

كيف، وغير المشرع ربما لا يقول بدار الآخرة والثواب والعقاب. »^(١)

يطرح هذا النص موضوعين اساسيين أمام مدرسة العقل الكلامية

وأتجاهها في تفسير أحكام هذا العقل :

• لم يربط المعتزلة بين مفهوم الحسن والقبح ومفهوم استحقاق الشواب
والعقاب، بينما يقر بهما من لا يؤمن بثواب وعقاب؟

• اذا كان النزاع حول «الحسن والقبح» ينصب على مفهوم ما يستحق
فاعله الذم والمدح والثواب والعقاب عند الله تعالى فكيف والعقل اثنا ينزع
إلى معرفة الله حسب نظرية مدرسة العقل - انطلاقاً من المباديء العقلية
العملية الضرورية؟

من الواضح ان نص التفتازاني يمثل في منهجه المنهج الكلامي

(١) شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، ج ٤،
ص ٢٩١.

الجدلي ، اذ يمكن الدفاع عن كلا ملاحظتيه على طريقة الجدل الكلامي المأثورة . لكننا اذا استطعنا ان تحرر من افق هذه الطريقة يبقى امام درسنا للعقل العملي وفحص احكامه الموضوع عن الاساسيات اعلاه كاشكاليتين رئيسيتين :

• ان الشواب والعقاب اللذين يعرف المعتزلة بهما الحسن والقبح في الافعال هما فعلان بدورهما ، ومن هنا يوسمان بالحسن والقبح ايضاً ، فكيف جاز تعريفهما بالحسن والقبح .

اي : ان الذم والمدح والثواب والعقاب افعال يمارسها العقلاء ، ومن ثم فهي توصف بالحسن والقبح ، كما وصفها المعتزلة انفسهم ، فكيف نعرف الحسن والقبح بهما ، بينما يجب ان يكون التعريف (للحفاظ على سلامته المنطقية) شاملآ لهما؟^(١)

•• اذا حصرنا الخلاف حول مدركات العقل العملي في موضوع استحقاق الذم والمدح والثواب والعقاب الاخروي يلزم من ذلك تهافت منطقى ؛ لوضوح ان مدرسة العقل تدعى ضرورة وبداهة مفاهيم الحسن والقبح ، فهي مدركة قبل معرفة الله ومعرفة ثوابه وعقابه ، فكيف جاز حصر الخلاف في مفهوم استحقاق الثواب والعقاب الاخروي ، بينما لا يدرك هذا المفهوم - حسب مدرسة العقل - الا بعد ادراك تلك المبادي الاولية الضرورية !

(١) ان هذه الملاحظة المنهجية الهامة ، شكلت جزءاً من نظام الاتجاه المختار في تفسير العقل العملي ، وكانت احدى مراكيز استقطاب افتنا واتجاهنا . هذه الملاحظة طرحتها استاذنا الشهيد الصدر ، وقد درستها بالتحليل في البحث عن فكره وفي درسنا للاسس العقلية في اصول الفقه .

ثانياً: النظريات

لست مطالباً باستقصاء جميع النظريات المطروحة في هذا الميدان، بل سأختار منها ما يشبع هدف هذا البحث، اعني اكتشاف طبيعة المنهج والاداة المستخدمة في الحجاج بين المدرستين (مدرسة العقل والمدرسة الاشعرية)، واستيضاح الأفق الذي تم في ضوء الجدل الكلامي، عسى ان نستبصر الأفق المطلوب في هذه البحوث:

١ - وجوب النظر

تقدمنا ان مدرسة العقل ترى ان وجوب النظر اول احكام العقل العملي الاكتسابية، التي يصل اليها الفرد عبر الاعتماد على المباديء الاولية وكمالات العقل. وقد لاحظ مفكرو مدرسة العقل ان اكتشاف هذا الواجب لدى العقل لا يتم الا انطلاقاً من المباديء الضرورية، فلو لا هذه المباديء العقلية لم يحصل للمكلف الخوف من ترك النظر ومعرفة الله تعالى، ومن ثم يوصى بباب امام معرفة الشرائع السماوية والايمان بها. لنستمع الى الغزالى وهو يقرر استدلال المعتزلة:

«حصر مدارك الوجوب في الشرع يفضي الى افحام الرسل فانهم اذا اظهروا العجزات قال لهم المدعون لا يجب علينا النظر في معجزاتكم الا بالشرع ولا يستقر الشرع الا بنظرنا في معجزاتكم فثبتوا علينا وجوب النظر حتى ننظر ولا نقدر على ذلك ما لم ننظر

فيؤدي الى الدور»^(١)

بل فتقت مدرسة العقل فتقاً آخر امام مدرسة الايمان النصي ، وحاول الاشاعرة رتبه ايضاً . ففضلاً عن ضرورة الایمان بوجوب النظر لابد من الایمان بالعدل الالهي ايماناً عقلياً غير قائم على النص ، ليتسنى لنا تصديق الانبياء والایمان برسالاتهم ، والا اذا جاز على الله ارتکاب القبائح فاتى لنا من تصدقى النبي ، لجواز ان يكذب الله علينا ، وان يفتق علينا فتقاً بالاغواء والتجهيل لا تستطيع كل الزُّبر رتبه؟!^(٢)

عالج الغزالى الاشكالية الاولى ، وناقش ضمنها الدليل الذى اعتمدته المعتزلة في اثبات وجوب النظر ، قال :

«الله تعالى هو المرجع وهو الذي عَرَفَ رسوله وامرءه ان يعرف الناس ان الكفر سُمِّ مهلك والمعصية داء والطاعة شفاء فالمرجع هو الله تعالى والرسول هو الخبر والمعجزة سبب يمكن العاقل من التوصل الى معرفة الترجيح والعقل هو الآلة التي بها يعرف صدق الخبر عن الترجيح والطبع المجبول على التألم بالعذاب والتلذذ بالشواب هو الباعث المستحث على الخدر من الضر ... فهذا امر معقول لا تناقض فيه»^(٣)

ثم يؤكّد :

«نحن لا ننكر ان الانسان اذا استشعر المخافة استحضره طبعه على

(١) المستصفى ، ح ١ ، ص ٦٢ .

(٢) كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٣) المستصفى ، ح ١ ، ص ٦٢ - ٦٣ .

الاحتراز فان الاستشعار اما يكون بالتأمل الصادر عن العقل فان سميًّا
مسم معرفَ الوجوب موجبا فقد تجوز في الكلام بل الحق الذي
لامجاز فيه ان الله موجب اي مرجع لل فعل على الترك والنبي مخبر
والعقل معرف والطبع باعث والمعجزة ممكنة من التعريف»^(١)

اثار الغزالى اشكالية اىضا حية على احدى اهم قواعد مدرسة العقل في
سياق نقهه لادلتهم . فقاعدة «وجوب دفع الضرر المعلوم والمحتمل» من
القواعد الاساسية التي ادعت مدرسة العقل لها البداهة وال الاولية بمقاييس
العقل العملي . ولاحظ الغزالى ان دفع الضرر والتزوع الى تجنب الالم
والبحث عن اللذة امر تكيني وغريزي ، تفرضه جبلة وتكوين الانسان .

وفي ضوء هذا الفهم تنزلزل القاعدة العقلية الاساسية التي اراد المعتزلة
اقامة «وجوب النظر» على اساسها . ومن ثم يعالج الغزالى مشكلة النظر في
رسالات الانبياء على اساس مبدأ «الاعجاز» الذي يثبت ارتباط النبوة بعالم
الغيب ، فيتعرف العقل على الرسالة والاعلام ، الذي يحدد الواجب ويرسم
الشريعة ، والخوف الناشيء من وعي الانبياء يلعب دور الحاث والمحفز .

لم يتجاوز الغزالى في هذه الاشكالية دور الاشارة والاثارة ، ولم يوظفها
في اىصال معالم منهج بناء عقلي . لكن هذا الامر لا يحول دون الوقوف
عند اثاره الغزالى المهمة جداً ، حيث تمثل الاساس المنهجي لفرز مقولات
الاحكام الاخلاقية عن احكام التكوين والد الواقع الغريزية ، فاحكام الاخلاق
لا يصح ان تخلط باحكام المنعكسات الشرطية وقوانين الاقتران التكينية .

(١) المصدر نفسه ، ص ٦٢ .

والملاحظ ان هذه الاثارة الخصبة لم تعاشر عليها مدرسة العقل، لا في تراث الغزالى (حيث لم يركبها تركيباً بنائياً، بل كانت اداة من ادوات جدله مع الخصوم، وهم الخصوم)، ولا في تأملاتها التي استمرت حية لدى متكلمي الشيعة الامامية. نعم أغفلت هذه الملاحظة لدى هؤلاء المتكلمين، الذين استخدموها قاعدة «وجوب دفع الضرر» اساساً عقلياً في اثباتهم لقاعدة «الاحتياط العقلی» من ابحاث علم اصول الفقه.

واستمر الموقف في علم اصول الفقه لدى مدرسة الشيعة الامامية متکأً على هذه القاعدة، مؤكداً عقليتها وبداهتها، تبعاً لسلفه متكلمي مدرسة العقل. استمر الموقف حتى مجيء الفقيه الفيلسوف الشيخ محمد حسين الاصفهانى (١٢٩٦ - ١٣٦١هـ). فالى جانب تبني الاصفهانى مدرسة الحكماء في تفسير احكام العقل العملي، طرح بياناً منسجماً - في ضوء تأملاته العقلية - مع اثارة الغزالى المتقدمة، حيث قال:

«وما ذكرنا تبين ان قاعدة دفع الضرر ليست قاعدة عقلية ولا عقلائية بوجه من الوجوه. نعم كل ذي شعور بالجبلة والطبع حيث انه يحب نفسه يفرُّ عما يؤذيه. وهذا الفرار الجبلي ليس ملاكاً لمسألة الاحتياط ...»^(١)

ونجد صدى هذا التمييز المنهجي في فكر أستاذنا الشهيد السيد محمد باقر الصدر، حيث قرر:

(١) نهاية الدراسة في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهانى، طبعه حجرية، المجلد الثاني، ص ١٩٣.

«التنجز الطبيعي ليس ضرورة عقلية بل جبلية ناشئة من احتمال العقاب ولو من قبل الجائز كما اذا وعدنا ظالم بالعقاب على مخالفته فيتجنب الانسان بطبيعة مخالفته فراراً عن العقاب»^(١)

بل نجد لاستاذنا الصدر - رغم تبنيه الاتجاه العام لمدرسة العقل - موقفاً عقلياً متحرراً من دعوى المعتزلة ومدرسة العقل بان انكار مبادئ الحسن والقبح العقلية يفضي الى عدم امكانية التصديق بالنبوات، فهو لا يقتصر على امكانية الاستغناء عن مبادئ القبح والحسن في اثبات النبوة، بل يرى ان الاتكاء عليها غير منطقي ويفضي الى تهافت واستحاللة منطقية : «ان دلالة المعجزة على النبوة يستحيل ان تتوقف على هذه المقدمة العقلية اعني قبح الكذب والتغريب ، لأن المعجزة ان كانت بقطع النظر عن قبح الكذب والتغريب دالة على نبوة من جرت على يديه فهذا معناه عدم الحاجة في اثبات النبوة الى مقدمة عقلية كهذه ، وان كانت لا تدل على ذلك الا بضم هذه المقدمة العقلية اي انها بقطع النظر عن كبرى قبح الكذب لا تدل على نبوة مدعیها فسوف لا تدل على ذلك حتى بعد الاعتراف بهذه الكبرى لأن كبرى قبح الكذب لا تتحقق صغرها اذا لابد من كذب وكشف عن النبوة ليقال بقبحه والمفروض انه لا دلالة ولا كشف لمجرد ظهور اعجاز على يد النبي .

والحاصل : ان توقف دلالة المعجزة على نبوة مدعیها على كبرى عقلية

(١) بحوث في علم الاصول ، تقرير ابحاث السيد محمد باقر الصدر ، محمود الهاشمي ، ح٥ ، ص ٢٠٠ .

هي قبح الكذب واظهار خلاف الواقع تغريباً للناس دوري»^(١)

قلت ان لاستاذنا موقفاً عقلياً متحرراً، لانه تلميذ مدرسة العقل، وقد تبني اتجاهها العام، لكنه طرح في اطار هذه المدرسة مناقشات، واثار افكاراً جريئة، قمت بدراستها عبر الجزء الاول من كتابي «الاسس العقلية»، وعقدت لها بحثاً مستقلاً، تحت عنوان «العقل العملي في فكر الشهيد السيد محمد باقر الصدر».

نعم ان نص استاذنا المقدم وان تحرر من طوق مدرسة العقل، كقالب نهائي لتفاصيل الافكار، لكنه لم يتحرر في منهجه من طريقة الجدل الكلامي تحرراً تماماً؛ حيث نلاحظ ان تسجيل الدور والتهافت المنطقي احتل في فكر الغزالى نفس الاهمية في الزام الخصوم؛ اذ يقول في نقد المعتلة:

«المقابلة بذهبهم فانهم قضوا بان العقل هو الموجب وليس يوجب بجوهره ايجاباً ضرورياً لا ينفك منه احد اذ لو كان كذلك لم يخل عقل عاقل عن معرفة الوجوب بل لابد من تأمل ونظر ولو لم ينظر لم يعرف وجوب النظر واذا لم يعرف وجوب النظر فلا ينظر فيؤدي ايضاً الى الدور كما سبق»^(٢)

اجل نستطيع الدفاع بكل بساطة عن وجهة نظر المعتلة امام نقدي الغزالى والصدر، دون ان نفترض ضرورة سلامية وصحة اتجاههم، بل بمجرد تقرير ماذهبوا اليه تقريراً واضحاً و موضوعياً:

(١) المصدر السابق، ح ٤، ص ١٣٦.

(٢) المستصفى، ح ١، ص ٦٢.

امام نقد الغزالى نذكر بان المعتزلة طرحا فكرة «الخاطر» الذى يعرض النفس الانسانية فيشغلها ويشير فيها الخوف، واكدوا ان هذا الخاطر امرا ضرورياً لا يأتي جراء استدلال ونظر اختياري . وبهذا تبطل دعوى الغزالى الاساسية التي بني عليها مغالطة الدور المتقدمة .

وامام نقد الصدر نذكر بان المعتزلة طرحا قضية قبح الكذب والاغراء كقاعدة للوجه الثاني من دليلهم على توقف التصديق بالشرع ، اي بعد افتراض تحقق المعجزة والدلالة ، وان الشرع الذى يطرحه النبي شرع الهي ، فتساءلوا :

ما هو الضمان على ان الله لا يكذب علينا؟

ما هو الضمان على ان الله لا يغرسنا فيرسل اليانا رسولًا كاذباً يعلمنا

مala يصلاح لنا؟

هذا مضافاً الى ضرورة الاشارة الى قوله :

«لان كبرى قبح الكذب لا تتحقق صغرتها اذ لابد من كذب وكشف

عن النبوة ليقال بقبحه والمفروض انه لا دلالة ولا كشف لمجرد ظهور

اعجاز على يد النبي .»

لو وقفنا على هذا النص وفقة عقلية نقدية سوف نلاحظ لوناً من الجدل

الكلامي وصناعة المقللات والزام الخصوم : لان :

أ - استدلال المعتزلة بقاعدة قبح الكذب لاثبات صدق النبي والإيمان

بشريعته ، لا لاثبات قبح الكذب في المورد ، ومن ثم لا ضرورة لان يكون هناك كذب . ومن هنا يتضح ان الافادة من قاعدة (الكبرى لا تتحقق

موضوعها) وهي قاعدة صحيحة بنفسها، لون من الایهام الجدلية .

ب - ان عدم كشف المعجزة عن نبوة من تجري على يده - في مفروض كلام المعتزلة - يتحقق جراء تطبيق قاعدة قبح الكذب على المورد، اما في حال عدم تطبيقها على المورد فسوف تكشف عن النبوة. وظهور الاعجاز على يد النبي اما ان يكون توأم الدلالة على الكذب واما ان يكشف عن النبوة. بينما نلاحظ نص الصدر موهوماً بان المعتزلة يريدون اثبات كذب النبي وعدم دلالة معجزته على النبوة من خلال قاعدة قبح الكذب !!

ج - حاول استاذنا الصدر ان يكمل رده على المعتزلة بقوله :

«بالامكان استبدال قضية قبح الكذب والتغريب بقضية عقلية نظرية هي منقضة الكذب وهي منافية عن الواجب سبحانه وتعالى على حد نفي العجز عنه، وبهذا يمكن لمن ينكر خصوص العقل العملي ان يعتمد على هذه المقدمة لاثبات النبوة ويبقى بعد ذلك البحث عن كيفية تحويل القضية العملية الى قضية نظرية وهو خارج عن هذا البحث»^(١)

وهنا يحسن التوقف عند القضايا الاساسية التي يشيرها هذا النص الحيوى :

• التفرقة الخامسة بين «الواجب» وبين «الواقع»، وبين «ما ينبغي» و «ما هو كائن»، وبين «التوجيهي» و «الوصفي». وهذه التفرقة الخامسة امر

(١) بحوث في علم الاصول، ح ٤، ص ١٣٦.

يتسجل في دائرة مدرسة العقل لسيدنا الصدر رحمة الله، فقد اكدت ابحاثه على مصيرية هذه التفرقة، وخطورة الخلط بين اطرافها.

٠٠ ان المعتزلة انفسهم لم يستخدمو دليلاً عقلياً عملياً على اثبات «ان الله لا يفعل القبيح». اذ النظرة الفاحصة للدليل المعتزلي - وقد نقلناه في ما تقدم - توضح ان دليلهم دليل عقلي نظري. فقد استندوا الى علم الله بطبع القبيح واستغناوه عنه، واثبتو ان المستغنی عن القبيح لا يختاره اثباتاً استقرائياً قائماً على اساس معطيات عالم الشهادة، وفي سلوك الآدميين .

من هنا كان الاجدر اثارة الرد الثاني كنقض على المعتزلة في خلطهم بين نتائج العقل النظري ونتائج العقل العملي .

٠٠٠ ابقى رحمة الله «كيفية تحويل القضية العملية الى قضية نظرية» دون بحث! لأنها خارجة عن موضوع علم اصول الفقه، ولم تسنح له فرصة العمر ان يتناولها في محلها المناسب، فيحدد لنا كيفية التحويل! ولعله ينتهي الى استحالة مثل هذا التحويل منطقياً. ودراسة هذا الموضوع من اهم اشكاليات البحث المعاصر، فالعلاقة بين الواجب والواقع، وطريقة الانتقال من احدهما الى الآخر، وامكانية استنتاج كل منهما من الآخر من الاشكاليات الاساسية المطروحة على فلسفة الاخلاق، ودراسات العقل العملي .

على ان نذكر بان خصوم المعتزلة الرئيسيين (الاشاعرة) ركزوا الى اساس كون الكذب نقصاً، لكي ينفونه عن الله تعالى، وما هو نقص لا يعقل

اسناده الى الله تعالى .

«الكذب نقص وهو على الله محال، ولأنه لو كان كاذباً لكان كاذباً
بكذب قديم ولو كان كذلك لاستحال منه الصدق ولكن التالي
محال ، فان كل من علم شيئاً صحيحاً منه ان الخبر في نفسه عنه خبراً
صدقأً وذلك معلوم بالضرورة .»^(١)

ونذكر ايضاً بان المورد حينما يكون ذات الباري تعالى وصفاته من
كمال ونقص فليست هناك ضرورة للبحث عن تحويل مدركات العقل
النظري الى احكام عملية ، وهذا ما مستتناوله في القادر من هذا البحث ،
انشاء الله تعالى .

٢ - الله لا يفعل القبيح

اتخذ الاشاعرة موقفاً مناهضاً للمعتزلة ازاء هذه النظرية . فانكروا
عقليتها مستندين في ذلك الى :

«من جهة انه لا قبيح ولا واجب عليه فلا يتصور منه فعل قبيح ولا
ترك واجب واما المعتزلة فمن جهة ان ما هو قبيح منه يتركه وما يجب
عليه يفعله وهذا الخلاف في مبنى الحكم المتفق عليه فرع المسئلة
المتقدمة اعني قاعدة التحسين والتقييح اذ لا حاكم بقبح القبيح منه
ووجوب الواجب الا العقل فمن جعله حاكماً بالحسن والقبح قال
بقبح بعض الافعال منه ووجوب بعضها عليه ونحن قد أبطلنا حكمه

(١) محصل افكار المقدمين والمؤخرين ، ص ١٣٨ .

ويبنّا فيما تقدم انه تعالى الحاكم فيحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا

وجوب عليه كما لا وجوب عنه ولا استقباح منه»^(١)

شُنت على المعتزلة حملات عنيفة بقصد تعميمهم أحكام الواجب
الأخلاقي لتشمل الباري تعالى فأجرائهم «أحكام الحسن والقبح على افعاله قد
شبهوه بعباده وأوجبوا عليه ومنعوا، ولذلك اطلق عليهم اسم مشبهة الأفعال». ^(٢)
ودافع بعض الباحثين عن المعتزلة معتبراً هذه الحملات لوناً من
التبني والاتهام:

«فالمعتزلة لم يوجبوا على الله ان يفعل، او لا يفعل ولم يذكر عن احد
منهم انه ادعى بان المخلوقات توجب على الله امراً ما، الا انهم
صرحوا بان الله اوجب على نفسه كذا وكذا، كنوع من الحكمة التي
قال بها الماتريدية وانكرها الاشاعرة، فافعال الله كلها حسب رأي
الماتريدية تتصف بالحكمة على سبيل الالزام بمعنى انه لا يجوز انفكاكه
عنها»^(٣) والفرق بين المعتزلة والماتريدية لفظي، فقد ذكر المعتزلة انه
تعالى يتصف بهذه الصفة على سبيل الوجوب، بينما يرى الماتريدية ان
وصف افعال الله بها على سبيل التفضيل لا الوجوب. ^(٤)

والحق ان المعتزلة ومدرسة العقل عامة لم تعط للعقل سلطة الحكم على
الافعال بشكل عام، فضلاً عن تنصيب العقل حاكماً على الافعال الالهية.

(١) شرح المواقف، الشريف الجرجاني، ج ٨، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) نظرية التكليف، ص ٣٤٨ - نقلأً عن الطحاوى وابن حزم والجويني وابن تيمية .

(٣)نظم الفرائد لشيخ زاده، ص ٣٥ .

(٤) نظرية التكليف، ص ٣٤٨ .

بل قرروا ان العقل مدرك لواقع الحسن والقبح فهو كاشف وليس بحاكم. مضافةً الى انهم قرروا ان ما في العقل من مباديء هي فعل الهي، وان الله تعالى خلق وقرر في العقل هذه المباديء تقريراً ضرورياً، اي لاقبل للعقل بانكاره.

لكن شبّهات الاشاعرة ودفاع المعتزلة وانصارهم لا يقلل من اهمية الاشكالية التي يطرحها هذا البحث. ولا يدفعنا الى اغفال طرحها، واثارة الاستفهام حولها. اجل، فهل للملك ان يتصرف كما يشاء في ملكه، وهل توسيع الملكية الحقيقة ان يمارس الملك كل الوان الممارسة (كما طرح الاشاعرة) في ملكه؟ اذا كانت الملكية المطلقة تفضي الى حقٍ من هذا القبيل، فمن الذي يدرك ذلك؟ هل العقل يقرر هذه الحقيقة ام النص هو الذي يهدى اليها؟ اذا كان العقل هو الذي يقرر ذلك فain برهانه، هل هو حكم بدائيه العقل ام هو برهان نظري؟

ثم هب ان العقل يدرك معاني الحسن والقبح واحكام السلوك العملي، فهل ادراك العقل هذه الاحكام يصيرها قضايا واقعية تخضع لاحكام الوجود والموجودات وقوانينها، ام تبقى احكاماً انشائية تستهدف توجيه السلوك وضبطه بالبعث والحضور والمحظر والزجر؟ وهل تفقد بواقعيتها وتحققها خلف حكم العقل وادراكه لها سلطة الحكم؟ وهل هي سلطة مطلقة تقرر احكام الواجب لكل ارادة عاقلة، ام انها سلطة لتوجيه الارادة الانسانية؟

٣ - وجوب الوعد والوعيد

من الواضح ان الاشاعرة الذين لا يقررون بقواعد الحسن والقبح العقليين، والذين لا يرون للعقل القدرة على ادراك مبادئ واحكام اولية، لا يقررون بالنتائج التي رتبها المعتزلة ومدرسة العقل عامة على تلك المبادئ. لكننا نريد ان نطلع على نمط التفكير الاشعري في هذا المجال والاساليب التي اتبعوها في رؤاهم وجدلهم.

«قالوا الثواب فضل من الله تعالى وعد به ففيه من غير وجوب لأن الخلف في الوعد نقص تعالى الله عنه وأما عدم الوجوب فلما مر مراراً وقالوا العقاب عدل من الله لأن الكل ملكه فله أن يتصرف فيه كما يشاء وله العفو عنه لانه فضل ولا يعد الخلف في الوعيد نقصا بل

يمدح به عند العقلاء»^(١)

والفكرة ذاتها يكررها السعد التفتازاني بقوله :

«والعقاب عدل من غير وجوب عليه ولا استحقاق من العبد خلافاً للمعتزلة، الا ان الخلف في الوعد نقص لا يجوز ان ينسب الى الله تعالى، فيشيب المطيع البتة انجازاً لوعده، بخلاف الخلف في الوعيد فإنه فضل وكرم يجوز اسناده اليه.»^(٢)

اذن الثواب ليس واجباً اخلاقياً، بل فضل وعد الله تعالى به، وهو

(١) شرح المواقف، ح ٨، ص ٣٠٧.

(٢) شرح المقاصد، ح ٥، ص ١٢٦.

واقع باعتباره وعداً، اذ ان خلف الوعد نقص، والنقص لا يجوز نسبته الى الله تعالى ... اما الوعيد الذي هو وعد ايضاً، لكنه وعد بالعقاب فهو غير واجب، ولا يعد خلفه نقصاً لانه فضل وكرم ومدح عن العقلاة. في هذا الضوء يتبلور مفهوم الوعد والوعيد عند المدرسة الاشعرية.

والملاحظ ان السياق المتقدم لا يغيب «النص» في استدلاله، بل ينطلق منه، متابعاً الاسس التالية:

• عدم جواز نسبة النقص الى الله.

• خلف الوعد نقص.

• خلف الوعد اذا كان مقرروناً بكرم وتفضل ليس بنقص.

• خلف الوعد في الوعيد مدح عن العقلاة ولا يعد نقصاً.

نلاحظ ان اساس فكرة الوعد والوعيد لدى الاشاعرة تنبثق جراء اعلام السمع بها. لكنها لا تثبت دون ان تكتسي طابعاً عقلياً. لكنه مستوحى من مفاد العقل النظري، بعد ان اعتبر الاشاعرة احكام العقل العملي الزamas لا تتلائم مع قدرة الله وحاكميته المطلقة. فالقاعدة التي تقرر عدم جواز اسناد النقص الى الله، او استحالاته ذلك، تنطلق من مفاهيم وجوديه وقضايا نظرية، او يوضحها ان الله كمال مطلق ازلي، وما هو كذلك لا يعقل ان تعترره اسباب النقص. والبحث في حجية واثبات هذه القضايا خارج عن حريم بحثنا، لكننا سننصل على هذه المقولات حينما نتناول بالدرس العلاقة بين مقولات العقل النظري والعقل العملي، حيث نحاول اكتشاف هوية هذه العلاقة وحدودها.

ثم يبقى لنا ان نشير امام الاستدلال الاشعري الاسئلة التالية:

- هل يقرر العقل بالبداهة ان خلف الوعيد والكذب نقص يتنافى مع الكمال الوجودي؟ واذا لم يكن الامر كذلك فهل هناك برهان يؤكّد هذا الامر كحقيقة واقعية.

•• الركون الى مدح العقلاء (في اثبات ان خلف الوعيد في الوعيد بالعقاب لا يعد نقصاً) يثير مجموعة اسئلة:

ان المدح والذم لدى العقلاء لا يرتبط ارتباطاً مصيريًّا بواقع المدوح والمذموم كمالاً او نقصاً، خصوصاً لدى الاشاعرة، الذين يرون المدح والذم على الافعال جاريين مجرّى العادة، فكيف صح استنتاج الصفة الوجودية «الكمال او النقص» في ضوء المواقف والعادات؟

ثم من قال ان خلف الوعيد اذا كان كرماً وتفضلاً لا يعد نقصاً؟ وهذا البحث يدخلنا في تدافع الصفات وتزاحمتها لدى الافعال في عالم الخارج، لا في صدق العقل وعالم ادراكه الحضن لهذه الصفات.

بل لعل هناك من يقرر في ضوء سلوك العقلاء واعراف الجماعات الانسانية ان خلف الوعيد في الوعيد امرٌ مخالف لمقتضيات العدالة، فكيف يمكن ان يكون معقولاً وعدلاً ان نضع جزاءً للعصيان والجريمة، ثم نغفو عن العاصي وال مجرم؟

واستفهمانا الاخير: هل يمكن للاشاعرة ان يركبوا سبيلاً للعقل والاستدلال العقلي في هذه الابحاث، دون الانطلاق من النص: لو لم يكن النص والدليل السمعي قد قرر بحزم عدم خلف الله وعده للمؤمنين بالثواب

والنعم، ولم يكن قد قرر تجاوزه عن المسيطرین في الحدود المبهمة التي طرحها، فهل كان ممکناً للاشاعرة ان يتلمسوا العقل لاثبات هذه المقولات؟

٤ - اسقاط العقاب

تبين لنا موقف الاشاعرة من الحسن والقبح والواجب العقلي، وما يترتب عليه من انكار لمواصفات المعتزلة العقلية في وجوب الثواب كما قرره معتزلة البصرة، او وجوب العقاب كما قرره معتزلة بغداد. نأتي في هذه الفقرة لنرى مواصفات المدرسة الاشعرية من الحجج التي توسل بها المعتزلة في موضوع اسقاط العقاب ابتداءً او شفاعة او بالتوبة.

اسقاط العقاب ابتداءً

«وجب جميع^(١) المعتزلة والخوارج عقاب صاحب الكبيرة اذا مات

(١) تقدم في هذا البحث تنويع الموقف المعتزلي ازاء موضوع وجوب العقاب الى موقفين فالبغداديون يرون وجوبه والبصريون يرون حقاً لله. وقد جاء هذا التنويع تبعاً لنصوص القاضي التي يدافع بها عن فكرة وجوب اسقاط العقاب بالتنوية مقابل الموقف البغدادي الذي لا يرى وجوباً على الله في اسقاط عقاب التائب، مضافاً الى الجو العام الذي رسمه الدكتور عبد الكريم عثمان في «نظرية التكليف» (ص ٥٠٢ - ٥٠٣) لكن الواضح والثابت:

١- ان المعتزلة عموماً يرون وجوب العقاب عقلاً كما قرره الایجي والجرجاني في النص المتقدم اعلاه.

٢- ان القاضي (في دفاعه عن مذهب البصريين في وجوب اسقاط العقاب عن التائب) ذهب الى ان العقاب حق الله يجوز له استراطه.

٣- الجمع بين الرأيين في الافق الكلامي لمدرسة العقل يقتضي ان نقول: ان المدرسة

بلا توبة ولم يجوزوا ان يعفو الله عنه»^(١)

لم يغفل المعتزلة في استدلالهم على عدم جواز اسقاط العقاب التماس الدليل السمعي «النص»، والانطلاق منه كوعد يجب على الله الوفاء به، والا استلزم الكذب ومخالفة الوعود، وهو قبيح لا يفعله.

اما العقل فقد اعتمدوا، تبعاً لمبادئهم في القبح والحسن، وقرروا كما جاء على لسان صاحب المواقف:

«اذا علم المذنب اي مرتکب الكبيرة انه لا يعاقب على ذنبه بل يعفى عنه لم يتزجر عن الذنب بل كان تقريراً له على ذنبه وعدم التوبة عنه وكان اغراء للغير عليه وانه قبيح منافٍ لمقصود الدعوة الى الطاعات

البصرية رأت وجوب العقاب على اساس قاعدة اللطف ثم اشترطت في وقوع هذا اللطف عدم التوبة. ومن ثم تأتي التوبة كمسقط للعقاب في سياق اللطف الالهي، ولا تقع في دائرة الاغراء والتقرير على القيام بالمعاصي وارتكاب القبائح.

٤- رغم هذا الجمجم يبقى الموقف البصري في وجوب العقاب متميزاً عن موقف مدرسة بغداد، ويحق للباحث ان يفسر الوجوب الذي جاء في كلمات القاضي تفسيراً مخفقاً فيراه حقاً يمكن التنازل عنه كما قررت بعض نصوص القاضي. وكما نقله الرازى (في تفسيره الكبير، ح ٧، ص ١٠) عنهم في الرد على الكعبى، حيث كان مذهب الكعبى:

«ان العفو عن المعاصي قبيح عقلاً ... ان الجواب عنه يرد ذلك من وجوه (الاول) ان العقاب حق الله تعالى وللمستحب ان يسقط حق نفسه بخلاف الثواب فانه حق العبد فلا يكون الله تعالى ان يسقطه. وهذا الفرق ذكره البصريون في الجواب عن شبهة الكعبى».

٥- يتسجل على الموقفين البغدادي والبصري تشويش واربك واضح، لابد من قراءته؛ الا ان قراءة مواقف مدرسة بغداد امر في غاية الصعوبة مع عدم توفر المصادر والوثائق، التي طرحها هؤلاء المفكرون.

(١) شرح المواقف، ح ٨، ص ٣٠٢.

وترك المنهيات»

ويجيب الاجي وشارحه على هذا الاستدلال العقلي بقوله:

«منع تضمنه اي تضمن عدم وجود العقاب للتقرير والاغراء اذ شمول الوعيد وتعریض الكل للعقاب وظن الوفاء بالوعيد فيه من الزجر والردع مالا يخفى واحتمال العفو عن البعض احتمالا مرجحا لا ينافي ذلك يعني ان الوعيد عام يتناول كل واحد من المذنبين بظاهره الذي يقتضي ظن الوفاء في حقه فيحصل لكل منهم الظن بكونه معافياً بذنبه وذلك كافٍ في زجر العاقل عن استقراره على ذنبه بعدم التوبة عنه وفي ردع غيره عن اقترافه واما توهم العفو الناشيء من عدم وجود العقاب فاحتمالا مرجح لا يعارض ظن العقاب لمقتضى الانزجار فقد ظهر ان المذنب لا علم له بأنه لا يعاقب بل ولا يظن ذلك

ظنا فلا تقرير ولا اغراء»^(١)

الراجح عندي ان هذا الرد الاشعري على المعتزلة رد بصلاح العقل المعتزلي ، الذي شهروه على خصومهم ، كما شهروه فيما بينهم . اكاد ان اطمئن بان الرد المتقدم مأخذ روحاً - على الاقل - من الرد الذي استخدمه القاضي في مواجهة مدرسة الاعتزال البغدادية بشأن موضوع وجوب اسقاط العقاب بالتوبة .

يقرر القاضي :

«ان غاية اللطف ان يثبت له اثر على المكلف في دعائه الى الحسن

(١) شرح المواقف ، ح ٨ ، ٢٠٣ - ٢٠٤ .

وصرفه عن القبح، والعقاب في نفسه لا اثر له في هذا وإنما العلم باستحقاق العقاب هو المؤثر في دواعي المكلف وصوارفه، وهذا لا يتناقض مع القول بانه يحسن من الله اسقاط العقوبة من العصاة^(١) ويعلق الدكتور عبد الكريم عثمان على اتجاه القاضي قائلاً: «وقد كان منطقياً وقد جعل القاضي العقوبة من حقوق الله ان يقرر ان له الحق فيها كاملاً، فلا يتشرط وقوع التوبة من المكلف، الا انه لم يفعل ذلك، وجاري شيوخه باشتراط توبية العاصي كامر لازم لاسقاط الله العقوبة»^(٢)

وهذه مناقشة وجيهة في افق الجدل الكلامي، والمنطق الذي اعتمدته المعتزلة والمتكلمون عامة. لكننا اذا تجاوزنا هذا الافق، واعدنا النظر في مرتکزات الفكر الكلامي ذاته فسوف تفقد هذه المناقشة الكلامية قيمتها، وسوف يكون جنى الحديث لوناً آخر من الحصاد.

اسقاط العقاب بالتوبة

التوبة - دون شك - ليست امراً في متناول العقل، اي وقوع التوبة وطلبها ليس امراً يقرره العقل. فلو لم نفترض طلب التوبة من قبل المشرع فهل يحكم العقل بحسنه ووجوبها؟ ولو لم تكن التوبة - حسب تقرير المشرع - مسقطة للعقاب فهل هناك سبيل امام العقل لكي يقرر وجوب

(١) نظرية التكليف، ص ٥٠٣، نقلأً عن القاضي عبد الجبار.

(٢) نفس المصدر.

اسقاطها للعقاب او عدم ذلك؟

التبعة والشفاعة والوعد بالعفو ... مقولات تعثرت امامها حركة العقل الوعي، هذه المقولات التي جاءت في سياق نصوص المشروع قرأتها مدرسة العقل قراءة عقلية، لتخضعها في سياق الاطار العام لنهجها الفكري، فتدجن مقولات عقلية، مستنبطة في ضوء مبادئ العقل الضرورية، رغم سمعيتها.

لكن التوبة التي جاءت بشيراً بالرحمة - التي كتبها الله على نفسه، وفق نصوص القرآن الكريم - لم يصفوها الجو في أفق المعتزلة الصارم. بل طرحا الى جانبها قضية الاحباط والتکفير؛ ل تقوم هذه الاخيرة ملتمسة مباديء غريبة عن العقل العملي واحكام الحسن والقبح العقليين، تقوم على اساس تحويل الآخرة الى معادلات رياضية، يحكم في اثبات نتائجها قانون التناقض، ويصفي الحساب فيها الرقم الناتج عن عمليات الجمع والطرح!

اسقاط العقاب بالشفاعة

علينا ان نستعيد القاعدة العقلية التي استخدمها المعتزليون في موضوع «الاحباط». لقد قرروا ان الانسان في عرصات القيامة وساعة الحساب الالهي اما ان يكون مستحقاً للعقاب واما ان يكون مستحقاً للثواب، ويستحيل اجتماع هاتين الصفتين في شخص واحد ساعة الحساب الالهي، ثم ان مقتضيات اللطف الذي يقع الثواب والعقاب على اساس منطقه تستلزم ان يكون الثواب خالياً من الشوائب خالص النفع، وان يكون العقاب

خالصاً في الزجر والضرر جزاءً وفaca.

على اساس هذا المنطق لا يخرج حال المكلف لحظة الحساب عن استحقاق الثواب او استحقاق العقاب ، فينظر الى اعماله في ميزان رياضي دقيق فاما ان تربو حسناته على سيئاته فتکفرها ويدخل الجنة الى الابد خالداً متنعماً فيها ، واما ان تربو سيئاته على حسناته وتحبطها فيدخل النار خالداً فيها .

لكن النصوص عكّرت صفاء هذا الخيال المنطقى ، فجاءت مؤكدة للشفاعة والعفو والرحمة وقبول التوبة الى جانب تأكيدها على قسوة العقاب وصرامة الحساب . فما كان من المعتزلة الا خيار «الشفاعة» للتائبين ، هؤلاء الذين حبطت الكبائر التي ارتكبواها حسناتهم ، واسقطت التوبة العقوبة التي استحقوها بكبائرهم ، فاحتاجوا الى منفعة التفضل عليهم !

جاء موقف خصوم المعتزلة في هذا الموضوع واحداً موحداً، انطلق اساساً من ان العقاب والثواب امور قررها السمع ، ولا سبيل للعقل الى تحديد سماتها . تجد ذلك واضحاً عند تلميذ القاضي (الشريف المرتضى) ، اذ يقول :

«والصحيح انه لا دلالة في العقل على دوام الثواب وكذلك العقاب ،
وان المرجع في دوام الثواب وفيما يقع على دوامه من العقاب الى

الاجماع والسمع»^(١)

ويقول :

(١) الذخيرة ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

«وليس في العقل دلالة على انه لابد من خلوص الثواب ، لأن الثواب

مقابل لمشاق التكليف وان كان يتخلله غيره لعظمته في نفسه ووفره

لقارنة التعظيم والاجلال له الذي بان به . وانما علمنا خلوص المثابين

في الجنة من الشوائب بالسمع والاجماع .»^(١)

وعلى هذا الاساس اتكأ الموقف الاشعري :

«وبالجملة لا يخفى على احد ان القول بما ذهبنا اليه من الاحباط

والموازنه لا يصح الا بنص من الشارع صريح ، ونقل صحيح .»^(٢)

ثم لم يكتفوا بذلك ، بل زعزعوا الاسس العقلية التي اقام المعتزلة

اعتماداً عليها مقولتهم بالاحباط ، فافاضوا في مناقشات نقلت طرفاً منها

فيما تقدم ، لكن الشريف المرتضى يطرح ملمحًا عقلياً في بعض مناقشاته

يستحق الوقوف عليه ، اذ يقول :

«والذي يدل على نفي التحابط : ان نفي الشيء لغيره الا لكونه مضاداً

او ما جرى مجراه ، ولا تضاد بين الطاعة والمعصية ، بل هما من جنس

واحد عندنا وعندهم . بل نفس ما يقع طاعة يمكن ان يقع معصية ،

كضرب اليتيم للتأديب او التعذيب . ولا تضاد ايضاً بين الثواب

والعقاب ، لهذا الذي ذكرناه بعينه بنفس ما كان ثواباً كان يجوز ان

يقع عقاباً ، لأن الثواب هو النفع الواقع على بعض الوجوه ، ولا

شيء كان منفعة الا ويمكن ان يكون مضره ، بان يدرك مع النثار .»^(٣)

(١) نفس المصدر ، ص ٢٨٥ .

(٢) شرح المقاصد ، ح ٥ ، ص ١٤٤ .

(٣) الذهبية ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

يطرح هذا النص نسبية مفهوم الطاعة والمعصية ومفهوم الثواب والعقاب ومفهوم النفع والضرر . وقد ربط نسبية مفهوم الثواب والنفع والعقاب والضرر بحكم ارتهاه تحقق هذه المفاهيم بالجانب النفسي ، بينما ربط نسبية مفهوم الطاعة والمعصية بحكم اعتبارية هذين المفهومين . ولعلنا سنتشير في البحث حول ما يطرحه هذا النص من مواضيع في الفقرات القادمة من هذه الدراسة .

(٥)

مدرسة العقل في ضوء آخر

نحاول في هذه الفقرة من البحث تفسير وتركيب مفردات فكر مدرسة العقل؛ لنشرع بعملية نقدّها في ضوء المعطيات الداخلية لفكرة هذه المدرسة. اي سوف لا نحملها منهاجاً او افقاً لم تبصره، او لم يك في استطاعتها استبصاره بحكم موقعها التاريخي. بل نفسّر ونركب ونقوّم وننقد على اساس عطاء مدرسة العقل الداخلي، دون اقحام ادوات الباحث والأفق الذي يدعّيه. على انني اكرر رجائي من القاريء الكريم ان يواكب هذه الفقرة مواكبة الباحث الجاد، فيقرأ معنا بعنابة^(١).

(١) سوف اترك ذكر المصادر، سوى ما يستجد، او ما ارى اهمية توثيقه، معتمداً على ما تقدم من توثيقات وارجاعات في فقرات هذا البحث المنصرمة.

نبدأ اولاً من التعريف:

ماذا يُراد بالحسن والقبح؟

قالوا: ان الحسن ما يستحق فاعله المدح والثواب والقبيح ما يستحق فاعله الذم والعقاب.

وقالوا ايضاً: ان الحسن هو ما انتفت عنه وجوه القبح، ومن ثم فهو على ثلاثة احياء: الحسن الخالص، الحسن مع صفة زائدة توجب استحبابه وطلبه، الحسن المطلوب مع صفة زائدة تؤدي الى وجوبه.

وقالوا ايضاً: ان الواجب ضد القبيح. ومن هنا يصبح القبيح لديهم الامر الذي يلزّم بتركه.

وبغية ان نستوعب التعريف لابد ان نستفهم عما يعني استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب؟

قالوا: ان الاستحقاق يعني الوجوب او يعني ثبوت الحق. فاما ان يكون واجباً (كما ذهب البصريون بشأن الثواب، وكما ذهب البغداديون بشأن العقاب)، واما ان يكون حقاً (كما ذهب البغداديون بشأن الثواب).

وهنا نتساءل: من يثبت هذا الحق ومن هو الذي يتحمل مسؤولية هذا الواجب؟

قالوا: ان مقصودهم من الثواب والعقاب هو الثواب والعقاب الاخرمي، ومن ثم فهو حق الله او هو امر يجب على الله ان يفعله. وعلى اي حال فهو فعل حسنٌ بحكم العقل، سواء اكان واجباً، ام كان حقاً، لأن الحق

الذي يثبت لله يجب ان يكون حسناً، وإلا لزم ان نجوز على الله فعل القبيح،
واللازم امر لا تقره مدرسة العقل على مختلف مشاربها.

ومن هنا حقاً لنا ان نركب تعريف الحسن والقبح في ضوء هذا
التفسير، فنقول:

(هو الفعل الذي يحسن او يقع لفاعله الثواب او العقاب من الله)،

وعلى هذا الاساس نسجل الملاحظتين التاليتين:

أ - ان هذا التعريف غير منطقي ، لانه تعريف الشيء بنفسه ، فقد عُرف
الحسن بالحسن والقبح بالقبيح .

ب - ان هذا التعريف لا ينسجم مع عد الحسن والقبح في زمرة
المدركات الضرورية . لان اثبات العقاب والثواب الاخروي ، واثبات وجود
الله مقولات نظرية ، بينما أخذت هذه المقولات في متن تعريف المبادئ
الضرورية ، وهذا خلف .

اما استحقاق الذم والمدح فقد اُستخدم لدى مدرسة العقل في مجالين:

١ - استخدم بمعنى تحسين واستقبال العقلاء لظاهرة الذم على فعل
القبيح ، والمدح على فعل الحسن . وقد ثُقِدَ من ذلك اقتناص الظاهرة ، اي
ظاهرة تحسين العقلاء ومدحهم فاعل الحسن ، وتقبيلهم وذمهم فاعل
القبيح . لتسخدم هذه الظاهرة دليلاً او شاهداً على حكم العقل بحسن
الفعل او قبحه .

ولم يقتصر امر توظيف هذه الظاهرة - كدليل او شاهد على صحة
الفرض العقلي - على المعتزلة ومدرسة العقل ، بل استخدمه احد ائمة

الاشورية «الغزالى»، ووظفه كشاهد لاثبات فرضه، كما تقدمت الاشاره الى ذلك .

والحق ان اقتناص ظاهرة «اتفاق العقلاء» لا يصح دليلاً وحجة لاثبات وقوف العقل المحس خلف هذا الاتفاق. بل لا يتجاوز دور هذه الظاهرة المعمول حدود التنبية واثارة الباحث في محاولة فحص العقل واعادة النظر في البحث عن مصادر الهمم الاحكام التي اتفق عليها العقلاء. وهذا الدور تتوقف عقلانيته بدورها ايضا على ان يكون الاستقراء (النافض بالطبع، لاستحالة الاستقراء المستوعب والثام) متنوعاً وموضوعياً.

٢- استخدم بمعنى التكليف والواجب لدى «ابي على الجبائي»، فاستنكرته مدرسة القاضي تبعاً لابي هاشم الجبائي. حيث اقتصرت على السمع في تحديد واجبات وتكاليف الذم والمدح لدى العقلاء، ولم تسمح للعقل ان يمارس دوره الى الاخير في هذا الموضوع، بحكم الآثار العملية التي تترتب على احكام العقل، حيث لا يطيق الواقع، واقع حياة المجتمعات الانسانية اطلاق العنان للعقل المعتزلي، فيعمم احكامه بوجوب المدح والذم على كل العقلاء، وحتى ان يتركها حقاً لكل العقلاء!

نعود الى التعريف؛ وعودتنا الى التعريف في هذه المرة تنطلق من الخلاف القائم بين اقطاب مدرسة العقل حول طبيعة ثبوت المحمول للموضوع في قضایا العقل العملي؛ اذ ذهب فريق المتقدمين منهم الى عدّ الحسن والقبح سمات ذاتية للافعال، بينما ذهب متأخر وهم الى اقامة الحسن والقبح على اساس الوجوه والاعتبارات.

في هذا الضوء نلاحظ : ان «الخياط» طرح تعريفاً للقبيح ، قرر فيه انه الضرر الحالص او العبث المغض . بينما نجد دعوة ثبوت الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات يبحثون عن الوجه فيجدونه «الظلم» ، كما جاء عند القاضي عبد الجبار . ثم يعرف الظلم بأنه (كل ضرر لانفع فيه ولا دفع ضرر ولا استحقاق ، ولا الظن للوجهين المتقدمين) ^(١) :

ثم يعرف النفع بأنه اللذة او السرور او ما يؤدي اليهما . ولدينا حول هذا السياق المعتزلي مجموعة ملاحظات ومؤاخذات تلخصها فيما يلي :

أ - تعريف الحسن والقبيح بالضار والنافع يشير مشكلات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع طبيعة مدركات العقل العملي الاولية . وهذا ما سنعالجه قريباً بشكل مستقل .

ب - ربط الضرر والمنفعة باللذة والسرور يشير مشكلات ترتبط ايضاً بطبيعة مدركات العقل العملي ، وسنعالج هذا الموضوع في القادم من هذا البحث ، كما سنعالج مفهوم العبث المغض ، وامكانية هذا المفهوم ليكون مبدأ علويأً ، تنطوي في اطاره احكام العقل العملي .

ج - اقتصر القاضي في بعض نصوصه على «الظلم» كمبدأ ووجه ااسي للحكم على الفعل بالقبح والحسن ، الا ان نصوصاً اخرى للقاضي يقرر فيها الى جانب الظلم الكذب وغيره . ويتخذ من «الكذب» بعنوانه وجهاً مستقلاً . لكنه يخصص الكذب في نصوص اخرى و يجعله تابعاً لعنوان الضرر والنفع .

(١) شرح الاصول الخمسة ، ص ٢٤٥ .

د - لاحظنا فيما تقدم نصوصاً متعددة، اكد القاضي فيها ان حكم العقل بترجح الفعل والحضر عليه لا يتوقف على الضرر والنفع، بل يتم الترجح لحسن الفعل ذاته، ولا يعتمد على مفهوم الضرر والنفع اللذين تنطوي عليهما الافعال. مما يعني ان الحسن والقبح مفاهيم مستقلة عن الضرر والنفع !

هـ - نلاحظ ان تنوع «الحسن» الى ثلاثة مراتب لم ينسحب لدى رواد مدرسة العقل على «القبيح». فقد نوعوا «الحسن» - متأثرين بنهج الاحكام التي جاءت بها الشريعة الاسلامية - الى مباح ومستحب وواجب. واما «القبيح» فقد انحصر امره بالمحظور ولم يستوعب المكروه - حسب تنوع الاعتبارات التشريعية الى الاحكام الخمسة في الفقه الاسلامي .
يهمنا ان نشير الى عدم دقة الربط بين «الحسن» على اطلاقه وبين استحقاق المدح والثواب . لأن المباح لا ينحه متكلموا مدرسة العقل اي ثواب اخرمي ولا يقررون له اي عوض دنيوي .

و - ان تقييد تعريف «القبيح» بعدم الظن يعني تعليق مدركات العقل العلمي على حالات المكلفين من علم وجهل . وهذا امر لا ينسجم مع عدم مقولات العقل العملي حقائق مترورة قبل العقل والعلم ، وهو امر تؤكده نصوص متكلمي مدرسه العقل .

ز - لماذا كل هذا الارتكاب في فكر المدرسة العقلية؟ سؤال يطرحه الدارس الجاد عادة ، وهو سؤال جدير بالتأمل . هناك من يجيب عليه بان المعتزلة لم يتوفروا على معدات البحث العقلي المطلوبة ، وكان حظ القاضي

منها نزراً يسيراً ... وهناك من يرى ان الخلط بين الحقيقة والشريعة منشأ هذا الارتكاب ...

اما بحثنا فهو لا ينكر ذلك تماماً، لكنه يجد السبب في مكمن اعمق، وهو (افق البحث)، والتمييز بين حدود الحكم العملية وحدود الشريعة والقانون، وتحديد افقيهما وفرزهما ... وهذا ما لا نستعجله، فسوف نأتي على تحيصه وطرحه.

طبيعة مدركات العقل العملي :

اتضح - في ضوء ما تقدم - ان العقل العملي لدى «مدرسة العقل» يقرر احكامه انطلاقاً من مباديء ضرورية، تُدرك بقوة الحدس العقلي، فت تكون قاعدة يشتق على هديها مجموعة نظرياته. اذن؛ هناك مباديء بدئية تدركها العقول بغض النظر عن سياق الآدميين التاريخي والاجتماعي والنفسى، وعلى قاعدة هذه المباديء الاولية الضرورية ينتهي العقل الى تشكيل هرم نظرياته. وقد تقدم عرض هذه المباديء وتحدثنا عن مفهومها وعن النظريات، التي أشتقت على أساسها.
لبدأ من المبادئ الضرورية ...

ارادوا من الضروري في وسمهم للمباديء ما لا يخضع لاختيار الآدمي، فهي مباديء وتصديقات لا قبلَ للانسان في انكارها او التشكيك فيها، يخلقها الله، وليس لنظر وجهد الآدمي الاستدلالي دور في اكتشافها. اذن؛ فالضرورة المدعاة لمباديء العقل العملي المعتزلية ليست ضرورة برهانية

ولا علاقه لها بالثبت الضروري ، الذي حمله الحكماء الارسطيون على الموجودات ، او الذي قرروه على اساس مبدأ الهوية .

ثم هناك اشارات حيوية يؤكدها القاضي عبد الجبار بصدق سمات القضايا الاولية :

• انها قضايا تحصل في ذهن الآدميين كليّة ومجملة ، وليس في وسعها ان تحدّد المصاديق والمفردات .

•• يتحدد صدقها على مفرداتها عن طريق تحيص العقل النظري لانطباق المفهوم العام على المصدق ، وبعد تحديد هذا الانطباق ، يتشكل قياس منطقي من كبرى «كل ظلم قبيح» ، وصغرى الانطباق «هذا ظلم» ، والنتيجة «هذا قبيح» .

••• ليس في وسع العقل ان يدرك هذه المباديء ، دون ان يعشر على مصدق خارجي للمبدأ . فلا يمكن القطع بان العلم بقبح الظلم ضروري بالجملة لو لم يوجد طريق الى تفصيل ذلك بعرفه قبح ظلم ^(١) بعيده ^(٢) .

•••• أنها قضايا يحصل الاتفاق العام على صدقها . على ان هذا الاتفاق العام لا يضمن الضرورة ، والا لما جاز اجتماع اهل العقول «على الباطل لشبهة داخلة عليهم» ^(٣) . فالاتفاق العام يؤكده القاضي كلام ثابت للمبادئ الاولية «فاما علم الجملة الذي هو من كمال العقل فلا يجوز ان تختلف

(١) المغني ، ح ١١ ، ص ١٩٩ .

(٢) المغني ، ح ١٢ ، ص ٥٥ .

الحال فيه البتة»^(١)، والذي افهمه في ضوء مجموع نصوص القاضي ان هذا الاتفاق العام نتيجة طبيعية لضرورة وبداهة تلك المدركات ، ومن ثم فهو يدل عليها دلالة المعلول على علته . لكن هذه الدلالات قد تتحسر ، دون ان تؤثر على بدهة وضرورة هذه القضايا .

ستقف عند هذه الاشارات وقفه نقد وتحميس في ضوء منهج وانجاه الباحث في دراسة العقل العملي . نرجيء هذه الوقفة الى محلها المرسوم في هذه الدراسة ؛ حيث ستثير البحث حول هذه الاشارات ونناقشها ونستوعب اشكالياتها على اساس رؤية معاصرة ، متحررة من ثقل الترکة الكلامية باسرها . لكننا نكتفي هنا باثاره البحث حول علاقة ادراك ضرورة المبادئ الاولية والعثور على مصداق خارجي لها :

هناك مجموعة اسئلة تطرح على هذه العلاقة . فالقضية الاولية مركبة من موضوع محمول ، فهل يتتوفر طرفا القضية على وضوح تصوري اولي ، وبعبارة اخرى هل المحمول والموضع مفهومان اوليان ام انهما من مفاهيم عالم الخبرة ؟

بالنسبة الى محمولات الاحكام العملية من الحسن والواجب والخير والقبح والشر ... هناك بحث عن بساطة وبداهة هذه المفاهيم . لكن موضوعات الاحكام العملية الاولية كالكذب والصدق والوفاء بالوعد موضوعات يستمد بعضها - على الاقل - من عالم الخبرة ، ويتوفر العقل على فهمها في ضوء الخبرة والتجربة ، فهل تؤثر تجريبية تصور هذه المفاهيم على

(١) نفس المصدر ، ص ٣٥٧ .

قبلية القضايا المركبة منها ام لا؟

هذه اسئلة ندرسها في افق اتجاه بحثنا وعلى اساس منهج باحث معاصر ... لكن المطروح من قبل القاضي في ضوء ما تقدم يتجاوز هذه الاشكاليات، اذ يقرر نص القاضي امراً ان لم يكن غير منطقى فهو نص مستعجل، واثارة غير محضنة. لقد قرر ان العقل لا يستطيع القطع بضرورة القضية العملية الكلية، ما لم يعثر على مصدق يقطع به بحسن او قبح . فلا يمكنه ان يقرر قبح الكذب بالجملة ، ما لم يوجد كذباً بعينه ويوجد قبحه . ومن هنا نتساءل : على اي اساس يحكم العقل بقبح كذب بعينه، هل يحكم العقل على أساس قاعدة قبح الكذب الاولية ام يحكم العقل على اساس فهم تجربى؟ اذا افترضنا ان العقل يحكم على اساس فهم تجربى فلا يكفى حتماً مصدق واحد معين ، بل لابد من استقراء عدد معقول من المصاديق ، وهذا امر لم يرده القاضي عبد الجبار.

اما اذا افترضنا ان العقل يحكم على اساس مبدأ اولى متقرر في العقول فمن الواضح انه لا يصح توقف ادراك هذا المبدأ على ادراك قبح كذب بعينه؛ لاستلزم هذا التوقف دوراً صريحاً :

- القطع بيداهة قبح الكذب يتوقف على القطع بقبح كذب محدد
 - القطع بقبح كذب محدد يتوقف على القطع بيداهة قبح الكذب
- نعم يمكن ان يريد القاضي ما اراده ارسطو بقصد دور التجربة والاستقراء الحدسي في ادراك المبادئ الاولية . حيث لاحظ ارسطو ان الاستقراء المحدود يمكن ان يكون منطلقاً لانتقال العقل الى ادراك المباديء

ال الأولية :

«فمن البين انه قد يلزم ان نعلم الاوائل بالاستقراء ، وذلك ان الحس اغا يحصل الكلي بالاستقراء على هذا النحو ... فيكون العقل هو مبدأ العلم»^(١) «ومن الواضح على اساس هذا النص ان الاستقراء الذي يعنيه «ارسطو» كمنطلق لادراك المباديء الاوليه هو تبع الجزئيات للوصول الى الكلي بقوة الحدس العقلي ، ومن ثم فالاستقراء هنا يكون بمثابة المحفز والمنبه لادراك الكليات»^(٢) «اما الكائن بالاستقراء فان كثيراً من الاوليات لا تكون قد تبيّنت للعقل ... فاذا استقرأ جزئياته تنبه العقل على اعتقاد الكلي من غير ان يكون الاستقراء الحسي الجزئي موجباً لاعتقاد الكلي البته ، بل منبها عليه»^(٣) .

على ان تنبه الى ان تحديد الموقف العلمي من هذا الموضوع لا يتاح إلا في ضوء معرفة تجريبية تدرس واقع العلاقة بين ادراك المتردات وفهم المباديء الاولية ، وهذا ما حاولته دراسات معاصرة في غرب المعمورة .

لكن الذي يجعل هذا الدفاع عن القاضي مجرد احتمال ضعيف نص للقاضي نفسه في الصفحات اللاحقة للنص الوارد في (ح ١١ ، ص ١٩٩)؛

(١) منطق ارسطو ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي ، دار القلم - بيروت ١٩٨٠ ، ح ٢ ، ص ٤٨٥ .

(٢) منطق الاستقراء ، السيد عمار ابو رغيف ، ص ٢٣ .

(٣) منطق الشفاء ، تحقيق ابو العلا عفيفي ، كتاب البرهان ح ٣ ، ص ٢٢٢ .

حيث يؤكّد هذا النص للعقل امكانية ادراك الحسن والقبح حتى لو لم تُتح للانسان فرصة المواجهة التجريبية مع ما هو قبيح وما هو حسن:

«ان العلم بالمدح والذم واستحقاقهم ... ليس بمحض على ان ذلك قد وقع، بل لو خالط الناس ولم يقع من احد معصية لما وقع الذم، ولو لم يقع منهم طاعة لما وقع المدح على جهة، ولم يؤثر ذلك في كون ما ذكرناه من كمال العقل. وكذلك القول فيه لو خلق في ارض فلاد في انه يحسن ان يُكلّف متى كَمْلَ عقله وعلم مكان الحمد والذم، وان لم يعلم فاعلاً لهما»^(١).

نعم هناك فرضية يمكن ان ترفع التعارض بين هذين النصين، على اساس ان النص الثاني ناظر الى اصل فكرة الواجب، وما ينبغي وما لا ينبغي (وان هناك حسناً وقبحاً ومسؤولية امام الافعال)، بينما يلاحظ النص الثاني الواجبات التفصيلية. لكن هذا الجمع - الذي يجر نظرية القاضي لتكون قرينة من نقدية عمانوئيل كننت - دونه خرط القتاد؛ فنصرور القاضي تردد بداهة واولية الواجبات التفصيلية، وتؤكّد ان ادراكيها من كمال العقل؛ فانّى لنا من الجمع المنسجم بين النصوص؟!

نعود الى المباديء الضرورية لمدركات العقل العملي؛ لنفحص طبيعتها على هدي المفردات المفترضة من قبل مدرسة العقل:

هناك اتجاه ملحوظ لدى القاضي عبد الجبار وغيره من متكلمي مدرسة العقل ينحو نحو الصعود الى مبدأ متعال، يكون مقياساً رئيسياً وقاعدة

(١) المغني، ح ١١، ص ٤٨٤.

متعلالية لهرم العقل العملي واحكامه. وكان خيار هؤلاء المتكلمين قضيتي «الظلم قبيح» و «العدل حسن». ولم يقتصر الامر على المتكلمين في اختيار هذا الاتجاه، بل نلحظ هذا الاتجاه لدى حكماء اليونان والمسلمين، حيث اتخذوا من الخير والشر مقياساً لاحكامهم القيمية، ونلحظه لدى الفيلسوف الكبير «عمانوئيل كنت»؛ اذ اتخذ من «الواجب» معياراً رئيسياً في بناء شريعته الاخلاقية، ونجده لدى بعض فلاسفة الغرب المحدثين بشكل آخر.

لكن متكلمي مدرسة العقل لم يتزموا بهذا المقياس الى النهاية، بل طرحا مفردات اخرى، ادعوا انها مباديء ضرورية يدركها العقل بالبداهة. وقد حاولنا فيما تقدم احصاء هذه المباديء ضمن قائمة محددة. ونأتي هنا الى مراجعتها، لنقرأها على اساس المعايير العامة، التي طرحتها مدرسة العقل للمبادئ الاولية:

نلمح في قائمة المباديء الاولية بعض التشابه بين عناصر ووحدات هذه القائمة، مضافاً الى تقرير القاعدتين المشهورتين «قبح الظلم ووجوب العدل والانصاف» نحاول هنا اماتة اللثام عن هذا التشابه، لعلنا نصل عبر هذه المحاولة الى اختزال هذه القائمة المطولة ورسم نقاط انطلاق احكام العقل العملي رسمياً عقلياً منضبطاً - في مقاييس مدرسة العقل - لنعكف على تحليل الناتج من هذه المحاولة في ضوء تلك المقاييس ايضاً.

لنضع قائمة المباديء الضرورية، التي استقرأنها، ضمن الجدول

التالي:

- قبح كفر النعمة.
- وجوب شكر المنعم.
- قبح الظلم.
- وجوب الانصاف.
- حسن التفضل.
- حسن الاحسان.
- قبح الكذب الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر.
- وجوب دفع الضرر عن النفس.
- وجوب المصلحة وقبح المفسدة.
- وجوب رد الوديعة عند المطالبة.
- حسن الذم على الاخلال بالواجب مع ارتفاع المowanع.
- وجوب اعتقاد الفضل من المحسن والمسيء.
- وجوب ما يدعوا الى الواجب ويصرف عن القبيح.
- قبح ما يصرف عن الواجب ويدعوا الى القبيح.

نلاحظ ان مبدأ «قبح كفر النعمة» تابع يستلزم مبدأ «وجوب شكر المنعم»، وان مبدأ «قبح الظلم» تابع ايضاً يفرضه مبدأ «وجوب العدل والانصاف». ونلاحظ ايضاً ان مفهومي الاحسان والتفضيل مفهومان مترادافان، ومن ثم يعود الامر في النص عليهما الى تأكيد المفهوم والاشارة الى حقيقة واحدة.

اما مبدأ قبح الكذب، فقد نصت عليه مدرسة العقل مشروطاً بقاعدة دفع الضرر وجلب المنفعة. بينما لم نلمح النص على تقييد سائر المباديء بهذه القاعدة، رغم صلاحيتها - في منطق مدرسة العقل - لتقيد وتخصيص سائر

المبادئ الأخرى . على أن قيد «مع ارتفاع المowanع» - الذي جاءت قاعدة «حسن
الزم على الاحلال بالواجب» مقيدة به - قد يراد به الاضرار والمفاسد المترتبة
احيانا على الزم .

لكن هناك قاعدة أخرى نلمحها في قائمة المبادئ إلى جانب مبدأ «وجوب دفع الضرر عن النفس»، وهي قاعدة «وجوب المصلحة وقبح المفسدة»، فهل هي قاعدة مستقلة ومبدأ قائم برأيه؟ وهل يعني مفهوم المصلحة والمفسدة امرًا آخر غير المنفعة والضرر؟ لا يحضر لدلي نص صريح يحسم الموقف ازاء الاستفهام حول هذا الموضوع، لكنني ارجح فعلاً وحدة المفهومين في أفق مدرسة العقل، اذ هل تعني المصلحة امرًا آخر غير المنفعة، وهل المفسدة امرًا آخر غير الضرر؟

يبقى مبدأ «وجوب اعتقاد الفضل من المحسن والمسيء»، حيث يتضمن مفهوم «الاعتقاد» و «الفضل»، وهو مفهومان يحيّران فهم هذا المبدأ. فهل يجب تفضيل المحسن على المسيء كعملٍ جوانحِي ينطوي عليه قلب المكلف، أم ان الامر يتعدى هذا العمل الجوانحِي ، الذي يمثل نتيجة طبيعية لادراك الأدَمِي حسن الاحسان وقبح الاساءة؟

نحاول قراءة المبادئ الاولية لمدرسة العقل في ضوء تعريفها وتفسيرها
لمرتكرات القضية العملية الاولية، نقرأها هذه المرة وهي موظفة في عملية
اشتقاق القواعد النظرية الاساسية، التي طرحتها مدرسة العقل؛ عسى ان
تساهم هذه القراءة في تجلية الموقف من الاسئلة والابهامات التي طرحتناها،
ضمن قياسنا لسلامة استنباط النظريات من مبادئها الاولية:

لو راجعنا البناء النظري لمدرسة العقل نجد - كما اشرنا في فقرات البحث السابقة - ان مبدأ «وجوب النظر»، الذي انطلق العقل المعتزلي منه يرتكز أساساً على قاعدة «وجوب دفع الضرر»، هذه القاعدة التي توسع علماء اصول الفقه العقليون في توظيفها وتنوع مجالات استخدامها. وقد اشرت فيما تقدم الى الملاحظة التي اثارها المرحوم الشيخ محمد حسين الاصفهاني ، ومن قبله ابو حامد الغزالى ، حيث اكدا ان هناك دافعاً غريزياً يرشح هذه القاعدة ويلوّن بها سلوك الكائن الحي . ومن ثمَّ فرقاً بين احكام العقل العملي وقوانين التكوين والغرائز ، وهي تفرقة منهجية مبكرة يؤكّد عليها بحثنا ويتبعها باعتزاز .

ثم نلاحظ الدور الكبير ، الذي يلعبه مبدأ «وجوب ما يدعى الى الواجب ويصرف عن القبيح» و «قبح ما يصرف عن الواجب ويدعى الى القبيح» في نظام مدرسة العقل . هذان المبدأان اللذان يمثلان منطوق قاعدة اللطف . القاعدة التي صفتناها على المطبيات النظرية ، يسوعَ لنا هذا التصنيف ان «اللطف» لم يأتِ بعنوانه مدركاً اولياً . وقاعدة اللطف هي اوسع قواعد مدرسة العقل استخداماً ، فقد جاءت الاساس العقلية لبعثة الرسل وعصمة الانبياء ، وجاءت منطلقاً مدرسة العقل في الوعد والوعيد واثبات وجوب العقاب والثواب ، ووجوب التوبة ...

لقد جاءت قاعدة «اللطف» لدى المتكلمين غير بعيدة عن جو الفقه الاسلامي واصول استنباط احكامه . فهي قريبة لمناخ البحث عن «مقدمة الواجب» و «الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده». والوقوف على

حجم التفاعل بين البحث الكلامي والبحث الاصولي في هذا الموضوع نوكله لوضعه في القادم من اجزاء هذه الدراسة «الاسس العقلية». لكنها اي قاعدة اللطف قاعدة مترتبة ولا حقة لاثبات وجود واجبات عقلية، واثبات وجود حواجز ودوافع نحو الواجب والقبيح. ومن ثم فهي لا تتمتع بدرجة الوضوح، التي تتمتع بها القواعد الاولية السابقة عليها.

وأياً كانت درجة وضوح هذه القاعدة، فهي على كل حال قاعدة تنصب اساساً على عالم المصدق، عالم المowanع والحواجز، التي تقف خلف الواجب والمحظوظ. ومن هنا يتسم عالمها بالمرونة وعدم الانضباط ، مما افضى الى عدم امكانية حسم الموقف بها في موارد توظيفها في اطار مدرسة العقل ذاتها. فاذا راجعنا ما تقدم من نظريات مدرسة العقل ، التي استخدمت فيها قاعدة اللطف نلاحظ :

بدءً من مفهوم «اللطف» ذاته نجد ان هناك خلافاً في تطبيق «اللطف» كواجب على الفعل الالهي . وهذا ما لاحظنا لدى بعض انصار مدرسة العقل كالشيخ المفيد. لكن البحث في هذا الخلاف نُرجئه لفقرة قادمة من هذا البحث . ونتنقل الى موضوع «عصمة الانبياء» ، فنجد ان قاعدة اللطف تجد تطبيقها في «العصمة» عبر مفهوم التنفير في شخصية النبي . فما ينفر ويدفع الآدميين عن قبول رسالة النبي يجب ان ينزعه النبي عنه ، ويلزم ان تكون سمات النبي على ارفع درجات الكمال لكي يتحقق مقياس القاعدة بالتوفير على «ما يدعوا الى الواجب ويصرف عن القبيح».

على ان مفهوم «التنفير» مفهوم نسبي ، يمكن التوسيع فيه ، ويمكن

تضييق حدوده، تبعاً لرؤية «المتكلم» وسياقه الاجتماعي والتاريخي وال النفسي. ومن هنا نلاحظ توسيعاً لدى بعض الذين أدلوا بدلولهم في هذا الميدان، بلغ إلى حد أن تكون شروطهم وقيودهم المطلوبة في النبي أو المعصوم شاملة للسمات الظاهرة من البصر والسمع وصباحة الوجه وسلامة سائر الأعضاء، حتى تدخلوا في فسلحة المعصوم والعوا من مخيبلتهم ما يستقبحون من المأثور لدى البشر في هضم وافراز الطعام. وهذه ظاهرة طبيعية جداً، مادام منطلق الرؤية قاعدة اللطف والتنفيذ. فالقاعدة لسر فيها ترك الامر نسبياً حتى في العصر الواحد.

وإذا عطفنا الحديث إلى استخدام قاعدة اللطف في موضوع استحقاق العقاب، حيث أكدت نصوص مدرسة العقل على أن ثبيت العقوبة ورسمها من قبل «الله» زاجر وصارف عن القبيح، ومن ثم فهو واجب عقلي، نجد: ان رجال مدرسة العقل أنفسهم اختلفوا في موضوع «اسقاط العقاب» وجوازه على الله تعالى، مما ادى الامر بالقاضي عبد الجبار الى اشتراط شرطين في العقاب (الذي هو لطف حسب القاضي)، وهما الندم والتوبة. اجل لقد استعرضت فيما تقدم مجموعة الخلافات التي اثارها هذا الموضوع في دائرة مدرسة العقل، وأشارت الى ملاذ احد كبار مفكري هذه المدرسة اعني «الشريف المرتضى»، الذي رکن في نهاية المخاض الى السمع ملجاً وملذاً من الجدل والخلاف الذي استعصى على حلٍ مقنع في افق مدرسة العقل نفسها. ولكي لا تتحمل قاعدة اللطف كل الوزر والمسؤولية وهو امر لا تستحقه، علينا ان نشير الى عنصر هام في هذا البحث، لعب دوراً مهماً في

الجدل الذي تبادل اطرافه رواد مدرسة العقل، اعني «النص». فالعصمة والعقاب والشفاعة والتوبة والثواب والاحباط مفردات اثارها النص، وهو ليس عنصراً خاماً، يسمح لكل اتجاه ورؤية عقلية ان تفسره كيفما شاء، خصوصاً بالمفردات مفرداته والجو جوه.

صحيح ان النص لا يتحمل وزر الخلاف وجدل العقول، لكن هذا الرسول المسالم يتطلب اداة منسجمة مع طبيعته؛ بغية ان يُفهم في اطاره السليم، والا اضحي مثاراً لخلاف وجدل لا يرسو على قاعدة. وهذا ما سوف يثيره بحثنا حينما يطرح رؤيته للعقل العملي واشكالياته في الفكر الكلامي.

ولكن يحق لنا في هذه الفقرة ان نمحض اساليب الاستدلال التي نهجتها مدرسة العقل في ضوء معايرها، وانطلاقاً من المبادئ العامة للاستدلال. لقد قام الاستدلال في موضوع استحقاق الثواب والعقاب على اساس ان الله تعالى خلق فيما شهوة القبيح ونفرة الواجب، فلابد من ان يضع مقابل ذلك ما يزجر المكلف عن القبيح ويرغبه بالواجب؛ اذ لو لم يضع ما يزجر ويرغب فهذا يعني ان الله اغرانا بالقبيح وصرفنا عن الواجب. وبما ان الله لا يصرف عن الواجب ولا يدعوا الى القبيح؛ اذن وجب ان يضع ما يزجر المكلف عن القبيح ويرغبه بالواجب، وهو العقاب والثواب الاخروي.

هذه الصيغة الاستدلالية واجهت استفهامين حرجين في افق مدرسة العقل ذاتها؛ اذ لا يكفي العقاب الصارم على الخالفة لكي يكون داعياً الى

اداء الواجبات والالتزام بها؟ ويرتبط هذا الاستفهام اساساً ب موضوع اثبات ضرورة الثواب . وقد عالجت مدرسة العقل هذا الاشكال بطرح دليلٍ مستقل لاثبات وجوب الشواب . وتسكوا بروح قاعدة «الآلام والاعواض» التي فرروها جزءاً من نظام العقل العملي . فقرروا ان التكليف مشقة ، ولا يصح ان يحملنا الله المشاق دون عوض . فحسن التكليف منوط بالثواب والجزاء الاخروي ، والا اضحى ظلماً يتنزه عنه الله تعالى .

اما الاستفهام الثاني فيرتبط اساساً ب موضوع «اسقاط العقاب»؛ اذ ما دام العقاب لطفاً فلا يجوز اسقاطه . وهنا يطرح القاضي مخرجاً عقلياً، يعدل اصل الاستدلال المقدم ، اذ يعتقد القاضي ان علم المكلف بان هناك عقابا قد يسقط او لا يسقط كافٍ في زجره عن ارتكاب القبيح . لكنه على كل حال لم يسمح باسقاط العقاب من قبل الله ، بل ادخل تعديلاً على «اللطف» في العقاب واشترط الندم والتوبة (وهما شرطان سمعيان) ليصح على اصول المعتزلة العقلية اسقاط العقاب .

نلخص ملاحظاتنا على هذا المسار الاستدلالي ضمن النقاط التالية :

- يقوم استدلال المعتزلة الرئيسي بشأن اثبات استحقاق الشواب والعقاب على مصادرات ، فهو يفترض اساساً ان طبيعة التكوين الانساني ترجع دائماً ارتكاب القبيح وترك الواجب . بينما هناك فرض آخر يعارض هذا الفرض ، وهو ان الآدمي مفظور على الخير والشر ، والتكوين والخلقة محاييدة ازاء القبيح والحسن ، بل الارادة الانسانية هي التي ترجع بين الافعال . و اذا اخذنا بهذا الفرض فسوف يفقد الاستدلال المعتزلي احدى

ركائزه الأساسية.

ويتصادر هذا الاستدلال أيضاً على أن الثواب والعقاب الآخرة هو المعادل الوحيد للزجر والترغيب، إذ لو افترضنا وجود وسائل أخرى للزجر والترغيب، فسوف لا يتعين الثواب والعقاب الآخرة، الذي سعى المعتزلة لاثبات استحقاقه على أساس قواعد العقل العملي. أجل أليس العقاب والثواب العاجل أبلغ تأثيراً في حض وزجر الأذميين على الخير من العقاب والثواب المؤجل في ذمة الغيب المكنون؟ فلِمَ لم يدرك العقل المعتزلي ضرورة مثل هذا الجزاء؟

•• أما بالنسبة إلى موضوع الثواب فهل لا يكفي الخير العائد إلى المكلف والمنافع التي يحققها في حياته الفردية والاجتماعية جزاءً لاداء الواجب واجتناب القبيح؟ ثم ألا تكفي النعم والمواهب التي منحها الله لبني البشر حافزاً على اداء الواجبات وترك المحظورات؟

يبدو لي ان هذا اللون من الاسئلة لم تغب عن مخيلة رجال مدرسة العقل، بل واجهوها، واتخذوا سياقاً في الاجابة عليها، قالوا: ان هذه المواهب والنعم والمنافع التي خلقها الله لم تأت جزاءً واستحقاقاً على فعل الواجب، بل هي هبات ابتدأها وعطياها تفضل بها احساناً منه، اما الثواب فهو جزاء التكاليف، ولا يصح ان يكون بحجم النعم الابتدائية، بل يجب ان يكون اكبر منها. ولا استطيع التعليق على هذا السياق باكثر من ان اقول: انه تحكم خالص.

••• اجرى القاضي تعديلاً على الاستدلال الرئيس، وقرر امكانية ان

يكون علم المكلفين بالعقاب الصارم كافياً في الردع والزجر (ولا ادري هل هناك من رادع سوى هذا العلم ما دامت الآخرة ليست بدار تكليف؟!)، والاستفهام الذي اطرحه هنا: لماذا لم يمض القاضي بهذا الاستدلال الى النهاية، ولاذ القاضي في نهاية المطاف بالسمع فادخل شرطين على قاعدة اللطف العقلية (الندم والتوبة) ليصحح اسقاط العقاب في ضوئهما فحسب، وبهذا يُقي نفسي في دائرة «الوعيدية» المتشددين؟

لا افهم تفسيراً لهذا الموقف، كما لم افهم تفسير موقف المدرسة البغدادية ازاء اسقاط العقاب بالتوبة والشفاعة، وهي متمسكة بقاعدة اللطف الى نهايتها، كما تقدمت الاشارة الى ذلك.

•••• ولاحظنا الاخير نسجلها كملاحظة وصفية، تعينا لاحقاً في تقويم الفكر العقلي من خلال رؤية الباحث. ان الاستدلال العقلي الذي مارسته مدرسة العقل في جميع فقرات البحث لم يكن بمعزل عن نظرية التكليف. التي تعني اساساً وجود شريعة وواجبات ال�بة. ومن هنا نجد النص يمشي مع العقل مشية ظله. فلم يغب النص عن الاستدلال في معظم فقرات البحث. بل لعله كان عاملاً حاسماً في بعض مواقعها.

تجد النص واضحاً في العصمة والنبوة وتتجده متجلياً في بحث استحقاق العقاب والثواب. لقد اضطر القاضي الى تخصيص الدليل العقلي بالندم والتوبة، وهو معطيان يفرضهما «النص»، وتجد التكليف الالهي اساساً في الانتقال الى ضرورة الجزاء الاخروي.

ومثير لانتباها ان القائمة المطولة لمبادئ العقل العملي الاولية لم تشبع

متطلبات النظريات والقواعد، التي دخلت في صلب نظريتها في «الحسن والقبح العقليين». فقد استخدمو ادوات العقل النظري كأسس لاثبات بعض القواعد بشكل مباشر او كمقدمات للعبور الى ما يريدون من اتجاه في قواعد اخرى. استخدمو العقل النظري اساساً في اثبات ان «الله لا يفعل القبيح»، واستخدموه مقدمة في اثبات خلوص الثواب والعقاب لتحديد احكام الوعد والوعيد والواجبات العملية التي سوف يمارسها رب يوم ينفح في الصور.

ثم استخدم الاشاعرة - كما اسلفنا - العقل النظري في الرد على اساس الحسن والقبح العقليين، من خلال الشك في «قدرة المكلف» وتقيد الحرية الانسانية او الغاؤها. بينما اتجه مفكرو مدرسة العقل صوب اثبات «الحرية الانسانية» وقدرة المكلف كاساس نظري لتصحيح اصل التكليف وهضم معقولية الثواب والعقاب، اثبتوا ذلك من خلال قواعد العقل العملي ذاتها. ولا نستعجل مناقشة وسائل اثبات مدرسة العقل في هذا الموضوع، لاننا سوف نتناولها حينما يتقدم بنا المسار التاريخي للبحث في العقل العملي، حيث نقارن هناك بين اتجاه المدرسة العقلية الكلامية واتجاه فيلسوف القرن الشامن عشر عمانوئيل كنت. وستتناول العلاقة بين العقل العملي والعقل النظري وحدودها المشروعة في الفقرة اللاحقة ومن خلال اشكالية دافيد هيوم .

(٦)

مدرسة العقل في ضوء أشكالية هيوم

نغير في هذه الفقرة زواية الرؤية لمدرسة العقل عبر نقلة جغرافية تاريخية . لنرى مدرسة العقل في ضوء معطيات فيلسوف في القرن الثامن عشر ، وعلى ارض الغرب . اذ طرح دافيد هيوم أمام البحث الاخلاقي ، بل البحوث القيمية عامة اشكالية معرفية ، تقرر ان الاحكام الاخلاقية يستحيل منطقياً ان تستخرج على اساس الواقع . وقد تطورت بذرة هيوم لتصبح غرساً في سياق الوضعية المنطقية .

عالجت في الجزء الاول من «الاسس العقلية» اتجاهات الدكتور مهدي حائرى . هذه الاتجاهات التي انطلقت اساساً من اشكالية «هيوم» لتقوّضها ، وتطرح بدليلاً ، يجib على اصل الاشكالية ، فتقرر دراسة الدكتور حائرى ان احكام العقل العملي باسرها جزء من هرم الوجود ، وهي متطابقة في الهوية

مع سائر قضایا العقل النظري ، تستنجد منها ، وتدخل في سدى ولحمة الانطولوجيا بمفهومها في الفلسفة الاسلامية .

ودرست في الجزء الاول من «الاسس العقلية» اتجاه العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، هذا الاتجاه الذي انتهى الى النتيجة ، التي قررتها اشكالية هيوم . مع اختلاف منطلقات الحكيمين وتبالين ادوات بحثهما .

واشرت الى مذهب فيلسوف الوضعية المنطقية «آير» في تفسير الاحكام الاخلاقية ، والوضعية المنطقية امتداد لاتجاه هيوم في تقويم المفاهيم الاخلاقية . دون ان نقف بشكل مستقل عند اشكالية «هيوم» . هذه الاشكالية التي ينبغي ان تعرض في سياقها الواقعي ، الذي يتمثل بالبنية المعرفية العامة لاتجاه اكبر العقول الشكية في تاريخ الحكمة الحديث .

نحاول اولاً وضع الاشكالية في افضل صياغة عثرنا عليها من خلال المصادر الموثقة :

«وهكذا نرى هيوم مزوداً بدللين ضد الرأي السائد الذي يقول ان العقل وحده هو الذي يميز بين الخير والشر الاخلاقيين . الدليل الاول ان العقل وحده لا يستطيع ان يؤثر على السلوك وإن استطاعت الاحكام الاخلاقية ان تؤثر في السلوك احياناً ، وهذه الحجة قائمة على اساس نظريته النفسية . والدليل الثاني هو ان العقل اكتشاف للحق والباطل ، وهذا لا يكون الا بالنسبة للعبارات التي نقولها عن امور الواقع او عن العلاقات الكائنة بين الافكار . ومادامت الاحكام

الأخلاقية مختلفة عن امور الواقع وعن علاقات الافكار معاً بحيث لا يمكن ان تستخرج منها، لم يكن في مستطاع العقل ان يحسم المسائل الأخلاقية . وهذه الحجة الثانية مستقلة عن نظريات هيوم النفسية ، وتقوم على ما يُعتبر - في رأي عدد كبير من المفكرين - الاضافة الاساسية التي اضافها هيوم الى علم الاخلاق ، واعني بها ان النقلة المنطقية مستحيلة ما هو «كائن» الى «ما ينبغي ان يكون» ، او من الوصف الى التقييم .^(١)

الحججة الثانية التي جاءت في هذا النص هي الصياغة الفلسفية لاشكالية هيوم . لكن هذه الصياغة بروحها وجوهرها نجدتها لدى الفيلسوف العقلي الراقي العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، الذي نص بوضوح على لا منطقية استنتاج القضايا الاعتبارية من القضايا الحقيقة . ومن ثمَّ ليس هناك ارتباط منطقي بين ما يجب بحكم الاعتبار ، وما يجب بحكم الواقع . فكيف تسنى لهذين الفيلسوفين ان يتلقيا على هذه النتيجة ، رغم تبادل منطلقاتهما المعرفية اشد التباين ؟ فالاول فيلسوف حسي تجرببي ذو نزعة مثالية افضت بتحليله للعقل الى نزعة شكية حادة ، يستحيل معها قيام المعرفة العلمية ، بينما يتبنى الثاني الواقعية العقلية ، التي تنطلق من اليقين وتسعى الى الحصول عليه .

حينما يواجه الفيلسوف التجرببي الخالص قضايا الاخلاق فلا محيسن له من البحث عن سند لها ، سند ينسجم واحلاصه لنزعته التجريبية . هذا

(١) الموسوعة الفلسفية المختصرة ، نقلها الى العربية فؤاد كامل وآخرون ، ص ٥٣١ - ٥٣٢ .

الاخلاص الذي يقتضيه ان لا يمنع هذه القضايا ما لم يمنه لقضايا الواقع والاحكام الاخبارية؛ فالتجريبيون عامة لم يقرروا للعقل سلطاناً اولياً يفسر الواقع ويحلل معطياته، ولم يعترفوا بمبادئ البرهان الارسطي ، وما تضمنته من ضرورات عقلية . ومن هنا يتوجب عليهم ان يفسروا هذه القضايا بعيداً عن سلطان العقل . ومن هنا جأ دافيد هيوم الى مصدر حسي ، وجده في اعمق القلب والافعال والعاطفة ، لتكون المنفعة واللهة القاعدة والمقاييس ، فالحكم الخلقي عنده:

«يشأ حين نتصور فعلاً ما بجميع علاقاته فتقوم فيما عاطفة اقرار او انكار ، فنقول عن الفعل انه خير او شر لا لكونه كذلك في ذاته بل نوع تأثرنا به ... واذا كانت الميول الغيرية ارفع من الميول الانانية ، وكانت هذه مذمومة وتلك مدحورة ، فليس يرجع ذلك الى طبيعتها ، بل الى عموم منفعتها .»^(١)

اجل لقد اقام هيوم نظريته الاخلاقية على اساسٍ من نزعته السيكولوجية ، فالاحكام الاخلاقية لدى هيوم تتوقف «على الصواب والخطأ ، على الخير والشر ، التي يبدو انها صفات موضوعية للاشخاص والافعال ، ولكنها في الحقيقة هي ما يصادف عند صاحب الحكم من قبول ورفض ينبعان من ذات نفسه»^(٢) . فهي من جنس الافكار والانطباعات وعلاقاتها ، اي انها نفسية . لكنه قرر اختلافهما تبعاً لاختلاف طبيعة

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة ، يوسف كرم ، ص ١٨٠ ، نقلأ عن هيوم .

(٢) الموسوعة الفلسفية المختصرة ، ص ٥٣١ .

القضايا، التي تقع في سياقها الاحكام الاخلاقية «فالحكم الاخلاقي لا هو يقرر ان شيئاً ما لا يمكن تصوره على نحوٍ مخالف، ولا هو يقرر ان شيئاً ما هو الامر الواقع فعلاً»^(١). فالاحكام الاخلاقية ليست من نسق الاحكام المنطقية^(٢) ، التي تستند الى قانون الهوية واستحالة اجتماع النقيضين، ولا هي من نسق الاحكام التي تقرر وتحكى عن شيء في عالم الواقع .

اما العلامة الطباطبائي فهو وريث مدرسة الحكماء، هذه المدرسة التي اطلقتُ على مذهبها في العقل العملي «اتجاه الاعتبار والمواضعة». اذ لم يتسع للحكماء في منطق برهانهم ان يجدوا موضعًا ملائماً للاحكم الخلقية . وقضايا البرهان في مدرسة الحكماء هي الاسس التي يقام على هديها نظامهم العقلي . هذا النظام الذي تحكمه الضرورة والعموم والاطلاق والدوام ، بينما لم يجدوا في نظام الاحكم الخلقي الدوام والاطلاق وعدم الاستثناء ، بل وجدوا الامر على خلاف ذلك ، فالاحكم الخلقي تخضع للاستثناء وتقبل التقييد ، ولا تصدق مطلقاً على كل زمان ومكان ، بل يعتريها التغيير والتحوير ، ومن هنا تفقد السمة الاساسية للقضية البرهانية ، ويتعذر عليها ان توفر على «الضرورة البرهانية» . ولم يكن امام مدرسة الحكماء سوى ارجاع الضرورة الاخلاقية الى الاتفاق والمواضعة ، وحشر

(١) المصدر نفسه ، ص ٥٣١.

(٢) هناك اتجاه في تفسير الاحكم الاخلاقية سبق «هيوم» ، وقد تبلور في نهاية القرن السابع عشر في انجلترا ، لدى الفيلسوف الانجليزي «صمويل كلارك»(١٦٧٥ - ١٧٢٩)؛ حيث ذهب الى ان الاحكم الاخلاقية «تقوم على علاقات مستقلة واضحة بذاتها تربط بين المواقف وما تقتضيه من افعال؛ فالحكم الاخلاقي الخاطيء ينزل نفس المزلة المنطقية التي نفع فيها التناقض في الاستدلال الرياضي» (المصدر السابق ، ص ٣٤).

قضايا الاخلاق في دائرة المشهورات وما يعم الاتفاق عليه.

ان رؤية الحكماء وتحليلهم المنطقي لمفهوم القضية يفضي - رغم مروغ
محاولاتهم وسعيهم لفتق الرتق - الى اخضاع الاحكام الخلقدية لمقياس
تجريبي ، وانطلاقها في النهاية من مقياس المصلحة والمنفعة . اذ ما دامت هذه
الاحكام لا تخضع لمقياس او مقاييس متعالية على التجربة والحس وما دام
مفهوم الواجب الاخلاقي مفهوماً وضعياً اعتبارياً فليس امام هذه الاحكام الا
المقياس التجريبي الحسي ، وليس من قاعدة تتكأ عليها سوى المنفعة
والمصلحة . وقد لاحظنا كيف حاول العلامة الطباطبائي - كما تقدم في الجزء
الاول من الاسس العقلية - مواجهة هذه المشكلة بادخال عناصر جديدة على
البحث كالغريزة والفطرة والتوكين ، وأسفنا لعدم توفر محاولة الطباطبائي
على مسوغات الاقناع .

ومهما كانت النتائج المتقدمة فقد خلص العلامة الطباطبائي
إلى ان الاحكام الخلقدية لا يمكن او لا يصح منطقياً استنتاجها من القضايا
الحقيقية . وقد اتخذ هيوم من هذه النتيجة حجته الفلسفية لاثبات عدم
امكانية استنتاج الاحكام الاخلاقية من احكام العقل ومن ثم يتافق الحكيمان
على استحالة النقلة المنطقية مما هو «كائن» الى «ما ينبغي ان يكون» .

جاءت فتوى «هيوم» - حسب النص المترجم من كتابه رسالة في
الطبيعة البشرية^(١) - تحذيراً موجزاً، تضمن الاشارة الى لامنطقية الانتقال في

(١) اعتمدت على مجموعة مصادر ، وقد وجدت ترجمتها للنص متطابقة «كاوشاهي عقل
عملي» مهدي حائز يزدي ، و «الموسوعة الفلسفية المختصرة» وغيرها .

ابحاث اثبات وجود الله ودراسة الانسان الى تحديد الواجبات الاخلاقية . فاكتفى بهذا التحذير العام دون ذكر مثال في هذا المجال . اما العلامة الطباطبائي فقد حرر فتواه بعد بحث مختزل ميّز فيه بين القضايا الاعتبارية والقضايا الحقيقة . لكن الاستاذ مطهری في شرحه لمن العلامة اوضح ما أجمل من حیثيات ومسوغات نظرية العلامة في هذا المجال ، ثم شدّ حملته على المتكلمين ، الذين استخدموا قواعد «الحسن والقبح» - وهي احكام اعتبارية لدى مطهری واستاذه الطباطبائي - في اثبات قضايا المبدأ والمعاد ، التي هي قضايا حقيقة . ولم يتجاوز عن اخطاء علماء اصول الفقه ، الذين خلطوا بين ما هو كائن وما ينبغي ان يكون في بحوثهم . ثم وعد بذكر الامثلة التفصيلية ، التي لم نعثر عليها حتى الان^(١) .

لكننا نستطيع ان نوثق فهمنا لنظرية العلامة الطباطبائي ، من خلال تعليقات الاستاذ مطهری ، ومن خلال الملاحظات التي سجلها العلامة الطباطبائي في حاشيته على كتاب «كفاية الاصول» ، اذ استخدم تحذيره «ضرورة تجنب الخلط بين الاعتبار والحقيقة» اداة في نقد اتجاهات علماء اصول الفقه الحديث لدى المدرسة الامامية . اما اشكالية «هیوم» فليس امامنا الا استيفضاحها عبر كتابات بعض من تبنّاها من حكماء الغرب المعاصر وتلامذتهم ، وعبر المحاولة النقدية ، التي قام بها الدكتور

(١) جاءت دراسة العلامة وملاحظات الاستاذ في كتابيهما «أصول فلسفة وروش رئاليسم» . وقد ترجمت هذا الكتاب الى اللغة العربية تحت عنوان «أصول الفلسفة والمنهج الواقعي» ، وتضمن الجزء الاول (المائل للنشر عند كتابة هذه السطور) المقالة موضع الاهتمام «الادراكات الاعتبارية» .

مهدي حائزى لهذه الاشكالية .

نعود الى اصل البحث لنرى طبيعة استخدامات المتكلمين للعقل العملى ، ومواضع خلطهم بين الواقع والواجب ، بين ما ينبغي وما هو كائن ، اي بين الاعتبارات الاخلاقية وبين الحقائق الواقعية . ولنرى - من خلال هذه العودة (التي تتكا اساساً على المثال) - بوضوح التطبيقات مصير اشكالية هيوم والطباطبائى والفهم المطروح لها ، ومستند هذا الفهم ، وحدود اهميتها وجدواها :

ان اول قاعدة نلمح فيها استخدام العقل النظري ضمن نظرية التكليف ونظام العقل العملى لدى المعتزلة هي قاعدة «الله لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب» . لكن هذه القاعدة (وان جاءت في سياق نظرية التكليف) قاعدة نظرية في المنطلقات والتنتائج . اذ تنتهي هذه القاعدة لتقرر صفة قائمة في الخارج ، تقرر ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب . وهذه النتيجة قضية اخبارية لا تتضمن اي عنصر توجيهي او قيمي .

اما منطلقات ومقدمات الاستدلال في هذه القاعدة فهي مقدمات نظرية ايضاً لا تتحدث عما ينبغي ان يكون ، بل تقرر وقائعاً . على ان ملاحظة وجيهة سجلها متكلمو الاشاعرة عن عدم سلامه قياس الغائب على الشاهد اشرنا اليها ، مضافاً الى ملاحظة اخرى تسجل على المقدمات الاخبارية في استدلال مدرسة العقل وهي : ان الاستغناء اذا كان اساساً مقبولاً في اثبات عدم ممارسة فعل القبيح فكيف امكن تسريته الى اداء الواجب ، لا اقل في عالم الشهادة والممارسة الانسانية؟

والأشكال الرئيس الذي يشيره طراز التفكير المعتزلي في هذا الموضوع هو انه يفترض واجبات متقررة على الذات الالهية على غرار تقرر هذه الواجبات على الارادة العاقلة الخاضعة للتکلیف . وقد اشرت الى هذا الاشكال فيما تقدم من البحث ، وسوف نعود الى معالجته في الفقرة القادمة ، حيث موضعه المناسب .

اما قاعدة «اللطف» فهي قاعدة ادعى لها رواد مدرسة العقل البداهة والوضوح الاولى ، وانها مدرك قبلي ثابت في لوح الواقع الازلي . لكن الملاحظ ان هذه القاعدة العريضة تقرر واجبات ومحظورات على اساس الواقع الموضوعي ، فهي تقرر وجوب ما يدعو الى الواجب وقبح ما يصرف عنه ، وتحديد مصاديق «ما يدعوه وما يصرف» لا يتم إلا عبر الخبرة والتجربة وفي ضوء امور عالم الواقع . ومن هنا اندفعت لتمحیص بداعه واولية هذه القاعدة في ضوء الرؤية التي اتبناها والمقاييس التي اعتمدها في درس العقل العملي . وهذا امر سأتناوله في الفقرة الاخيرة من هذه الدراسة .

لنسَّلِم ببداهة قاعدة اللطف واولية ادراکها ، ونعکف على تَطبيقاتها ، لنرى هذه التطبيقات في ضوء اشكالية عدم جواز العبور مما ينبغي الى ما هو كائن ، او من الاعتبار الى الحقيقة ، وبالعكس :

وجوببعثة الرسل على الله تطبيق من تطبيقات قاعدة اللطف . فالوجوب في هذا الحكم وجوب عملي يستند الى وجوب ما يدعو للواجب ويصرف عن القبيح . لكن حیثيات الاستدلال تضمنت مفاهيمًا اخری ، علينا فحصها والتثبت منها . وحينما نعود الى النصوص التي - نقلناها في

الفقرة الثانية من هذا البحث نستطيع ان نضع مبادئ الاستدلال فيما يلي :

- ان العقل يدرك وجوب المصلحة وقبح المفسدة على الاجمال ، وليس في قوة العقل ما يمكنه معه الوقوف على تفاصيل الافعال .

•• الافعال تتدافع وتعاضد في عالم الخارج فبعضها يدعو الى بعض ، وبعضها الآخر يصرف عن بعض .

••• اختلاف احوال المكلفين باختلاف الاذمان والاماكن وشروط الافعال .

•••• معرفة احوال الافعال وظروف المكلفين لا تأتي الا عن طريق بعثة الرسل وانزال الشرائع .

••••• الوقوف على الواجبات والمحظيات «المصالح والمفاسد» التفصيلية يدعو للواجب ويصرف عن القبيح .

••••• اذن وجب بعثة الرسل وانزال الشرائع .

نشير اولاً الى ان جو نصوص مدرسة العقل في بحث وجوب بعثة الرسل قريب مما نراه بعض اسس الرؤية السليمة للعقل العملي . لكن هذا الجو نفسه يمكن استخدامه كاللزمات ونقوض على ما خلصت اليه مدرسة العقل من موافق في مجال العقل العملي ؛ اذ مع اقرار «القاضي» بعجز العقل الانساني عن الوقوف على تفاصيل ومصاديق الاحكام العقلية العامة بطيئتها ، فكيف جاز له ولمدرسة العقل عامة استخدام قاعدة اللطف هذا الاستخدام الموسع ، واصطنان العديد من التطبيقات ووضع اليد على كثير من تفاصيل عالم الغيب والشهادة ، حيث شكلت مفردات اساسية في بناء

العقل العملي لدى المعتزلة؟!

نعود الى حيثيات الاستدلال التي استخلصناها في ضوء نصوص «القاضي»، محاولين وضع هذه الحيثيات في صيغة قياسية استدلالية؛ لنضع اليد على طبيعة مقدمات الاستدلال. يمكن ان نصوغ بيان مدرسة العقل عبر التسلسل القياسي التالي:

المقدمة الاولى: بيان الواجبات والمحظورات التفصيلية يدعوا للواجب ويصرف عن القبيح.

المقدمة الثانية: كل ما يدعوا الى الواجب ويصرف عن القبيح واجب.

∴ يجب بيان الواجبات والمحظورات التفصيلية.

ثم باثبات عجز العقل عن بيان الواجبات والمحظورات التفصيلية، وانحصر هذا البيان ببعثة الرسل والشرائع الالهية، يتشكل قياس مؤلف من النتيجة التي ثبتت بالقياس الاول ونتيجة هذا الاثبات على النحو التالي:

١ - يجب بيان الواجبات والمحظورات التفصيلية.

٢ - بعثة الرسل والشرائع بيان للواجبات والمحظورات التفصيلية.

∴ تجنب بعثة الرسل والشرائع.

ننتقل الى قاعدة اخرى من قواعد مدرسة العقل، وهي قاعدة: «عصمة الانبياء»، وهي قاعدة تشتق عادةً في ضوء قاعدة اللطف. اذ تقرر مدرسة العقل وجوب عصمة الانبياء عمّا ينفر المخاطبين بالدعوة عنها، وعمما ينفر عن النبي من عيوب وسلوك. اذ ما يخالف العصمة من المنفرات صارف عن اداء الواجب وداعية لارتكاب القبيح.

وقد بقىت قاعدة «وجوب عصمة الانبياء» غير محددة بشكلٍ نهائى ، اذ اختلف مفكرو مدرسة العقل انفسهم حول حدود العصمة الواجب توفرها في الانبياء . وسر هذا الاختلاف يكمن في اختلاف هؤلاء المفكرين حول تحديد مصاديق مفهوم «التنفير» ، الذي يمثل موضوع احدى مقدمات الاستدلال ، هذا الاستدلال الذي يمكن ان نضعه في الصيغة القياسية التالية :

- ١ - كل ما يدعوا الى الواجب ويصرف عن القبيح واجب .
- ٢ - عصمة النبي عما ينفر تدعوا الى الواجب وتصرف عن القبيح .
.: تجب عصمة النبي عما ينفر

لنقف عند قاعدتي «وجوب عصمة الرسل» و «وجوب بعثة الانبياء»، ونفحص الصيغة الاستدلالية لهما في ضوء اشكالية هيوم .

نلاحظ ان نتيجة كلٌ من الاستدالين تمثل حكمًا عملياً يتحدث «عما ينبغي ان يكون» ، اما مقدمات الاستدلال فتجد انها تضمنت الى جانب «الكبرى» العملية «صغرى» نظرية تتحدث عن الواقع . ومن هنا اعتبر بعض الباحثين ان اشكال «هيوم» ينصب على هذا اللون من الاستدلال ، ثم اخذ بالدفاع عن هذا الاستدلال بانه سليم في مقاييس المنطق الصوري . وقد اشرت في الجزء الاول من «الاسس العقلية» الى خطأ تقدير هذا الباحث ، وان «هيوم» لا يمكن ان يعني هذا اللون من الاستدلال والنقلة^(١) . فالنتيجة استنباطية في مقاييس المنطق التجريبى ، تضمنتها المقدمات . وسلامة سلامة اي استنتاج رياضي ، من الزاوية المنطقية .

(١) الاسس العقلية ، عمار ابو رغيف ، الجزء الاول ، دار الثقلين ، بيروت ، ص ١٥٩ .

وأضيف هنا ان «هيوم» او «الطباطبائي» اذا ارادا في اشكاليتهما «استحالة النقلة من الاعتبار الى الحقيقة وما ينبع الى ما هو كائن ، وبالعكس» هذا اللون من الاستدلال فهذا يعني تعطيل النظم الاخلاقية بكل صورها. لان تطبيق الحكم الاخلاقي على مصاديقه لا يباح اطلاقاً الا من خلال العقل النظري وفحص الواقع . لان العقل العملي ليس في وسعه ان يكتشف مصاديق احكامه ، لان عملية الاكتشاف بحث عما هو قائم بالفعل في عالم الموضوعات ، واداته الملائمة هي العقل النظري الذي يتحدث عما هو قائم .

نعم لعل مقصود «هيوم» في تحذيره المخزلي عبر اشكاليته الشهيره هو التأكيد على عدم سلامه استخدام ما هو كائن وواقع ليكون دليلاً منطقياً وقاعدة استنتاج للاحكام القيمية . وهذا امر اشارت اليه بحوث فيلسوف العلم المعاصر «كارل بوبر» في مجال تحليله للقيم وعلاقتها بالعالم الثالث ، الذي قرره مقابل عالمي الواقع والذهن . لكنه على اي حال لم ينف ارتباط القيم بعالم الواقع كل النفي ، بل اكد ترابطهما ، دون ان يتبع احدهما الآخر بشكل مباشر^(١) . كما حصل لكثير من الايديولوجيات المعاصرة .

ولعل مقصود «هيوم» والاستاذ «مطهرى» من الخلط في بحوث الفلسفة البحتة بين الحقيقة والاعتبار هو تفسير لواقف علماء الكلام العقليين من مسيحيين ومسلمين في ابحاث «الوعد والوعيد» . حيث ان المتكلمين لم

(١) فلسفة كارل بوبر ، يمنى طريف الخولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٤٦١ - ٤٦٢ . مشروع بحث لم يكتمل ، كارل بوبر ، اعتمدت الترجمة الفارسية (جستجوی نا گام) ترجمة ایرج علي ابادي ، ص ٢٢٨ .

يعنوا اساساً من اثبات الوعد والوعيد اثبات وجوب اخلاقي خالص ، بل استهدفوا اثبات ضرورة المعاد والثواب والعقاب ضرورة وجودية ، وليس ضرورة اخلاقية مجردة . وهذا يعني انهم في ضوء استدلالهم لاثبات الوعد والوعيد على اساس قاعدة «اللطف» يريدون اثبات الوعد والوعيد كواقعي ، ويريدون اثبات عصمة الانبياء كعقيدة واقعية قائمة في عالم التحقق ، ولم يكتفوا بمجرد اثبات حسنها الاخلاقي .

على اي حال سوف نتناول المفهوم الاخير لاشكالية هيوم عبر الفقرة التالية . حيث تقارن بين نظام العقل العملي لدى مدرسة العقل الكلامية ، وبين نظام العقل العملي لدى «عمانوئيل كنت». على ان البحث في هذه الفقرة يتبع لنا فرصة فتح نافذة على رؤيتنا للعقل العملي ، فغتنمها لذكر ملاحظة اساسية :

اذا راجعنا الصيغ القياسية ، التي تقدمت ، وامتنا في مجمل الاستدلالات التي حررها علماء الكلام لاقامة نظرياتهم العملية في ضوء ما سطروه من مبادئ اولية للعقل العملي ، نجد : ان جميع هذه الاستدلالات - في حدود ما تتبعناه - تعتمد الى جانب احكام العقل العملي الاولية مقدمات استقرائية . اي مقدمات نظرية غير عقلية (بالمعنى الفني لكلمة العقل) ، مقدمات تنطلق من الواقع التجريبي ، وليس لها ما لا حكم العقل المحس من سمات ، بل هي استقرائية في الصميم . وهذا امر طبيعي في ضوء ما تقدم ؛ لأن استنتاج الاحكام العملية على اساس مبادئ العقل العملي الاولية لا يعني سوى محاولة البحث عن المصاديق ، وتطبيق كبرى العقل العملي على

مفرداتها، هذه المفردات التي ترتبط بعالم السلوك الانساني، او بعالم الفعل الخارجي (اذا جاز لنا تعميم احكام الواجب على الباري تعالى).

من هنا فالنتيجة - حتى لدى مدرسة العقل - ليست بدبيهية على كل حال، لأن العملية عملية تطبيق الحكم الاولى على مصاديقه، اعتماداً على استقراء. والاستقراء في اغلب حالاته لا يتعدى الاحتمال والظن، هذا شأن الاستقراء بعامة، اما حينما يرتبط الاستقراء بالسلوك الانساني، هذا السلوك الملتبس، الذي تتدخل الذات فيه تدخلاً اساسياً، فالوصول الى قاعدة شاملة تتمتع بدرجة معقولة من الثبات الموضوعي امر متعدد، في اغلب الاحيان .

تأسيساً على ما تقدم فقيمة النتيجة فلسفياً ومنطقياً ترتهن اساساً بقدامتها النظرية الاستقرائية، التي بدونها تتذرع عملية تطبيق القواعد العقلية العملية على مصاديقها. وبلغة منطق ارسطو: «النتيجة تتبع اخسن المقدمات». ومن هنا فالاليقين والوضوح البديهي الذي تتتوفر عليه احكام العقل العملي الاولية لا يمكن ان يتتوفر عليه احكام الشانوية، بجريرة احسن مقدماتها، التي كانت مقدمة ظنية، بل نسبية في حالات عديدة.

نعم حينما يكون اساس الاستدلال قياس الغائب على الشاهد، ومحاولة تعميم القاعدة على اساس شواهدنا الفعلية فسوف يتسم التعميم بطابع نسبي؛ اذ لا يعني القياس على الشاهد الا ملاحظة واقع الممارسات الموضوعية في محيط اصحاب القياس. ومن ثم يتجلى الطابع النسبي

لأحكام الممارسات، لأن ما يستقبحه جيل وشعب من الشعوب في ظل
ظروفه الجغرافية والتاريخية طالما لا تستقبحه الأجيال والشعوب الأخرى،
وما يلتزم به جيل التزاماً أكيداً قد لا يراه جيل آخر ممارسة ضرورية ينبغي
الالتزام بها.

(٧)

مدرسة العقل مقارنة بمدرسة «كُنت»

نحاول في هذه الفقرة ان نتقدم بالتاريخ خطوة اخرى ، دون ان نعود الى شرقنا ، بل نبقى في الغرب لنجد اتجاهًا عقلياً هذه المرة ، نضجت ثماره في بروسيا ، ابان القرن الثامن عشر ، على يد احد العقول المميزة في تاريخ المعرفة الانسانية «عمانوئيل كنت». لنقارن بين هذا الاتجاه واتجاه مدرسة العقل الكلاميه ابان القرن الحادي عشر . وسوف نجد ان فاصل القرون والجغرافيا بين الاتجاهين لم يصبح حائلاً ، امام لقاء واقتراب عقل فيلسوف الماني غربي (ولعله استلهم) من معطيات نظام العقل لدى مفكري الشرق المسلمين .

فرض «كنت» نفسه على درسنا المحايد للعقل العملي في الجزء الاول من هذه الدراسة «الاسس العقلية». فاتيت فيها بعرضِ موجز لنظام العقل

العملي لدى «كنت». وهو يفرض نفسه مرةً أخرى في هذه الدراسة، وعند هذه الفقرة بالتحديد، اي قبل ان نشرع في طرح رؤيتنا للعقل العملي، وتقويم عطاء مدرسة العقل الكلامية في ضوء هذه الرؤية. وما ذلك إلا للدور الذي لعبه هذا العقل الخلاق في تاريخ الحكمة عامة، وفي تاريخ الحكمة العملية بوجه خاص :

يقرر بعض دارسي تاريخ الفلسفة ان اتجاه فيلسوف النقدية المثالية «كنت» محاولة توفيقية بين اتجاهي السلفية العقلية (الارسطي الديكارتي)، واتجاه الثورة التجريبية الحسية (لوك - هيوم)! ونظير هذا التقرير تجده في احكام صدرت على آخرين من الحكماء، الذين عاشوا فترة المنعطفات وتجاذب الاتجاهات المتصارعة، ولاشك في ان بعض هذه الاحكام جانتب الموضوعية، واستهدفت التقليل من اهمية الدور الذي لعبته بعض العقول الخلاقية في تاريخ الحكمة والفكر الانساني. وهو في حق «كنت» حكم جائز، وحيث لا يسعنا مجال البحث هنا ان نتبين جور هذا الحكم، وهو يسدد للدوره في مجال العقل النظري، فماذا عسى ان يكون الحكم على الدور الذي لعبه فيلسوف كينسبرج^(١) في ميدان العقل العملي؟

اسأل التاريخ، اي تاريخ الحكمة، فهل سجل لنا هذا التاريخ الحافل بالحكمة العملية محاولة لاقامة احكام السلوك على شرعة الواجب المنبع من نظام عقلي، بما لكلمة «عقلي» من دلالة في نظريات الاخلاق؟ لقد استساغ بعض الباحثين ان يرجع اتجاهات ومنطلقات مدرسة العقل الكلامية الى اثر

(١) ولد في كينسبرج (١٧٢٤) وتوفي فيها (١٨٠٣)، وهي مدينة من مدن بروسيا الالمانية.

اتجاهات الكنيسة الشرقية، وبالتالي التحديد الى «يوحنا الدمشقي»، وقوله بحرية الارادة ووجوب فعل الاصلح^(١). وبغض النظر عن القيمة التاريخية لهذا الارجاع يبقى سليماً ان يُقال: «ان التنظيم الذي احدثه علامه دمشق يؤدّن بتنظيمات «المدرسيّة» ... اذا تأتي للطرفين ان يتلاقيا، فاما يقع التلاقي، فيما نظن، بالوجه الذي منه ينظر الى المسائل ... لا بالصوّه الذي ينظر فيه الى المسائل. ذلك بان «الإيمان المستقيم» في هذه الناحية الاخيره يعود الى الومضات الحية التي اودعها الآباء اليونانيون علمهم التصوفى في اللاهوتىات. اما علم الكلام فما زال يهدف قبل كل شيء الى استكمال رده الدفاعي عن العقائد»^(٢).

نعم «ان الحد الاكمل الذي ادركه عهد الآباء في بنائه العضوي، اما نجده عند الدمشقي، وفي معاصرة يوحنا لا وسائل الاسلام مجال للاعتبار من هذه الناحية. ان آثاره لتسفر عن تمایز يرتسم فيها حقاً، لكنه ليس تمایزاً فعلياً، اذ كان يفوته الاصل المعنوي الصريح. ان علم الكلام كان متقدماً على علم اللاهوت، لانه بعد ثلاثة قرون من نشأته، كان قد ادرك الاساسى في نظرته الى المسائل وفي اساليبه ...

وهذا يدلنا على انا لا نستطيع ان نبحث في الطرفين عن معلوم معنوي واحد، فالذي يتبعه فكر الآباء اولاً، اما هو فقه الغيبيات. اما علم الكلام

(١) مجلة عالم الفكر، المجلد السادس، ع ٢، ١٩٧٥ ، الكويت. راجع بحث نشأة الفكر الاسلامي في بوادر الكلامية، حسام الالوسي، ص ١٨٨.

(٢) فلسفة الفكر الديني بين الاسلام وال المسيحية، لويس غرويه - ج. فتواتي، نقله الى العربية الدكتور صبحي الصالح - الدكتور فريد جبر، ح ٢، ص ٤٧ - ٤٨ .

فإنما سُخر للرد الداعي عن العقائد، لقد جاء الخلاف أساساً، وهو بالذات خلاف يعلل كون الشبه الظاهر مندرجًا في خلاف جذري لدى كل مسألة تذكر.»^(١).

نعم لا الآباء اليونانيون وكمالهم البنوي، ولا حكماء الغرب قبل «كنت» طرحا نظاماً عقلياً للحكمة العملية، بل كانت اتجاهات الحكماء في معظمها أقرب للعمل منه إلى النظر العقلي في تفسير الواجبات الأخلاقية. على أن اتجاهات أخرى في حكمة الغرب لم تكتف بهجر محاولة استخلاص قواعد الواجب من العقل الخالص، بل اتجهت صوب تفسير حسي مادي مبتدئ لقواعد السلوك الأخلاقي.

فالإيقورية - في أفضل صورها - عبر خطاب إبيكور إلى مينوكوس تعني إننا «حينما نرى بناء على ذلك (بناء على أن اللذة هي الخير) أن اللذة غاية، فلسنا نعني لذائذ المتهتكين ولا اللذات التي قوامها الشهوة الحسية ... إنما يعني التحرر من الم البدن وما يعكر صفو العقل؛ لأن اللذة ليست هي ادمان الشراب، كلا ولا هي اتباع ... لكنها هي تفكير الصحو حينما تنقضى الدواعي التي تدعونا لكل فعل من افعال الاختيار والرفض»^(٢)

والأخلاق الرواقية تتفق مع الأخلاق الإيقورية ومذهب المنفعة في أنها جمیعاً تستند إلى الطبيعة، ولكن بعد الاتفاق في نقطة الابتداء هذه يقع الخلاف. في بينما ترى الإيقورية ومذهب المنفعة ان الميل الطبيعي في الإنسان

(١) نفس المصدر، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٢) الموسوعة الفلسفية المختصرة، ص ٢١.

هو الى اللذة، ترى الرواقية ان الميل الطبيعي في الانسان هو الحافظ على كيانه وتنميته ... وقد قرر زينون الرواقي ان غايتها هي ان يعيش على وفاق مع الطبيعة ... الخير اذن هو الاتفاق مع الطبيعة والسلوك الامثل هو السلوك بمقتضى الطبيعة^(١).

اما زعيم مدرسة العقل اليوناني وصاحب المبادئ الاولية، التي يقوم على هديها هرم المعرفة الانسانية «ارسطو طاليس» فلم يسعه بحثه الاخلاقي لكي يقدم نظاماً عقلياً عملياً، بل خلط بين العقل والحس، بين النظرية الاخلاقية العقلية، التي تستهدى في ضوءها الممارسة الاخلاقية، وبين الممارسات والتطبيقات العملية التجريبية للاخلاق. وحسب (فكتور دلبوس) : «ان الخلاف بين ارسطو و كنت هو في تصورهما للعلاقة بين النظرية والتطبيق ، فارسطو يرى ان النظرية تترتب على التطبيق^(٢) ، اما كنت فيرى ان النظرية هي التي تنظم وتحكم في التطبيق ، ويجب ، وبالتالي ، ان توضح بصرف النظر عن التطبيق ، صحيح ان الاخلاق وضعت لتطبيق على الانسان ، لكن يجب تأسيسها اولاً قبل تطبيقها.^(٣)»

اما وضع العقل العملي في اوربا ابان العصر الوسيط ، عصر الجدب العقلي فالامر واضح ، ولم يترك لنا عصر النهضة اثراً واضحاً لنظرية اخلاقية

(١) الاخلاق النظرية ، عبد الرحمن بدوي ، وكالة المطبوعات - الكويت ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) يستند الى «الاخلاق الى نيقوماخوس» م ١ ف ١ ص ١٠٩٥ ، س ٥ ، ف ٢ ص ١٠٩٥ ب س ٦ ، م ٧ ص ١٠٩٨ ب س ١ ، م ٢ ف ٢ ص ١١٠٣ ب س ٢٦.

(٣) فكتور دلبوس «فلسفة كنت العملية» نقاً عن: الاخلاق عند كنت ، عبد الرحمن بدوي ، وكالة المطبوعات - الكويت ، ص ٣٨.

عقلية، بل جو الحكم السائد في الغرب قبل كنت ينحاز بشكلٍ واضح صوب الاتجاه الحسي المادي.

اذن ليس امامنا نظام للعقل العملي مؤسس على قاعدة عقلية، سوى اتجاه مدرسة العقل الكلامية في الشرق، وبعدها بسبعة قرون تقريباً مدرسة عمانوئيل كانت في الغرب. وقد تقدم عرض لمبادئ وسياق مدرسة العقل، واحسبيه عرضاً ملائماً. لكن «كنت» لم يحضر عرضِ وافٍ حتى في الجزء الاول من «الاسس العقلية»، اذ اكتفيت هناك برسم خطوط عامة لفكرة «عمانوئيل كانت»، هذا الفكر الذي خصص له صاحبه بحوثاً متتابعة «تأسيس ميتافيزيقيا الاخلاق»، «نقد العقل العملي» «ميتافيزيقيا الاخلاق» - المبادئ الاولى الميتافيزيقية لمذهب الحق، المبادئ الاولى الميتافيزيقية لمذهب الفضيلة».

وليس في وسع بحثنا الراهن ان يستوعب عرضاً تفصيلياً للفكر والاتجاهات «كنت». انا أحيل القارئ الى الكتابات الكثيرة التي تناولت هذا الموضوع، وابعد منها دراسات الدكتور عبد الرحمن بدوي، وانصح على وجه التحديد بقراءة كتابه «الاخلاق عند كنت»، فهو افضل ما كتب - في حدود اطلاعي - في هذا الموضوع وضوحاً وتوثيقاً واستيعاباً فلسفياً. واكتفي هنا بمقارنة مع معطيات مدرسة العقل الكلامية، آملأً ان تكون اشمل واعمق فيما تتناوله بالعرض المقارن لفكرة «كنت» ومنطلقاته ونتائجها، مع منطلقات ومفردات فكر مدرسة العقل، التي نعني بالوقوف على فهمها واستيعابها في هذا البحث.

اريد ان اضع المقارنة بين المدرستين في نقاط، وسأسعى ان اسلسل في هذه النقاط تسلسلاً طبيعياً، غير محكوم باطار، يحطم على الباحث لذة الاستمتاع برأية العقل، وهو يمارس دوره في ميدان من اروع ميادينه، اسلسل بالمقارنة تسلسل الافكار وهي توارد في ذهني، بعد قراءة اتجاهين حيويين، لا في المعرفة الانسانية وميدان نظرية الاخلاق فحسب، بل حيويان في حقل المعرفة الدينية، فالعقل المعتزلي لا يزال يلعب دوراً ملحوظاً في اسس وتفاصيل المعرفة الاسلامية، ولا يزال «كنت» موضع استلهام اللاهوت المسيحي والایمان الكنسي :

• ولدت مدرسة العقل الكلامية في احضان «النص»، الذي حمل رسالة «تكليف» الى الناس. هذا التكليف الذي تناول تفاصيل سلوك حياة الناس، ليصبح فقهها وشريعة. ولم تكن هذه الشريعة والقانون في منأى عن الوقوف على مفردات (ما يتافق عليها عامة الباحثين ويسمونه بالسلوك الاخلاقي) ولم يكن «نص» هذه الشريعة وضعاً بشرياً، بل شريعة مستلهمة من «نص» سماوي. ومن ثم ارتبطت باطار عقيدي، هذا الاطار الذي لم يفت «النص» ان يلعب دوراً رئيسياً في القاء الضوء عليه وتشكيله وصياغته. نعم تحول هذا الوليد بعد حين الى مدافع ومحser للنص. وبعد ان تشكلت بدايات نظامه الفكري هرع للدفاع عن النص على اساس الایمان به، وانطلق في تفسير «النص» في ضوء نظامه، هذا النظام الذي احتاج الى اكثر من قرنين لكي يستقر بوضوح في اتجاهين رئيسيين، استحوذت عليهما جغرافيا ارض السواد، فكان الاول بغدادياً، والثاني بصرياً.

اما «كنت» واتجاهه فلم يكن «النص» اللاهوتي تربته التي ترعرع فيها. لكنه لم يكن بعيداً عن اللاهوت «الارثوذكسي»^(١)، بل هو ابن القرن الثامن عشر، الذي انتشرت فيه حركة «التنوير»، هذه الحركة التي اكدت على «العقل» وعلى «التقدم الانساني»، وكان لها موقف من «اللاهوت الكنسي»، موقف الناقد، الذي يدعو الى انقاذ الدين من اللامعقول، ونعتوا الكتاب المقدس «بانه مجموعة من الكتب الفها اناس امتلأوا بالاحكام السابقة السائدة في ايامهم، وتناولتها ايدي التعديل والتبديل والزيادة والنقصان والتزييف - وفقاً لحاجات الوقت ودرجة الفهم»^(٢).

هذا على ان لا نغفل الوضع العام لآداب السلوك والاخلاق في المانيا إبان القرن الثامن عشر، الى جانب نشأة «كنت» - التي اشار اليها راسل - حيث نشا على يد والده شديدة التدين والحماسة الدينية وعلى والد حريص

(١) يقرر «راسل» في «تاريخ الفلسفة الغربية - الكتاب الثالث - ترجمة د - محمد فتحي الشنطي، ص ٣١٥» بصدق فلاسفة المثالى الالمانية «كنت»، «تشه»، «هيجل»: «وكان آراؤهم في المسائل الاخلاقية اراء ارثوذكسيّة على الدقة. ولقد قاموا بتتجديفات في اللاهوت، ولكنهم فعلوا ذلك لصالح الدين» لكنه لم يفتا في الصفحة اللاحقة ان يقرر بشأن «كنت»: «ومع انه نشئ على التقوى، فقد كان ليبراليًا في السياسة واللاهوت معاً ... وفلسفته كما سرى، تتبع مناشدة القلب ضد اوامر العقل النظري الباردة، وهو ما يمكن اعتباره بشيء قليل من المبالغة نسخة متهدلة من كاهن سافواي».

وهل يمكن ان يصدر من فيلسوف تخريبي حتى النخاع غير هذا؟! ولكن كان على راسل وهو يكتب تاريخاً للفلسفة ان يعرض ما هو كائن، لا ان يتحدث بلغة ما يجب ان يكون. ومن ثم يقع في اشكالية الجمع بين الليبرالية اللاهوتية واللاهوتية الارثوذكسيّة في شخص «كنت».

(٢) اما نويل كنت، الدكتور عبد الرحمن بدوي، ص ٧٨، وكالة المطبوعات - الكويت، ١٩٧٧.

على بث روح الاجتهد والشرف، خصوصاً تجنب الكذب في شخصية ابنه. وقد وصف «ول ديورانت» الوضع العام للأخلاق في المانيا آنذاك : «وكانت اخلاق العصر بصفة عامة اسلام واضح في المانيا منها في فرنسا ... ففي الطبقات الوسطى خضعت الحياة العائلية لضبط اشرف على التعصب والغلو»^(١).

●● اتجهت كلتا المدرستين الى اكتشاف مبادئ اولية يقوم على اساسها نظام العقل العملي . لكن نظام العقل العملي الكلامي استحوذ عليه الطابع العقدي ، فقد سعت المدرسة الى بناء عقيدتها في «العدل» و «الوعيد» على اساس العقل العملي . فهي وان ابتدأت هيكلية نظامها من قاعدة «وجوب النظر»، لتُحدد وفق مبدأ من مبادئها الاولية قاعدة سلوكية وواجاً عملياً، ينبغي على الآدميين سلوكه ، لكن الطابع الاساسي لنظام العقل العملي الكلامي طابع عقدي .

اجل لقد لاحظنا ان قواعد السلوك العملي بشأن مبدأ «الامر بالمعروف والنهي عن المنكر»، الذي عرف اصلاً من اصول المعتزلة، اضحت هذه القواعد جزءاً من احكام الفقه، وانتصر الاتجاه الداعي الى حرمان هذا المبدأ من اي اساس عقلي ، سوى ما يدخل في دائرة الدفاع عن النفس والمال، الذي لاحظ القاضي شمول قاعدة «وجوب دفع الضرر» لهذا المورد.

على ان اساس المعتقد الكلامي ، اي «التوحيد» وجد اساسه العقلي في البراهين ، التي ذكرها المتكلمون لاثبات وجود «الله»، فالالوهية في نظام

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت، ح ٣٧، ص ١٤ - ١٥ .

العقل العملي الكلامي مسلمة، ثبتت بالدليل في مرحلة أخرى. لكن الشواب والعقاب (اللذين يساوكان البعث والخلود) جاءا جزءاً من احكام الواجب العملي لدى المتكلمين العقليين، وجاء بحث «الحرية الإنسانية» جزءاً من نظام العقل العملي الكلامي أيضاً.

بينما اتجه «كنت» في نظام العقل العملي إلى تأسيس قواعد أخلاقية توجه سلوك الآدميين انطلاقاً من مبادئ قبلية يحكم العقل بها. وطمحت بحوثه إلى تأسيس شريعة أخلاقية مستوحاة من مبادئ العقل القبلية، دون الاعتماد على وحي أو شريعة. وجاء نظام العقل العملي لدى «كنت» عملياً خالصاً، لم يستوح اصوله من العقل النظري البرهاني. فقد خلص في نقهه للعقل النظري إلى عجز هذا العقل عن إثبات المبادئ الميتافيزيقية (الله والخلود)، بل اصطدم مبدأ «الحرية الإنسانية» اصطداماً عنيفاً - على مستوى العقل النظري - لدى كنت مع مبدأ العلية، الذي يحكم الطبيعة، هذا المبدأ الذي قرره كنت في العلم (تبعاً لإيمانه العميق بمبادئ الفيزياء النيوتنية) ووضعه في فلسفته مبدأ أولياً لصورة المعرفة العلمية.

لكن «كنت» عاد ليقرر أن المبادئ الثلاث (وجود الله - الخلود - الحرية) حاجة ضرورية في نظام العقل العملي. فهي لا يمكن إقامة برهان نظري على صدقها، ولكن لا بد من اخذها مصادرات في هرم العقل العملي الذي أقامه.

٠٠٠ قرر المتكلمون العقليون - وهذا امر وثقناه فيما تقدم من هذا البحث وفي سائر ابحاثنا الأخرى - ان العقل كاشف عن المبادئ العملية،

وانه يدركها متقررة خارج حريمه، واكدت ابحاث خلفهم من علماء اصول الفقه على انها مبادئ ازلية، متقررة في عالم ثالث (سوى عالم الخارج وعالم الذهن)، اطلقوا عليه مصطلح «لوح الواقع».

اما «كنت» فيلسوف النقدية المتألية فانك لا تلمع في منظومته الفلسفية عالماً ثالثاً. فما لاحظه ضرورياً في نظامه المعرفية، ولم يستطع ان يستمدء من التجربة، ارجعه الى الذهن. ومن ثم نلاحظ تأكيد كنت على ان الاحكام العملية هي احكام العقل الخالص، متقررة في صميم العقل المحسن وهي صنعة.

•••• آن لنا ان نقف عند مقولات «كنت» بشكل اكثـر تفصيلاً وايضاً. فماذا عسى ان يكون موقف هذا الفيلسوف من المبادئ القبلية للعقل العملي؟

١- اول المفاهيم الاخلاقية التي تصادفها في ابحاث كـنت هو مفهوم «الخير» ليتدعى في الذهن نقـيضه او ضـده مفهوم «الشر». فهو يقول مفتـحاً القسم الاول من (تأسيس ميتافيزيقيـا الاخـلاقـة): «من كل ما يمكن تصـورـه في العالم، بل وخارج العالم بـعـامـة، ليس ثمـّـ ما يمكن ان يـعـدـ خـيرـاً بدون حدود او قـيـودـ، اللـهـمـ الاـ الـارـادـةـ الخـيرـةـ»^(١). فيـتخـيلـ المتـابـعـ انـ الرـجـلـ يـرـيدـ انـ يـبـداـ مـذـهـبـهـ الـاخـلـاقـيـ منـ مـفـهـومـ (الـخـيرـ والـشـرـ) كـاسـاسـينـ عـلـوـيـنـ لـاحـكمـ (ماـيـنـبـغـيـ انـ يـقـعـلـ). لـكـنـ الـامـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـالـامـرـ لـاـ يـتـعـدـ انـ يـسـتـعـجلـ

(١) الاخـلاقـ عندـ كـنـتـ، بدـويـ، صـ٤١ـ . وـرـاجـعـ ايـضاـ: فـلـسـفـةـ كـنـتـ، اـشـتـيفـنـ كـورـنـرـ ٢٧٦ـ ، تـرـجمـهـ الىـ الفـارـسـيـةـ عـزـتـ اللهـ فـوـلـادـونـدـ . وـرـاجـعـ ايـضاـ: كـنـتـ، فـرـدـرـيكـ كـابـلـسـتونـ، صـ١٧٣ـ ، تـرـجمـهـ الىـ الفـارـسـيـةـ منـقـبـهـ بـزـرـگـمـهـرـ .

«كنت» طرح ما سيستقر عليه نظامه الاخلاقي من طلب الخير الاسمي ، الذي يعادل الارادة العلوية الالهية . هذه الارادة ، التي اتخذها (الى جانب طلبها «الخلود») مصادرة من مصادرات العقل العملي المحسن ، العقل الذي ينوي طرحة وتحليله قائماً على اساس «الحرية» التي هي بدورها مصادرة اخرى .

٢- لقد آمن «كنت» ايماناً عميقاً بضرورة تجنب استخلاص قواعد الاخلاق والواجبات الاخلاقية على اساس اللذة والمنفعة والمصلحة المترتبة على الافعال ، لأن هذا الاساس يعني اولاً الغاء دور «العقل» ، وهو حقيقة قائمة في التكوين ؛ اذ ماذا يمكن ان تكون غاية خلق العقل ؟ فاذا قامت الاخلاق على اساس اللذة والمنفعة والمصلحة استغنينا في اكتشاف قواعدها عن العقل ، وكان ممكناً الاكتفاء بالغريرة لتحقيق الواجب الاخلاقي .

ثم ان «اللذة والمنفعة» كاساس يمكن اكتشافها عبر التجربة ، وتحديد النافع من الضار على اساس الممارسة العملية للافعال . هذه الممارسة التي لا تتبع تحديد قانون عام للسلوك ، لأن الواقع التجريبي للسلوك الانساني يستعصي على التحديد النهائي .

لقد آمن «كنت» في (نقد العقل النظري) ان التجربة ليس بوسعها وحدها ان توفر اليقين ، وتقدم للعلم قانونه ، بل القانون العلمي ، المتسنم بالكلية والضرورة والصدق اليقيني لا يتيح الوصول اليه الا بفضل قوانين العقل المحسن . والامر في قوانين الاخلاق لا يختلف عن ذلك ، فالضرورة والكلية لا يمكن تلمسها من الواقع التجريبي للافعال ، بل لابد

من تحديدها وفقاً لقوانين العقل القبلية، العقل العملي المحسن، الذي يحدد ما ينبغي ان يكون.

اذن؛ العقل العملي المحسن هو الذي يحدد ما ينبغي ان يفعل، اي هو الذي يفرض الواجب على الارادة، ومن ثم يثبت الواجب ثبوتاً ذاتياً على العقل، لأن الارادة ملكرة من ملكات العقل. ولكي يكون الواجب واجباً عقلياً يتحتم ان يكون كلياً، لا قبل الاستثناء، صالحًا لأن يُحمل على كل ارادة عاقلة في كل زمان ومكان. ولكي يكون الواجب اخلاقياً يتحتم ان لا يرتكب بما للفعل من لذة ومنفعة، وان لا يتکأ على ما للفعل من مصالح مترتبة عليه.

٣- فیائری این یتمثّل هذا الواجب الاخلاقي المستمد من العقل المحسن؟ انه الواجب الذي يُحمل على الارادة لاداءه، لا ابتغاءً لللذة او منفعة ولا توخيًّا لصلحة، بل اداءً للواجب ذاته، دون قيد او شرط.

«انني حين اتصور امراً مشروطاً بوجه عام، فاني لا اعرف مقدماً ماذا سيتضمن، الى ان اعطي الشرط، لكن لو كان آمراً مطلقاً هو الذي اتصوره، فاني اعرف على الفور ماذا يحتوي. لانه لما كان الأمر لا يحتوي خارج القانون الا على الضرورة التي تقضي على القاعدة ان تتطابق مع هذا القانون، ولما كان القانون لا يحتوي على اي شرط يخضع هو له، فلا يبقى الا كليلة القانون بوجه عام، تلك الكلية التي يجب على القاعدة Maxime ان تتطابق معها، وهذا التطابق وحده هو الذي يصور لنا الآمر انه هو الضروري حقاً.

فليس ثمّ اذن غير أمر مطلق هو هذا: افعل فقط وفقاً للقاعدة التي من شأنها ان تجعلك تقدر ان تريد في نفس الوقت ان تصير هذه القاعدة قانوناً كلياً»^(١)

٤- لكن هناك اعتراضاً يتسجل على «كنت» مفاده: ان هذا المبدأ الشكلي الصوري المستخلص من العقل المض يمكّنه ان ينطبق على كل الافعال، ومن ثم كيف يمكن لهذه القاعدة الصورية ان تحدد لنا الواجبات الأخلاقية وتميز بين الفضائل والرذائل؟

يجب كنت: ان القاعدة الالاصلية اذا اردنا تعميمها وتصييرها قانوناً فهذا يفضي الى تناقض القاعدة مع نفسها. ويضرب امثلة على ذلك، نذكر منها مثلاً واحداً:

انسان تسير اموره على مايرام، لكنه يشاهد بعض الآخرين في ازمة، ويمكّنه ان يعينهم، لكنه يقول لنفسه: ماذا يهمني من هذا؟ ليكن كل انسان سعيداً بقدر ما ترضي السماء او بقدر ما يستطيع هو بجهوده الخاص؛ وانا لن اسلبه شيئاً مما يملك، بل ولن احسده، لكنني لا اشعر برغبة في الاسهام باي شيء في حسن حاله او السعي لمعونته عند الحاجة.

فإن صارت وجهة النظر هذه قانوناً كلياً للطبيعة، فلربما بقي النوع الانساني في قيد الحياة، وفي احوال افضل مما لو كان على لسان كل انسان كلمات العطف والاحسان، واظهر الحرص على ممارسة هذه الفضائل في

(١) الاخلاق عند كنت، بدوي، ص ٧٠ - ٧١، نقاً عن تأسيس ميتافيزيقيا الاخلاق. راجع ايضاً: اسس ميتافيزيقا الاخلاق، امانويل كانت، ترجمة الدكتور محمد فتحي الشنطي، ١٩٧٠ ، دار النهضة العربية، ص ١٠٨ - ١٠٩.

المناسبة، لكنه يخدع كلما استطاع الى الخداع سبيلاً، ويتجبر بحقوق او ينتهكها من نواحٍ اخرى.^(١)

ازاء هذه الاشكالية يلاحظ « كنت » ان العقل من زاوية نظرية لا يملك المسوغات التي تنفي ان يكون هناك قانون كلي موافق لهذه القاعدة. لكن العقل العملي الذي يحكم بهذا القانون والارادة التي تتبناه تتناقض مع نفسها :

« لكن، على الرغم من ان من الممكن تماماً، ان يبقى قانون كلي للطبيعة موافق لهذه القاعدة، فان من المستحيل مع ذلك ان يُريد ان يكون مثل هذا المبدأ صادقاً كلياً بوصفه قانون الطبيعة. لأن الارادة التي تتخذ هذا الموقف تناقض نفسها بنفسها؛ اذ يمكن ان يحدث ان توجد احوال كثيرة يكون فيها هذا الانسان بحاجة الى الحب والعطف عليه من الآخرين، لكنه سيحرم نفسه بنفسه من كل امل في الظفر بالمساعدة التي يرجوها، بواسطة هذا القانون للطبيعة الصادر عن ارادته هو »^(٢)

٥ـ الخطوة اللاحقة التي خطتها كنت هي اثبات وجود هذا الامر المطلق القائم على مبدأ قبلي شكلي وجوداً فعلياً. فكان عليه ان يقدم لنا أمراً مطلقاً، اي واجباً غير مشروط بالفعل، وصادقاً على كل الكائنات العاقلة. ومن الطبيعي ان كنت لا يجده هذا الامر فيما يشتق من الطبيعة الانسانية بما لديها

(١) المصدر السابق، ص ١٤.

(٢) المصدر السابق، نقلأً عن « تأسيس ميتافيزيقا الاخلاق ».

من ميول وعواطف، لأن مثل هذا الامر لا يمنحنا قانوناً. اذ الدوافع والميول لا تستمد من العقل، فهي تأثيرات عارضة، و«لا تستطيع التجربة ان تزودنا بغيرها». ويلح كنت في التحذير من استمداد المبدأ الاخلاقي من الدوافع والقوانين التجريبية. خصوصاً والعقل قد يجعل احياناً الى الاسترخاء على هذه الوسادة الناعمة وقد هددهته الاوهام اللذيدة؛ فان من شأن ذلك ان تستبدل بالاخلاقية وحشاً هجينآ مؤلفاً من ترتيب اصطناعي لاعضاء مختلفة المصادر، قد يشبه كل ما نريد ان نراه فيه، اللهم الا ان يشبه الفضيلة، في نظر من عرف الفضيلة

من هنا فلابد من «قانون عملي موضوعي، تبعاً للعلاقة بين الارادة وذاتها، من حيث إنها تحديد نفسها بالعقل وحده؛ وفي هذه الحالة، فإن كل ماله علاقة بما هو تجربة يقضي على نفسه بنفسه، لانه اذا كان العقل وحده يحدد السلوك ... فيجب ان يفعل ذلك على نحو قبلي»^(٢)

اذن؛ اين يتجسد هذا الامر المطلق تجسداً فعلياً، فما دام الامر يتطلب كلية قبلية، لا علاقه لها بالميلول والدوافع، لا باللذة ولا بالمصلحة، فain هو هذا الامر المطلق؟

«وإذا كان لابد من وجود مبدأ عملي اعلى، وأمر مطلق فيما يتعلق بالارادة الانسانية، فلابد ان يكون بحيث انه بتصور ما هو لا محالة غاية لكل انسان، بوصفه غاية في ذاته، يؤلف مبدأ موضوعيا للارادة،

(١) المصدر السابق، ص ٨٠.

(٢) المصدر السابق، ص٨١، نقلًا عن تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق.

ويمكن تبعاً لذلك ان يصلح قانوناً عملياً كلياً.
 وهكذا جنس هذا المبدأ: الطبيعة العاقلة توجد بوصفها غاية في ذاتها.
 ان الانسان يتصور نفس وجوده هكذا بالضرورة، فهو اذن بهذا المعنى
 مبدأ ذاتي للافعال الانسانية. بيد ان كل كائن عاقل آخر يتصور
 وجوده على هذا النحو ايضاً، تبعاً لنفس المبدأ العقلي الذي يصدق
 بالنسبة اليّ انا ايضاً، فهو اذن في نفس الوقت مبدأ موضوعي يجب
 ان يكون في الوسع استباطه من كل قوانين الارادة، بوصفه مبدأ
 عملياً اعلى. والامر العملي سيكون اذن هذا: (افعل بحيث تعامل
 الانسانية في شخصك وفي شخص سواك دائماً وفي نفس الوقت،
 على انها غاية، وليس ابداً على أنها مجرد وسيلة)«^(١)

اذن مبدأ رئيسيان يطرحهما «كنت» لتأسيس عليهما ميتافيزيقاً
 الاخلاق. اي الاخلاق بوصفها قائمة على مبادئ قبلية. لكن هذين المبدأين
 لم يتحدهما صاحبها قواعداً وكثيرات في استنتاج الاحكام الاخلاقية. بل
 عدّهما مقاييساً للحكم على الافعال فيما هو اخلاقي، وفيما هو فضيلة.
 واساساً لنبذ الرذائل وتشخيص ما هو غير اخلاقي، من خلال منافاته
 وتعارضه مع المبادئ قبلية.

لنقارن بين الصورة التي يطرحها المتكلمون لمبادئهم الاولية العملية،
 وبين الوضع الذي حدده كُنت لمبادئه العملية قبلية، نقارن قبل ان ننتقل الى
 (نقد العقل العملي) و (مذهب الفضيلة) او شريعة الاخلاقية:

(١) المصدر السابق، ص ٨٢ نقاً عن تأسيس ميتافيزيقاً الاخلاق.

اولاً - نلاحظ ان «كنت» سعى مخلصاً - وعلى المرء ان يسعى بمقدار جهده وليس عليه ان يكون موقفاً - الى وضع مبادئ عقلية خالصة من وجهة نظره، غير ملوثة بواقع الخبرة ومعطيات ما هو تجرببي، يروغ على الثبات والعموم. ومن هنا حاول تقرير «الواجب» بوصفه حكماً مدفوعاً لفرضه على الارادة اداءً للواجب، بعيداً عن دوافع اللذة والمصلحة.

لكن البحث الكلامي خلط بين ما هو بعدي وما هو قبلي، بين ما هو مستمد من الخبرة ومعطيات الواقع الموضوعي، وبين ما يمكن ان يُدعى له الاولية والقبليّة. وقد تجلّى تلفيقه بين العنصرين عبر تعريف «الواجب» والقبح، وعبر المبادئ التي طرحها بوصفها مبادئ متقررة في العقل. رغم ادراكه - بل كان اساس صراعه مع الاتجاهات الكلامية الأخرى - ضرورة استخلاص مبادئ عقلية متعلّلة تكون مرجعية للحكم على الافعال فيما يجب وما يحظر منها.

وتتجدد هذا الخلط ايضاً في ركونه الى الواقع للاستدلال على عقلية مبادئه. فقد لاحظنا كيف ربط تعريف الحسن والقبح بالضرر والمنفعة والمصلحة، وكيف رکن في استدلاله لاثبات شمول الواجبات وعميمتها على الذات الالهية الى مبدأ «ان الافعال تمارس لحسنها وتتجنب لقبحها لا لما يتربّب عليها من نفع وضرر».

لقد جاءت قائمة المبادئ الاولية، التي طرحتها مدرسة العقل الكلامية حافلة بمبادئ لا يمكن استخلاصها من العقل الاولى، بل مبادئ ترتبط بالخبرة، بكل المقاييس المعرفية، لا بمقاييس النقدية الكثّية فحسب. هذه

النقدية التي لا نستطيع ان نتفق معها حتى في اهم اسسها، رغم جلالها ونبلها. فقد طرحت مدرسة العقل الكلامية (وجوب دفع الضرر) مبدأ من مبادئها الاولية القبلية، والضرر والفع مفاهيم حسية تجريبية، يرتبط السعي اليهما بالغريزة، التي تسعى كل مذاهب الاخلاق الى تهذيبها، وقد تنبه (الغزالى من المتقدمين، والاصفهانى واستاذنا الصدر - كما اشرنا -) الى هذه الهفوة في الفكر الكلامي العقلى .

وطرحت مدرسة العقل المصلحة والمفسدة ووجوب جلب الاولى ودفع الثانية، كمبدأ أولى متقرر في محض العقل الانساني. ولعل اول من تنبه إلى اختلاف عالم المصلحة والمفسدة عن عالم الحسن والقبح والواجبات العقلية هو استاذنا الصدر رحمة الله^(١) ، فالاول هو عالم الواقع الموضوعي والثاني عالم الحقائق العقلية الذاتية. فالمصلحة والمفسدة ليست مفاهيمًا أولية يمكن تأسيس الواجبات الأخلاقية العقلية عليها. بل لابد لها من مقياس أعلى يُحدد في ضوءه ما هو مقياس المصلحة والمفسدة، وما هو مصلحة وما هو مفسدة .

والامر لا يختلف كثيراً بالنسبة إلى قاعدة (وجوب ما يدعو إلى الواجب ويصرف عن القبيح) فمفهوم ما يدعو ويصرف عن الواجب والقبح هل يمكن ان ندعى له بداعه وثبتواً أولياً؟ هذا المفهوم المركب، الذي يتوقف على ادراك وجود واجبات اولاً، ثم ان لهذه الواجبات في عالم الواقع والتطبيق ما يحفز عليها وما يردع عنها. انا دون ان نتزود بالخبرة الواقعية،

(١) راجع: الاسس العقلية، السيد عمار ابو رغيف، الجزء الاول، ص ٢٥٦.

ودون ان نلاحظ الافعال في عالم تعاوٰضها وترافقها وهو عالم تزاحمها وتدافعها ايضاً، لا يمكننا اطلاقاً ان نطلق هذا الحكم، الذي يتطلب - على افتراض الفراغ من ضرورته - تقنياً واقعياً مدروساً، يتناسب مع ظروف الافعال الموضوعية، والا يضحي اداة سائبة، تسوغ كثيراً مما نتصوره تناقضات اخلاقية.

واية ما صنعه المتكلمون لا تعود الى عدم اخلاصهم لمذهبهم العقلي، بل ترجع الى اخلاصهم للنص الذي يدافعون عنه، والشريعة التي يتبنونها. النص الذي يقرر بوضوح (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)، والشريعة التي ادعى لها الدرس الفقهى انها تقوم على المصالح والمفاسد، هذا الدرس الذي لم يغب عنه وجوب مقدمات الواجب وحرمة مقدمات الحرام. بل جاءت جزءاً من اصول فهمه للنص واحكام التشريع الاسلامي.

ثانياً - قرر الكلاميون - كما اشرنا - ان العقل كاشف عن الاحكام العملية في عالم الواقع او ما اطلق عليه المتأخرن من رواد مدرسة العقل الكلامية (لوح الواقع الذي هو اوسع من لوح الوجود). بينما قرر «كنت» ان العقل العملي مشروع ذاتي، ولكي يشرع ما هو عقلي موضوعي، عليه ان يحمل الارادة الواجب ابتناء ادائه واحتراماً للقانون الاخلاقي، ومن ثم ينبغي ان يكون كلياً مطلقاً صادقاً صدقأً يقينياً على كل ارادة عاقلة.

هذا الفارق يثير الاستفهام التالي: ان السياق المطروح (في شمول احكام الواجب لكل ارادة عاقلة) يعني ان احكام الواجب الاخلاقي تشمل «الله»، ومن ثم تُحمله مدرستا العقل واجبات وفرض عليه احكاماً.

اثار خصوم مدرسة العقل في دائرة علم الكلام الاسلامي هذه الاشكالية بسخط . اذ لم يتصور المحدثون النصيون وخلفهم الاشعريون امكانية ان نضع العقل الانساني سلطاناً على القدرة الالهية المطلقة ، ليحد من تصرفاتها ويحدد لها واجباتها . وقد اثارها امام الاشعرية الاكبر «الغزالى» اثارة فنية ، اقرب الى منطق الجدل العقلي ، منه الى احساس المتألهين في النيل من سلطان القدرة الالهية . وقد اشرنا الى هذه الاثارات .

واقول - انطلاقاً من موضوعية البحث - ان العدلية (مدرسة العقل الكلامية) لا يقلون حماساً في الدفاع عن الالوهية والتوحيد عما سواهم ، بل لعلهم كانوا الطبيعة المتقدمة في هذا الدفاع امام الفكر الوافد ، وحركات الزندقة واللحاد ، التي تسليحت في كثير من المواقع بسلاح العقل وجدل عصره .

وقلت فيما تقدم - انطلاقاً من موضوعية البحث أيضاً - ان رواد مدرسة العقل في تعليمهم لاحكام الواجب العملي لتشمل «الله» تعالى لم ينصبوا العقل سلطاناً ، بل هم لا يقررون للعقل امكانية الحكم ، اغاً يدعون ان العقل كاشف عن هذه الاحكام الثابتة فيما وراء العقل ، ومن ثم فهي احكام تدركها كل ارادة عاقلة .

ثم ان العقليين من علماء الكلام عمموا الواجبات الاخلاقية على ذات الباري ، بعد الفراغ من اثبات نظري ، استخدمو فيه ادوات نظرية بحثية لا علاقة لها باحكام الواجب العملي . اثبات ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب . هذا اذا اغمضنا النظر واهمنا التزير اليسير من متقدمي

المعتزلة، الذين ساغ لهم التطرف العقلي ان يصرحوا بان الله لا يقدر على ذلك ، مما يعني الحد من الارادة الالهية . بينما يتبع الاثبات النظري المتقدم لجمهور المعتزلة ان يتصوروا «الله» ارادة حرة مختارة فيما تفعله من واجبات . لكن الوضع لدى عمانوئيل كنت يختلف كثيراً عن سياق مدرسة العقل ، فلا هو بالمؤمن بامكانية العقل النظري على اثبات «الله» وسائر المقولات الماورائية «الميتافيزيقا» ، ولا هو من القائلين بتعميم احكام الواجب الاخلاقي على الباري تعالى . بل يجعل الذات الالهية «الخير المطلق او الخير الاسمي» ضرورة من ضرورات العقل العملي ، التي يجب ان يتخذها مصادرة من مصادراته .

نعم لاحظ «كنت» ان فكرة الواجب الاخلاقي من حيث الاساس يفرضها العقل العملي على الارادة ، حينما يكون هناك صراع بين الميول والرغبات وبين الواجب . وهذا امر لا يصدق على ارادة خيرية بالذات ، تفعل الواجب تلقائياً ، دون ان تنازعها ميول او شهوات اي ان تصور الذات الالهية وحده كافٍ لدى العقل لكي يشرع الواجبات للارادة الانسانية الناقصة . فالخير الاسمي «الله» مصادرة من مصادرات العقل العملي المحسن ، الذي لا تشمله احكام هذا العقل .

هذا السياق لم يرض حكماء المسلمين ، الذين ذهبوا الى ان احكام الواجب ما هي الا تدبرات عقلانية ، تتواضع عليها الجماعات الانسانية لتدبر مديتها وتنظيم تقاليدها واعرافها . فالباري تعالى «الكمال المطلق» خارج عن موضوع هذه الاحكام . فهم وان لم يمنحو هذه الاحكام الاطلاق

والعموم - اللذين منحهما كنت لها - لكنهم يلتقطون مع اختلاف السياق في عدم شمول احكام الواجبات العملية لله تعالى .

لكن مدرسة العقل الكلامية لا يسعها تبني وجهة نظر «كنت» في الخروج من اشكالية تعميم الواجب وشمولها لله تعالى . وسر ذلك ان المتكلمين ذهبوا الى ان احكام الواجب «الحسن والقبح العقليان» احكام متقررة خلف العقل ، وليس للعقل دور في فرضها على الارادة العاقلة ، بل العقل بملكته «الارادة» يدرك هذه الاحكام ادراكاً اولياً . ومن هنا فهي احكام تدركها كل العقول السليمة ، بما في ذلك العقل الالهي .

لكن هناك من لا يستطيع ان يتصور «اماً» وايجاباً سلوكياً ، من دون امر اعلى ، وبلا موجب يقرر الواجب ، وفقاً لقاعدة سلطة اصدار الاوامر . وهذا هو منطلق «الاشاعرة» في ردهم على مدرسة العقل ، حيث لم يستطعوا ان يتصورا حاكماً يستطيع اصدار اوامر للذات الالهية . وليس غريباً ان يتبنى هذا الموقف بعض الباحثين الاسلاميين المعاصرین ، مادام مختصاً لاصول الاشعرية ، بوصفها - حسب وجهة نظره - الممثل الحقيقي لروح العقيدة . لكن المثير للغرابة ان يتبنّاها باحث يحمل لواء النقدية التجريبية المعاصرة !

على اي حال لابد من التأكيد: ان استبعاد تصور امر بلا امر اعلى في المرتبة الوجودية (بای مفهوم من مفاهيم الوجود، سواء أفهمنا الوجود فهماً عقلياً محضاً، ام تصورناه في ضوء معطيات عالم التجربة) لا يفضي الى ابطال مبادئ العقل العملي القبلية الا على اساس المصادر على المطلوب . اي

ان الذين يدعون بداعية مبادئ العقل العملي ، او الذين يستخلصونها من صميم العقل الحض يقولون ان هذا الاعتراض هو اول الكلام ، وهو محور الخلاف ، اذ انا ندعى ان استبعاد أمر بلا أمر وسلطة أمرة علوية هو مما انتهت اليه تحليلاتكم لعالم الخبرة ولممارسة الحياة العملية ، بينما يتناول بحثنا درس ما يمكن استخلاصه من مبادئ في ضوء العقل الاولي السابق للخبرة والممارسة العملية . فانت تتحتجون علينا بمعطى مستمد من استقراء تجربتي ، ونحن نقول : ان الاستقراء التجربى ليس معياراً لاحكام الواجب والحسن والقبح .

على ان تصور ارادة تشريع شرعياً ذاتياً لنفسها ، دون سلطان رهبة ، يعده «كنت» شرطاً ضرورياً لتصور الارادة الحرة ، التي هي اساس الواجب ، واساس نظام العقل العملي لديه . وفوق حرية «كنت» ، ترن مقوله التجسيد الحي للعقل العملي (علي ابن ابي طالب رض) هذه المقوله التي ردتها شهيدة العشق الالهي رابعة العدوية ، واتخذها العرفاء الشامخون غاية مقدسة في سيرهم وسلوكهم «ما عبدتك طمعاً في جنتك ولا خوفاً من نارك ، بل وجدتك اهلاً للعبادة» انها حرية الارادات السامية في طاعة الواجب ، لا على اساس مصلحة او نفع ولا دفعاً لضرر ، بل انطلاقاً من ادراك لاهلية الواجب ، واستجابةً لنداء باطني حر طليق من سياط السلطة .

ثالثاً - طرح «كنت» مفهوم الخير والارادة الخيرة في بدء سعيه الى تأسيس المبادئ الاولية للأخلاق ، وقد لا حظنا ان هناك اتجاهآً لدى مدرسة العقل - وان لم يكن حاسماً - نحو استخلاص مبادئ علياً لكل نظام العقل

العملي، بما في ذلك المبادئ الاولية. اي اتجاه نحو اقتناص مرجعية لاحكام العقل العملي، وكان مبدأ (قبع الظلم وحسن العدل)، او قل (قبع الظلم ووجوب العدل = وجوب العدل وحظر الظلم). وقد قمت بتحليل تفصيلي - متابعاً جهود الاستاذ - في بيان مرجعية هاتين الجملتين، حيث خلصت الى انهما من طراز الجمل التحليلية، ولا يتضمنان اي حكم تركيبي، بل هما صادقتان ما دام مبدأ الهوية صادقاً. وان نهاية وجوب العدل ترجع الى (وجوب الواجب)، ومن ثم فليس هناك سوى ادراك «الواجب».

اما «كنت» فيقرر ان مفهوم الخير في النهاية يتحدد وفقاً لمفهوم «الواجب»؛ اذ لو اردنا ان نحدد للخير مفهوماً - بغض النظر عن القانون الاخلاقي «الواجب» - فسوف يكون التحديد مستمدأ من التجربة، التي لا يفارقها الشعور بالللذة والالم. ومن ثم يُقضى على القانون الاخلاقي. اذن فما هو «خير» يتحدد وفقاً لتطابقه مع «الواجب»، اي ان القانون الاخلاقي هو الذي يحدد ما هو خير، اي - بتعبير قريب للغة علماء الكلام - الخير ما حكمت به شرعة الاخلاق، وليس الخير هو الذي يحدد شرعة الاخلاق.

«ان الخير الاعلى قد يكون كامل موضوع العقل العملي المجرد وهدفه، اي الارادة، غير انه مع ذلك يجب علينا لهذا السبب، ان لا نعتبره كمبدأ معين له، ويجب ان نعتبر القانون الاخلاقي وحده، كمبدأ يرتكز عليه تحقيق الخير الاعلى وترقيته او ترويجه. ان هذه الملاحظة هي هامة في حالة دقique كهذه، كحال تعين المبادئ الاخلاقية، حيث يضلل اقل سوء فهم او ترجمة لها اذهان الناس. وذلك لاننا قد رأينا

من التحليل انه اذا زعمنا باي موضوع، مذربجين اياه تحت اسم الخير، بوصفه مبدأ معينا للارادة وسابقاً للقانون الاخلاقي ، ومن ثم قمنا باستقراء المبدأ العملي الاسمي منه، فان هذا سيدخل دائماً
التبعة، وسيحطم المبدأ الاخلاقي .^(١)

رابعاً - اكدت بحوث كنت على ان القانون الاخلاقي لا يكون اخلاقياً ما لم يكن مطلقاً لاي حال الاستثناء في كل حال . بينما اكدت مدرسة العقل الكلامية على بداهة واولية هذه الاحكام ، واجازت لنفسها في بعض المواطن ان تطرح ما ادعنته حكماً اولياً على صورة قانون مشروط ، وواجب مقيد ، كما هو الحال في حكمها بـ «قبع الكذب الضار وحسن الصدق النافع» .

ومرد هذا الفرق الى جو الباحثين والآفاق التي مارست العقول رؤيتها فيها . فقد تأسس نظام العقل الكلامي لاحقاً لشريعة الهيئة ، واراد المتكلمون اقامة مبدأ الواجب على اساس من «العدل» ، اي ارادوا عدالة الاحكام السلطانية التي كان القضاء المحتموم والقدر السالب ، يبرر ظلمها وحتى تجاوزها حدود المعقول ، السالب لحرية الانسان والمحتم عليه كل الوان التعسف . الى جانب التفسير التعسفي للنص ، الذي تفرضه الميل والشهوات والمصالح ، من وجده نظر المعتزلة على الاقل .

ومن هنا لم يفارق العقل الكلامي ، حتى في مرحلة نضجه وتكامله ، وهو يصوغ مبادئ الاولية - النظر الى الواقع السلوك الانساني ، وواقع مبادئه

(١) نقد العقل العملي ، عمانوئيل كنت ، ترجمة احمد الشيباني ، دار اليقظة العربية - بيروت ، ص ١٩١ . هذه الترجمة لم اعتمدتها ، رغم مراجعتي لها ، لأنها حرفية معيبة . وقد اقتصر على نقل النصوص التي استوعبت مضمونها في ضوء دراسات اخرى .

العملية الاولية، وهي تتحرك على ارض الواقع والممارسة والتطبيق الميداني. اذ الشريعة التي اراد العقل الكلامي لنصفها تفسيراً معقولاً جاءت اساساً لتحديد احكام هذا الواقع، والاحكام السلطانية التي حاولت بعض الاتجاهات توسيع ممارساتها هي في الصميم من جنس هذا الواقع ايضاً. هذا الواقع الذي يستعصي على القانون المطلق، والذي تعارض فيه الاحكام وتتزاحم الممارسات، ومن ثم يحتل الاستثناء موقعاً جوهرياً في لحمته وسدها.

اما «كنت» فقد كان اكثر احترافاً في مهمته، واكثر وعيّاً لما يتطلبه ميدان بحثه من شروط يجب الالتزام بها حتى نهاية المطاف. كان واعياً ان ميدان بحثه هو «العقل الحض» مادام يبحث عن مبادئ اولية، هذه المبادئ التي يجب ان تكون كليلة؛ بحكم طبيعة العقل الحالص، الذي يحمل احكامه على موضوعاتها، دون النظر الى ملابسات موضوعية، بل يتخذها خالصة كما هي، فتتأتي كليلة مطلقة. هذه الكليلة التي بدونها تفقد الاحكام طابعها العقلي؛ ومن هنا قالوا ان احكام العقل لا تقبل التخصيص؛ ومن هنا جانب «كنت» النظر لاحكام الواجب في ضوء النظر الى الواقع السلوك وحياة الافعال في عالم الممارسة. لان هذا النظر يخرم عليه قاعدته العقلية، ويفسد ببعديته وتجربيته الاطلاق والكليلية.

لكن السؤال الذي نريد تمحیص الاجابة عليه: هل كان كنت وفيما لا احترافه العقلي في صياغة قواعد الواجب، التي ادعى لها صدقأً قليلاً مطلقاً؟ وهل استطاعت هذه المبادئ الصمود كمقاييس في تحديد «مذهب

الفضيلة» عند «كنت»، اي حينما عكف على تفصيل شريعته الأخلاقية؟
والاستفهام الاكبر الذي تطرحه رحلتنا مع «العقل»: هل يمكن تأسيس
أحكام عقلية للواجب، واقامة مبادئ الافعال على اساس ما ينبغي وما لا
ينبغي «الحسن والقبح العقليان»، دون ان تخرب القاعدة المأثورة «أحكام
العقل لا تقبل التخصيص»؟

وهل هناك ضرورة منطقية او فلسفية لالتزام بهذه القاعدة الى النهاية في البحث العقلی؟

هذه اسئلة ساطر حها بالتفصيل في نهاية هذه الفقرة، حيث سيقتضينا
تسلسل بحثنا وقفه نقدية على معطيات فيلسوف النقدية، ولعل رؤيتنا
للاجابة عليها ستكون او فى حينما نختتم هذا البحث في طرح رؤية الباحث
لاتجاهه في العقل العملي. حيث سأسعى ما وسعني السعي لا يوضح هذا
الاتجاه وتجملية معامله وآفاقه.

• • •

يهمنا ان نخضي مع «كنت» لنرى - بعد معرفة الاسس القبلية، التي طرحتها للعقل العملي - كيف يرى في تخليلاته مبادئ العقل المحسن، وكيف ينقدها، ويعالج نقاوتها، وكيف يخلص الى المصادرات، التي قررها لهذا العقل، لكي يتسمى عندئذ ان نستمر في المقارنة مع مدرسة العقل الكلامية، في ضوء ما مستعرف عليه من معطيات العقل العملي ونقده لدى كُنت: لقد استبعد المبادئ التجريبية كاصول لحث الارادة وتعيين قانون الواجب لها، وانتهى الى ان قانون الواجب لكي يكون قانوناً اخلاقياً

فلا بد ان يصدر عن العقل المحسن، الذي يحدد ما يجب ان يُفعل، فيكون العقل العملي المحسن بقانونه البريء من كل مادة مستمدة من التجربة «قانونه الشكلي» مبدأً لتعيين وتحديد الارادة. فماذا عساها ان تكون هذه الارادة؟

«ما كان شكل القانون لا يمكن تصوره الا بالعقل، وليس موضوعاً للحواس، فان تصور هذا الشكل هو بالنسبة الى الارادة مبدأ تعينه تمييز تماماً من كل المبادئ التي تصدر عن عالم الظواهر، كما تحكمه العلية الطبيعية. فيجب ان تكون الارادة مستقلة عن العلية الطبيعية للظواهر، وهذا الاستقلال هو الحرية، بالمعنى الادق، اي بالمعنى المتعالي. اذن؛ فالارادة التي يمكن ان يصلح الشكل الاولى للقاعدة قانوناً لها هي ارادة حرة»^(١)

من هنا يُطرح استفهام كبير (يتضمن في جوهره اشكالية هيوم: عدم جواز العبور من الواجب وما ينبغي ان يفعل الى الكائن وما يجب ان يوجد)؛ فالقانون الذي يعيّن الارادة، ويحدد لها احكامها، هو قانون العقل العملي المحسن، الذي يقرر مبادئ الواجب وما ينبغي ان يُفعل، فكيف ادى هذا القانون الى اثبات حرية الارادة؟ اي حينما يقرر «كنت» انه مادام هناك قانون للعقل العملي يحكم بما يجب ان يفعل بالنسبة للارادة، فيجب ان تكون الارادة حرة، حينما يقرر «كنت» هذا السياق نلاحظ: ان ما يجب ان

(١) نقد العقل العملي، كنت، ترجمة احمد الشيباني، ص ٥٧ - ٥٨ ، نقلناه بتصرف، وفق ماجاء في: الاخلاق عند كنت، بدوي، ص ١١٢ - ١١٣ .

يفعل اصبح اساساً لاثبات ما يجب ان يكون، فكيف جاز الانتقال من الواجب الى الكائن، مما ينبغي ويحكم به العقل الى ما هو واقع وقائم في عالم التحقق العيني؟

ويُطرح استفهامٌ كبير آخر - اعرق من سابقه في تاريخ الحكمة - وهو: مادامت الحرية واقعة في عالم الوجود والطبيعة، وهذا العالم تحكمه قوانين السببية والضرورة، والختمية كقانون لا تتضمن واقعة «الحرية»، لأن الحرية تعني العصيان على الحتم والضرورة. وحکیم کینسجبرج من يقولون بالعلية - وفق تفسيره - کانون لظواهر الطبيعة، فكيف بنا وهذا المأزق؟

اذا اردنا ان نلوذ بايّ من المصادر المتاحة لنا بالفعل؛ بغية العثور على موقف «كنت» من هذه الاسئلة، نلاحظ: رغم اتفاقها على بعض النتائج (ان كنت لا يريد اثبات مقوله الحرية بوصفها قضية نظرية، ومن ثم لا ينتقل من الواجب الى الكائن، وان كنت يستعين بفكرته عن «الشيء بذاته» للتخلص من اشكالية الختمية النظرية ...)، لكنها لا تقدم عرضاً منسجماً لموقف الفيلسوف، بل تجد بعضها شاكياً بمرارة من غموض موقف كنت، وتجد بعضاً منها متسللاً في عرضه وكان الهدف الاول والاخير هو النقض والاشكال والنقد ... وهنا وللحق والانصاف تتضح بجلاء اهمية الدكتور عبد الرحمن بدوي، هذا الباحث المتقن، الذي اتى على فكر «كنت» من داخله، وكأنه مدافع مستحيم عما يعرض ويصف، رغم انه لا يتسمى الى نفس المدرسة.

على اي حال حاول ان نضع - ما يمكن ان يكون معالجة كنت

للاشكاليتين المتقدمتين - ضمن النقاط التالية :

• انتهى كنت في «نقد العقل النظري» الى وجود اشياء في ذاتها، او معقولات، الى جانب الظواهر، التي تدرك وحدتها على اساس التجربة الحسية. وان الشيء في ذاته امر مجهول نفترض وجوده، ولا نستطيع بالعقل النظري ان نحيط بحقيقة، اما الذي نستطيع قوله هو ان هناك عالماً معقولاً لا نعرف عنه شيئاً، اكثر من انه يختلف عن العالم الحسي اختلافاً جذرياً.

اما الواقع الحسي الذي يتبعه وفقاً للشروط العامة للتجربة، فهو خاضع لقانون العلية، وما من شيء يحدث بالصدفة العمياء. وقانون العلية الذي هو معيار الضرورة قانون للتجربة وحدتها وينطبق على عالم الظواهر، اما الاشياء بذاتها «الجواهر» فلا نستطيع ان نتبين ضرورة وجودها، لأننا لا نستطيع ان نعرف قبلياً ضرورة اي ارتباط الا الارتباط القائم بين المعلولات، التي تحدد التجربة اسبابها، ومن هنا فالارتباط الضروري «قانون العلية» لا يتناول الجواهر في ذاتها، بل ينطبق على احوال الجواهر التي نعرفها^(١). اذن؛ فالضرورة كمبدأ قبلي يجعل التجربة ممكناً، اما يحكم عالم الظواهر، ويتناول امكانية صياغة تواليات وترتيبات الطبيعة قوانيناً، واحكاماً كلية.

•• احكام العقل العملي حقيقة يقينية، تقررها الارادة العاقلة، او قل يقررها العقل المحس بملكة الارادة. وليس بوسع احكام العقل العملي

(١) راجع، امانويل كنت، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، ١٩٧٧.

وواجباته ان تكون ممكنة بدون ارادة حرفة . فالعقل العملي بدون ملكرة ارادة حرفة لا يستطيع ان يشرع قانون الواجب .

••• لكن حرية الارادة امر لا يرتبط بعالم ما ينبغي ان يوجد ، بل هي حقيقة قائمة . ولا يستطيع العقل العملي ان يثبتها ، لأن الاثبات مهمة العقل النظري ، والعقل النظري ليس بوسعه اثبات ضرورة اي حقيقة خارجة عن عالم الظواهر (هذا ما قررته الفلسفة النقدية في نقد العقل الحض - حسب كنت) . والحرية كحقيقة واقعية لا ترتبط بعالم الظواهر ، بل ترتبط بعالم الشيء في ذاته ، عالم المعمول ، الذي لا نعرف شيئاً محدداً عنه .

•••• اذن الحرية شرط امكانية العقل العملي واحكامه ، والحرية حقيقة نظرية ، ليس بوسع العقل اثباتها . بل لابد من افتراضها كضرورة من ضرورات العقل العملي . فاللائقين بها ليس يقيناً نظرياً ، بل يقين عملي ، تبعاً لللائقين باحكام العقل العملي ، اذ بدونها تستحيل هذه الاحكام .

••••• ولكن كيف يعالج التناقض بين الضرورة السببية وحرية الارادة؟ يرى «كنت» ان الحتمية تصدق حينما نتحدث عن عالم الظواهر ، ولا يصح تعميمها على عالم الشيء بذاته . ومن هنا فافتراض حرية في عالم الشيء بذاته لا يتضمن اي تناقض .

وهل كان صدفةً ان نجد مخرج «كنت» من اشكالية (الضرورة السببية - الحرية الانسانية) باللجوء الى مفهومي «الجوهر والعرض» هو المخرج الذي استخدمه ابن رشد في «مناهج الادلة» لمعالجة مشكلة القدر والإرادة! مع تغيير استخدام المفهومين في المعالجة ، فيما افترض كنت الضرورة قائمة بين

الاعراض، والحرية في عالم الجوهر، ذهب ابن رشد الى ان الضرورة قائمة بين الجواهر، والاعراض ميدان للحرية الانسانية:

«فاما الجواهر والاعيان فليس يكون اختراعها الا عن الله سبحانه. وما يقترب بها من الاسباب فاما يؤثر في اعراض تلك الاعيان لا في جواهرها. مثال ذلك ان المني اما يفيد من المرأة او دم الطمث حرارة فقط. واما خلقة الجنين ونفسه التي هي الحياة فاما المعطي لها الله تبارك وتعالى. كذلك الفلاح اما يفعل في الارض تخميراً واصلاحاً ويذر فيها الحب. واما المعطي خلقة السنبة فهو الله تبارك وتعالى». ^(١)

والملاحظ ان القاضي عبد الجبار استعان في معاجلته لموضوع علاقة القدرة الانسانية بالقدرة الالهية بمفهوم الجوهر والعرض، لتكون الاعراض ميداناً للقدرة الانسانية، التي تتعايش مع الاختيار وحرية الارادة، من وجهة نظر مدرسة العقل ^(٢).

نعود لنقارن بين مدرسة العقل الكلامية واتجاه «كنت» في الموقف من الاستفهميين الاساسيين، اللذين استعرضنا معاجلة كنت لهما: اولاً: راغ كنت على اشكالية «هيوم» وكأنها نصب عينيه، وهو يعالج موضوع بحثه، ولعل الامر كذلك، حيث ايقظه الثاني من سبات عميق -

(١) استندت (النص) وفكرته اساساً من دراسة الدكتور محمد عاطف العراقي (التزعع العقلية في فلسفة ابن رشد). لكنني ضبطت النص في ضوء آخر تحقيق له: الكشف عن مناهج الادلة في عقائد الملة، مؤلفات ابن رشد (٢)، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٩٢.

(٢) راجع: نظرية التكليف، ص ٢٠١ - والمغني، ح ٦، ص ١٥٩.

كما صرحت - فلم يستتبط «الحرية» كقضية وصفية واقعية للسلوك الانساني من خلال احكام الواجب الاخلاقي ، وما ينبغي ان يفعل . فيا تُرى ماذا فعل علماء الكلام بشأن «الحرية الانسانية» ، وain جاءت في سياق نظام العقل العملي الكلامي ؟

تواجده قضية الحرية الانسانية في نظرية الوجود اشكاليتين تأريخيتين واشكالية معاصرة ، اثار الاخيرة الفكر الوجودي المعاصر (وهذا امر لا يعنينا الخوض فعلاً في تفاصيله) ، اما الاشكاليتان الرئيسيان فقد انطلقت الاولى من موضوع القضاء والقدر وشمول القدرة والعلم الالهيين ، ومن ثم ارتبط الارادة الانسانية وخضوعها للارادة والعلم الازلتين ، وهذه هي «الاشكالية الميتافيزيقية» . وانطلقت الثانية من زاوية النظر الى الفعل الانساني والارادة الانسانية بوصفها حدثاً من الاحداث ، التي تقع في سياق العالم الطبيعي ، هذا العالم الذي تحكمه قوانين السببية ، ومن ثم اذا تعاملنا مع الفعل والارادة الانسانية من هذه الزاوية وجب اخضاعها لقانون الطبيعة وضروراتها السببية ، وهذه هي «الاشكالية الطبيعية» . على ان هاتين الاشكاليتين ليستا مستقلتين كل الاستقلال ، بل قد تلتقيان في نسيج واحد ، عبر تطبيق الضرورة السببية على الفعل الالهي ، فتشار مشكلة حرية الارادة الالهية ! وهذه مشكلة نظرية وجودية .

من الثابت تاريخياً ان موضوع «الحرية الانسانية» طرح في دائرة الفكر الاسلامي (وفي سياق الفكر الكلامي على وجه التحديد) من زاوية الاشكالية الميتافيزيقية . اي ان المتكلمين بحثوا حرية و اختيار الانسان من زاوية ارتباط

الفعل الانساني بالقدرة والخلق والعلم والارادة الالهية. هذا اذا أستثنينا رأياً يُعزى الى مفكر معتزلي استخدم قانون السبيبية، فطريقه على الفعل الانساني، وهو ابو عثمان الجاحظ، حيث وَسِمَ مذهبـه بذهب اصحاب الطبائع، فهو الى جانب تبنيه للحسن والقبح العقليين، ذهب مذهبـاً جبرياً طبيعياً. ومن هنا استغرب القاضي عبد الجبار مذهبـه واعتـرض عليه^(١).

الى جانب هاتين الاشكاليتين النـوجـودـيتـين هناك اشكالية اخلاقية تقـف امام خيار الباحثين في موضوع الحرية الانسانية، فالخيار السـلـبـيـ (الجـبـرـيـةـ) يـفـقـدـ المـبـداـ الـاخـلـاقـيـ وـالـتـكـلـيفـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ مـعـقـولـيـتـهاـ؛ اـذـ كـيـفـ نـعـقـلـ تـكـلـيفـاـ وـوـاجـبـاـ وـمـسـؤـولـيـةـ يـتـحـمـلـهاـ الـآـدـمـيـوـنـ، بـيـنـاـ تـفـقـدـ الـارـادـةـ حـرـيـتـهاـ وـخـيـارـهاـ، وـيـمـارـسـ الـآـدـمـيـوـنـ اـفـعـالـهـمـ بـالـضـرـورـةـ الـاـزـلـيـةـ، اوـ تـحـتـ آـلـيـةـ الـضـرـورـةـ الـنـوـجـودـيـةـ؟ـ

نـحاـوـلـ رـؤـيـةـ مـوـقـفـ مـدـرـسـةـ الـعـقـلـ مـنـ الاـشـكـالـيـةـ الـاـوـلـىـ، ايـ مشـكـلـةـ القـضـاءـ وـالـقـدـرـ وـعـلـاقـتـهاـ بـالـجـبـرـ وـالـاخـتـيـارـ، ثـمـ نـرـىـ مـعـالـجـتـهـمـ لـلـاـشـكـالـيـةـ الـاخـلـاقـيـةـ، مـحاـوـلـيـنـ فـهـمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـعـالـجـتـيـنـ، ايـ نـحاـوـلـ انـ نـخـيـبـ عـلـىـ الـاسـتـفـهـامـ التـالـيـ: هلـ المـوـقـفـ النـظـريـ فـيـ مـعـالـجـةـ الاـشـكـالـيـةـ الـاـوـلـىـ وـتـفـسـيرـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ القـضـاءـ وـالـقـدـرـ هوـ الذـيـ يـفـرـضـ الـحـرـيـةـ مـسـلـمـةـ اـمـمـ الـعـقـلـ الـعـمـلـيـ ليـقـرـرـ وـاجـبـاتـهـ الـاخـلـاقـيـةـ، اـمـ مـعـالـجـةـ الاـشـكـالـيـةـ الـاخـلـاقـيـةـ هيـ التـيـ فـرـضـتـ عـلـىـ الـعـقـلـ النـظـريـ انـ يـحاـوـلـ التـمـاسـ مـخـرـجـ منـ الاـشـكـالـيـةـ الـاـوـلـىـ؟ـ

اـذـ رـجـعـنـاـ الـىـ عـصـرـ النـشـأـةـ وـبـدـايـاتـ التـفـكـيرـ الـعـقـلـيـ عـنـدـ الـمـسـلـمـيـنـ

(١) المـغـنيـ، حـ ٩ـ، صـ ٢٢ـ ـ ٣٥ـ ـ ١٢ـ، صـ ٢٦٢ـ.

تصبح الاجابة على الاستفهام المتقدم - من وجہہ نظر بحثنا - یسيرة؛ لوضوح ان الوثائق التاريخية تؤكد ان اشكالية القضاء والقدر، وتصور القضاء والقدر الالهي بوصفه قضاءً لازماً وقدراً محظوماً، هي التي اثارت موضوع «الحرية الانسانية» كاسكالية امام التكليف والمسؤولية والجزاء. فالموقف الطبيعي للأديميين لا يشير مشكلة ذات بال امام التكليف والواجب، الا في اطار معقولية الواجبات نفسها، من حيث الانسجام وعدم التهافت، ومن حيث واقعيتها وامكانية انجازها.

اما النظرة الكونية هي التي فرضت على الفكر الاسلامي في خطواته الاولى باتجاه العقلانية والتفلسف الاشكالية الاخلاقية، فدفعته الى البحث عن مخرجٍ من المأزق الذي تفرضه النظرة الجبرية، التي يفرزها القدر المحتم وحالقية الله للافعال الانسانية، والارادة والعلم الازليين. فجاءت نزعة «القدريّة» ردة فعل عكسية، ذهبت الى التفويض، وامتلاك الانسان لقدرته وحالقيته بارادته المضطلة لافعاله.

لكننا نواجه مشكلة تفسيرية في المرحلة اللاحقة (مرحلة بداية عصر التنظير)، حيث لاحظنا فيما تقدم، ان منظر مدرسة الجبر «جهنم ابن صفوان» تبني - فيما تنسبه المصادر اليه - نظرية الحسن والقبح العقليين. وهذا يعني ان الجبرية المطلقة لم تتعارض في عقل ابن صفوان مع تقرير الواجبات العقلية وادراك العقل لما ينبغي، ومن ثم لا تفضي النظرة الكونية الجبرية الى اثارة اي اشكالية امام العقل العملي والواجبات الاخلاقية. وهناك اكثر من فرض لتفسير هذا التعارض في معطيات مذهب جهم:

اشرت فيما تقدم الى فرضية في تفسير هذا التهافت، حيث اعتمدت النظرة التطورية لتاريخ الافكار عامة؛ فهي تبدأ هشة متناثرة، لتخضع - في ضوء النقد والتعديل - الى نظام يجمع شتاتها، ويخلق الانسجام بين مفراداتها.

وهناك فرضية اقرب لواقع النشاط الفكري، الذي مارسته العقول الكلامية في هذا المجال، ونستطيع استخلاصها في ضوء البحث الكلامي ذاته، فان مفهوم الحسن والقبح العقليين (بمعنى ما يجب وما ينبغي فعله) اختلط بمفهومين آخرين، وهما مفهوم الكمال والنقص، ومفهوم الملائم وغير الملائم. وهذا المفهومان كمدركين عقليين لا يثيران اي تعارض مع مذهب الجبر ... وقد استمر الالتباس بين هذه المفاهيم الثلاثة حتى عصر النصح، مما اضطر عضد الدين الايجي الى التنبيه على ضرورة التمييز بين هذه المفاهيم الثلاث، وتحديد ميدان العقل العملي من بينها، ومن هنا امكن ان نطرح الفرضية التالية:

ان جهم لم يقصد المفهوم العملي من هذه المفاهيم. او قصده دون تمييز له عمما سواه، فلم يجد ضيراً في تبني الحسن والقبح الواقعين او العقليين الى جانب تبني الجبر وسلب حرية الارادة.

المهم ان نرى الوضع في ضوء الدرس الكلامي، أبان مرحلة النصح: اذا اخذنا المدون من البحث الكلامي في هذه المرحلة اساساً في تحليلنا، نجد ان التدوين يبدأ من «وجوب النظر» - في مدرسة العقل -، ووجوب النظر قاعدة مستدلة على اساس احكام الحسن والقبح العقليين

(العقل العملي في مفهومه الكلامي). لكن التدوين - من وجهة نظرنا - لا يمكن ان يكون معياراً حاسماً في تحديد منطلقات الافكار ومسلماتها ومصادراتها ونظرياتها، الا في العلوم المنضبطة (المنطق، الرياضيات الى حد كبير) ويمكن ادخال الحكمة العقلية بمفهومها الاصيل مع رعاية الاحتياط في توظيف المعيار.

ولكن حينما نتابع معالجات مدرسة العقل لموضوع بحثنا، عبر المناسبات التي توفر عليه الجدل الكلامي آنذاك، فسوف لا نضع ايدينا على برهان او اثبات ايجابي لموضوع الحرية الانسانية، سوى الوجдан والموقف الطبيعي للأدميين. الى جانب الضرورة الأخلاقية التي تحيط الحرية كأساس للتکلیف من وجهة نظر مدرسة العقل الكلامية. وقد لاحظ صاحب المواقف بهذا الشأن ان ادلة مدرسة العقل لا تتعذر احد اتجاهين:

«بابو الحسين (البصري) ومن تبعه يدعى في ايجاد العبد لفعله
الضرورة، اي يزعم ان العلم بذلك ضروري لاحاجة به الى
استدلال، وذلك ان كل احد يجد من نفسه التفرقة بين حرکتي المختار
والمرتعش والصاعد الى المنارة والهاوي منها ...

واما غيره فسيتبدل عليه اي على ان العبد موجود لافعاله بوجوه كثيرة
مرجعها الى امر واحد وهو انه لو لا استقلال العبد بالفعل على سبيل
الاختيار ليظل التکلیف»^(١)

ونجد موقف الايجي متبلوراً في متابعات احد الباحثين المعاصرین

(١) شرح المواقف، ح٨، ص١٥٢ - ١٥٤.

ايضاً :

«وهكذا فان الادلة على اثبات الانسان مريداً لا تخرج عما يلي :

١- شعور الانسان بارادته وحرية اختياره وذلك لما يلاحظه كل من ان عمله يوجد طبقاً لدواعيه وينتهي حسب دوافعه وصوارفه .

٢- برهان التكليف : لأن التكليف يوجه الى العبد بلفظ افعل او لا تفعل ، ومثل هذا التكليف اذا توجه الى من يفعل اضطراراً او طبعاً يكون سفهاً .

٣- برهان التعارف بين الناس . فنحن نخاطب بعضنا بالأمر والنهي ونصف افعال البعض بالخير وافعال آخرين بالشر ، وهذا نوع من التكليف القائم بين العباد يعتمد على الارادة ايضاً .^(١)

ومن الواضح ان اطلاق سمة البرهان على التعارف والمواضعة بين الناس ، وعلى التكليف كاساس لحرية الارادة ، يعني اثباتاً نظرياً للحرية الإنسانية والاختيار كواقع موضوعي ، يصح الاخبار عنه ؟ فيا تُرى هل اراد رجال مدرسة العقل مثل هذا الاثبات ؟

لو اجرينا مسحأً على البحث النظري ، الذي مارسه رواد مدرسة العقل فيما يرتبط بموضوع بحثنا ، نلاحظ : ان سائر ما انتهى اليه فكر هذه المدرسة في الخلق والارادة والقدرة من نظريات خضع بشكل واضح لاتجاهها في الحسن والقبح العقليين ، هذا الاتجاه الذي يفترض بطبيعته حرية الارادة الإنسانية ، بل سيفقد معناه بدون حرية الارادة . اي : ان البحث النظري حتى

(١) نظرية التكليف ، ص ٢٥٤ .

في مرحلة النضج والتكامل لم يقدم افكاراً أساسية ، في معزلٍ عن السياق التاريخي لمدرسة العقل .

فمن زاوية التاريخ نلاحظ ان الاتجاه العقلي في الحسن والقبح انطلق اساساً من افتراض حرية الارادة ، بل جاء نقضاً على الاتجاهات الجبرية ، وشبه الجبرية (الاشورية) ، اي ان الايمان بالحسن والقبح العقليين ، وان هناك عقلاً عملياً يدرك او يقرر مبادئ واحكاماً للواجبات والافعال ، يستلزم رفض تقييد وتعطيل حرية الارادة الانسانية .

من هنا فالايمان بحرية الارادة كان اساساً من الاسس التي بنى البحث العقلي الكلامي نظامه عليها . واللاحظ ان الكلاميين لا يمكن ان يقصدوا من حرية الارادة مصادرة ضرورية لنظام العقل العملي - كما هو الحال لدى كنت - لاسباب :

الاول: ان بعض رجال مدرسة العقل ذهب الى ان حرية الارادة والاختيار الانساني مبدأ يدركه العقل بالضرورة ، اي ان اثبات الحرية الانسانية امر بدبيهي لا يتطلب دليلاً ، وبدهة هذه الحقيقة وحشرها مع المبادئ العقلية الضرورية لا يعني سوى ادراك العقل ادراكاً اولياً لحقيقة موضوعية كائنة ، لا تتحدث عما يجب او لا يجب . اي ان بدهتها في العقل النظري سابقة او منفصلة عن بدبيهيات العقل العملي ومبادئه .

وقد لا تتعذر دعوى - ما نسب الى - ابي الحسين البصري في ضرورة وبدهة الحرية الانسانية ما ذهب اليه سائر رجال مدرسة العقل من الاستدلال على حرية الآدميين في افعالهم عبر الشهود الوجданی والوضوح العیانی

للفعال الاختيارية ، التي يمارسها الانسان . وهذا الوضوح يقرر حقيقة كائنة في الواقع ، بغض النظر عما ينبغي وما لا ينبغي من الافعال .

الثاني : ان رجال مدرسة العقل يقررون بصراحة :

«لو كان تعالى هو الخالق والحدث لافعال العباد ، لادى هذا الاعتقاد

الى ان لا يُعرف القديم اصلاً ، لأن طريق معرفته هو الاستدلال بفعله

عليه . فاذا لم يثبتت هذا القائل ، في الشاهد ، حاجة المحدث الى

محديث ، لم يمكنه حمل الغائب عليه فلا يمكنه ان يستدل على حاجة

المحدثات التي يتذرع وقوعها من جهةنا على ان لها محدثا ، فقد صح ان

ذلك يمنع من معرفة القديم اصلا . فكيف يقال : انه الخالق لافعالهم ،

وكيف يصح اعتقاد فرع يؤدي الى هدم اصله؟»^(١)

اي ان انكار حرية وارادة واختياربني البشر واحداثهم لافعالهم يفضي

الى تعطيل العقل النظري وسد ابواب الاستدلال على اثبات الواجب تعالى .

ومن ثم يضحي اليمان بحرية الارادة اساساً من اسس العقل النظري ،

ويكون جزءاً من هذا النظام .

نعم لو بقينا وما أسماه الدكتور عبد الكريم عثمان في «نظرية التكليف» برهان التكليف وبرهان التعارف ، فسوف يكون اثبات الحرية ضرورة يفرضها اليمان باحكام العقل العملي ، ومبادئ الحسن والقبح العقليين . اي سوف لا يكون لمدرسة العقل حقٌّ على اساس اشكالية هيوم

(١) المغني ، ح ، ٨ ، ص ٢٢٣ . بغض النظر عن سلامة استدلال القاضي عبد الجبار في هذا النص ، فهو امر لا يؤثر على صحة ما نستتجه على اساس النص .

ونظرية الطباطبائي - في اثبات الحرية كواقع ، من خلال احكام الحسن والقبح وضرورة هذه الاحكام . بل تبقى الحرية اساساً افتراضياً ومصدراً، يقتضيها اليقين بـ احكام العقل العملي .

نؤكـد ان هذا الحق يسلـب على اساس اشكالية هيـوم ونظرية الطـباطـبـائي ؛ ذلك لـانـ الحـكـيـمـينـ يـذـهـبـانـ الىـ اختـلـافـ جـوـهـرـيـ بـيـنـ قـضـاـيـاـ العـقـلـ العـمـلـيـ (ـالـتـيـ تـتـحـدـثـ عـمـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـفـعـلـ)، وـبـيـنـ قـضـاـيـاـ العـقـلـ النـظـريـ (ـالـتـيـ تـتـحـدـثـ عـمـاـ هـوـ كـائـنـ). اـمـاـ عـلـىـ اـسـاسـ الـاتـجـاهـ الـذـيـ يـلـغـيـ الفـارـقـ الجـوـهـرـيـ بـيـنـ اـحـكـامـ العـقـلـ النـظـريـ وـاحـكـامـ العـقـلـ العـمـلـيـ، وـيـرـدـهـماـ الىـ اـسـاسـ نـظـريـ وـاـحـدـ يـتـحـدـثـ «ـعـمـاـ هـوـ كـائـنـ»ـ فـيـ النـهاـيـةـ. فـالـاـمـرـ مـخـتـلـفـ لـاـقـلـ مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ اـصـحـابـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ، وـقـدـ المـخـنـاـ فـيـ هـذـاـ بـحـثـ الـىـ ماـ اـشـارـ الـىـ اـسـتـاذـنـ الصـدـرـ مـنـ «ـتـحـوـيلـ القـضـيـةـ الـعـمـلـيـةـ إـلـىـ قـضـيـةـ نـظـرـيـةـ»ـ!

* * *

اضاف «ـعـمـانـوـئـيلـ كـنـتـ»ـ مـصـادـرـتـيـنـ الـىـ «ـالـحـرـيـةـ»ـ عـلـىـ العـقـلـ العـمـلـيـ انـ يـصـادـرـ عـلـيـهـمـاـ، وـهـمـاـ «ـالـلـهـ»ـ وـ«ـالـخـلـودـ»ـ. اـمـاـ الـخـلـودـ فـيـمـكـنـنـاـ انـ نـسـتـوـضـحـ تـسوـيـعـ المـصـادـرـ عـلـيـهـ منـ خـلـالـ النـصـ التـالـيـ :

«ـالـتـوـافـقـ التـامـ لـلـارـادـةـ مـعـ الـقـانـونـ الـاخـلـاقـيـ هوـ الـقـدـاسـةـ، وـهـيـ كـمـالـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ بـلـوغـهـ ايـ كـائـنـ عـاقـلـ فـيـ الـعـالـمـ الـمـحسـوسـ، فـيـ اـيـةـ لـحظـةـ منـ لـحظـاتـ وـجـودـهـ، لاـ يـكـنـ بـلـوغـهـ الاـ فـيـ تـقـدـمـ مـسـتـمـرـ الـىـ غـيرـ نـهـاـيـةـ نحوـ هـذـاـ التـوـافـقـ التـامـ، وـوـفـقـاـ لـبـادـيـ العـقـلـ الـحـضـعـيـ، وـلـهـذاـ مـنـ الـضـرـوريـ انـ نـقـرـ بـوـجـودـ تـقـدـمـ عـمـلـيـ مـثـلـ هـذـاـ بـوـصـفـهـ مـوـضـعـاـ حـقـيـقـيـاـ

لرادتنا .

ومثل هذا التقدم اللامتناهي لا يكون ممكنا الا بافتراض وجود وشخصية للكائن العاقل باقين ابداً الى غير نهاية (وهذا ما يسمى خلود النفس)؛ اذن فان الخير الاسمي ليس ممكنا عملياً الا بافتراض خلود النفس، وتبعاً لذلك فان خلود النفس بوصفه لا ينفصل عن القانون الاخلاقي، هو مصادرة للعقل العملي المحسن^(١).

اذن فان سجام الارادة مع القانون الاخلاقي واحكام الواجب هي الشرط الاساس لتحقيق الخير الاسمي ، هذا الخير الذي هو موضوع الارادة وتشريعاتها ، وهو موضوع لا تحدده حدود ، بل امر لا نهاية له . ومن هنا فتحقيقه لا يتم الا بافتراض تقدم لا نهاية له لمسيرة الارادة ، اي لا يتم الا بخلود الانسان .

ولكن هل يتسمى ان يكون الخير الاسمي ممكناً بالقانون الاخلاقي وحده؟ يرى كنت ان الخير الاسمي لا يكون ممكنا الا بافتراض وجود «الله» : «لكن الكائن العاقل ، الذي يفعل في العالم ، ليس مع ذلك في نفس الوقت علة العالم والطبيعة . واذن فلا يوجد في القانون الاخلاقي - اي مبدأ للارتباط الضروري بين الاخلاقية والسعادة المناسبة لها ، لدى كائن يؤلف جزءاً من العالم وبالتالي يعتمد على العالم ومن أجل هذا لا يمكنه بيارادته ان يكون علةً لتلك الطبيعة . ولا يمكن - بالنسبة الى سعادته - ان يجعل الطبيعة على اتفاق تام مع مبادئه العملية . ومع

(١) الاخلاق عند كنت ، بدوي ، ص ١٤٨ .

ذلك تبقى المشكّلة العمليّة للعقل المضط، أي في السعي الضروري نحو الخير الاسمي، نتصادر مثل هذا الارتباط بوصفه ضرورياً، إذ علينا أن نسعى لتحقيق الخير الاسمي (الذى يجب أن يكون ممكناً). وهكذا نحن نتصادر على وجود علة لكل الطبيعة، متميزة من الطبيعة وشاملة لمبدأ هذا الارتباط، أي للانسجام الدقيق بين السعادة والأخلاقية. لكن هذه العلة العليا يجب أن تحتوي على مبدأ اتفاق الطبيعة ليس فقط مع قانون ارادة الكائنات العاقلة، بل وأيضاً مع امتناع هذا القانون من حيث ان الكائنات العاقلة تجعل منه المبدأ الأعلى لتعيين ارادتهم، وبالتالي ليس فقط مع الأخلاق من حيث الشكل، بل وأيضاً مع أخلاقيتهم بوصفها مبدأ معييناً، أي مع نيتهم الأخلاقية، واذن فالخير الاسمي ليس ممكناً في العالم الا من حيث اقرارنا بعلة عليا للطبيعة لها عليه متفقة مع النية الأخلاقية ... فان المصادر على امكان الخير الاسمي المستمد (من احسن عالم) هي في الوقت نفسه المصادر على الحقيقة الفعلية لخیر اسمی اول، هو وجود

«الله»^(١)

حاولت ان اضع نص كنت في افضل صورة ممكنة، على اساس ما افهمه^(٢)، فجاءت كالتالي :

(١) المصدر السابق، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) لعل هناك من يذهب مذهبآ آخر في فهم كنت واتجاهه في هذا البحث، كما يبدو من نص لـ «برتراند راسل» في كتابه «تاريخ الفلسفة الغربية» (الكتاب الثالث) ترجمة الشنطي، ص ٣٢٣، حيث يقول:

ان هناك حداً مطلوباً من السعادة يتطلبه اداء الواجب، اي ان اداء

«الاستخدام العملي للعقل ينمو نحو مختصاراً قرب نهاية (نقد العقل الخالص)، وغواً أرحب في (نقد العقل العملي) ١٧٨٦ . واللحجة تقول ان القانون الأخلاقي يتطلب العدالة اعني السعادة المناسبة مع الفضيلة. والعناية الالهية وحدها هي التي يمكنها ان تضمن هذا، وواضح انها لم تضمنها في هذه الحياة. ومن ثم فهناك الله وحياة مستقبلة».

يسوغ لنا استبعاد فرضية هذا الفهم امران رئيسيان :

الاول: ان النص المتقدم يفترض اساساً واحداً لصادرتى «الله» و «الخلود»، بينما يختلف اساس كل مصادرة في نصوص كنت، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك.
الثاني: ان العدالة والسعادة المناسبة مع الفضيلة في نص راسل تبدو وكأنها جزء تضمنه العناية الالهية على ممارسة الفضيلة، ومن الواضح ان كنت استبعداً كاملاً فكرة الجزاء والثواب من مذهبها الاخلاقي؛ لأنها - حسب كنت - تلوث النية الاخلاقية، وتُخرج العمل الاخلاقي من دائرة طاعة الواجب السامي، وتضحي المصلحة اساساً من اسس العمل الاخلاقي.

على انه يمكننا تأييد وجهة نظرنا استناداً الى «جيمس كوليتر»، حيث قرر في دراسته «الله في الفلسفة الحديثة»: «اما الحاجة الاخلاقية التي تشعر بها للتسلیم بوجود الله، فيمكن اثباتها على نحو مباشر، او غير مباشر. ومنهج كانت غير المباشر هو ان يشير الى صلته بمصادرة اخرى هي مصادرة الخلود، وبالتالي صلتها - عن طريق الوساطة بالقانون الاخلاقي ... وسيخلو القانون الاخلاقي من كل معنى ان لم يكن ثمة كائن عاقل موجوداً حقاً يمكن ان تتجتمع في رؤيته اللامتناهية جميع مراحل كفاح الانسان في تطليعه الى القدسية...».

وثمة رابطة مباشرة ايضاً بين القانون الاخلاقي الاعتقاد في الله. ... ذلك ان الخير الاسمي يتالف من فضيلة اخلاقية او من استحقاق للسعادة هو الشطر الرئيسي من هذا الخير الاسمي، وسعادة فعلية تناسب مع الفضيلة. غير ان السعادة تتوقف على انسجام مجرى المروادث الطبيعية مع الارادة الاخلاقية. ولستنا نحن الذين خلقنا الطبيعة ... وعلى هذا فليس الاعتقاد في وجود الله اختياراً، بل هو مصادرة ضرورية مطلقة يضعها كل من يدرك سطوة الازمام الاخلاقي ...». راجع ص ٢٧٠ - ٢٧٢ الله في الفلسفة الحديثة، جيمس كوليتر، ترجمة فؤاد كامل، مكتبة غريب ١٩٧٣ .

الواجب يتوقف على حد من الظروف الموضوعية التكوينية في عالم وجود الكائن العاقل ، هذه الظروف التي لا تستطيع الارادة العاقلة ان تصنعها . ومن ثمَّ فبدون افتراض علة عليا للطبيعة تخلق الانسجام والارتباط بين السعادة والاخلاقية ، وتكون هذه العلة ذاتها منسجمة تماماً مع النية الاخلاقية . اي ان يكون «الله» مثال الخير الاسمى ، الساعي لتهيئة افضل الظروف الطبيعية «السعادة» لامثال القانون الاخلاقي . وبدون هذا الافتراض لا يمكن ان نقر بامكانية تحقيق الخير الاسمى الذي هو موضوع الارادة واحكامها الاخلاقية .

اذا اردنا مقارنةً بين اتجاه كنت في مصادراته وبين موقف مدرسة العقل الكلامية منها نجد :

ان المتكلمين بنوا عقلهم العملي بعد الفراغ التام من اقامة البرهان - بغض النظر عن القيمة النظرية لهذا البرهان - على وجود «الله» . هذا البرهان الذي تعذر على عقل كنت قبوله نظرياً، بل ذهب الى استحالة كل معرفة نظرية في مجال ما وراء الطبيعة ، فوجود «الله» مسلمة من مسلمات العقل العملي في المدرسة الكلامية ، بينما تمثل ضرورة عملية يصادر العقل العملي عليها في مدرسة كنت ، فهي «مسلمـة» عند الكلاميين ، و «مصادـرة» لدى كنت .

و حينما نتفحص مفهوم «الله» الذي صادر عليه كنت في نظام العقل العملي نجد : انه يقترب في حدود بـيـنة مع التصور المعتزلي للالوهـية ؛ فهو يفعل كل المـكـنـات التي ترتبط بالرغـبات والمـيـول والـدوـافـع الطـبـيعـية - لدى

كنت - بغية ان تتلائم الطبيعة مع اداء الواجب، وهذا التصور الكتي ان لم يكن متطابقاً تماماً مع جوهر قاعدة اللطف و فعل الاصلاح لدى المعتزلة فهو قريب جداً منها من حيث النتيجة.

انما يختلفان في ان مدرسة العقل لا تصادر على وجود «الله»، بل تتحذى من وجوده مسلمة، اقامت البرهان على اثباتها، ويختلفان في طريقة نسبة ميزات الالوهية و تقريرها، يذهب كنـت الى ان «الله» الذي يمثل الخير الاعلى، لا يمكن بدونه ان يتحقق موضوع الارادة، ويفقد العقل العملي مسوغ وجوده، لانه يتذرع عليه تحقيق موضوعه «الخير الاسمي»، ومن ثم فوجود «الله» ضرورة اخلاقية، هذا الاله الذي يفعل الخير تلقائياً.

بينا تذهب مدرسة العقل الى ان «اللطـف» واجب عقلي تدركه العقول، وهو امر يجب ان يمارسه «الله»، لانه مستغنٍ عن مخالفـة الواجب.
ان «كـنـت» لم يستطع ان يجد في العقل النظري امكانـية على اثبات وجود «الله»، فضلاً عن اثبات استغنـاء عن فعل القـيـعـ. بل وجد الله وكمالـه وخيرـيـته المـحـضـة الـلامـتـاهـية ضـرـورـة يـفـرضـها العـقـلـ العـمـلـيـ، وـبـدـونـ اـفـراـضـ وـجـودـهاـ بـماـ لـهـاـ مـصـافـاتـ مـتـعـالـيـةـ، تـفـقـدـ الـاخـلـاقـ وـالـواـجـبـاتـ الـعـمـلـيـةـ مـسـوـغـاتـهاـ.

اما بالنسبة الى موضوع «الخلود» فالاختلاف بين مدرسة العقل الكلامية وبين اتجاه «كـنـت» ينحو منحـيـ آخرـ:

لقد دخل موضوع الخلود في لحمة العقل العملي عند مدرسة العقل الكلامية؛ فكان الشواب والعقاب، اللذان يشكلان مظهراً من مظاهر

الخلود، جزءاً من تعريف «الواجب»^(١)، فالواجب عند المتكلمين هو ما يستحق فاعله الشواب ويقتضي تاركه العقاب. وهم يعنون من الشواب والعقاب ما يقع جزاءً للاعمال يوم تقوم الساعة، اي ان الخلود مفهوم يصادر عليه العقل العملي الكلامي في تعريف الواجب؛ نعم يصادر عليه في التعريف، لانه لم يقدم - حتى لحظة البحث في الحسن والقبح العقلين - دليلاً عقلياً على اثبات البعث والخلود، اما ينطلق من جو النصوص الاسلامية التي تؤكد هذه الحقيقة.

لكن المتكلمين لم يبرحوا ميدان العقل العملي، دون محاولة اثبات الخلود والاستدلال عليه. نلمح بذور هذه المحاولة في قائمة المبادئ الاولية، حيث تضمنت هذه القائمة المبدأ الذي يقرر: «وجوب اعتقاد الفضل من المحسن والمسيء». هذا المبدأ الذي شكل - حسب اعتقادى - الاساس التصورى لاثبات ضرورة الجزاء ووجوب اعادة المكلفين وحسابهم، في افق مدرسة العقل الكلامية؛ اذ لم يستخدم مبدأ وجوب تفضيل الحسن على المسيء في اثبات المتكلمين لضرورة الجزاء ووجوب الاعادة، بل اعتمدوا قاعدة اللطف - كما تقدمت الاشارة الى ذلك في بحث «وجوب الشواب والعقاب». -

(١) على ان لدينا ملاحظة ينبغي تسجيلها هنا الى جانب الملاحظات التي عرضناها في الفقرة (٥)؛ حيث ناقشنا معطيات مدرسة العقل على الطريقة الكلامية، وملاحظتنا هي: ان مدرسة العقل الكلامية عرفت «الواجب» باستحقاق الشواب والعقاب، ثم اكدت ان الشواب والعقاب واجبات، ينبغي بحكم قواعد العقل العملي فعلهما. ومن هنا يصبح تعريف الواجب تعريفاً دوريأً، يفضي الى تسلسل، ويرتد الى ما لا نهاية؛ اذ عرفنا الواجب بأنه ما يستحق الشواب والعقاب عليه، وقررنا ان هذا الاستحقاق بنفسه واجب ايضاً. فيكون معنى وجوب الشواب والعقاب، ما يجب الشواب والعقاب عليه!

كاساس تصدقي لهذا الاثبات .

على اي حال اتكا اثبات مدرسة العقل لموضوع الخلود على ثلاثة اسس : «النص ، العقل النظري ، العقل العملي» ، مع اختلاف في مساحة الافادة من الاساسين الاولين . انطلق هذا الاثبات من اثبات «الفناء» ، كمصير حتمي ، يؤول اليه وجود عالم الامكان . وقد اتجه بعض متكلمي مدرسة العقل الى اعتماد العقل كاداة صالحة لاثبات حتمية الفناء ، بينما حصر القاضي عبد الجبار ادابة اثبات «الفناء» بالسمع ، مقرراً عدم امكانية العقل على القول الفصل في هذا الموضوع .

ثم ان هذا العالم الآيل للفناء بما فيه من ارادات عاقلة مخلوق من مخلوقات «الله» ، وقد حمل الله تعالى هذه الارادات العاقلة تكاليفاً ومسؤوليات ، وقرر لها احكاماً وواجبات . ومن هنا يطرح فرض «الاعادة» بعد «الفناء» ، حيث يأتي دور العقل العملي .

نعم تقرر مدرسة العقل الكلامية وجوب الاعادة ، انطلاقاً من احكام الواجب العقلي وقانون الحسن والقبح . اعادة المكلفين الى ساحة الجزاء ، ليستوفي المحسن ثوابه ويلقي المسيء عقابه . ثم ان الشواب والعقاب كجزاء على امتنال او مخالفة الواجبات والتکاليف يجب - بحكم قوانين الحسن والقبح - ان يكون دائماً خالداً ، من وجهة نظر الاتجاه العام لمتكلمي المعترلة .

تلاحظ اختلافاً اساسياً بين افق المتكلمين وافق كنت في طرح قضية «الخلود» . فالمتكلمون انطلقوا من مبدأ الشواب والعقاب ، كاساس من

الاسس التي اعتمدوها في نظام العقل العملي، لاثبات وجوب «الخلود». بينما استبعدت كُنت فكرة الشواب والعقاب استبعاداً حاسماً من نظام العقل العملي؛ لانه وجد في الثواب والعقاب ما يفسد البنية الأخلاقية، ويُخضع اداء الواجب لاعتباراتٍ ماديةٍ نفعية، وهذا يعني اخراج احكام العقل العملي من دائرة العقلانية - حسب كُنت - وحشرها في اطار عالم المنفعة، الذي هو ميدان تجرببيٍّ حسيٍّ بطبعه.

ثم هناك اختلاف اساسي آخر، فقد لا حظنا مدى تمسك كُنت باشكالية هيوم كأساسٍ معرفيٍّ، لا يجوز اثبات اي قضية نظرية في ضوء احكام الواجب ومقولات العقل العملي. ومن هنا اضطر الى اتخاذ «الخلود» مصادرة، بحكم ضرورتها العملية. بل لم يسمح باطلاق سمة المعرفة على هذه المصادرات، واكتفى بوسمها «ضرورات عملية»، يتطلبها نظام العقل العملي ونظرية الاخلاق.

بينا قرر المتكلمون بصرامة اثبات «الخلود»، كحكم من احكام ما يجب ان يكون، وما ينبغي ان تقوم به العلة الاولى، والخالق المكلَّف؛ اذ تجب اعادة الفانيات ليتم الجزاء، الذي هو ثمرة التكليف، جزاءً دائماً خالداً.

نعم يتافق كُنت ومدرسة العقل الكلامية على ان «الخلود» جزءٌ من بنية العقل العملي. غير ان المتكلمين بحثوا في الخلود، بعد ان فرغوا من اثبات وجود العلة الاولى والكمال المطلق، فجاء «الخلود» واجباً عملياً وضرورة اخلاقية، يتحققها المكلَّف «الله»، بوصفه «العادل» الذي لا يرتكب ما يتناهى

والواجب، بينما افترض كُنت «الخلود» كحقيقة مأورائية، ومن ثم لا يمكن اثباتها - حسب كُنت - كسائر الحقائق الميتافيزيقية اثباتاً برهانياً، ولكن بدون افتراض «الخلود» لا يمكن تحقيق موضوع الارادة، والغاية من احكامها العملية، التي هي «الخير الاسمي». لأن العالم المحسوس ليس عالم التوافق التام بين الارادة والقانون الاخلاقي.

ثم ان هذا الخير الاسمي الذي لا يتحقق الا بخلود النفس الانسانية لا يكون ممكناً ما لم نفترض علة عليا، تعمل في الكون لتحقيق التوافق التام بين الارادة والقانون الاخلاقي «القداسة والعصمة»، فتجعل من الظروف الموضوعية للكائن العاقل ما يحقق الانسجام الدقيق بين السعادة والاخلاقية.

لقد اختلف تسلسل تفكير المدرستين، ولعل ذلك يعود بالدرجة الاولى الى ان كُنت لم يستطع ان يعمم احكام الواجب على الخير الاسمي «الله»، بل تصوره حقيقة نظرية، لا يصح حمل الواجبات عليها، بل تعمل الخير تلقائياً.

* * *

على اساس المصادرات المتقدمة، وفي ضوء القوانين الاساسية الشكلية للعقل العملي الحض، انتقل كُنت الى تحديد مذهب الفضيلة، ورسم شريعته الاخلاقية. ومذهب الفضيلة لدى كُنت استهدف رسم التطبيقات، التي يتسعى بها تنفيذ القانون الاخلاقي، اي تحديد الواجبات العملية في ضوء مبادئ العقل العملي الحض. فالواجبات التي يرسمها مذهب الفضيلة ليست

مستنبطة من القانون الشكلي للعقل المحسن، إنما تتحدد في عالم الخبرة وفق قانون العقل المحسن، كمعيار لها^(١).

نحاول هنا استعراض بعض الوان الواجبات، التي قررها كانت في ضوء مذهب التشريعي، نعم مذهب تشريعي، اذ سعى كانت في آخر بحوثه الأخلاقية نحو تشرعيف الواجب وقوانينه القبلية، اي حاول الانتقال من مبادئ العقل العملي المحسن الى ساحة السلوك الانساني، ليقرر في ضوء تلك المبادئ ما يتطابق منه مع الفضيلة والأخلاق وما لا يتطابق معها. اتجه نحو الافعال:

الانتحار، السكر، الغيبة، السخرية، الكبراء، عرفان الجميل،
التعاطف، البخل، الحسد ...

نأخذ باستعراض بعض ما قررها كانت من نماذج للرذيلة والفضيلة، وما يتقرر من واجبات عملية في ضوء ذلك. ثم نقارن مقارنة سريعة بين اتجاه كانت في مذهب الفضيلة، وبين الاتجاه العام لمدرسة العقل الكلامية. لنتنقل مباشرة الى وقفه نقدية لاهم الاسس التي يلزم معالجتها من وجهة نظر بحثنا:

الانتحار:

ان قضاء الانسان في شخصه على الذات الفاعلة للاخلاقية معناه ان يطرد من العالم الاخلاقية في وجوده هو، بينما هو غاية في ذاته؛ ولهذا فان تصرفه في ذاته من اجل غاية معينة و كانها مجرد وسيلة يعني: الخط من قدر

(١) كانت، فرديريك كابلستون، ترجمة منوجهر بزرگمهر، ص ١٨٥.

الانسانية في شخصه الذي اوكلت اليه المخاfظة على الانسان بوصفه غاية^(١).
اذن يضحي الانتحار في ضوء قانون الواجب - حسب كفت - رذيلة.
لكنه على اي حال فعل من الافعال الانسانية ، والافعال الانسانية في عالم
تحققها يستحيل تحريرها والحكم المطلق عليها؛ لأن السمات تستبirk على
الافعال ، فالانتحار فيه شجاعة وجرأة ، وتلازمه نية قد تكون نبيلة احياناً ،
ويرتبط بتقدير الفاعل ودرجة وعيه ...

في هذا الضوء يطرح كفت اسئلة بعد تقريره لرذيلة الانتحار ، اطلق
عليها اسئلة الفتاوي^(٢) . واجد من وجهة نظرى الاصطلاحية - على الاقل -
ان هذا الاصطلاح اصاب هدفاً منهجياً، اي اصطلاح (اسئلة الفتوى)؛ اذ
الاستفهام عن الموقف من الافعال الانسانية في عالم تتحققها وفعاليتها لا
يُجاب عليه عبر احكام العقل الحالص ، بل الاجابة على هذه الاسئلة وظيفة
المفتين ومسؤولية التشريع . والاسئلة هي :

• هل يعد انتحاراً ان يندفع المرء الى موتٍ محقق ، من اجل انقاذ
الوطن؟

• هل ينبغي ان نعد الاستشهاد الارادي ، الذي يقوم في التضحية
بالنفس من اجل خلاص الانسانية بعامة ، فعلاً بطولياً مثل السابق؟

• هل يجوز ان نستبق بالانتحار اعداماً ظالماً يأمر به الحاكم؟

• هل تعد جريمة ان يكون سلطان ، مات منذ قليل ، قد حمل معه
سماً شديداً ، حتى لا يضطر - لو وقع في أسر العدو - ان يقبل شروطاً لفداءه

(١) الاخلاق عند كفت ، بدوي ، ص ١٨٤ .

(٢) questions casuistiques ، المصدر نفسه ، ص ١٨٥ .

فادحة لوطنه؟ الا يمكن ان نسب اليه هذه النية، دون ان يكون من الضروري
ان نرى في ذلك مجرد كبراء؟

••••• هل يجوز التطعيم، علمًا بان من يُطَعَّم يجاذف بفقدان
حياته، على اساس ان التطعيم ليس مضمون النتيجة، وان كان قد سمح
لنفسه بان يطعم من اجل المحافظة على حياته؟

السكر :

بعد كُنت السكر وذهاب الوعي بالافراط في شرب الخمر والافيون
وما شابههما انتهاكاً لواجب الانسان نحو ذاته. لان السكر اقدام على تحريد
الانسان نفسه من امتياز كونه كائناً اخلاقياً، مما يعني ان قواعد افعاله الارادية
لا تتفق مع مكانة الانسانية في شخصه. لانه بالسكر يلغى حريته الداخلية،
ويضحي العوبة بيد الاهواء والميول.

نلاحظ ان كُنت حاول تحديد هذه الرذيلة، وتصنيفها على قائمة
الممارسات اللاحلاقية، حاول ذلك على اساس قوانين العقل المحسن، التي
تقدم ذكرها حسب كُنت. اي اتخد من قانون العقل المحسن معياراً للحكم
على الممارسة، ولم يكن قبع الممارسة مستنبطاً من هذه القوانين.

لكنه يعقب على اي حال باسئلة (فتاوي) ايضاً:

• الا يمكن السماح باستعمال الخمر استعمالاً قريباً من السكر، ما دام
ينعش المناقشات في المجتمعات ويدعم القلوب الى الانفتاح؟

• هل يمكن ان نعرف للخمر بالفضل في تحقيق ما مجده هوراس في
كتون القديم حين قال انه «يروى ان كانون القديم هو نفسه كان كثيراً ما يلهب

الاحسان:

الاحسان الى البائسين هو قاعدة المصلحة المشتركة، وهو واجب كلي على الناس جمِيعاً؛ اذ لو اعلن الانسان ان قاعدته انه لا يرغب مساعدة الاخرين حين يكونون بائسين، اي ان يجعل من قاعدته هذه قانوناً كلياً للترخيص، فانه سوف يشرع عدم مساعدته اذا وقع في شقاء، او يعطي الحق للغير في عدم مساعدته على الاقل، وهذا يعني ان هذه القاعدة لو صارت قانوناً كلياً فانها ستناقض نفسها بنفسها، اي انها ستتناافي مع الواجب.

ثم يقدم كَتْ وصايا للمحسنين، احسست برغبة نقلها للقارئ الكريم، لما استشعرته من اقتراب هذا المفکر الكبير مما ورثنا من وصايا اهل بيت الفضيلة، والحق والعدل في تاريخ حضارتنا الاسلامية. يقرر كَتْ ان المحسن حينما يريد ان يفرض التزاماً على المحسن اليه فسوف يفقد احسانه المعنى الصحيح للاحسان. بل على المحسن ان يbedo وقد ناله شرف قبول الغير لاحسانه. والافضل له ان يفعل الاحسان سراً تماماً^(٢). وهكذا يbedo كَتْ وكأنه يتحدث على لسان علي ابن ابي طالب رض وجعفر بن محمد الصادق رض.

على اي حال يطرح كَتْ اسئلة فتاوى حول موضوع الاحسان ايضاً:
• الى اي مدى يجب ان يستعمل الانسان موارده لبذل الاحسان

(١) المصدر السابق، ص ١٩٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٠٨.

للاخرين؟

والجواب: طبعاً ليس الى الحد الذي يصبح هو فيه بدوره في حاجة الى احسان الآخرين اليه.

•• ما قيمة الاحسان الصادر عن يد تعالج سكرات الموت (بالوصية ساعة ترك الحياة)؟

••• الحكم الذي يخوّل له قانون الدولة ان يعتقل منْ يشاء: هل يُعدُ احساناً منه الا يمارس هذا الحق؟ وهل يُعدُ من الاحسان الا يضرب السيد عبده بينما من حقه ذلك بحسب نظام الرق؟

والجواب: بالنفي قطعاً في كلتا الحالتين، لأن الحرية واحترام الشخص الانساني في الغير حقان اصيلان للانسان بما هو انسان، ولا يجوز حرمان انسان منهمما تحت اي تشريع^(١).

* * *

عند هذه النقطة من البحث احاول ان ابدأ بطرح استفهامات وملحوظات حول معطيات «العقل العملي لدى كُنت»:

هناك ثلاثة معالم جلية في نظام العقل العملي لدى عمانوئيل كُنت:

الاول - تمحیص العقل المحسن، ومحاولة استخراج مبادئه ومنطلقاته.

الثاني - المصادرات الضرورية للعقل المحسن.

الثالث - اتخاذ العقل المحسن مشرعاً اخلاقياً.

اتابع هذه المعالم في محاولة نقد نظام العقل العملي لدى كُنت، ساعياً

(١) المصدر السابق، ص ٢٠٩.

ان يكون نقداً عقلياً مؤسساً، ينصب على صميم العقل واساسيات البحث فيه، ويتجنب الخوض في ما هو هامشي من الملاحظات. ومن ثم ابدأ بالعلم الاول:

تحقيق العقل المحسن ومحاولة استخراج مبادئه ومنطلقاته

ابداً قرأتني لهذا المعلم من فكر كنت بالاستفهام التالي :
ما هي المنطلقات والخلفيات التي اعتمدتها كنت في تحقيق ونقد
العقل العملي ؟

لم يكن نقد العقل العملي مشروعًا مستقلاً في فلسفة كنت ، بل جاء جزءاً
من مشروعِ نceği شامل للعقل الانساني الواحد . أفضى بصاحبِه الى نظرية في
المعرفة الإنسانية ، تحددت في ضوئها فلسفة العلم لدى كنت ، ورسم مصير اهم
المشكلات الفلسفية على هدي معالجها . ومن ثم يضحى فحص مشروع كنت
النقدي ، وما افضى اليه من نظرية في المعرفة هو الملاذ المعمول للباحث ، بغية
الوقوف على منطلقات وخلفيات الرجل في نقه العقل العملي .

وائى لنا من فحص مشروع كنت النقدي ، عبر هذا الهاشم من
البحث ! اذ يتطلب هذا الفحص قراءة تاريخية لتطورين ، تطور الحكمة
ال الحديثة في اوربا والتيارات التي تعامل وتتأثر بها كانت ، وتطور الحكمة لدى
كنت نفسه ، ويطلب ايضاً قراءة لاهم انجازات كانت «نقد العقل النظري» .
ولكن يمكتنا ان نضع بين يدي القاريء ما استخلصناه من اسس رئيسية في
مشروع كنت النقدي ، والتي لعبت دوراً مباشرأً في بنية العقل العملي لدى
عمانوئيل كانت .

عكف كانت في مشروعه النقدي على «نقد العقل» ، اي تحديد ميدانه

وصلاحياته ودوره في المعرفة الإنسانية. وكان «تمييز ما هو قبلي عما هو بعدي» اداة رئيسية في المشروع النقي، ومحصلة تكونت في ضوئها نظرية المعرفة النقدية. لقد ساق الصراع الحاد بين المذهبين العقلي والتجريبي في المعرفة البشرية عقل كُنت الى تحصيص ما هو تجربتي عما هو عقلي في ما ينتهي اليه العقل الانساني من نتائج واحكام، وما يتوفّر عليه من معطيات.

وحينما فرغ كُنت من نقد العقل النظري المحس، حيث ينمو الاستخدام العملي للعقل نمواً مختصراً قرب نهاية «نقد العقل الخالص» - حسب راسل - انتقل الى اثراء البحث في العقل العملي المحس ونقده، فخصص تمهيداً لتأسيس مبادئه. وعندما يعكف الباحث على قراءة «تأسيس ميتافيزيقا الاخلاق» يلمّس بوضوح ان القبلية والبعدية «العقلي الخالص والتجريبي» ليست اداة في تمييز احكام العقل العملي فحسب. بل هي المقياس النهائي، الذي اعتمدته كُنت في تحديد «الاخلاق» هوية وأساساً وشرعية^(١).

لقد انتهى كُنت في نقد العقل النظري الخالص الى ان هناك مبادئ قبلية صادرة عن العقل المحس، دون استعانة بمشاهدة او تجربة، وهذه المبادئ هي التي تكون سدى لحمة المعرفة الإنسانية، اي ان تاليف وصورة المعرفة الإنسانية امر متذر، دون هذه المبادئ، القائمة في العقل الخالص. وفي

(١) اطلعت اخيراً على «اسس ميتافيزيقا الاخلاق» بترجمة الدكتور محمد فتحي الشنطي. وقمت بمقارنته ما نقلته عن الدكتور بدوي مع هذه الترجمة، فوجدت ان هناك تطابقاً في المضمون، على ان اداء الدكتور بدوي في الموضع التي لاحظتها اكثر وضوحاً.

حدود العقل النظري يمكن لدارسي كُنت ان يقرروا ان هذه النتيجة تمثل ثمرة من ثمار النقد الفلسفى للعقل الانساني ، وليست خلفية حملها كُنت ، قبل فحصه للعقل وامكاناته . لكن تصديق مثل هذا التقرير بشأن نقد كُنت للعقل العملي امرٌ في غاية الصعوبة .

اجل لقد قرر كُنت قبل ان يفحص العقل العملي ان مقولات هذا العقل لا يصح ان تكون الا قبيلة «عقلية محضة». وقد اقام هذا التقرير على قاعدة مسوغات ناقشها في تأسيس ميتافيزيقا الاخلاق . وقبل ان نتابع هذه المسوغات علينا ان نستوضح مفهوم القبيلة في نظام كُنت المعرفي . لنلاحظ ما جاء بقلم كُنت في مقدمة الطبعة الثانية لنقد العقل النظري :

«ستقصد بقولنا : «معارف قبلية» لا تلك التي لا تستمد من هذه التجربة او تلك ، بل تلك التي هي مستقلة عن التجربة او تلك التي لا تكون ممكنة الا بعدياً *aposteriori* ، اعني بواسطة التجربة . لكن من بين المعرف تسمى محضة تلك التي لم تترج باي شيء تجريبى . مثلاً هذه القضية : كل تغير له علة - هي قضية قبلية ، لكنها ليست محضة مع ذلك ، لأن التغير تصور لا يمكن استخلاصه الا من التجربة»^(١).

اذن ، اراد كُنت من «القبلي المحض» و«العقل المحض» مجموعة التصورات والاحكام التحليلية والتركيبية ، التي لا تستند على اي عنصر تجريبى . فهي تلك التصورات والتصديقات التي تنبثق من العقل الحالى ، دون اي سند من الحس والتجربة . اي الصور والاحكام التي يمكن ان تدركها

(١) أمانوئيل كُنت ، بدوى ، ص ١٧٥ .

كل العقول، حتى تلك العقول التي لا يمونها الحس والتجربة البشرية بمعطياتهما.

اراد كنت منذ البدء في تأسيس ميتافيزيقا الاخلاق ان تكون احكام العقل العملي قبلية عقلية محضة. فاذا كان هناك ثمة من اخلاق - حسب كنت - فلابد ان تستند الى مبادئ العقل الخالص. لقد قرر صاحبنا هذه الحقيقة، ثم عكف على البحث عن امكانية الاحكام التركيبة العملية القبلية، فاحصاً قدرة العقل الانساني في التوفير على مثل هذه الاحكام. الا ان تقرير كنت وارادته لتكون احكام العقل العملي قبلية محضة استندت الى مسوغات، لابد من فحصها والوقوف عندها.

ابتدأ كنت تأسيسه لميتافيزيقيا الاخلاق برفضِ حاسم لمذاهب المذهبية الرئيسية: «مذهب السعادة»، «مذهب اللذة والمنفعة»، «مذهب الكمال». وقد اقام رده لمذهب السعادة على اساس ان الطبيعة «العنایة الالهیة» - كما فسرها دلبوس في هامش تعليقه على نص كنت في هذا الموضوع «تضي في خلقها نحو غایات»، وهذه الغایات يمكن الحكم عليها بالصحة والخطأ. هذا هو الاساس الاول، اما الاساس الثاني فهو ان خلق العقل الانساني لغاية تحقيق السعادة عمل خاطئ، لأن الغريزة كعضوٍ في التكوين الانساني ادق وافضل لتحقيق هذه الوظيفة.

ثم يقرر بحسبٍ واضحٍ:

«وفي كلمة واحدة، ينبغي للطبيعة ان تمنع العقل من اقتحام مجال العرف العملي، وبيان يكون له الادعاء باضواه الخائنة في تصور خططه

السعادة والوسائل التي تتحقق بها. ينبغي للطبيعة ان يقع اختيارها على غير العقل، لا في الغايات فحسب، بل وفي الوسائل ايضاً. فبصيرة

حكمة تعهد بهذه الغايات والوسائل معاً وبساطة الى الغريرة»^(١)

نلاحظ ان «الغاية» في الخلق هي اساس قبلي لاستعلام المبادئ القبلية للعقل العملي. وقد مهدَّ كنت لهذا الاساس في نقد العقل النظري، ليتخد موضعه في «نقد مملكة الحكم» بوصفه خطة مثالية لفهم العالم^(٢). ولا يسعنا هنا ان نتابع دراسة وتحقيق هذا الاساس، لأن مثل هذه المتابعة تستدعي درساً مستقلاً، مضافاً الى انها ستثبت متابعتنا الراهنة. بل نقتصر على تحقيق الاساس الثاني المترتب على «الغاية»، والسائل: «ان خلق العقل الانساني لغاية تحقيق السعادة عمل خاطئ».

اشير اولاًً بغية التنبيه والبدء باثارة الاشكالات التي تعرّض هذا الاساس

(١) يحسن بنا هنا ان ننقل النص الكامل لتعليقه «فيكتور دلبوس» على ما جاء في هذه الفقرة، لنطلع على لون من العناصر التي اثرت على اتجاهات كنت وساهمت في صياغة نظريته، يقول «دلبوس»: «تلك قضية من القضايا التي ينفصل بها «كانت» عن هذه الفلسفة المدعاة فلسفة الانوار Aufklarung التي كان «ولف» مؤسساً لها، والتي انتشرت في المانيا في غضون فترة طويلة من القرن ١٨. وتبعاً لهذه الفلسفة: يلزم من امتلاك العقل لمقاييس الامور، ان تكون نتيجة ذلك سعادة عظيمة بين الناس. ولقد ذهب «روسو» على العكس من هذا، كما نعلم، الى ان الانسان بتخليه عن حالة الطبيعة ليسير في طرق المدنية، قد صار بائساً مادياً واخلاقياً. وتحت هذا التأثير لروسو الذي التقى مع تأثير النزعات المسيحية، يزعم «كانت» ان العقل لا يستطيع التدخل في عمل الانسانية الا اذا وقف في وجه الغرائز الطبيعية، وتصدى للسعادة التي تعد بها وتضمنها هذه الغرائز». راجع: اسس ميتافيزيقاً الاخلاق، ترجمة الشنبطي، ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) راجع المصدر السابق، ص ٥٥، تعليقة دلبوس (١).

الى : ان رجال الحكم العقلية ، كانوا اكثرا اهتماماً واعمق تصديقاً بالغاية من كنت ، حيث جاءت جزءاً أساسياً من منظومة العقل النظري لدى هؤلاء الحكماء ، وتلوّنت رؤيتهم الكونية بالغاية اداةً ونتيجة . ورغم ذلك لم يروا مارأه كانت من ان اسناد تحقيق السعادة الأخلاقية الى العقل عمل خاطئ ، بل كانت اصل نظرتهم قائمة على اساس دعوى اسناد تحقيق السعادة الى العقل الانساني .

ونحن حينما نحاول تحيص الاساس الثاني الذي طرحته «كنت» في التقض على مذهب السعادة «ان اسناد تحقيق السعادة الى العقل عمل خاطئ» نجد : ان هذا الحكم لا يتعدى دعوى وجود مبادئ قبلية قائمة في العقل المحسن تحدد طبيعة الواجب الاخلاقي ؛ ولا يضاهي هذه الفكرة نقول :

ان كنت حينما يقرر ان الغريزة ادق في تحقيق مطلب السعادة لا يلغى دور العقل في هذه العملية تماماً . بل يقول : «فإذا كان هذا المخلوق بنعم بتصيب من العقل كموهبة له ، لوجب الا يخدمه العقل الا بتأملاته في الاستعدادات السعيدة للطبيعة ، والاعجاب بها ، والاستمتاع بذلك والتحدث بافضال الله ونعمه»^(١) فمذهب السعادة يتطلب دوراً للعقل ، العقل الذي يوازن ويكتشف . بينما يريد كنت من العقل العقل الحاكم الصاد عن الغريزة ، الذي يرسم الحق ويحقق الاخلاقية النقية . والحق والاخلاقية النقية التي يقصدهما كانت لا يمكن التوفير عليهما عبر العقل بملكاته التي يتطلبهما مذهب

(١) المصدر السابق ، ص ٥٦

السعادة، بل لا يمكن التوفّر عليهما الا عبر العقل المحسن والأمر المطلق، وهذه هي اصل دعوى الفريقين، ومن ثم يضحى استدلال كثي مصادرة على المطلوب.

هذا اذا ذهبنا الى ان حكماء «مذهب السعادة» منذ أرسطو حتى متأخري فلاسفة الاخلاق، الذين يتبنون السعادة الاخلاقية مذهباً - يعطّلون في مذهبهم دور العقل الاولى، ولا يتبنون ايّاً من المبادئ الاولية، كاساس في تطلعهم للسعادة الاخلاقية.

* * *

نعود الى نهج كُنت في استخلاص المبادئ المحسنة للعقل العملي، لنلاحظ ان مفهوم «الخير» و «الخير الاسمي» اللذين ابتدأ كُنت بطرحهما، لم يغبَا عن نظام العقل العملي في الفلسفة النقدية حتى نهايتها. وقد اشرت فيما تقدم الى ان الخير والخير الاسمي فُسرا لاحقاً في نظام العقل العملي النقي بالتطابق بين الارادة والواجب والتطابق التام بينهما. ومن ثم يكون مفهوم «الواجب» و «الامر المطلق» هو المفهوم الاعلى المستخلص من العقل المحسن في فلسفة كُنت. ويكون مفهوم الخير والخير الاسمي وغيرهما من المفاهيم مفاهيم لا حقة، تتحدد وفقاً لمفهوم «الواجب»، وتُطلق على اساس تطابق الفعل مع الواجب.

نلاحظ في هذا الضوء اختلافاً بين أفقى مدرسة العقل الكلامية ومدرسة كُنت، تلتقي على اساسه الاخيرة مع المدرسة الاشعرية. فالاشاعرة يقررون ان الخير والحسن (وكل المفاهيم العلوية، التي تفترض لسلوك

الأدميين) تتحدد على اساس الواجب . فالامر الالهي والنهي الالهي هو الذي يشكل قاعدة السلوك ؛ ولانه امر الالهي فهو خير وحسن . والحال كذلك بالنسبة الى كُنت فالخير والخير الاسمى يتتحققان وفق الواجب ، لكنه واجب عقلي عند فيلسوف النقدية . ومن هنا يفترض كُنت عن مدرسة العقل الكلامية ، فالاتجاه العام للمعتزلة يرى ان «الواجب» ينصب على الافعال لحسنها الذاتي او لوجوه اعتبارات تفرض هذا الحسن ؛ ومن ثمَّ فالخير والحسن مفاهيم يتقرر الواجب في ضوءها .

ثار امام درس كُنت عند هذه النقطة من البحث اشكالية مفادها : اذا كان ما هو خير يتحدد وفقاً لمفهوم الواجب ، فكيف بالمصادرة على مفهوم الخير الاسمى ؟ لقد اتخد كُنت «الخلود» مصادرة ، يتخذها العقل العملي وقد فسر الداعي لاقامة هذه المصادرة بان تحقيق الخير الاسمى في العالم هو الموضوع الضروري للارادة التي يمكن ان تتعمّن بالقانون الاخلاقي . ومن هنا نتساءل : كيف صح ان يكون الخير الاسمى نتيجة ، وانه التطابق التام بين الارادة والقانون الاخلاقي ، وان يكون مصادرة يتأخذها العقل العملي فيما يقرر من قانون اخلاقي ؟

لقد كان كُنت مصرآ على تفسير الخير الاسمى - حتى في مصادرته - بانه التطابق التام بين الارادة والقانون الاخلاقي ، فهل يصلح هذا الاصرار لكي يكون مخرجاً من الاشكالية ؟ لعلنا نتجاوز هذه الاشكالية بصياغتها الفعلية ، لنضعها في اطار اوفق لسياق بحثنا ، فنقول :

هل حكم العقل بالواجب او اكتشافه له يتم في معزٍّ عن ادراكه لما هو

خير وكمال (او اي من المفاهيم التي يمكن عدّها مفاهيمًا علوية؟)؟ يبدو ان الاجابة على هذا الاستفهام تتطلب رعايةً لاصول منطق المعرفة، لم تتوفر عليها النظريات الاخلاقية (العقلية منها على الاقل)؛

ان احكام الواجب ليست جزءاً تحليلياً من مفهوم الخير والكمال، هذه المفاهيم التي لا يصح ان تكون تركيبية، مادمنا قد افترضنا لها البداهة والوضوح الاولى. وما دام مفهوم (الخير والكمال) بسيطاً اولياً تعذر على البحث العقلي ان يدعّي استنباط اي حكم من احكام الواجب منه، بل تعذر اشتقاق اي مفهوم آخر منه.

اضف الى ذلك ان الخير والكمال وكل التصورات العامة التي تقع على نهجها كمفهوم الواجب، او احكام الواجب اذا ادعينا لها البداهة بنفسها لا تخضع لسلم ونظام تربوي ببداهة العقل. اي ان الكمال والخير والواجب واحكام الواجب لا تتوفر على سلم يرتب درجات ادراكيها بالعقل الاولى البديهي.

من هنا فمنطق البحث يفرض احالة الاجابة على الاستفهام المطروح فيما تقدم على لون آخر من البحث. البحث الذي يستطيع ان يتبع ولادة هذه المفاهيم في الذهن البشري متابعة استقرائية، وتبقى امام القول الخامس في هذا المجال مشكلات البحث التجاريبي، بما فيها مشكلة الاستقراء ذاتها. وعلى هذا الاساس تضحي كل الدعاوى بشأن اسبقية مفهوم الخير والكمال على احكام الواجب او ترتيبها عليها مجرد فروض تتطلب الاختبار والتأييد، وتدخل في اطار الدراسات الانسانية بمفهومها الخاص.

لكن كنت استعan بفكرة «الواجب» لايضاح طبيعة (الارادة الخيرة)، وقرر ان الارادة التي تعمل وفقاً للواجب هي الارادة الخيرة، ثم انتهى الى تقييد الارادة بالانسانية؛ واستند في هذا التقييد الى ان الارادة الكاملة (التي هي الارادة الالهية) اراده خيرة تماماً، لكنها لا تفعل اداءً للواجب، لأن فكرة الواجب امام الفعل تعني ان هناك ما ينبغي التغلب عليه من ميول ورغبات تقف عائقاً امام اداء الفعل الواجب، بينما تمارس الارادة الخيرة الكاملة افعالها تلقاء نفسها، وبدون اي عارض، اي انها تفعل الخير بذاتها ولذاتها. واذا اخذنا بنظر الاعتبار ان فكرة الارادة الخيرة الكاملة «الله» جاءت مصادرة من مصادرات العقل العملي في نظام كنت، يتضح بجلاء ان مفهوم الخير في فلسفة كنت، يحتل الاسبقية على مفهوم الواجب.

وحيثئذ تثار مشكلة التهافت «الدور» في تعريف الواجب؛ اذ بناء على اسبقية مفهوم «الخير» سوف يكون القانون الاخلاقي معرفاً بالخير، اي سوف يحكم العقل بما يتطابق مع فكرة الخير، ويكون ما هو اخلاقي وواجب عبارة عما هو خير في ذاته، وهذا يعني اللقاء التام مع مدرسة العقل الكلامية، التي تقرر ما ينبغي وما لا ينبغي على اساس الحسن والقبح العقليين، فتضيع للواجب (بغض النظر عن الاشكالية التي سجلها بحثنا على نظرية مدرسة العقل الكلامية) مرجعاً فوقياً متعالياً، يحكم العقل في ضوءه على الافعال بالواجب. اما بناءً على تعريف «الخير» والارادة الخيرة بانها ما تتطابق في فعلها مع الواجب، فسيكون الواجب هو المرجع الاساس لاحكام العقل العملي، ويكون الحسن والخير مفاهيمما لاحقة تتقرر في ضوء مفهوم

الواجب، ولا يتقرر الواجب على اساسها. وبهذا يلتقي كُنت - كما المخنا سابقاً - مع المدرسة الاشعرية، التي ترى ان الخير والحسن هو ما يقررها الواجب، بفارق ان الواجب لدى الاشاعرة تحدده الارادة الالهية، بينما يحدده العقل المحسن لدى كُنت.

لكن الموقف في احكام الواجب لدى كُنت مغاير تماماً للقاعدة التي تبناها بحثنا (فقدان العقل المحسن لسلم ترتيب مدركاته)؛ اذ بعد القانون الاخلاقي «الواجب» يضع كُنت المبدأ الاساسي الاول: «افعل كما لو كانت قاعدة فعلمك يجب ان تقيمها ارادتك قانوناً كلياً للطبيعة»، ثم يرتب على هذا المبدأ الاساسي المبدأ الثاني للعقل المحسن: «افعل بحيث تعامل الانسانية، في شخصك وفي شخص سواك - دائمًا وفي نفس الوقت، على انها غاية، وليس ابداً على انها مجرد وسيلة». والسؤال الذي يطرحه البحث هنا: هل يتم هذا الترتيب وفقاً للعقل المحسن الاولى، ام هو امر تفرضه متطلبات نظرية؟ اي هل يقوم هذا الترتيب بيداهة العقل، ام انه نتيجة مراجعة نقدية نظرية انطلقت من تمحیص العقل في ضوء اسس استدلالية وبحث برهاني؟

الاجابة على هذا الاستفهام واضحة في ضوء كُنت؛ اذ افترض الرجل ان مهمة العقل (واراد بالعقل العقل الخالص البريء من التجربة) هي انشاء الاحكام الاخلاقية وفرضها كضرورة موضوعية على الارادة، ثم افترض ان الواجب والقانون الاخلاقي يفقد اخلاقيته اذا تلوث باي عنصر من عناصر التجربة الانسانية، التي تختلط بطبيعتها باللذة والنفع والمصلحة.

ومن هنا فالضرورة الأخلاقية تتطلب اداء الواجب للواجب، واطاعة القانون الاخلاقي احتراماً له، لا لغاية نفع او مصلحة تترتب على القانون الاخلاقي. وبهذا يخلص كنت «الواجب» من كل عناصر الخبرة، التي يمكن ان تختلط به، فلم يبق سوى شكل «القانون» المجرد من كل موضوع، حتى تلك المواقف التي اضحت جزء من القواعد الأخلاقية في مذهب الفضيلة لدى كنت. فهو قد طرح «مبادئه» للعقل العملي، وهي المعنية في نقد العقل وتأسيس ميتافيزيقياه، وطرح قواعد للسلوك فيما اسماه مذهب الفضيلة، وقواعد السلوك هي تشريعات عملية، تقرر اخلاقيتها في ضوء مطابقتها وانسجامها مع «المباديء» كمقاييس محضر للاخلاقية.

ثم بما ان احكام العقل الخالص تأتي بطبيعتها كليه مطلقة لا يعترف بها الاستثناء والتقييد وجب ان تكون احكام العقل العملي احكاماً كليه، يمكن ان تحمل على كل ارادة عاقلة؛ لأن الاستثناء في الاحكام العملية يأتي جراء ملاحظة الغاية او النتيجة من الفعل، بينما تنصب الاحكام العقلية المضمة على الافعال بوصفها خيراً في ذاتها^(١)، دون ملاحظتها في عالم الممارسة وهي تختلط بالدوافع والميول ومنافع الآدميين. ومن ثم يكون شأنها شأن اي

(١) الاخلاق عند كنت، بدوي، ص ٦٩. وتعود هنا مرة اخرى اشكالية ترتيب الواجب على موضوعية «الخير» او انه «الخير» ما يتطابق مع الواجب. هذه الاشكالية الملتبسة في فكر «كنت» نجدها بشكل آخر في فكر القاضي عبد الجبار الهمданى، حيث تذبذب القاضي بين اتجاه «الحسن الذاتي» للافعال، وبين اتجاه الحسن بالوجوه والاعتبارات. فقد اختار الثاني في بعض نصوصه، ليسمح بالاستثناء في احكام الواجب الاخلاقي، وبهذا يقترب من فكر مدرسة الحكماء، لكنه عاد في نصوص أخرى ليتصرّل لاتجاه التقليدي المعتزلي، فاکد تبعية احكام الواجب للحسن والقبح الذاتيين.

حكم عقلي قبل صادقة صدقاً مطلقاً. وعلى هذا الاساس يستخلص كنْت قانون العقل العملي «افعل و كان قاعدة الفعل قانوناً كلياً». وهي قاعدة شكلية ايضاً، ليس لها سوى صورة وشكل الحكم، خلوها من اي مادة من مواد مواضع الافعال، ومن ثم فهي قبلية محضة.

اما قانون العقل العملي الآخر «افعل بحيث تعامل الانسانية، على انها غاية، وليس ابداً على انها مجرد وسيلة» فقد تضمن مادة لموضوع الارادة وهي «الانسانية». لكن الانسانية هي المادة الوحيدة، التي تتمتع بذاتها بقيمة مطلقة، وهي وحدها من بين الاشياء التي وجدت غاية في ذاتها. ومن ثم فهي مبدأ موضوعي للارادة، يمكن ان يصلح قانوناً عملياً كلياً.

نلاحظ:

اولاً: مضافاً الى مفهوم «الغاية»، الذي اشرنا اليه، هناك خلفيات اخرى فرضت على كنْت نظام العقل العملي. فرضته عليه في نقهـة وتحقيقـه، وفي الرؤـية التي انتـهـى اليـها في تصوـر العـقل العمـلي المـحسـ؛ فالصـورـية «الـشـكـلـية»، التي هي جـوـهـرـ اـحـکـامـ العـقـلـ النـظـريـ، اـحـفـظـ بـهـاـ كـنـتـ كـاسـاسـ لـاستـخـلاـصـ وـمـحـوـضـةـ العـقـلـ العمـليـ، وـالـكـلـيـةـ التـيـ هيـ اـسـاسـ اـحـکـامـ العـقـلـ النـظـريـ المـحسـ اـحـفـظـ بـهـاـ كـنـتـ ايـضاـ.

ثانياً: افترض «كنْت» ان الانسان كانـ اـخـلـاقـيـ، لـ اـحـکـامـهـ الـاخـلـاقـيـ، ثم حـاـولـ مـرـاجـعـةـ هـذـهـ اـحـکـامـ فـيـ ضـوءـ رـؤـيـةـ نـقـدـيـةـ، خـلـفـيـتـهاـ: انـ الـاخـلـاقـ يـجـبـ اـنـ تـسـتـمـدـ مـنـ العـقـلـ الـخـالـصـ، وـمـنـ ثـمـ يـجـبـ اـنـ تـكـونـ مـبـادـئـهاـ

- انطلاقاً من طبيعة العقل الخالص عامةً - قبلية كلية مطلقة .

ثالثاً: استثنى «كُنْت» الإنسانية، لتكون مادةً لموضوع الزام الارادة العاقلة، وإذا أردنا أن نبدأ مناقشة «كُنْت» من هذا الاستثناء نجد - بالرغم من اعتقادنا بان الأحكام القبلية (إذا سلّمنا بوجود هذه الأحكام) لا يمكن حصولها على أساس تصورات ذهنية محضة؛ لأن التصورات الإنسانية، بما في ذلك تصور مفهوم الواجب يرتد بالنهاية إلى عالم الحس - صعوبة التسليم بقبلية الأمر العملي «افعل بحيث تعامل الإنسانية ... على أنها غاية»؛ وتجلى هذه الصعوبة حينما نلاحظ :

- أ - ان مفهوم «الإنسانية» من المفاهيم المركبة، التي تبلورت في الثقافة الإنسانية، عبر مخاض طويل سياسياً واجتماعياً وأخلاقياً، فهو نتاج رؤية إلخلاقية على كل حال، ومن ثم لا يصح أن يكون أساساً لحكم العقل القبلي. لقد تأثر كُنْت - دون شك - بالنزعة الإنسانية التي افرزتها حركة التنوير الأوروبي، حيث تألق هذا المفهوم في الشعر والثقافة بوصفه معطى من معطيات التطور العقلاني الغربي. هذه العقلانية التي ساهمت في خلقها العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعقلية متضادة، ومن ثم اخذت تتارجح، ويتأرجح معها مفهوم «النزعة الإنسانية» اتساعاً وانحساراً.
- ب - إذا أردنا أن نتكلم بدقة، علينا أن نميز بين «العقل القبلي» وبين «العقلانية»، حيث يعني الأول المدركات التي يضعها الذهن الخالص في عالم ما قبل التجربة، بينما تعني العقلانية مجموعة الخبرات المختلطة، التي يتتوفر عليها الأدميون في سياقهم الثقافي والاجتماعي السياسي

والاقتصادي، بما في ذلك معطيات العقل الخالص . وحيثند جاز لنا القول ان العقلانية لا يمكن ان تكون اساساً للعقل الخالص في احكامه ، بل العكس هو الصحيح .

جـ- ان مفهوم الانسانية، هذا المفهوم الملتبس ، والذى يمثل انتاج ثقافي لقطع حضارى محدد، لا يمكن ان يكون غاية بذاته، بل الانسانى هو ما ينسجم مع الواجب ويتطابق معه، لا اقل من زاوية منطق كنْت نفسه. حيث لم يقر الرجل حتى لمفهوم الخير بالغاية الذاتية بعيداً عن قرار الواجب . ونستطيع تغيير زاوية البحث ، فنطرح الاستفهام التالي : لو اختارت الانسانية طريق الشر (ما يتناقض مع احكام الواجب) ، فركبت سبيل الحرب والتدمر ، او الابتزاز والتزوير ، فهل تبقى غاية في ذاتها؟ يمكن ان يفتى المشرع السياسي والفيلسوف الاجتماعى بان الانسانية مع ما تختار ، ولا يجوز تحميلها ما يتناقض مع ارادتها وقرارها؛ ولكن هل يسمح رجل الاخلاق لنفسه ان يقر للاسبارتين مثلاً جواز اعدام الاطفال الضعفاء؛ لأن المجتمع الاسبارطي يحتاج الى المقاتلين الاشداء؟

د- يبقى مفهوم «الإنسانية» خارج دائرة العقل الحض، وهو معطى ثقافي، وليس ميزاناً موضوعياً. ويشهد على ذلك تاريخ الإنسانية نفسها. فلو أخذنا بالتفسير الاقتصادي لظاهرة واد البنات في العصر الجاهلي، فهل نستطيع أن نحكم بمقاييس العقل الحض بقبح قتل القوى غير المتجهة في ظروف القحط والمجاعة؟ وهل يستطيع العقل الحض أن يقرر حكماً للاسباطيين حينما يرون ان الاطفال الضعفاء يهددون حياة الإنسانية في

«اسبارطة»؟

اجل ليس مبرراً في مقاييسنا وأد البنات - سواء أكان الدافع اقتصادياً أم معنوياً يرتبط بقيم الشرف - وليس مسوغاً قتل الأطفال في اسبارطة في ضوء مقاييسنا؛ لكن هذه المقاييس ليست احكام العقل العملي الخالص، بل هي منتجات وعي متراكם، ساهم في خلقه اكثر من عامل، ومن ثمَّ فهي مقاييس ادخل بالتشريع الاخلاقي منها بالناموس العقلي الخالص.

من هنا فمفهوم «الانسانية» مفهوم مشكك - على حد تعبير المناطقة - وليس مفهوماً يمكن ان تتواءط عليه الجماعات الانسانية، لكي يدعى مدع انه مدرك قبلي، بل هو مفهوم مستحدث في حدود اطلاعنا على الاقل، وداخل في اطار التشريع «مذهب الفضيلة - حسب كنت». واوضح دليل على ذلك الامثلة التي طبقت كُنت المبدأ عليها. فالانتحار «كمثال اول» يواجه كما تقدم اسئلة فتاوى، والتعهد بسداد الدين (كمثال ثانٍ) ينطوي على «الكذب» الذي هو رذيلة، حتى لو لم يتضمن اي اهدار للانسانية، مضافةً الى انه «الكذب» يواجه اسئلة الفتوى ايضاً، والاعتداء على حرية الآخرين واملاكم ينخرط ايضاً في سياق التشريع، وليس في سياق العقل الحضن ... أما المثال الثالث «تشقيق الموهوب» فمن الواضح ان المبدأ الكتي لليس وافياً له، بل اضاف كنت قضية تجريبية في جوهرها تعتمد الخبرة النظرية: «وفي الانسانية استعدادات لمزيد من الكمال، تؤلف جزءاً من غاية الطبيعة تجاه الانسانية في الشخص الذي هو نحن، واهمال هذه الاستعدادات، ربما يتفق مع المحافظة على الانسانية بما هي غاية في ذاتها، لكنه لا يتفق مع اكمال هذه

الغاية»^(١). فوجود استعدادات لمزيد من الكمال قضية من قضايا الخبرة، فكيف أصبحت دعامة او مقياساً لقاعدة اخلاقية؟!

مفهوم الواجب والبُدأ الشكلي

نعود الى مفهوم الواجب والبُدأ الشكلي المترتب عليه «اعمل وકأن قاعدة عملك قانوناً كلياً». اشرت الى ان كنت انطلق في نقد العقل العملي من افتراض اخلاقية الكائن الانساني ، ثم حاول ان يتفحص - وفقاً لمبدأ الغائية - مصدر هذه الاخلاقية ، ليجده في العقل الحض. ثم حاول صياغة الشريعة الاخلاقية على اساس فضائل ورذائل ، تقاد تكون موضع اتفاق اغلب علماء الاخلاق. لكنها خضعت لدى كنت لمقياس عقلي صارم لا يحتوي الا على شكل القانون ومبادئه الصوري .

يهمنا هنا ان نتفحص العلاقة بين فرض اخلاقية الكائن الانساني وجود فضائل ورذائل في سلوك الانسان وبين تأسيس ميتافيزيقا الاخلاق ونقد وتحقيق اداتها «العقل العملي».

هل جاءت هذه العلاقة طبيعية ، اي ابتدأ كنت من الاحكام الاخلاقية ، ثم عكف على تحديصها ونقدها. واراد لها عبر هذا النقد والتحقيق ان تكون اخلاقية حقاً (من وجهة نظره). فجعل مستقرها العقل الحض ، حيث ان الاخلاقية - من وجهة نظر كنت - لامقرا لها الا في العقل الخالص ، ومن ثم لا محيسن من انطلاقها عبر مباديء قبلية ؟

(١) المصدر السابق ، ص ٨٢ .

ام كانت العلاقة عكسية، كما تبدو من محاولات كنت نفسه، حيث بدأ من تأسيس المباديء القبلية للاخلاق، ثم عكف على نقد العقل العملي، ليتنهى الى رسم شريعة الاخلاق واحكام السلوك الاخلاقي في «مذهب الفضيلة»؟

ان سياق بحثنا يؤكّد ان كنت بدأ من الاحكام الاخلاقية، التي قررتها الديانات، واكدها علماء الاخلاق، لكنه اراد ان يؤسسها على اساس من نزعته العقلية. وانطلاقاً من تراث نقه للعقل النظري؛ حيث لم يسمح لاي معرفة ان تكون عقلية، ما لم تكن صورية شكليّة خالصة، فالعقل - حسب نقد العقل النظري - ليس بوسعة الا تقديم صورة المعرفة وشكلها المحسّن.

من هنا لم يستطع كنت ان يجد في الاحكام الاخلاقية المشرعة (كوجوب الامانة) وقبح الكذب، ووجوب عرفان الجميل «شكر المنعم»، وقبح الغيبة، والرياء، والسخرية ...) نموذجاً للحكم العقلي، لأن موضوعاتها مستمدّة من خبرة الآدميين، فهي ليست بريئة من التجربة والمعرفة الحسية، هذه المعرفة التي لا يمكن - حسب كنت - ان تؤسس عليها الاخلاقية؛ لأنها ترتبط بالميول والتزاعات الانسانية، ومن ثم ليس بوسعها ان تتعالى بالارادة.

اما اتجاه بحثنا فيؤكّد على قضيتي اساسيتين :
القضية الاولى : اننا اذا لم نستطع التخلص مما اسميّه عقدة كنت (ان المعرفة لا تكون اولية قبلية ما لم تخلص من كل ما هو تجريبي، حتى على

مستوى التصور) فسوف لا تeczy على كل أساس عقلي للأخلاق فحسب، بل سوف نعدم أي معرفة قبلية، حتى (المقولات) التي حسبها كانت تصورات اولية بريئة من الحس والخبرة. ومتابعة دراسة هذه الاشكالية نحيلها على بحثٍ لاحق، عندما نمضي في هذه الدراسة الى الامام وتناول الاسس العقلية النظرية للبحث في علم اصول الفقه.

القضية الثانية: اذا استسلمنا جدلاً او اذاعنا لعقدة كُنت في مجال العقل العملي، وسلمنا بقبلية واولية (مفهوم الواجب، وضرورة ان يكون كلياً مطلقاً، ولا تستهدف الارادة من اداءه غاية سوى احترام الواجب) عندئذ سنبقى نحن ومفهوم الواجب وشروطه الشكلية، سنبقى مع شكلية المبدأ العملي، ولا يسعنا - ونحن في عقدة كُنت - ان نتجاوز هذا المبدأ لمبدأ آخر، نظير مبدأ (الانسانية غاية)؛ للاسباب التي اوضحتها فيما تقدم. ولا يسعنا ان نتجاوزه ايضاً ليكون مقياساً لشريعة اخلاقية، وهذا ما ستوضحه الصعوبات الجمة التي سنبقى سبباً لها في نقدنا لمذهب الفضيلة.

في هذا الضوء يبدو لنا: ان التحليل النقيدي النظري البعدى بطبيعته يزيف الحقائق الاولية، التي يمكن للعقل ان يدعىها. فالغوص النظري في تخليل معطيات العقل ونقدھا لا يتلائم بطبيعته مع استبصار الاوليات والمبادئ القائمة قبل الخبرة والنظر العقلي، هذا حينما توجد مثل هذه المباديء.

اتخاذ العقل مشرعاً اخلاقياً «مذهب الفضيلة»

تمثل اسئلة الفتاوي - التي تقدمت الاشارة اليها في عرض مذهب

الفضيلة - مفتاحاً من مفاتيح رؤيتنا للعقل العملي ، ومفتاح نقدنا لذهب كنت في الفضيلة «الشريعة الأخلاقية» ، هذا النقد الذي تعرفنا من خلاله على تجاوز دهشة بعض دراسي كنت ، دهشتهم من اختلاف مستوى البحث في تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق ونقد العقل العملي ، ومستواه في «ذهب الفضيلة».

لقد لاحظ «فيليوننكو» ان (ذهب الفضيلة) : «بدلاً من ان يقدم استنباطاً دقيقاً ، هو ليس الا مجهوداً اليمأ غالباً وعقيماً للترتيب التخطيطي ، ويبدو الفكر فيه متحجراً في التعريفات والقضايا التي سبق له ان قررها: وليس فيه انفساح ولا مرونة ، ولا نصاعة فكرية دائمة»^(١) ولا حظ فكتور دلبوس - في ضوء المسودات المتبقية من الكتاب : «الى اي حد لم يعد فكر كنت يعمل في غالب الاحيان الا بطريقه آلية صرفة: اذ يكشر التكرار الحرفـي ، الشاهد على عجزـ مرـجـعـه الى الشـيخـوخـةـ عن تنـوـيـعـ الصـيـغـ وـتجـديـدـ الاـفـكارـ»^(٢)

لكن الدكتور عبد الرحمن بدوي لاحظ :
اولاً: ان حالة الكتاب لا ترجع الى الشيخوخة ، بل الى طبيعة الموضوع المعالج وعدم تلاؤمه مع طبيعة عقل كنت ، هذا العقل الذي لا يميل الى التفصيلات الجزئية العملية ، بل تولع فقط بالمبادئ العامة الكلية النظرية .

(١) المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٢) راجع ، ص ١٧٤ ، الاخلاق عند كنت ، بدوي .

ثانياً: كان على كنت في - مذهب الفضيلة - بحسب مقتضى موضوع الكتاب، ان ينزل الى مستوى التجربة العملية. وانى له ان ينزل الى ميدان التجربة، وقد قرر ان القانون يجب ان يكون منأى عن الميول والنوازع الحسية، ومن هذه يتالف نسيج التجربة!^(١)

ولكن هبْ ان كنت لم يحرر «مذهب الفضيلة» ايات شيخوخته، بل كتبه ايات فحولته وقوته، وهب ان عقل كنت لم يعزف عن الدخول في التفصيلات، فهل كان بوسعه ان يبقى فيلسوفاً يرسم شرعة الاخلاق؟ على ان كنت لم يرد من تشريع الاحكام العملية التفصيلية تلويث القانون الاخلاقي بالميول والنوازع الحسية، بل كان على وعي بأنه يريد رسم قواعد اخلاقية، تقاس اخلاقيتها من خلال انسجامها مع المبدأ الاخلاقي «القانون». اما القانون فيبقى على كل حال في منأى عن النسيج التجريبي^(٢).

(١) المصدر نفسه، ص ١٧٣ - ١٧٥.

(٢) هذا رد على فرضية الدكتور عبد الرحمن بدوي، هذه الفرضية التي قرر فيها ايضاً: «فجعل - اي كنت - همه في وضع قواعد تطبيق المبادئ الاخلاقية الاساسية، لكنها جاءت قواعد غير مستمدة من التجربة سواء التجربة الحالية، او تجربة الماضي في ميدان الاخلاق»! والسؤال الذي نطرحه على الدكتور بدوي: من اين استمد كنت «وجوب عرفان الجميل، وجوب الاحسان، حرمة السكر، الغيبة، التواضع الزائف، التكبر، ...؟» ان جل ما قرره كنت من فضائل ورذائل هو عين ما يقرره عامة الاخلاقيين في ماضي كنت وحاضرها، مضافاً الى انتا ندعى ان كنت استمد المبدأ الاخلاقي الاساسي اعمل بحيث تعامل الانسانية ...» من تجربة عصره، اذا اراد بدوي من (التجربة الحالية) تجربة عصر كنت، لا تجربة عصرنا!! فكيف بالقواعد الاخلاقية، التي افترض كنت سلفاً انها احكام ملوثة بالتجربة، لان مادتها مستوحاة من التجربة (تصورياً على الاقل).

نستأنف البحث حول (اسئلة الفتاوي)، التي طرحتها كَنْت على قواعد التشريع الأخلاقي . ونأخذ ثلاثة نماذج متنوعة من اسئلة الفتاوي ، حسب تنوع موضوعاتها، وتنوع موقف كَنْت منها، فمنها ما لم يُفْتِ صاحبنا بشأنها، ومنها ما اصدر فتواه بشأنها .

النموذج الاول : «الانتحار»

بعد ان قرر كَنْت حرمة الانتحار وحظره اخلاقياً، في ضوء كونه انتهاكاً للانسانية ، طرح مجموعة اسئلة فتاوى ، لم يقرر بشأنها اي موقف عملي . يهمنا ان نشير الى سؤالين من هذه الاسئلة :

- ١ - هل يعد انتحاراً ان يندفع المرء الى موت محقق ، من اجل انقاذ الوطن؟
- ٢ - هل يجوز التطعيم ، علماً بان من يُطَعَّم يجازف بفقدان حياته ، على اساس ان التطعيم ليس مضمون النتيجة ، وان كان اثما سمح بنفسه بان يطعَّم من اجل الحافظة على حياته؟

النموذج الثاني : «الكذب»

بعد ان قرر صاحبنا ان الكذب رذيلة وانتهاك و(ما لا ينبغي فعله) ، طرح اسئلة فتاوى ، نشير الى احدها :

اذا سأله مؤلف احد قرائه : ما رأيك في كتابي؟ ... ان اقل تردد في الاجابة هو نفسه اهانه للمؤلف . فهل ينبغي اذن ان يقول له ما يسره؟

النموذج الثالث: «الاحسان»

يجب على كل انسان ان يكون محسناً، اي ان يساعد البائسين على التخلص من بؤسهم بما لديه من وسائل، دون ان يرجو من وراء ذلك شيئاً.

بعد تقرير هذه القاعدة يطرح كُنت مسائل للفتوى، نشير الى واحدة منها:

الى اي مدى يجب ان يستعمل الانسان موارده لبذل الاحسان للآخرين؟

يجيب على هذه المسألة بالفتوى التالية:

ليس الى الحد الذي يصبح هو فيه بدوره في حاجة الى احسان الآخرين .

ملاحظات حول «اسئلة الفتاوي»

ان الاساس الشكلي «الصوري» الذي طرحته كُنت، كمبدأ قبلي ااسي لكل ما هو اخلاقي - عبارة عن امر مطلق، جاءت صياغته: «افعل فقط طبقاً للقاعدة التي تجعل في امكانك ان تريده لها في عين الوقت ان تغدو قانوناً كلياً». وفي تعليق «دلبوس» على هذه الصياغة ما يلقي ضوءاً على موضوع بحثنا، اذ يقول:

«هذا التعبير عن الامر المطلق، لا يقدم غایيات ولا بوعناً تستعار من التجربة، فهو امر صوري تماماً. ولكن مع اتنا نقول عنه انه صوري، فليس معنى ذلك هنا انه خالٍ، ودون مضمون. فاما عن كون الامر

المطلق لا يأمر بالفعال الا بقواعدها، فلا ينبغي لنا ان نستنتج من ذلك انه لا يحددها بالمرة، فهو يحددها بحيث يجعل في مستطاعها ان تتصف بصفة الاخلاقية وبواسطة فكرة - فكرة قانون كلي يتحقق بها - لا يسع المرء ان ينزع في سلطانها المطلق الا اذا كان متغرياً تفرض

التجرببي^(١)

يتضح في هذا الضوء ان القاعدة، التي اراد كنت صياغتها وفقاً لمبدأ الاخلاقية، هي القاعدة، التي تكون كلية، وذات سلطان مطلق على الارادة، بحيث لا ينزع في سلطانها المطلق، ومن ثم يُخضعها للاستثناء الا من اراد الخروج بالقاعدة عن مطابقة القانون الاخلاقي (العقلاني)، والتفاعل مع معطيات التجربة.

لكن كنت في مذهب الفضيلة، حينما حاول رسم القواعد الاخلاقية، طرح اسئلة حائرة على بعض قواعده، وتساءل مجيئاً عند بعضها الآخر. وكانت اجابته في جوهرها خرماً لاطلاق القاعدة، واخضاع كليتها للاستثناء. ففي قاعدة «وجوب الاحسان» قيد كنت اطلاق قاعدة الواجب بالحد الذي يصبح الانسان بحاجة الى احسان الغير.

واذا اردنا التأمل في طبيعة التقييد، الذي مارسه كنت على قاعدة «وجوب الاحسان» نجده تقييداً تجريبياً، ذا طابع نسبي، بكل ما يكلمه تجريبي ونسبي من دلالة في مجال الاخلاق والسلوك؛ تجريبية: لأن قضية (الانفاق قد يؤدي الى حاجة الانسان للآخرين) قضية تجريبية ليس للعقل الحالص

(١) اسس ميتافيزيقا الاخلاق، ترجمة الشنيطي، ص ١٠٩ .

سبيل الى تصورها او التصديق بها؛ ونسبة: لأن تقيد الواجب، واجب الاحسان (بعدم افضاءه الى حاجة الآخرين) امر يرتبط بالسياق الاجتماعي والحضاري لبني الانسان؛ فالبدوي لا يتصور الجود المؤدي الى حاجة الآخرين عيماً، بل لعله القانون الذي يحكم حياته.

ولكي تتضح نسبيه هذا التقيد، وعدم صلاحيته، ليكون قيداً للقاعدة في كل الاحوال، نضرب المثال التالي:

(شخص يملك مائة دينار (لاغير)، وكان جاره مشرفاً على الهلاك، وليس بوسعه ان ينقذ نفسه، الا بمحفظة مائة دينار، فقام مالك الدنانير بدفعها كاملة له.) في هذا المثال هل بوسع مالك الدنانير (من زاوية اخلاقية) ان يفعل غير الذي فعله، ولو افترضنا انه لم يدفع المبلغ المذكور، فهل هناك وجдан اخلاقي يسوغ له فعلته، ويستخدم استثناء كنت مندوحة امام هذه الممارسة؟

اجل ان قضيتى «الانفاق» و «الحاجة للاخرين» قضيتان نسيستان تتفاوت حساسية الشعوب والجماعات الانسانية ازاءهما وتختلف في تحديد حدودها، بل لعل ابناء المجتمع الواحد لا يتتفقون على مقياس محدد وواضح لهاتين القضيتين.

اذا عدنا الى القواعد التي حررها كنت نجدها جمیعاً تخضع لل جداً الذي قرره فقهاء التشريع (ما من عام الا وقد خُص)؛ فقد تقدم ان كنت سمح لنفسه بتخصيص كلية (وجوب الاحسان)، ولكن سكت امام الاسئلة التي طرحتها على (الكذب) و (الانتحار) ولم يفت فيهما. لكن هذا

السکوت - على كل حال - يعني : اما الالتزام بكلية القاعدة واما تخصيصها ؛ وحينما يقرر اي عاقل الالتزام بكلية القاعدة فهذا يعني تخصيص قاعدة اخرى ؛ ولا يوضح ذلك :

ان قاعدة (قبع الكذب وحظره) يُطرح عليها استفهام : لو كان الصمت والصدق في موردِ يفضيـان الى اهـانـةـ الانـسانـ ، فـماـ هوـ التـكـلـيفـ الاـخـلاـقـيـ؟ـ اذاـ كانـ التـكـلـيفـ هوـ الـالـتـزـامـ بـعـمـومـ القـاعـدـةـ (قبـعـ الكـذـبـ)ـ فـهـذـاـ يـعـنيـ تـخـصـيـصـ قـاعـدـةـ (وجـوبـ اـحـتـرـامـ الانـسـانـ)ـ ،ـ وـهـيـ قـاعـدـةـ مـقـرـرـةـ عـنـدـ كـنـتـ عـلـىـ الـاقـلـ !ـ

اذن ؛ فقواعد التشريع الاخلاقي لا تأتي مطلقة ، ومن ثم تفقد امكانية التطابق مع المبدأ الصوري ، الذي اتخذه كـنـتـ مقـيـاسـاـ لـاـخـلـاقـيـةـ القـاعـدـةـ .ـ ايـ انـ المـبـداـ الصـورـيـ فـاـقـدـ لـاـمـكـانـيـةـ انـ يـكـوـنـ مـقـيـاسـاـ تـنـضـيـطـ عـلـىـ اـسـاسـهـ قـوـاءـ التشـريـعـ الـاخـلاـقـيـ ،ـ فـالـمـبـداـ الصـورـيـ لـاـيـعـطـيـنـاـ سـوـىـ (ـالـكـلـيـةـ وـالـاطـلاقـ)ـ ،ـ هـذـهـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ تـأـبـاهـاـ قـوـاءـدـ التـشـريـعـ الـاخـلاـقـيـ (ـمـذـهـبـ الـفـضـيـلـةـ)ـ .ـ

اما ما هو السر الذي تنطوي عليه قواعد التشريع الاخلاقي ؟ حيث تخضع للاستثناء ، ويتناولها التقييد ؟

التشريع (اي تشريع) يلاحظ السلوك والافعال في عالم التجربة والخبرة ، عالم الممارسة الانسانية ، والافعال في هذا العالم لا تعيش محاييدة ، منفصلة ، طليقة . بل تتلاطم الافعال بعضها مع بعض آخر ، فالفعل الواحد يكون مصداقاً لفضيلة «واجب» ، ورذيلة «محظوظ» في آن واحد ، بل قد تصدق على الفعل الواحد مجموعة من الواجبات

والمحظورات؛ فاحكام الواجب «من فعل وترك» تتناحُم على الفعل الواحد، وتتدافع الاحكام بعضها مع بعض، لأن الممارسة السلوكية البشرية مترابطة متدافعه، وليس الافعال في عالم الخارج منفصلة بعضها عن بعض.

من هنا لا يمكن للعقل التشريعي ان يغفل واقع احكام العقل الخالص، وهي تحول الى عالم الممارسة والسلوك، متناحمة متدافعه متعارضة. بل يجد العقل التشريعي احكام الواجب مختلطة باليأس والرغبات، بالفعل والضرر، بالصالح والفساد، وكل هذه العناصر لا تخضع لضابط عقلي خالص، وإنما تُقاس وفقاً لقواعد التجربة الإنسانية، هذه التجربة المتنوعة، تنوع الشعوب والحضارات، تبعاً لتنوع ظروفها زمانياً ومكانياً.

بل حتى (الحرية) - التي هي جوهر السلوك الاخلاقي - تخضع في عالم الممارسة لمعوقات العالم الموضوعي، فهي في أفق العقل العملي الخالص حرية لغير، لكنها حينما تنزل الى عالم الممارسة الفعلية فسوف تلتبس بمعوقاتها (الطبيعية والانسانية)، ومن هنا تظل في عالم الممارسة مقوله نسبية. فالوسع الانساني «الحرية» مقوله مشككة، تختلف من جيل الى آخر، ومن مكان الى مكان آخر. ومن هنا يلاحظها (المشرع)، فيمنع قواعده مرونه، وقابلية على الاستثناء، هذه القابلية التي تفتقد لها احكام العقل الخالص بطبيعتها.

وهناك امر خطير آخر، وهو ان السلوك الانساني ، واداء الافعال وتطبيق الاحكام يرتبط اساساً بوعي الممارس وعلمه، ولذا لم تغفل التشريعات هذه الحقيقة في احكامها، وجاز للمشرع ان يعلق احكامه على

علم المكلفين وجهلهم، ويلغي هذا التعليق أحياناً، في ضوء مقاييس الشرع. بينما لا تلحظ في أفق العقل الخالص مجالاً لهذا التعليق، لأن الجهل والعلم وحالات المكلفين أمور نسبية تجريبية، تلحظ في ضوء الممارسة العملية للافعال.

لقد طرح «كنت» «جواز التطعيم» بعتباره ممارسة يتلوّح المطعم نفعاً منها، واشكالية اصطدام هذا الجواز مع «الانتحار». وتلاحظ في هذه الاشكالية:

- ١ - اختلاط الافعال بعضها مع بعض.
- ٢ - اختلاط احكام الواجب وقواعد الفضيلة بالنفع والضرر.
- ٣ - ارتباط الموقف من جواز التطعيم بمستوى علم المكلف، وارتباطه بتطور المعرفة الانسانية عامة. فالسؤال عن جواز التطعيم، مع احتمال ان يؤدي الى القضاء على الحياة، وهذا تعليق للقاعدة والحكم بعلم واحتمال المطعم. ثم هل يمكن ان يطرح هذا الاستفهام ابناء القرن العاشر؟ اذ لا موضوعية للتطعيم في تجربتهم الطبية! وهل يطرحه ابن القرن العشرين، بعد ان افضى تطور المعرفة الانسانية الى ضبط عملية «التطعيم»، حتى اضحت احتمال الخطير فيها بقوة الصفر!

واخيراً، نعود الى المقارنة بين كُنت، وبين مدرسة العقل الكلامية؛ كُنت في «مذهب الفضيلة». لقد جاءت قواعد مدرسة العقل الكلامية قريبة من قواعد التشريع؛ اذ لم يجد العقل الكلامي ضيراً في تخصيص بعض ما اعتبره مباديء اولية، تقوم على اساسها المعرفة الانسانية باسرها. فخصص

قاعدة (قبح الكذب) بالضمار، و (حسن الصدق) بالنافع. وقد فسرنا هذا السلوك المعرفي من قبل المتكلمين تفسيراً، ينسجم مع منطق البحث؛ حيث لاحظنا ارتباط المعرفة الكلامية بالفقه الإسلامي، وارتباط عقل المتكلم بالشريعة، التي جاء أساساً للدفاع عنها وعن مرتزقاتها العقائدية.

واشرت فيما تقدم الى ان «كنت» في تأسيس قواعد العقل العملي ونقدها احذق من المتكلمين واكثر احترافاً في اداء مهمته، وفي وضع الضوابط المطلوبة للاحكم العقلية القبلية. لكن صاحبنا ما برح في «مذهب الفضيلة» الا وان اقترب من عقلية المدرسة الكلامية، فيطرح من القواعد ما خصصه بنفسه، ويطرح من الاسئلة ما تخصص حتماً قواعده، التي ارادها كلية مطلقة! فما سر هذا الاقراب؟

ان هذا التقارب بين كُنت، وبين مدرسة العقل الكلامية لم يَعُدْ سراً، في ضوء ما قدمته من بحث؛ اذ ليس في وسع كُنت، وهو يخلع رداء الفيلسوف، ويلبس جبة المشرع، الا ان يلاحظ الافعال في عالم الممارسة العملية، عالم السلوك الانساني، وليس امامه - رغم كل صرامته العقلية - الا ان يقدم قواعدأً، تقبل الاستثناء، ويعتريها التقييد.

نعم لا بد لكل مشروع من مقياس اخلاقي اعلى، وبحثنا ينصب أساساً على تحديد طبيعة هذا المقياس. وفي هذه المرحلة من البحث لا يسعنا الا ان نؤكد على: ان المقياس الصوري الحالص لا يقدم شيئاً امام البحث الاخلاقي، ولا يستجيب لمتطلبات المشرع، بل العلاقة بين الحكمة العقلية الاخلاقية وقواعد التشريع الاخلاقي تتطلب تاماً ورؤياً من نوع آخر.

فنحن على ايمان بان المشرع لابد ان يكون فيلسوفاً، اي ان ينطلق من رؤى فلسفية اخلاقية - وهذا ما حصل على طول تاريخ الشرائع، بغض النظر عن الموقف التقويمي لهذه الرؤى الفلسفية - لكن الفيلسوف بما هو فيلسوف لا يستطيع ان يكون مشرعاً، دون ان يُفقد التشريع جدواه، ويُفسد على الفلسفة مهمتها.

المصادرات الضرورية للعقل العملي المحس

نحاول ان نضع ملاحظاتنا حول هذا المعلم في النقاط التالية :

اولاً: أراد كُنت بالمصادرات في هذا الباب حقائق نظرية، لم يتتوفر الذهن البشري على امكانية البرهنة عليها. لكن اليقين باحكام الواجب وقوانين العقل العملي يقتضي الايمان بها، واحذها فروضاً يصدر العقل من الايمان بها، كضرورات عملية. ويصرّ كُنت على ان هذه المصادرات ليست من مقوله المعرفة، بل من مقوله الايمان.

ويصدر كُنت في اصراره على ان هذه المصادرات ليست معارفاً من التزامه باشكالية هيوم. فهي فرض ضروري بالنسبة الى العقل العملي - حسب كُنت - لكنها فرض غير مشفوعة باثبات يفضي الى يقين نظري، وضرورات العقل العملي لا تُوجد حقائق موضوعية تفرض على العقل النظري اليقين بها. انا هي فرض يتخذها العقل مصادرات استجابة لحاجة عملية (حاجات العقل العملي).

تطرح هذه المصادرات استئلة حائرة ؟ حيث لم استطع العثور - حتى

الآن - لا على اجابة وتسویغ معرفي فحسب، بل على تفسير، ينسجم مع عبقرية كُنت، ومع الروح النقدية لفلسفته؛ لنبدأ باستفهام منهجي : اساساً ما هو المسوغ المعرفي لاتخاذ المصادرات في المعرفة الانسانية؟ المصادرة قضية ليست بدبيهية، ولا يمكن اقامة البرهان عليها، لكن يطالب بالتسليم بها؛ لامكانية ان نشتق منها نتائج كثيرة. ويرجع استخدام هذا المصطلح المنهجي الى ارسطو في منطقة، واقليدس في هندسته^(١). وهناك مجال للبحث في تحديد طبيعة المصادرة ودورها في بناء المعرفة الانسانية، في ضوء معطيات فلسفة العلم المعاصرة.

لكن المصادرة - على اية حال - يطالب بالتسليم بها، على اساس النتائج الكثيرة، التي يمكن استخلاصها، انطلاقاً من الصدور منها. كما حصل بالنسبة الى مصادرة اقليدس الخامسة في الهندسة الاقليدية؛ فهي قضية واحدة، امكن في ضوء المصادرة عليها قيام صرح في المعرفة الرياضية (الهندسة). او كما حصل بالنسبة الى المصادرة على «مبدأ العلية» لتبرير الاستقراء، ومن ثم اقامة صرح المعرفة التجريبية.

فالصادرة الخامسة (التي هي قضية واحدة) يعتمد عليها النسق الاستنباطي في هندسة اقليدس، والعلاقة الضرورية بين السبب والسبب «العلية» هي التي يصدر عليها من اراد اقامة المعرفة التجريبية، وهاله تهاوي الدليل الاستقرائي؛ لكن ان يصدر على هندسة اقليدس لاثبات القضية

(١) راجع : فلسفة الرياضة، الدكتور محمد ثابت الفندي، ص ٤٤ - ٤٧ ، الطبعة الاولى، ١٩٧٩ ، دار النهضة - بيروت . وراجع ايضاً ص ٩٠ - مناهج البحث العلمي، الدكتور عبد الرحمن بدوي .

الخامسة، او يتصادر على المعرفة التجريبية باسرها لاثبات مبدأ العلية فهذا امر غير معقول منهجياً، ولست بوارد له مثلاً واحداً في تاريخ المعرفة الانسانية. هذا بغض النظر عن سلامة المصادر وصحة المصادر له.

من هذه الزاوية نلاحظ: ان مصادرات العقل العملي - حسب كنـت -

تشبه المصادر على المعرفة التجريبية لاثبات مبدأ العلية، او المصادر على صرح اقليدس الهندسي لاثبات المسلمة الخامسة.

لقد صادر كُنت على وجود الله، وخلود النفس الإنسانية، والحرية،
ليشبع حاجة المبدأ الصوري، الذي تلخص في صيغتين او ثلاثة صيغ . لقد
اتخذ صاحبنا من اهم قضايا الحكمة على طول تاريخها العتيد مصادراتٍ
لاثبات ان العقل العملي بمبدأ الصوري يستطيع ان يتطلع لاشباع حاجته !
هذا اذا اغمضنا النظر عما اشرنا اليه من مصادرات اخرى تسللت خلسة ،
دون ان يُعلَن عنها .

ثم خصوصية اخرى في مصادرات صاحبنا، ذلك انها لا تتصف بما يتصف به النسق المعرفي ، الذي صارت مصادرات لاجله ؛ فهي ليست من مقوله المعرفة ، وانما تدخل في مقوله الایمان . والایمان كسمة مميزة ليقين ما ليس له تاريخ في الحكمة العقلية ، بل تعثر على جذوره في اللاهوت المسيحي ، وفي المعرفة الصوفية ؛ ومن هنا حاول كنْت (وهو فيلسوف يأبى ان يدخل في زمرة اللاهوتين والتصوفة) ان ينبرى للدفاع فيقرر ان المسألة ليست مرتبطة بميل ذاتي او حاجة روحية ، انما ترتبط بحاجة عقلية ، جراء شعورنا بالقانون الاخلاقي ، الذي هو مبدأ كلی موضوعي .

لكن العقل حينما يتصادر على هذه المقولات الكبرى لا يصيرها واجباتٍ وما ينبغي ان يُفعل، بل هي حقائق يُسلم بوجودها العقل النظري لمصلحة العقل العملي. لكن هذا التسلیم لا يُسمى تسلیماً معرفياً، بل هو ایمان! ومن عهد كَنْت دخلت التفرقة بين الایمان، وبين المعرفة حيز المقول المعرفي؛ ولا نستطيع ان نستوضح لهذه التفرقة تفسيراً او تعليلاً الا عبر مراجعة مستوعبة لتطور اللاهوت المسيحي ولنقد العقل النظري لدى كَنْت.

ثانياً: بالنسبة الى مصادر «الحرية»، هناك اشكالية في نصوص كَنْت، اثارها «فكتور دلبوس»، وقدّم لها قراءة تأولية^(١)؛ ترجع هذه الاشكالية - حسب دلبوس - الى الاساس العقلي، الذي اختاره كَنْت لمعالجة التناقض بين «الحرية» كاساس للاخلاق، وبين «العلية والضرورة» كاساس للطبيعة، حيث تُخضُّ هذا الاساس في التفرقة بين (الظاهر والباطن - بين الظاهرة الحسية والعالم العقول - بين الشيء بالنسبة لنا والشيء في ذاته).

ان نصوص كَنْت تزبدت بين اتجاهين، فنصوص تتجه صوب اعتبار الحرية مصدراً ضرورية للعقل العملي، وهي شرط من شروط امكان العقل ليمارس ويصدر احكامه العملية. ونصوص اخرى يقرر فيها:

«ومن حيث ان قانوناً يقينياً للعقل العملي قد برهن على الحقيقة

(١) الملفت للنظر ان الدراسات التي تناولت «كَنْت» لم تشر الى هذه الاشكالية الحيوية، رغم ان الصفحات الاولى من «نقد العقل العملي» تشيرها بوضوح لا لبس فيه. على ان نستثنى ما جاء في دراسة الدكتور عبد الرحمن بدوي «الأخلاق عند كَنْت»، ص ١٥٧ - ١٥٩.

الواقعة للمعنى العام للحرية، لذلك فهو حجر العقد لتكامل منهاج العقل المجرد، وحتى ان المعاني العامة التأملية، وجميع المعاني العامة الاخرى (المعنيان العامان الله والخلود)، والتي بقيت من حيث كونها فكراً ممحضة، غير مؤيدة فيه، تربط الآن ذواتها بهذا المعنى العام، وتحصل بواسطته على ثبات وخلو من التناقض، وعلى الحقيقة الواقعية الموضوعية، اي ان امكانيتها تبرهن عليها الواقعية القائلة بأن الحرية توجد واقعاً وقبلأً، وذلك لأن هذه الفكرة، يكشف عنها

القانون الاخلاقي^(١)

جاء تأويل فكتور دلبوس من خلال التفرقة بين الحرية التي هي والقانون الاخلاقي شيء واحد، وبين الحرية التي يصدر عليها القانون، وعلى هذا الاساس يكون هناك مفهومان للحرية لدى كنت:

«حرية «يبرهن عليها القانون» وهي التي يتحدث عنها في قسم «التعديلات»، وحرية «بتصادر عليها القانون» ولا يتحدث عنها كنت الا في قسم «الديالكتيك» من «نقد العقل العملي». الاولى هي «شرط القانون الاخلاقي» والثانية هي احد شروط امكان الخبر الاسمي، اي احد الشروط التي تمكن من انجاز الموضوع الضروري الذي يأمر به القانون الاخلاقي^(٢)

والدكتور بدوي لا يرتضي تأويل دلبوس، ويقرر ان لدينا:

(١) نقد العقل العملي، كنت، ترجمة الشيباني، ص ١٨.

(٢) الاخلاق عند كنت، بدوي، ص ١٥٨.

«حرية واحدة لها وظيفتان: ان تشرع لذاتها قانونها الأخلاقي، وان تطبق هذا التشريع في سلوكها. ولهذا لا نرى عد الواحدة مصادرة، والآخرى واقعة، بل ثم حرية واحدة يصادر عليها العقل العملى لانه لا يستطيع ان يسلك سلوكاً اخلاقياً الا بافتراض وجود هذه

الحرية»^(١)

لكن مذهب الدكتور بدوي يغفل تماماً نصوص «كنت» الذي يعنيها فهمها وتفسيرها. فماذا يعني قوله:

«ان الحرية توجد واقعاً وقبلأً، وذلك لأن هذه الفكرة يكشف عنها القانون الأخلاقي» و «ان هذه الفكرة شرط القانون الأخلاقي الذي نعرفه» و تأكide الحاسم على انه «لو لم تكن هناك حرية؛ لكان من المستحيل علينا كلياً ان نقتفي اثر القانون الأخلاقي داخل ذاتنا»^(٢)

ويبدو لي ان اثاره «فكتور دلبوس» خطوة على الطريق السليم لمعالجة موضوع بحثنا؛ حيث اشار الى ان الحرية التي هي شرط القانون ليست مصادرة، وانما واقعة مؤكدة، وان الحرية التي يصادر عليها العقل هي التي تمكن من انجاز الموضوع الضروري الذي يامر به القانون الأخلاقي؛ ورغم ان دلبوس هو اهم شراح كنت ودارسيه، لكننا نفترض اننا نتابع فهماً لنظرية كنت هو فهم (فكتور دلبوس)!

ونلاحظ على دلبوس هنا:

(١) المصدر نفسه.

(٢) نقد العقل العملى، ترجمة الشيباني، ص ١٩ الهاشمش.

أ - ان فرضية «دلبوس» تعني ان هناك حرية، ترتبط بالقانون الاخلاقي مباشرة، وهي واقعة مؤكدة؛ لكن هذه الفرضية لم تحدد لنا طبيعة التوكيد، الذي توفر عليه هذه الواقعة، علمًا ان نصوص كُنت تأرجح بين اتجاهين:

● نصوص تذهب الى ان القانون يبرهن على الحرية.

● نصوص تذهب الى انها معطىً اولي قبلي.

ب - ان فرضية «دلبوس» تعني ان هناك حرية، ترتبط بانجاز الافعال، وتجسيد اوامر الارادة، التي تعني في جوهرها امكانية «الخير الاسمي»، اي امكانية تحقيق موضوع الامر العقلي المحس. وهذه الحرية هي التي يصدر عليها القانون، بمعنى انه يفترضها، لانه بحاجة لافتراض امكانية الخير الاسمي، اي امكانية تحقيق موضوعه.

الاستفهام الذي يُطرح علينا هنا هو: لقد عالج كُنت نقية (العلية - الحرية)، على اساس التفرقة بين عالم الظواهر، وعالم الشيء في ذاته «الجوهر». فاي الحرفيتين معنية في هذه المعالجة؟

ان مراجعة نصوص كُنت تؤيد بدرجة عالية القول بان الرجل استخدم التفرقة بين العالم المعقول «الشيء في ذاته» وبين عالم «الظواهر» كاساس لمعقولية ارادة حرة تشرع قانونها الذاتي، وكاساس ايضاً لمعقولية ارادة حرة تنجز قانونها الذاتي، (وهذا يعني الاقتراب من فرضية الدكتور بدوي)، لكن نصوص الرجل لم تدخل في اصداء آيات الوضوح على «الحرية» بوصفها شرطاً للقانون الاخلاقي، وان معقولية الامر المطلق المتحرر من القيود التجريبية توأم معقولية الارادة الحرة، القادرة على التحرر من قيود

العالم الحسي ، هذه القيود التي تشكل عقبة - كما لاحظ كنت - في انجاز الارادة لافعالها في العالم الموضوعي (عالم الظواهر) ، حيث تتعايش الارادة الحرة مع الضرورة العلية ، التي تتحقق بها ظواهر عالم الطبيعة !

ان غموض والتباس مفهوم «الحرية» في فكر كنت امر لا مفر من الاقرار به ، وقد حدا هذا الغموض والالتباس فكتور دلبوس الى القول :

«بسط كتاب نقد العقل العملي تصوريين للحرية: ... وقد أقيمت

العلاقة بين هذين الضربين من الحرية اقامة ناقصة في «نقد العقل

الخالص»^(١) والى القول : «يؤكد «كانت» اذن كون الحرية والاخلاقية

اماً واحداً . ولم يكشف عن هذا التطابق في نقد العقل الخالص ...

وليس من غاية البسر ان نضع قبضتنا على جماع فكر «كانت» في هذا

الموضوع»^(٢)

يتضح اذن ان البحث في موقف كنت من اشكالية «الحرية» يخضع لامحالة - في ضوء الالتباس والغموض الذي يلف نصوص الرجل - بدرجة كبيرة الى تمثيل فكر كنت في عقل الباحث ، الذي يضطر الى التأويل والتفسير . ومن هنا ننتقل الى الملاحظة التالية .

جـ - هل كان بامكان كنت ان يعتبر «الحرية» امراً غير متيقن ، اعني كنت ، وهو يحاول ان يصوغ قانون العقل العملي؟ وهل كان بامكان كنت ان يعتبر «الحرية» امراً متيقناً ، في ضوء معطيات العقل النظري؟

(١) اسس ميتافيزيقا الاخلاق ، ترجمة الشنطي ، ص ١٦٠ . هامش (١٨٧) .

(٢) نفس المصدر ، هامش (١٨٨) .

لقد فرضت فيزياء نيوتن «العلم في عصر كنت» على صاحبنا ان يفترض العلية والضرورة كجزء من المعرفة الانسانية، فاحتلت موقعها في نسيجه النقيدي . ومن ثمَّ تقوم «العلية» في قلب العقل النظري الحمض . لكن «الغائية» ومفهوم الاخلاقية فرضت على كنت ان يجد قانون الواجب قائماً في العقل الحمض ، تقدمه ارادة خالصة عن كل دوافع تجريبية ، وهذا يعادل تماماً «ارادة حرة» ، مدركة ادراكاً قبلياً.

من هنا تنشأ المشكلة في عقل كنت ، فالعقل النظري حينما يصفى ويخلص ، سوف لا يحتوي الا على صورة المعرفة ، وهي صورة قبلية ، و«العلية» كمعطىٰ قبلي ، تمثل احدى صور المعرفة الانسانية . والعقل العملي حينما يخلص وينفذ من لوثة التجربة والحس ، يقدم ارادةً حرة ، شرغ المبدأ الاخلاقي كمبدأ صوري خالص .

اما المنهجية التي يصر عليها «كنت» - في ضوء اشكالية هيوم - فهي لا تسمح ان يتنقل من مباديء الواجب وما ينبغي ان يُقْعَل الى اثبات واقعة موضوعية؛ اذ هذا الاثبات شأن من شؤون العقل النظري . ولكن هل يستطيع كنت ان يخلص في ضوء القانون الصوري الى قواعد الاخلاقية في سلوك الأدميين دون ان تكون هناك حرية في الواقع العملي لانجاز الافعال؟ لقد اضطر صاحبنا لفرض الحرية امراً يصدر عليه العقل ، تبعاً لحاجة وضرورات العقل العملي ، يصدر عليه كحقيقة قائمة في سلوك الأدميين . ولكن الا تكفي هذه المصادر وحدها لخرم كلية القاعدة القبلية ، التي تقرر ان الظواهر محكومة بقانون الضرورة السبيبية؟ فالفعل الانساني

في عالم الخارج يخضع لسياق هذه السبيبة شأنه شأن الظواهر الأخرى .
ومجرد الافتراض والمصادرة على عدم خضوع الفعل الانساني لقانون السبيبة
يعادل احتمال عدم كلية القانون ، ومن ثمَّ التناقض او التعارض مع قبليته
واطلاقه !

د - لنقارن بين كُنت ، وبين مدرسة العقل الكلامية في هذا الموضوع
«الحرية» ، او قل لنقرأ كُنت في ضوء معطيات مدرسة العقل ، بعد ان ابتدأنا
هذه الفقرة من البحث بقراءة مدرسة العقل في ضوء كُنت :

المحت فيما تقدم الى ان القاضي عبد الجبار الهمданى طرح فرضية
التفرقة بين (الجوهر والعرض) كقاعدة حل الاشكالية الميتافيزيقية لموضوع
حرية الارادة . والمحت ايضاً الى ان هذه التفرقة أُستخدمت اساساً في الجواب
الثاني ، الذي طرحته ابن رشد^(١) حل الاشكالية ذاتها . وهذا ما وجدناه
لاحقاً عند كُنت ، حيث استخدم الفرضية ذاتها مع تغيير موضع تجلي
«الحرية» ، و «الضرورة» .

ولاحظنا ايضاً ان مدرسة العقل ادعت للحرية البداهة والوضوح
الأولي في بعض سياقات نصوصها . ولم تألوا جهداً في محاولة
الاستدلال عليها ، عبر برهان التعارف ، وبرهان التكليف ، كما تقدمت

(١) ونجد تطابقاً آخر بين كُنت وابن رشد في معالجة مشكلة تعميم الواجبات للذات الباري سبحانه ، حيث يقرر ابن رشد في (مناهج الادلة - ص ١٩٨) ان الله «لا يفعل فعلًا من اجل انه واجب عليه ان يفعله ... فالانسان يعدل ليستفيد بالعدل خيراً في نفسه ، لو لم يعدل لم يوجد له ذلك الخير . وهو سبحانه يعدل لا لأن ذاته تُستكمِل بذلك العدل ، بل لأن الكمال الذي في ذاته اقتضى ان يعدل»

الإشارة الى ذلك . على ان ادعاء الوضوح الوجданى «الاولية» الى جانب الاستدلال والبرهنة على الحرية لم يحصل مجتمعين في اطار جهد باحث واحد . بل ادعى البداهة متكلم ، وحاول الاستدلال والبرهنة عليها آخرون .

اما لدى كُنت فقد لاحظنا اجتماع ادعاء القبلية وادعاء البرهان عليها . وحتى اذا اردنا ان نفسر نصوص الرجل من خلال تأويلها لحفظ الانسجام . اي ان نفسر مقوله كُنت (بان القانون الاخلاقي يبرهن او يثبت الحرية) بأنه يبرهن على امكانيتها يبقى امامنا الاستفهام : كيف تجتمع بداعه وقبلية «الحرية» مع البرهنة على امكانيتها ، وهل بعد البداهة والوضوح الاولى مجال للبرهنة والاستدلال ؟ !

ثم كيف امكن للقانون الاخلاقي «المشروط» - حسب كُنت - ان يبرهن على امكانية الحرية «الشرط»؟ فهل يمكن للمشروط ان يتصور قبل تصور شرطه ، وهل يمكن للمشروط ان يتحقق قبل تحقق شرطه ؟ !

اما برهان التعارف لدى المتكلمين فهو ليس برهاناً بالمعنى الفنى لكلمة البرهان ، هذا فضلاً عن امكانية حمل نصوص المتكلمين على استخدام اللغة الدارجة بين الادميين ، وسياق تفسيرهم القائم على اساس العرف والمواضعة ، للتبنيه الى مركبات العقل الاولى ، وهذا امرٌ حصل لدى كُنت ايضاً ، فقد استشهد بسلوك الادميين في عالم الخبرة للتبنيه على مركبات العقل القبلي . وهذا امرٌ يمكن استجلاءه عبر مراجعة عاجلة مؤلفات كُنت .

برهان التكليف واسكالية هيوم

يهمنا ان نقف هنا عند «برهان التكليف» بصياغاته المختلفة؛ لتبين موقع اشكالية العبور من الواجب الى الكائن (من الاعتبار الى الحقيقة) في فكر المتكلمين، هذه الاشكالية التي سجلها بحماس بعض الباحثين المعاصرین على الفكر الكلامي. وتبين ايضاً مدى سلامته فكر كُنت من هذه الاشكالية «اسكالية هيوم»، التي كانت نصب عينيه، وهو يعالج موضوع البحث.

جاء برهان التكليف مبشوّطاً في ثنايا بحوث المتكلمين، دون ان يتوفّر على صياغة محددة نهائية، بل يمكن ان نضعه في صياغات متعددة. نختار منها - ما يشبع حاجة بحثنا الراهن -:

الصيغة الاولى: اذا كان الانسان مجبراً على افعاله، يستلزم ان يكون التكليف الشرعي «الاوامر والنواهي الدينية»، والجزاء عليها «الشواب والعقاب الاخروي» سفهها، مضاداً للحكمة، وبما ان المشرع حكيم، ثبت ان الانسان حر في اداء اعماله.

الصيغة الثانية: اذا كان الانسان مجبراً على افعاله، يضحي تكليفه والجزاء على التكليف قبيحاً، وبما ان الله حمل الانسان تكاليفاً في شرائعه الدينية والله لا يفعل القبيح، ثبت ان الانسان حر غير مجبر على افعاله.

من الواضح ان الصيغة الاولى لا تتضمن في ايٌّ من اجزاء البرهنة «الاستدلال» اي حكم عملي، يقرر ما ينبغي او مالا ينبغي، بل المقدمات والتبيّنة في هذه الصيغة الاستدلالية تتألف من قضايا ذات طابع نظري، لا

يتضمن اي عنصر توجيهي للسلوك.

لم يكن في وسع كُنت ان يستخدم هذه الصيغة؛ اذ تضمنت قضيتيين اساسيتين، استبعدهما كُنت عن بُنية العقل العملي استبعاداً مُوكداً. فقد اكد على استبعاد الجزء «الثواب والعقاب» من احكام الواجب العملي، لانهما - حسب كُنت - سيفسدان الغاية، ويلوئانها بالمنفعة واللذة والالم الحسين، بينما لا يخلص «الواجب» ولا يتمحض؛ ولا يكون اخلاقياً ما لم يُطلب انجازه لذاته، لا لمصلحة او نفع مترب على انجازه. مضافاً الى تاكيد كُنت على ان الاخلاق يجب ان لا تؤسس على الدين وعلى وجود «الله»!

ونحن نلاحظ حول الصيغة الاولى من الاستدلال على اثبات «الحرية» ان هذه الصيغة على افتراض سلامه الاستدلال بها لا توفر للعقل العملي، ولأحكام الحسن والقبح العقليين لدى المتكلمين، الاساس المطلوب؛ اذ ان مقدمات الاستدلال في هذه الصيغة تأتي لاحقاً لادراك العقل احكام الواجب، وللحسن والقبح العقليين، وهذا امر يقر به رجال مدرسة العقل الكلامية؛ ومن هنا ستنتطلق احكام الحسن والقبح، دون اثبات، بينما تقوم هذه الاحكام، بل يتوقف تسويغها العقلي على حرية واختيار الأدميين، وهذا امر تُسلم به مدرسة العقل ايضاً.

اما الصيغة الثانية فقد خللت في مقدماتها احكاماً نظرية، واحكاماً عملية. وانتهت الى نتيجة نظرية؛ اذ تنطوي مقدمات الاستدلال على القضية، التي تقرر: «تكليف المجرم ما لا ينفي فعله»، وهذا حكم من احكام العقل العملي. وعلى هذا الاساس تكون «الحرية» [نتيجة الاستدلال، وهي

حقيقة نظرية] مستنيرة من حكم العقل العملي، القاضي بوجوب تكليف مالا يطاق . وهذا يعني العبور من الواجب الى الواقع او من الاعتبار الى الحقيقة .

حينما نحص الصيغة الثانية من الاستدلال تمحيصاً منطقياً نجد :

١ - ان هذا اللون من الاستدلال تغير التبيبة فيه مع المقدمات ، رغم الصياغة المموهة ، التي تخفي هذا التغيير . فغاية ما يمكن استنباطه من مقدمات الاستدلال هي : ان الله ينبغي ان يُكلّف المختار ، الذي يتمتع بارادة حرية . اما ان نستنتج من ضمن هذه التبيبة الى وقوع التكليف من الله ، قضية تقرر حقيقة في عالم الواقع «ان الانسان - المكلّف - مختار وحر» فهذا يعني اننا نستنتاج من مقدمة تقرر ما ينبغي ان يُفعل نتيجةً تقرر ما هو واقع ! وهنا تقع الاشكالية التي عرّفت باشكالية هيموم ، والتي عبر عنها الطباطبائي ومطهري بالعبور من الاعتبار الى الحقيقة ، [اشكالية الانتقال من الواجب الى الواقع] . وسوف نتناول هذه الاشكالية بشكلٍ مستقل ، في القادر من هذا البحث .

٢ - تعاني الصيغة الثانية نفس الاشكالية التي طرحتها على الصيغة الاولى في انها لا توفر - على اي حال - الاساس المطلوب لاحكام الواجب «الحسن والقبح العقليين» ، فقد استخدمت قواعد الحسن والقبح اساساً لاثبات ما يجب ان يكون ثابتاً ، قبل هذه الاحكام ؛ اذ بدون «حرية الارادة» لا تُحمل احكام الواجب على الافعال .

وهنا لابد من تسجيل ملاحظة جوهرية ، نستوحيها في ضوء اتجاه

البحث :

ان البحث الكلامي ربط ربيطاً وثيقاً بين اختيارات الافعال، وبين احكام العقل العملي «التحسين والتقبیح العقليين». اذ اضحت اختيارية الافعال وحرية الارادة في سياق الجدل الكلامي اساساً لاحكام الواجب، فقد لاحظنا كيف اتخد (الرازي والايجي والجرجاني) من الاشاعرة موضوعاً اختيارات الافعال اساساً لالزام خصومهم ببطلان قاعدة التحسين والتقبیح العقلي؛ فالفعل اذا فقد «الحرية» خرج عن مقوله الواجب.

والسؤال الذي نطرحه هنا: هل كان العقل الكلامي - الذي يرى ان احكام الحسن والقبح مدركات اولية يكتشفها العقل بالضرورة - بحاجة الى اتخاذ «الحرية» اساساً لادراك واكتشاف هذه الاحكام؟ من الواضح ان الجواب بالنفي؛ لأن اكتشاف هذه الاحكام يحصل بالضرورة، ولا يتطلب اي شعور بالحرية، ولو على مستوى الفرض؛ خلافاً لـ«كنت»، الذي ذهب الى ان العقل هو الذي يُنشأ هذه الاحكام بملكة الارادة، فلابد ان يكون العقل والارادة حرین، لأن الارادة التي تخضع لآلية تأثيرات الميل والرغبات ستكون ارادة غير عقلية، ومن ثم غير اخلاقية.

بينا لم ينفصل موضوع حرية الارادة - في الفكر الكلامي - عن موضوع اختيارية الافعال؛ لأن الاشكالية الرئيسية امام «الحرية» في الفكر الكلامي تركزت على قياس «القدرة الالهية المطلقة» الى الفعل الانساني ، الخلق الالهي واختيارات الفعل، الارادة الالهية الشاملة وارادة الانسان المشمولة. لكن كَنْتْ كان يواجه مشكلة «الحرية» على مستوى الارادة، وعلى مستوى المجاز

الافعال، حيث تواجهه على المستوى الثاني اشكالية خضوع الفعل البشري لقانون العلية والضرورة.

لكن الفكر الكلامي لم يُطرح، ولم تنضح مقولاته، عبر جدل العقل وتأمله الخالص. بل نشأ في سياق، تجاذبته آفاق متعددة: هناك نص يحدد للناس احكاماً وشرعية، وهناك تاريخ وسيرة وُعرف له احكامه وقواعد، وهناك سلطان ونظام سياسي، يتطلب فقهها واحكامها، وهناك معارضة لها فقهها وفهمها ورؤيتها، الى جانب متطلبات الجدل العقلي.

ولا يستطيع الباحث ان يحصي كل عناصر المجموعة (في السياق الذي خضع له البحث الكلامي)، على طريقة الاستقراء التلخisi. انا يطغى في قراءة علم الكلام لدى المعاصرين تجلية عنصر او عناصر محددة؛ لأنها تستهوي الباحث، وتقع في سياق اهتماماته او همومه. ولكن يجوز لنا من زاوية موضوع بحثنا «العقل العملي»، ان ننوع هذه العناصر الى افقين رئيسيين :

- افق العقل الخالص، وما يستلزم من ادوات، وما يتوجه من قضايا.
- افق العقل التشريعي، الذي يلاحظ الافعال في عالم تتحققها وفعاليتها، وما يستلزم من ادوات، وما يفرزه من قضايا.

فالحرية في افق العقل المحس لا تجد ما يعandها، سواء أغفلت في اكتشاف احكام الواجب ام لم تغفل، لكن «الحرية» و اختيار الانسان تصطدم في افق العقل التشريعي، هذا افق الملتبس، التباس الافعال في عالم الواقع، وفي حياة الآدميين، هذا افق الذي يبصر الواقع، عبر قراءة الانسان في ضوء

قوانين الطبيعة، وعلى اساس نظرته للالوهية، وفي ضوء المواقعات، ومتطلبات السلطة والمال، في ضوء الانسان بدوافعه وغرايشه، واحكام حياته الواقعية.

ثالثاً: نقف وقفة موجزة عند المصادرتين «الله، الخلود» اللتين اتخذهما كُنت في تأسيس ونقد اسس العقل العملي. وهاتان المصادرتان اتخذتا من «الخير الاسمي» مادتهما، وعلى اساس هذا المفهوم خلص كُنت الى المصادر على «الله والخلود». ومن هنا علينا تحديد مفهوم «الخير الاسمي» تحديداً واضحاً، لنرى موقعه في نظام العقل العملي:

هناك ثلاثة مصطلحات في «ديالكتيك العقل الحض» عند كُنت: «الخير الاسمي». «الخير الاعلى»، «الخير التام الكامل او الاكمel». اما «الخير الاعلى» فهو مرادف للخير الاسمي، ويعني لدى كُنت: الفضيلة كما تتبع عن الانجاز الدقيق للقانون الاخلاقي. اما الخير الكامل فهو الفضيلة مقرونة بالسعادة.

لكن كُنت - كما تقدم - هاجم مذاهب السعادة، وقرر ان اعتبار السعادة شرطاً في القانون الاخلاقي يفضي الى القضاء على الاخلاقية. يعود كُنت هنا الى التأكيد على ان السعادة التي تراها الكائنات العاقلة المتأهية مرتبطة بالفضيلة ليست شرطاً، لأن السعادة لا تؤسس قواعد الواجب الاخلاقي. بل السعادة المرتبطة بالفضيلة هي مشروط ، يعني ان هناك ارتباطاً ضرورياً في تصورات العقل العملي بين الفضيلة التي تجعلنا جديرين لنكون سعداء، وبين السعادة، بوصفها تفترض - كشرط لها - السلوك الاخلاقي المطابق

لقانون الواجب . فالسعادة المطلوبة هي تطابق مجريات الامور مع الرغبة والميل الانسانية ، على قاعدة الفضيلة .

وهنا يواجه كُنت تناقضات «نقائص» في افق العقل العملي ، عليه ان يجد لها مخرجاً :

١- الفضيلة لا تتحقق السعادة ، والرغبة في السعادة يستحيل ان تكون مبدأ لتحديد الاخلاقية الحقة .

٢- ان مجريات الامور في عالم الطبيعة لا تتم وفقاً لنوايا الارادة ، بل تتم على اساس قوانين الطبيعة الضرورية .

٣- اذن ؟ فالارتباط الضروري بين الفضيلة والسعادة ، الذي يتصوره العقل العملي كخير اكمل يستحيل تحقيقه في عالم يجري وفقاً لمبادئ لا تستطيع الارادة ان تفعل شيئاً بشأنه .

ثم يقدم حلأً لهذه النقيضة على اساس التفرقة بين عالم الظواهر وبين عالم الاشياء في ذاتها ، ففي هذا العالم يمكن تحقيق التوافق التام بين السعادة والفضيلة ، وفي هذا العالم يمكن تحقيق الخير الاسمي .

لكنه يعود في تحديد مصادرات العقل العملي الى اقامة «الخلود» على اساس التوافق التام بين الارادة وبين القانون الاحلaci ، وهذا امر لا يتحقق في العالم الطبيعي ، فيجب طلبه في وجود لامتناهي للانسان . كما يقيم مصادرة «الله» على اساس حاجة العقل العملي لكي ينجز واجباته الى ارتباط ضروري في عالم الطبيعة بين المجاز القانون الاحلaci ، وبين السعادة .

لقد حاول كُنت في جدل العقل العملي ان يؤسس الخلود والایمان بالله

على قاعدة عالم «العقل»، عالم الاشياء في ذاتها؛ لكي يعالج نقية من السعادة والفضيلة «القانون الاخلاقي». فكان الخلود ليكون الارتباط بين الفضيلة والسعادة التامة امراً، يمكن تحقيقه في عالم آخر، تخلقه القوة التي تستطيع خلق التوافق الدقيق بين الفضيلة والسعادة. لكنه صادر عليهم بالسلوب آخر.

يهمنا في ختام هذه الفقرة، التي سعينا فيها -ما وسعنا مجال البحث- الى تحيسن مذهب كنت، ومقارنته بمدرسة العقل الكلامية، تسجيل الملاحظة الجوهرية التالية:

مازق الانتقال من الواجب الى الواقع او العكس:
جاء العقل العملي في فكر مدرسة العقل الكلامية حافزاً للبحث عن حقيقة «وجود الله»، فوجدت فيما حسبته حكماً عملياً «قاعدة وجوب دفع الضرر» حافزاً للبحث عن اثبات وجود الله، واثبات نبوة رسله، وصدق رسالاتهم. لكن مجرد حافزية العقل العملي لم تبرر الایمان بوجود الله، كحقيقة نظرية، لدى المتكلمين. بل اتجهوا لاثباتها عبر البرهان النظري. بينما اتجه كنت -بعد ان لاح له عجز العقل النظري عن اقامة البرهان على مفردات ما وراء الطبيعة- الى العقل العملي منظوراً اليه من زاوية مملكة الرغبة ليجد في هذا العقل القبلي رابطة ضرورية بين السعادة والفضيلة، لا يتحققها الا الایمان بوجود المقدس اللامتناهي «الله»، ومن ثم يتوجب -حسب كنت- ان يصادر العقل النظري لصلاحة العقل العملي على وجود «الله»؛ لأن الایمان

بوجوذه حاجة ومطلب من مطالب العقل العملي !

لكن هناك تنوعا في مواقف مدرسة العقل الكلامية ازاء موضوع «الحرية والاختيار» فقد ذهب ابو الحسين البصري الى ان الاختيار مقوله بدويهية وتابعه في هذا المذهب كثير من متأخري رجال مدرسة العقل ، وهذا المذهب هو الاتجاه السائد في مدرسة الحلة ، ابان القرن الثامن والتاسع من الهجرة^(١) . وذهب اكثرا متقدمي رجال مدرسة العقل الى عدّ مقوله الحرية اكتسابية ، يتطلب اثباتها برهاناً . وقد لاحظنا فيما تقدم برهان التكليف ، كأدلة استخدموها لاثبات «الاختيارية الافعال» . وقد جاء هذا البرهان في صيغتين ، واجهت احداهما اشكالية العبور مما ينبغي الى ما هو واقع .

اما كنت فقد كان عليه ان يثبت حرفيتين : حرية الارادة التي تشرع قانونها الاخلاقي ، وحرية الارادة في عالم المجاز الافعال . وقد اشرت الى الالتباس الذي مُني به طرح هذا الموضوع في نصوص كنت . لكن موقف الرجل لم يتعد ادعاء القبلية او المصادرية على الحرية ، فهو لم يجد في معطيات العقل الحالص مايسمح له في اثبات حقيقة الحرية ، لأن العقل النظري عاجز - حسب كنت - عن اداء هذه المهمة ، والعقل العملي واليقين بالمبدا الاخلاقي غير مؤهل للعبور واثبات امر واقعي . وبكلمة واحدة : ان كنت راعى اشكالية هيوم ، ولم يتضمن عرضه لموضوع الحرية اشكالية العبور من الواجب الى الواقع .

وقد مضى على هذا السبيل في «مصادرة الخلود»؛ اذ لم يتقل من

(١) راجع : ارشاد الطالبين في شرح نهج المسترشدين ، المقداد السيوري الحلبي ، ص ٢٦٤ .

مقتضيات العقل العملي، وما ينبغي على الارادة انجازه، الى اثبات الخلود كحقيقة واقعة، يصدق ويسلم بها العقل النظري تصديقه بقضاياها، التي يقوم عليها الدليل والبرهان. بل اخرجها من دائرة المعرفة، وادخلها في دائرة الاليمان؛ لتكون فرضاً يُسلم به العقل دون ان يتتوفر على برهانٍ كافٍ.

بینا حاول رجال مدرسة العقل - كما لاحظنا - اقامة الدليل على «الخلود» اتكاءً على معطيات قواعد الحسن والقبح العقلية. فقد بدأوا باثبات وجوب الاعادة بعد الموت، مستندين في ذلك الى (وجوب الشواب والعقاب)، وهي قاعدة ترتكز اساساً على قاعدة اللطف؛ ثم تقدموا خطوة الى الامام مستندين على نفس القاعدة (اللطف) لاثبات دوام الشواب والعقاب «الخلود». ومن الواضح ان مدرسة العقل لم تقدم دليلاً نظرياً على اثبات الخلود كحقيقة واقعة، بل جاءت ادلتها خليطاً من مقدمات نظرية «استندت الى واقع وجود تكليف الهي»، ومن مقدمات عملية تقرر ما ينبغي ان يكون؛ لتخرج بنتيجة عملية مفادها «وجوب الخلود»، ومن ثم تواجه مشكلة عدم التجانس بين المقدمات والنتيجة، فمازق العبور من الواقع الى الواجب.

اما العلامة الطباطبائي فقد اتجه اتجاه الحكماء في تفسير الحسن والقبح والواجبات العملية، وذهب مذهبهم في اخراج هذه الاحكام من دائرة البرهان، وتصنيفها على «المشهورات وما يعم الاتفاق عليه»؛ ومن ثم تدخل في اطار «الاعتبار والمواضعة» مقابل «الحقيقة ونفس الامر». وقد نعى العلامة الطباطبائي - وتبعاً له تلميذه الشهيد مرتضى مطهري - على المتكلمين وعلماء

أصول الفقه خلطهم بين الحقيقة والاعتبار في ميدان الاستدلال. بينما لا يصح منطقياً - حسب العلامة الطباطبائي ومطهري - استنتاج الحقيقة من الاعتبار او بالعكس.

نأتي هنا لنستوضح حجم هذا المأزق في ضوء محاولة استبدال القضية العملية بقضية نظرية عقلية :

اشار الى هذه المحاولة استاذنا الشهيد الصدر، واكد امكانيتها، ثم

قال :

«ويبقى بعد ذلك البحث عن كيفية تحويل القضية العملية الى قضية نظرية وهو خارج عن هذا البحث»^(١).

لكن تحويل القضية العملية الى قضية نظرية تحصر امكانية الافادة منه في دائرة اثبات «صفات الباري». وقد جاءت فكرة استبدال القضية العملية بقضية نظرية كنفي وجهه السيد الصدر ازاء ما ادعاه المتكلمون من انسداد باب اثبات المعجزة بدون الاتكاء على قاعدة «لا ينبغي لله تعالى ان يجري المعجزة على يد الكاذب».

على ان طرح هذه الاشكالية امر اثارته ابحاث الحكماء في «ما بعد الطبيعة». وقد اشار اليه الشيخ الرئيس في «الاشارات» في النمط السابع «التجريد»؛ خلال معالجته لكيفية وقوع الشر في القضاء الالهي، حيث ان نفي الشر عن الفعل الالهي يتوقف على القول بالحسن والقبح العقليين، وانه

(١) بحوث في علم الاصول، ٤، الجزء الاول من مباحث الحجج والاصول العملية، ص ١٣٦.

لا يجوز من الله تعالى فعل الشر ويجب ان يكون فاعلاً للخير. وقد قام شارح شرح الاشارات (قطب الدين الرازي) بالدفاع عن الفلاسفة عبر تحويل القضية العملية الى قضية نظرية فقال:

«لا نسلم انهم (اي الفلاسفة) لا يقولون بالحسن والقبح العقليين فان الحسن والقبح يطلقان على ملائمة الطبع ومتناقضته، وعلى كون الشيء صفة كمال او صفة نقصان، وعلى كون الفعل موجباً للثواب والعقاب والمدح والذم. ولانزع في الاولين، اغا النزاع في المعنى الاخير. فيتجه ان يقال: الله تعالى كامل بالذات خير بالذات فكيف يوجد منه الشر والنقص». ^(١)

نلاحظ:

ان امكانية تحويل القضية العملية الى قضية نظرية يتوقف على اثبات وجود مقياس علوي للخير والكمال وللشر والنقص، بغض النظر عن احكام الواجب وما ينبغي وما لا ينبغي. اي ان العقل النظري يدرك في الافعال - بغض النظر عن حظر الفعل او وجوبه بحكم العقل العملي - صفة الكمال والنقص، وان الكمال والنقص والخير والشر في الافعال مفاهيم وصفات مدركة بشكل مستقل عن فكرة الواجب العملي.

ورغم ان هذه الامكانية في ضوء الفهم العام تبدو يسيرة التتحقق، وان الكمال والخير والشر والنقص في الافعال تبدو مفاهيمًا في متناول الفهم

(١) الاشارات والتبيهات، ابن سينا، ايران - طبعة آرمان، ١٤٠٣هـ، ح٢، ص٣٢٢.

العام، وكانها مستقلة عن احكام الواجب الاخلاقي، لكن اثبات هذا المدعى - في ضوء المقاييس العقلية - امر في غاية الصعوبة.

ومن هنا تفقد قاعدة «تحويل القضية العملية الى نظرية» كاداة يستخدمها منكروا عقلية الاحكام العملية لانقاد بعض الادلة الكلامية، او كأدلة لتجاوز مأزق العبور من الواجب الى الواقع، تفقد جدواها؛ اذ بدون افتراض ادراك العقل بشكلٍ قبلي وبغض النظر عن احكام الواجب العملي لما هو خير وكمال وما هو شر ونقص يتعدّر حينئذ استخدام قاعدة تحويل القضية من عملية الى نظرية كوسيلة للدفاع عن وجهة نظر الحكماء او منكري عقلية المباديء العملية (الحسن والقبح العقليان).

وبغية ايضاح هذا البحث الحيوي نقول:

اولاً: ان اتجاه الرazi والصدر «في تحويل القضية العملية الى قضية نظرية» يتوقف على افتراض ان العقل يدرك بشكلٍ مستقل ما هو خير وكمال، وما هو شر ونقص؛ بغض النظر عن احكام الواجب وما ينبغي وما لا ينبغي. اي اننا نفترض صدق عنوان الشر او الخير على الافعال - كالكذب والوفاء بالامانة -؛ رغم اننا لا نحكم بمحظوظ او وجوب هذه الافعال.

وفرضية هذا الاتجاه يتعدّر هضمها؛ اذ افتراض ان العقل يصدق بان الكذب شر ومنقصة، ولا يجوز لنفسه في نفس الوقت ان يحكم بمحظوظ هذه الممارسة امرٌ في غاية الصعوبة على مستوى التصور فضلاً عن بداهة التصديق به. هذا مضافاً الى ان قضية تحديد ما هو خير وكمال في الافعال ليست قضية

واضحة في فكر الحكماء، بل هي من القضايا التي يلفها ضباب كثيف؛ ومن هنا يتذرع اتخاذها مرجعية في معالجة القضايا الخلافية.

ثانياً: اشار قطب الدين الرازى الى تنويع معانى الحسن والقبح، وهو تنويع ذكره معاصره الاشعرى عضد الدين الايجي. حيث ذهبا الى ان الحسن والقبح يقع على ثلاثة معان:

الحسن والقبح = الكمال والنقص.

الحسن والقبح = الملائمة والمنافرة.

الحسن والقبح = ما ينبغي وما لا ينبغي.

وقد اتفقا على ان الخلاف ينصب على المعنى الثالث، وهل هو عقلي اولى ام هو شرعي (عقلائي عند الحكماء)؟ اما المعنى الاول والثانى فلا خلاف في كونهما عقليين. وقد فرع الرازى على عقلية الحسن والقبح (على اساس المعنى الاول)، وان الكمال والنقص مدركتات عقلية فرع اتجاهه في تحويل القضية العملية الى قضية نظرية، والسؤال المطروح هنا: هل الايجي وسائر الاشعريين الذين اقرروا تنويع مفهوم الحسن والقبح قصدوا من عقلية المعنى الاول والثانى المفهوم الفلسفى للعقل؟

ان متابعة مواقف الاشاعرة في مجال البحث توضح بجلاء انهم لم يقصدوا المفهوم الفلسفى العقلى للكمال والنقص ولم يتبنوا وجهة نظر الحكماء في الخير والشر، بل قرروا بشكل صريح امكان اجراء المعجزة على يد الكاذب من زاوية عقلية، وناقشوها في كل الامثلة المطروحة من قبل مدرسة العقل فيما يتعلق بالافعال الالهية، كالجزاء والثواب وتعذيب

الاطفال ... وقرروا بوضوح امكان ما منعه مدرسة العقل ، دون ان يروا للكمال والنقص بمفهومها الفلسفى دوراً في هذا الميدان .

ثالثاً: ان قاعدة «تحويل القضية العملية الى قضية نظرية» لا يمكن الافادة منها كمخرج من مأزق استخدام قواعد العقل العملي لاثبات حقائق نظرية او العكس (العبور من الاعتبار الى الحقيقة او العكس) الا في حدود ضيقه جداً، لا تنفذ موقف مدرسة العقل ، ولا تصير الحكماء قائلين بالحسن والقبح العقليين؛ لوضوح ان كثيراً من افعال الكمال لا يؤدي تركها الى نقص معيب ، يستحيل ان تتصف به ذات الباري ؛ لذا خذ مثلاً :

كيف تستطيع مدرسة العقل ان تصير عدم بعثة الرسل نقصاً، يستحيل على الله؟ وهل يستطيع باحث برهاني ان يقرر ان بعثة الرسل واجبة الواقع ، وان هذا الوجوب ينقطع ببعثة خاتم الانبياء محمد ابن عبد الله ﷺ؟ وهكذا الثواب والعقاب واحكامها ، وغيرها من الواجبات التي تقررت في افق مدرسة العقل الكلامية .

نعم يمكن نظرياً ان يدعى مدعى ان عقله البرهانى يصل الى قاعدة ان كل كمال يجب صدوره عن الله تعالى ، ومثل هذه القاعدة تدخلنا في جدلتين : الاول منها ان تحديد كل مصاديق ما هو كمال لا يضبط بعقل برهانى (اولى او قياسى) ، والثانى اننا لو تمسكنا جدلاً بهذه انفاعة فهذا يعني اننا سوف نتوفر على قاعدة فضفاضة ، تتجاوز مطابقتها والجدل حول مفرداتها حدود «قاعدة اللطف الكلامية» !

رابعاً: لو نظرنا الى نسق تفكير مدرسة العقل الكلامية نظرة شاملة نجد

ان انتقالهم من الواجب الأخلاقي الى الاثبات الواقعي (من الاعتبار الى الحقيقة) تم انطلاقاً من قاعدة قياس الغائب على الشاهد؛ اذ قالوا ان من صفتة الاستغناء عن القبيح في الشاهد يقلع عن ممارسة القبيح، والامر كذلك في الغائب. وضربوا لذلك مثلاً: سرقة شربة ماء من قبل الواقف على شرعة نهر الفرات، وبين يديه ماؤه الدافق.

ويغض النظر عن سلامة منهج قياس الغائب على الشاهد من الزاويتين المنطقية والفلسفية، فان علماء الكلام اعتمدوا في الحقيقة نفس الاساس الذي اعتمدته الحكماء في معالجة موضوع الاثبات الواقعي للواجبات الأخلاقية بالنسبة للذات الالهية. فالاساس لدى المتكلمين هو الغنى وال الحاجة، الذي هو المنطلق في فكر الحكماء للكمال والنقص.

خامساً: لنسجل اشكالية العبور من الواجب الى الواقع - على ضوء هيوم (من الاعتبار الى الحقيقة) على ضوء العلامة الطباطبائي - على ما تقدمت الاشارة اليه من استدلالات مدرسه العقل الكلامية. ونقرر ان هذه الاستدلالات تفتقر الى المسوغ المنطقي، لاختلاف جوهرى بين جنس القضايا الواقعية، وبين مضمون الواجبات العملية الاعتبارية.

لكن هذا الخلل المنطقي في بعض أدلة المتكلمين لا يحرم نتائج هذه الأدلة من درجة كبيرة من الاقناع. بل تبقى هذه النتائج - رغم التسليم بالخلل المنطقي - متوفرة على نفس درجة الاقناع، التي توفر عليها احكام الواجبات العملية؛ لتأخذ مثلاً:

ان اختيار الآدميين وحرية ارادتهم (كما في الواقع عيني) لا تُستنتج منطقياً من

وجود الالتزام العاقل (الاعم من الزامات العقل، والالتزامات الالهية)، اي اننا لا نستطيع اثبات مقوله حرية الارادة كواقع قائم في سلوك الأدميين، على اساس الزام العقل للارادة بالافعال. لأن الزامات العقل من نسق الضرورات الأخلاقية، وما يجب ان يفعل، او قل هي احكام اعتبارية؛ بينما تسمى مقوله الحرية الى نسق الضرورات الوجودية وما هو كائن، وهي من صنف الاحكام الحقيقة.

لكن الاذعان بالالتزام العاقل ، والطلب المعمول هل ينسجم مع فقدان الارادة ، وحرية الاختيار؟ اذا كان الانسان مسؤولاً لأن يمارس افعاله تحت وطأة الضرورات القاهرة ، فاي عقلانية تبقى للالتزامات والتوجيهات العملية؟

صحيح ان المنطق ونسقه الاستنباطي لا يجيز استنتاج قضية عملية في ضوء حقيقة نظرية؛ ولكن هل يسمح المنطق العقلي بالتعايش بين حكم عملي يصدر عن العقل ، وبين عدم جدوى هذا الحكم؟ الاجابة بالنفي لا تسعفنا بها احكام التناقض في المنطق الصوري الحالص ، ولكن هل يبقى العقل عقلاً وهو يسمح لنفسه باصدار الزامات عملية لارادة غير حرة وغير قادرة على الفعل؟! ان تاريخ الجدل الكلامي شاهد على ما نقول؛ اذ لم يسمح النظام الفكري لكل فرقاء هذا الجدل بالجمع بين عقلية مباديء الحسن والقبح ، وبين فقدان الارادة الانسانية لحرية الاختيار. فهو لاء الاشاعرة منكروا عقلية هذه المبادئ يتسلون في ادلتهم على ما يدعون بفقدان حرية الارادة ، ثم يؤكدون على ان فقدان حرية الارادة عند اطراف الخصم دليل

على لا عقلية احكام الحسن والقبح .

ان مراجعة محايده لاشكالية بحثنا تؤكد انه ليس في وسع النقد العقلي ان يجمع بين الايمان بعقلانية الزمامات العقل العملي ، وبين فقدان حرية الاختيار؛ وهذا ما حدا عمانوئيل كنت الى افتراض الحرية مصادرة ضرورية يتوقف عليها بناء العقل العملي ، لكن هذه المصادرة (التي تنجو من مأزق العبور من الواجب الى الواقع) تبقى مصادرة على كل حال ، خافتة خفوت كل فرض غير مبرهن ولا مشفوع بوضوح وبداهة الادراك الاولى العقلي . ومن هنا يقع كنت في ارباك هذه الاشكالية؛ اذ نجد في موضع آخر يتخذ من العقل العملي برهاناً على اثبات الحرية .

اجل ان هناك لوناً من الترابط بين الواقع والواجب ، بين الحقيقة والاعتبار ، لا ينكره اشد دعاة اشكالية هيوم حماساً ، بل حاولوا اماتة اللثام عن هذا الترابط ، كما حاول العلامة الطباطبائي فلسفياً اكتشاف طبيعة هذا النسق السايكولوجي ، مستندآ الى منهج استبطاني مشفوع ببعض الملاحظات اليومية . ومهما تكون قيمة هذه المحاولات يبقى لنا ان نقرر :

ان الترابط بين احكام العقل العملي وبين بعض الواقع والاحكام الموضوعية يصل على مستوى العقل التشريعي الى ما هو اخطر من مجرد الترشيد والتوضيح وتقديم الوصايا والارشادات ، يصل الى درجة المعقولة واللامعقولة ، اما على مستوى العقل الخالص فالامر اشد وضوحاً ، ويمس العقل ذاته ، اي ان الايمان ببعض القضايا النظرية الى جانب احكام العقل العملي الاولى سوف يعرض عقلية هذه الاحكام الى القضاء على نفسها .

(٨)

مدرسة العقل الكلامية في ضوء اتجاه البحث

انسياقاً مع عناوين فقرات هذه الدراسة حملت هذه الفقرة عنوان مدرسة العقل في ضوء اتجاه البحث. دون ان يعني هذا اني لا احاول رؤية اتجاهي في ضوء معطيات مدرسة العقل، هذه المعطيات التي لا ازال ارتبط معها برباط وثيق، واعترف لها بعرفان الجميل، حيث كانت زاد دربتنا، راجياً ان يكون الوفاء لها معقوداً تحت لواء حرية الرأي، الرأي المؤسس على قاعدة البحث الجاد ومعاناة التحقيق والدرس؛ اذ الرأي العقلاني حينما لا يتأسس، ثم يكتسب شرعيته من مجرد (التنفس في الهواء الطلق) سيتحول - في افضل الصور - الى وجهة نظر شخصية، لا تتوفر على مسوغات الطرح امام الدرس، إن لم تكن لها آثار خطيرة على مستقبل المعرفة والبحث العلمي عامه.

انصبـت فـقـرات هـذـه الـدـرـاسـة عـلـى اـيـضـاح مـعـالـم مـدـرـسـة العـقـل فـي ضـوء مـعـطـيـاتـها الدـاخـلـية، وـفـي ضـوء نـقـدهـا وـمـقـارـنـتها مـع اـتـجـاهـاتـ اـخـرى. لـكـن اـتـجـاه الـبـحـث، الـذـي نـزـمـع عـلـى رـؤـيـة مـدـرـسـة العـقـل فـي ضـوءـه، او ان نـرـاه فـي ضـوءـ هـذـه المـدـرـسـة، لم يـُـطـرـح بـعـد، وـلـم تـسـتـحـدـد مـعـالـمـه بـوـضـوحـ. وـمـن هـنـا وـجـدـت ضـرـورـة اـفـرـادـ مـجـالـ مـسـتـقـلـ لـهـ، فـتـأـتـي هـذـه الفـقـرـة مـن الـبـحـث فـي مـرـحلـتـيـن؛ نـسـتـوـضـحـ فـي مـرـحلـةـ اـلـاـولـى اـتـجـاهـ الـبـحـث وـرـؤـيـتـه للـعـقـلـ الـعـمـليـ، ثـمـ نـحـاـولـ فـي مـرـحلـةـ ثـانـيـة مـقـارـنـتهـ بـمـدـرـسـةـ العـقـلـ الـكـلامـيـةـ:

العقل العملي في ضوء اتجاه البحث

اطرح اتجاهي في هذا المجال عبر مقدمة وقواعد ونظرية . مقدمة نظرية عبّرها على الافق العام لهذا الاتجاه ، وقواعد تأسس على هديها نظرية البحث ، ثم النظرية ، حيث نهاية المطاف العقلی ، وبداية الرؤية لتوظيفات العقل العملي في علم اصول الفقه وسائر ارجاء المعرفة الاسلامية .

المقدمة

العقل الانساني عقل واحد ، تتنوع احكامه تنوعاً يصعب تحديد مداه ، لكن مجرد الاقرار بهذا التنوع يسمح بتحديد بعض الوانه على الاقل . وتنوع العقل - تبعاً لتنوع احكامه - الى عقل عملي وعقل نظري اصحي مسلمة من مسلمات الحكمة ، حيث اشارت اليها اعرق النصوص المأثورة في تاريخ الحكمة ، ولا يزال هذا التنويع ساري المفعول . وقد افضى اليه وجود احكام تقرر وقائعاً واحداً وحقائقاً ، ووجود احكام اخرى تقرر ما ينبغي

فعله والالتزام العملي به.

نحن نعرف كيف عصف الشك بقيمة وجدوى البحث النظري في تراث الحكمة العتيدة، وكيف أصبحت «الميتافيزيقيا» قضايا لا يمكن اثباتها - حسب فيلسوف النقدية في القرن الثامن عشر -، ثم كيف بالغ مواطنه من مؤسسي حلقة فيينا في مطلع هذا القرن بالسخرية من معطيات الميتافيزيقيا حتى اضحت صيداً يجب قطع انفاسه، ومن ثمَّ يحرم اكله! لكن البحث في الحكمة العملية، رغم رياح التغيرات العاتية لم يجدب ميدانه، ولم يُربح ساحتة. ولا زال رحم العقل الانساني خصباً ولو دأ، مع اختلاف السبل وتعارض النتائج وتضارب النظريات.

يمضي الباحث في زخم متابعة هذا الانتاج مع تيار من التنوع في المطلقات والمناهج والتائج، سنأتي عليه. الا ان الملاحظ في هذه المتابعة لا يسعه اغفال ظاهرة اخرى، تقتربن مع التنوع والكثرة والافتراق، اعني ظاهرة اللقاء والوحدة في ما وصل اليه العقل الانساني من آراء في ميدان الحكمة العملية، مع اختلاف سياقات المتواحدين حضارياً وتاريخياً، بل مع فوائل الزمن المديد.

التقى ارسطيفوس القورينيائي (٤٣٥ - ٣٦٦ ق.م) وجيريمي بتام (١٧٤٨ - ١٨٣٢) على مذهب المنفعة، واعتماد اللذة والالم مقاييساً للاخلاقية، ثم جاء أبيقور (٣٤١ - ٢٧٠ ق.م) ليعدل من افراط القورينائية، وجاء جون استيورت مل (١٨٠٦ - ١٨٧٣) ليعدل من افراط بتام، دون ان يخرجَا معاً عن اطار «مذهب المنفعة» في تقويم الاحكام العملية.

ثمة لقاء فريد بين عمانوئيل كنت فيلسوف القرن الثامن عشر، وبين مدرسة العقل الكلامية في القرن التاسع والعشر الميلاديين، فرغم اختلاف المسارين، حيث وثق المتكلمون من قدرة العقل على تأسيس اصول البحث فيما وراء الطبيعة «الميتافيزيقا»، بينما تزللت اسسها النظرية، لدى كنت، رغم ذلك انطلقا معاً من العقل العملي لتأسيس الميتافيزيقيا عند المتكلمين، او المصادر على مبادئها في حساب كنت، واتفقا على عقلية الواجب وما ينبغي فعله، وان الواجب العقلي هو المعيار في تحديد الشريعة السلوكية، واستبطاط مذهب الفضيلة.

وهناك لقاءات مشيرة اخرى، كلقاء «روسو» و «ماكس شيلر» على عاطفية المبدأ الاخلاقي، والاغرب ان يجد «شوبنهاور» في العطف على الآخرين ملادةً عملياً للتغلب على الشؤون الكونية، و«شوبنهاور» كما يقرر عارفوه كان ابعد الناس في حياته عن العاطفة، اذ قلما ان تجد بين الفلاسفة من كان ينقصه العطف على الآخرين بقدار ما كان ينقص شوبنهاور.

اما اللقاء بين «النراقي» (ت ١٢٠٩ هـ) وبين ارسسطو على اختيار «الوسط العادل» كمقاييس للفضيلة فهو امر مثير ايضاً. اذ يمكننا ان نجد تفسيراً للقاء نصير الدين الطوسي فيلسوف القرن الثاني عشر الميلادي مع ارسسطو، ذلك لأن الطوسي حينما يتبنى في «اخلاق ناصري» نظرية الوسط العادل الاسطورية، ويتبني في «تجريد الاعتقاد» نظرية الحسن والقبح العقليين، فمرد ذلك الى ان الطوسي فيلسوف ومتكلم؛ وان الرجل حاول ان يلبس ردائي الحكمة والكلام، دون ان يعفى من الاعتراض عليه بأنه لم

يستطيع التوفيق بين اتجاهي الحكم والكلام في موضوع بحثنا. ولكن أنى لنا من تفسير موقف النراقي؟ النراقي تلميذ مدرسة الوحيد البهبهاني، هذه المدرسة التي حملت بجد لواء الحسن والقبح العقليين كصلاح في أشهر حلبات الجدل الفكري، الذي دار بين الاتجاهين الاخباري والاصولي! ألان النراقي جمع ايضاً على غرار الطوسي بين الحكم والكلام؟ هذه اشكالية على كل حال في فكر حكماء مدرسة العقل اشرنا اليها، ولعل الفرصة لاتفوتنا في هذا البحث على معالجتها.

نلمع لقاء آخر بين حكماء مدرسة ارسسطو في منطقهم، وبين المدرسة الاجتماعية وبعض مفكري الفلسفة الوضعية؛ اتجهت مدرسة العقل الارسطية صوب تسريع احكام العقل العملي من دائرة العقل الحض ، ومن ثمَّ من محيط نظرية البرهان الارسطية ، اذ تفقد هذه الاحكام - حسب منطق البرهان الارسطي - سمات القضية البرهانية . ومن هنا صنفوها على ما اصططلحوا عليه «المشهورات»، فتضحي مواقع وتأديبات تتفق عليها الجماعات الانسانية على اساس قاعدة «المصلحة». اما علماء الاجتماع الذين ادوا بدلولهم في هذا الميدان نظير «دور كهيم»، و «ليفي برينل» فليس للاحكام العملية والقيم (من وجهة نظرهم) مصدر وسند سوى المجتمع والتوافق الاجتماعي العام، الذي يتجاوز حدود الرؤية الفردية . لقد اختلف منطلق المتفقين ، فالمنطقة لم يجدوا للاحكام العملية موقعاً في كتاب «البرهان» ، وانتهوا الى تصنيفها على عالم الاعتبار والمواضعة ، بينما لم يكن لعلماء الاجتماع سوى نبذ البرهان الارسطي واعتماد التجربة والاستقراء اساساً

فيما يكتشفون، وهل لهم ان يكتشفوا غير الموضعية والاعتبار!

هناك لقاء آخر، تستوقفنا خصوصياته. اعني اللقاء بين «صموئيل كلارك» ١٦٧٥ - ١٧٢٩، وبين الدكتور مهدي حائرى (هو باحث معاصر من تلامذة مدرسة الحكمة المتعالية). ذهب كلارك الى ان الاخلاق لا تقوم على القوة المحسنة، ولا على الامر الالهي، ولا تقوم على اساس «تعاقدات» المجتمعات البشرية، اما تقوم على علاقات مستقلة واضحة بذاتها بين المواقف وما تقتضيه من افعال؛ والحكم الخلقي الخاطيء ينزل نفس المزلة المنطقية التي نضع فيها التناقض في الاستدلال الرياضي. وقد انتهى الدكتور حائرى في دراسته للعقل العملي الى ان الاحكام الخلقية كالاحكام الرياضية في علاقة محمولها بموضوعها، حيث ذهب الى ان المحمول لازم ذاتي لماهية الموضوع، ومن ثم فعلاقته بموضوعه واضحة بالذات، وهي مما يدركه العقل استقلالاً، اي بالبداهة والوضوح الاولى، ومن هنا يضحي حكم تجاوز القضية الأخلاقية حكم تجاوز القضية الرياضية، اي محكوم بالتناقض^(١).

يستوقفنا في هذا اللقاء بين كلارك وحائرى سياق كلا الباحثين. كلارك: فيلسوف انجليزي، لم يرث تياراً عقلياً (بالمفهوم الفني للعقل) في ميدان الحكمة العملية، بل خضع معاصروه الانجليز نظير لورد شفتسبرى، وهاتشيسون، الى تأثير التزعة الحسية التي افقدت الثقة بالعقل. فرغم اتجاه هذين الاخرين صوب بناء فلسفة للاخلاق، لكنهما لم يجدا في العقل

(١) کاوشای عقل عملی، ص ١٤٨، الدكتور مهدي حائرى یزدي، طهران، ١٩٨٢.
راجع الجزء الاول من «الاسس العقلية»، حيث تناول نظرية الدكتور حائرى بشيء من التفصيل.

ملذاً، بل لذا بالحس الباطن «العواطف القوية» كأساس للاخلاق، أما العقل فلا يمكنه ان يبرر الاحكام الاخلاقية تبريراً نهائياً^(١).

اما الدكتور حائرى : فقد تجاذبه تياران رئيسيان ، تيار مدرسة الحكماء الذى اكده بوضوح لا لبس فيه دراسات الشيخ الرئيس ونصير الدين الطوسي ، وتيار مدرسة المتكلمين العقلية . دون ان يغفل قراءة التيار الرئيس الذى حدد مسار حكمة الغرب الحديثة؛ فقد تعلم في محيط «حوزة قم» ، التي جمعت بين الحكمة وعلم الكلام ، وتنقل بين مقاعد الدراسة ومنصات التدريس في جامعات الغرب .

انتهى الدكتور مهدي حائرى الى نتائج تقرر الولاء المطلق لمدرسة العقل الكلامية (التي تبناها جمهور علماء اصول الفقه في مدرسة الشيعة الامامية) ، وتجاوز في دعواه حدود ما ادعته مدرسة العقل نفسها ، فلم يكتف بمنع احكام العقل العملي البداهة والوضوح الذاتي ، بل حشرها في اطار القضايا البرهانية ، التي تتمتع بالضرورة ، ومن ثم تكون الضرورة الاخلاقية ضرورة وجودية ، يستلزم انكارها التناقض .

على اي حال لقد حفل البحث في العقل العملي باشكال مختلفة من اللقاء ، تبعاً لتنوع سياقات اتجاهات الباحثين . ولعل ابرز هذه الاشكال واكثرها مداعاة للتأمل هي اتفاق جل حكماء الاخلاق على قائمة من الفضائل والالتزامات الاخلاقية ، فرغم اختلاف المنطلقات النظرية لهؤلاء الحكماء ، لكنهم يتقدون عملياً في النتيجة على قواعد عملية متشابهة :

(١) راجع : تاريخ الفلسفة الحديثة ، يوسف كرم ، والموسوعة الفلسفية المختصرة .

«فسوء اكان المذهب الاخلاقي رواقياً ام ابيقورياً، وضعياً ام روحياً، تطورياً ام لاهوتياً، ومهما كان من شدة حرصه على الدفاع عن المبادئ النظرية التي يقوم عليها، فإنه يتفق في نتائجه العملية، اي في الاوامر والنواهي والواجبات والقواعد العملية، مع سائر المذاهب الاخلاقية»^(١).

واخيراً يستوقفنا لقاء غريب جداً (الاختلاف منهج الملتقطين، وسياقيهما الحضاريين)، اعني اللقاء بين مدرسة الحكماء وبين «البرت اشفيتسر ١٨٧٥ - ١٩٦٥»، لقائهما على تفسير «الاخلاقي» او قل تفسير «الخير» و «الشر»: طرحت في اوساط الحكماء المسلمين (منذ نصیر الدين الطوسي على الاقل) نظرية تحليلية تُرجع الخير الى الوجود، وترد الشر الى العدم. يتکأ هذا التحليل على نظرة الفلاسفة الاسلاميين الى الوجود، ويستخدم اداة برهانية تأمليّة في فهم الوجود وتحليل ماهيته.

وفي الربع الاول من القرن العشرين طرح المفكر الالماني

(١) الاخلاق النظرية، بدوي، ص ١٢ ، نقاً عن ليفي بربيل. لقد اتخذ «بربيل» من هذه الظاهرة مستمسكاً للشك في جدوى البحث النظري الفلسفى في الاخلاق. لكن المرجع الحقيقي لهذا الشك، بل لمذهب «بربيل» في الشك بامكانيّة اقامة اخلاق نظرية وفحص العقل العملي، بعيداً عن الواقع العملي للافعال والسلوك الانساني، يمكن ان تلمسه عبر سياقه المنهجي، او بتعبير ادق عب「ميافيزيقيا النظرية الاجتماعية」 عند ليفي بربيل، حيث يصدر «بربيل» من القاعدة التي تقرر ان «القيم والالتزامات والواجبات الاخلاقية تصنّعها الجماعة الانسانية، وتختضع لقوانين ميكانيكية واقعية». على ان الرجل عزّز قاعدته المنهجية بنقد فلسفى لما اسماه المصادرات الاساسية لمبدأ الاخلاق النظرية، وحصرها اي المصادرات في «وحدة الطبيعة الانسانية»، و«انسجام احكام الواجب وتعايشهما بسلام». وستأتي على هذا النقد في موضعه.

«البرت اشفيتسر» نظرية مفادها :

ان كل شيء ينظر اليه على انه خير في التقويم الاخلاقي المعتمد للعلاقات بين الناس يمكن ان يندرج تحت البقاء او الترقية المادية والروحية للحياة الانسانية والجهود لرفعها الى اعلى قيمة . وعلى العكس كل ما ينظر اليه على انه شر في العلاقات الانسانية هو في نهاية التحليل خطير او قواف مادي او معنوي للحياة الانسانية ، واهمال في محاولة رفعها الى اعلى قيمة .

والبدأ الاساسي في الاخلاق ، الذي هو ضرورة من ضرورات الفكر ، لا يعني فقط مجرد التعميق والتنظيم ، بل وايضاً توسيع النظارات الشائعة الخاصة بالخير والشر . والمرء لا يكون اخلاقياً حقاً الا اذا اطاع الدافع الى معاونة كل حياة يقدر على معاونتها ، وامتنع من اىذاء اي كائنٍ حي .^(١)

اذن ، فالخير - عند اشفيتسر - هو الحياة ، والشر هو الموت . واذا اردت صياغة هذا المبدأ بلغة الفلاسفة الاسلاميين فلا مناص من القول ان الخير هو الوجود والشر هو العدم . لكن اشفيتسر يختلف دون ريب عن الطوسي وغيره من حكماء المسلمين ، يختلف سياسياً ومنهجياً ، فهو لم يعتمد المنهج البرهاني ولم ينطلق من نظرة وجودية (بالمفهوم النظري الكلاسيكي) الى الوجود والعدم ، ولا يقع في السياق الحضاري والتاريخي لائلئك الحكماء . بل اعتمد نظرة اقرب للنظرة الوجودية المعاصرة بمفهومها الاوسع ومنهجاً

(١) فلسفة الحضارة ، البرت اشفيتسر ، ترجمة الدكتور عبد الرحمن بدوي ، ص ٣٧٨ - ٣٧٩ . دار الاندلس ، ط ٢ - ١٩٨٠ .

اقرب للمنهج الاستيطاني الذاتي ، وجاء في سياق الحضارة المعاصرة بنزعتها الانسانية، وجدلية المؤس والتشاؤم ، وروح التفاؤل .

اما التنوع في المواقف من اشكاليات الحكم العملية فهو امر اشد وضوحاً من اللقاء ، الذي يتطلب وضع اليد عليه لونا من المتابعة والتأمل . فالتنوع واختلاف النظريات بشأن تفسير وتحليل احكام العقل العملي ابرز ظاهرة في ميدان هذا السعي العقلي . لكنه تنوع واختلاف تنوع وتختلف وجوهه ايضا؛ فهناك تنوع في المنهاج وتنوع في المنطلقات «المصادرات» ، التي يفرضها سياق الباحث المعرفي ، تنوع جراءها النظريات ، الا انها ليست تبعية حتمية ، كما لاحظنا ذلك في تلاقي الباحثين ، رغم اختلاف مناهجهم وسياقاتهم المعرفية . وهناك تنوع في زاوية النظر الى موضوع البحث ، تنوع تبعاً له الاسئلة التي يشرع منها الباحث ، فيتنوع الهرم النظري . ويفرض تنوع الاسئلة احياناً تنوع حقول البحث في العقل العملي .

هناك رأي^(١) لـ«بروشار» في تنوع النظريات الاخلاقية الى نظريات قديمة ونظريات حديثة ، تقوم النظريات القديمة (وهي نظريات الحكم اليونانية ، بما تشمل هذه الحكم سocrates وأفلاطون وأرسطو) على اساس مبدأ السعادة ، بينما تقوم النظريات الحديثة (وبعد من كتّت ، على وجه التحديد على اساس مبدأ الواجب . وليس في وسعنا ان نمضي مع هذا الرأي الى نهايته ؛ فقد اوضحت الفقرات المتقدمة لبحثنا القائم ان البناء النظري لمدرسة

(١) وهو الرأي الذي تبناه الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابيه «افلاطون» و «ارسطو» ، وكالة المطبوعات - الكويت ، ١٩٧٩ - ١٩٨٠ . ص ٢٠٩ - ٢٥٥ .

العقل الكلامية تأسس على فكرة الواجب، ومن ثم فالحكمة العملية في الشرق شهدت إعلاءً لفكرة الواجب على يد اهم مدارسها الكلامية، قبل «كنت» باكثر من ثمانية قرون. بل هناك رأي يؤكّد ان فكرة «الواجب» احتلت موقعًا مركزياً في حكمة الشرق القديم، وعلى وجه التحديد في الفلسفات الهندية. مضافاً الى ان الحكمة الحديثة - بتiarاتها الاساسية - لم تتبع «كنت» في اقامة العقل العملي على اساس فكرة الواجب.

خذ الحكمة الحديثة في العالم الناطق بالانجليزية تجد ان التيار يسوق هذه الفلسفة صوب «التجريبية» منهجاً، وصوب البرجماتية كسياق حضاري، سرعان ما تحول في نهاية القرن التاسع عشر الى مذهب فلسفى. على ان لا نغفل ما بقي قائماً على ضفاف مسار التيار الجارف من اتجاهات افلاطونية تحصنت في «كمبردج»، وارسطوية اتخذت من «اكسفورد» معقلًا لها. والنزعة التجريبية متى ما اجتمعت مع روح برجماتية فسوف تكون نتيجتها المطقبة مذهبًا نفعياً في الحكمة العملية، مذهبًا مهما اردت تشذيه فهو لا يتخطى «السعادة الانسانية» غاية ومنطلقاً للحكم العملية.

اما اذا القينا نظرةً على الفلسفة في اقليم كنْت وجيرانه نجد ان الحكمة العملية القائمة على اساس «الواجب» ظهرت عند تلميذ كنْت ومواطنه «فخته»، لكن الواجب موثق برباط النظرية الكونية القائمة على اساس «المطلق»، فلم تستطع فلسفة «فخته» عملاً لمبدأ الواجب الاخلاقي الا بدمجه في مفهوم «المطلق»؛ حيث انتهى في فلسفة «هيجل» الى حوت تتبع فكرة «الواجب»، التي لم تتجسد الا بوصفها ذات طابع وظيفي تساهُم في بناء

المجتمع، الذي يصل عبره المطلق الى وعي ذاته في الروح الجماعية المشتركة. ولا تستطيع العثور على حكمة عملية تقوم على مفهوم الواجب (بالمعنى الفني لهذه الكلمة) بين الفلاسفة الفرنسيين.

على كل حال هناك تنوع هائل في نظريات الحكمة العملية، ولا يملك بحثنا معياراً حاسماً، يتم له في ضوءه تصنيف هذا التنوع؛ اما المؤكد لدينا هو ان سياق الباحث المعرفي والحضاري معيار مفيد في فهم نظريته ووضعها في اطارها الملائم، اي ان تاريخ النظرية عامل مؤثر وعنصر اضاعة يحدد خيارات الباحث ويكشف عنها، دون ان يكون العامل الحاسم النهائي ، اذ لو كان التاريخ والسياق الحضاري للباحث عاماً حاسماً ونهائياً في تحديد اتجاه النظرية فسوف تقضي على جوهر الحكمة العملية «الحرية»، نعم لكنه يسمح للحرية بالحياة علينا ان نترك الباب مفتوحاً امام العقل ليبدع وليرى ما هو جديد.

يهمنا هنا التأكيد على ان زوايا النظر الى مشكلات الحكمة العملية متنوعة، واننا نجد في سياق الباحثين ما يفسر لنا في اغلب الحالات ماهية الهرم النظري الذي يشيدونه؛ حيث يحدّدهم سياقهم المعرفي والحضاري الى تحديد الاسئلة الاساسية والمنظلمات التي تتأسس على هديها البنية النظرية، بل يلّون السياق لغة الخطاب، ومنهج الاستدلال ايضاً.

ويبحثنا له سياقه، الذي يتحمل البحث المقارن عبء الكشف عنه، ومن زاوية فهمنا نجد ان بحثنا نجى وتباور في ظل الجدل القائم بين اتجاهي العقل الكلامي والاعتبار الفلسفـي، هذا الجدل الذي سجلته صفحات الدرس

في علم اصول الفقه لدى مدرسة الشيعة الامامية . وقد فتح هذا الجدل امام البحث نافذة الاطلال على الحكمة الحديثة في تقويمها للقضية العملية ، وفتح الباب على مصراعيه لقراءة «كت» ، فوجدت فيه ميداناً خصباً لنمو الآفاق ، ولمعالجة اشكاليات الحكمة العملية في ضوء المذهب العقلي . وفتح هذا الجدل الباب ايضاً امام متابعة جادة لمعطيات الحكمة العملية في ضوء تياراتها المتنوعة .

واخيراً تبلور لدى البحث اتجاه في معالجة الاشكاليات الاساسية للحكمة العملية . ساحاول الكشف عن منطلقاته التصديقية ، عبر قواعد ، اعمد الى اختزالها ، ثم اعرض نظرية هذا الاتجاه بایجاز . على ان هناك شوطاً آخر (اتمنى ان اتوفر على فرصة قطعه) امام البحث لبسط على هذا الاتجاه ، وقراءته واختباره ، في ضوء اشمل ، بحيث يتاح استبصار الموقف من اغلب الاشكاليات العملية (واخص منها اشكاليات الجدل الراهن) ، وبحيث يتاح بسط هذا الاتجاه في ما يصح بسطه عليه من حقول . على ان اؤكد ان القراءة المنصفة لاتجاهي ، والتي اطلع اليها واصغي لها ، هي القراءة ، التي تأخذ بنظر اعتبارها سياق البحث ، وطالعه بعناية نقدية مطالعة شاملة .

القواعد:

القاعدة (١) : الحرية جوهر الحكم العملية

اذا الغينا الحرية الغينا الحكم العملية من الاساس ، واذا اخذناها مصادرة لا دليل عليها فهذا يعني بقاء الحكم العملية بلا دليل «هذا ما نعنيه بان الحرية «حرية الارادة الانسانية» جوهر الحكم العملية».

قد لا يستطيع العقل البشري ان يجد مخرجاً برهانياً للتعارض بين حرية الارادة والختمية العلية (اذا آمن بهذه الاخيرة كقانون شامل للوجود). وعندئذ ان لم يوضح بالختمية والضرورة فعليه الاعتراف بالعجز ، والافتراضية بالحرية تعادل قضاء العقل الانساني على ذاته ، اي سوف يقضي على عقلانيته ، بل على وجوده ، الذي هو صنوا الحرية ، والمروغ على قيود العالم الآلي .

الحرية مدرك بدائي او ليلي . ليس هناك برهان يؤكدها لعدم وجود مقوله او اوضح منها ، والصدق بذات العقل الذي يقيم البرهان عليها . ان

معقولية الحكم العملية توقف على وجود الحرية، لأن العقل الذي يتلزم في أفقه باحکام الواجبات العملية لابد ان تكون ارادته حرة؛ اذ كيف يكون العقل عقلاً وهو يلزم ارادة غير حرة بترجيع خيار من خيارات الافعال.

القاعدة (٢) : الاحکام العملية انسانية

الاحکام العملية هي الاحکام التي تقرر ما ينبغي وما لا ينبغي فعله. اي ان محمول الجملة العملية الزام عملي؛ ومن ثم فهي تقييد ضروري للحرية «الاصل في الافعال»، لكن الضرورة هنا الزام وحكم يحمل على الارادة الحرة. ومن هنا يختلف مفهوم الضرورة العملية عن الضرورة الموضوعية، فالاولى لا تعني سوى طلب ملزم بایجاد الفعل، بينما تعني الثانية الواقع الحتمي.

الاحکام العملية تنشأ حكماً على موضوع، ولا تخبر بالموافقة عن سمات الفعل. نعم يمكن ان تُنزع منها سمات حقيقة للفعل بالالتزام. كما يمكن الاخبار عنها كواقع قائم، دون ان تبدل هذه الامكانية جوهرها الانسائي . اي حينما نقرر قيام هذه الاحکام في عالم ثالث «عالم الواقع او لوح الواقع - كما تسميه مدرسة العقل الكلامية»، وحينما نتخدّل مفردات قائمة في عالم الخارج ، ونخضعها للدرس التجريبي ، فنستنبط احكامها كواقع موضوعية، فسوف لا تغير جوهرها الانسائي ، بل تبقى احكاماً لا تخبر عن واقع وراء نفسها .

القاعدة (٣) : العلاقة بين المحمول والموضع في الاحكام العملية ليست ضرورية

ثبت الاحكام العملية لمواضيعها ليس ضرورياً، فليست هناك ضرورة منطقية في ثبوت الحكم العملي لموضوعه، ومن ثم لا يقع العقل في «التناقض» حينما ينكر الحكم العملي.

وليست هناك ضرورة فلسفية في البين تقضي بثبوت المحمول للموضوع، اي ان الحكم العملي لا يستحيل ان ينفك عن موضوعه، والا لما وقع الاستثناء في الاحكام العملية. وقد ادعا قالوا: الواقع ادل دليل على الامكان.

القاعدة(٤) : ليست هناك مرجعية لمواضيع الاحكام العملية

هناك ثلاثة مواضيع تُطرح كأساس لمواضيع وأحكام العقل العملي، وهي (العدل - الخير - الكمال). وقد اوضحنا في الجزء الاول من الاسس العقلية عدم صلاحية مفهوم «العدل» ليكون مرجعية لمواضيع الاحكام العملية. لأن مفهوم العدل لا يتعدى الواجب وما ينبغي فعله.

والحال كذلك بالنسبة الى مفهومي الخير والكمال. فماذا عسى ان يكون الخير، ان مفهوم الخير العملي لا يتعدى مفهوم ما يجب وينبغي فعله. فالخير يتحدد على اساس ما يحكم العقل بوجوبه ويطلب فعله والنجازه.

ومن ثمَّ فهو مفهوم متزرع في طول الاحكام العملية، وليس مرجعية لمواضيع هذه الاحكام. اي اننا نحكم بان الفعل خير لانه مطلوب عملياً، لا اننا نحكم بطلب الفعل لانه خير.

القاعدة (٥) : الاحكام العملية لا تعيش باستقلال في عالم الافعال الموضوعي

يمكن لاي باحث - مهما كان اتجاهه في تفسير احكام العقل العملي - ان يتصور عالم العقل المحس (عالم العقل بغض النظر عن واقع التجربة وعالم الافعال الخارجي - العالم القبلي)، عندئذ سيجد ان الافعال (الصدق، الكذب، عرفان الجميل، الاحسان ...) قائمة بذاتها، وبشكل مستقل بعضها عن بعض ، دون تدافع او تزاحم بينها.

اما الافعال في عالم الخارج فليس هناك اي فعل من الافعال مستقل، وقائم بذاته بغض النظر عن سائر الافعال. بل كل فعل في عالم الخارج مرتبط بغيره من الافعال ارتباطاً تفاوت درجاته . ومن هنا تتدافع احكام الافعال بعضها مع بعض ، ويقع التزاحم بينها في عالم الممارسة الموضوعية. فالصدق قد يفضي الى القضاء على حياة فريق من الناس ، والاحسان قد يؤدي الى شیوع البطالة والكسيل ، وسفك الدماء والقتل قد يؤدي الى حفظ حياة اجيال من البشر وحصانة التواميس والاموال ...

القاعدة(٦) : لاتعارض بين عقلية الاحكام العملية وبين قبولها للتخصيص

هناك قاعدة مأثورة في منطق البرهان تقرر : « ان الاحكام العقلية لا تقبل التخصيص ». وهذه القاعدة سليمة تماماً في ضوء منطق البرهان ؛ لأن القضية البرهانية لابد ان تكون العلاقة بين محمولها وموضوعها ضرورية ذاتية ، بحيث يدرك العقل استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع في كل حال . ومن ثمَّ فاي قضية يستسيغ العقل تخصيصها وطرو الاستثناء عليها تكون قضية غير ضرورية ، وبالتالي فقد طابعها العقلي .

وهذه القاعدة (احكام العقل لا تقبل التخصيص) صادقة ايضاً - من وجهة نظرنا - في مجال الاحكام العملية اذا آمنا ببدايتها وقبليتها . لا على اساس ان العلاقة بين المحمول والموضوع في الاحكام العملية علاقة ضرورية ذاتية ؛ لوضوح وقوع الاستثناء في هذه الاحكام . بل تصدق هذه القاعدة في مجال الاحكام العملية على اساس آخر ، وفي ضوء رؤية اخرى : اننا اذا آمنا بان العقل يحكم بوجوب بعض الافعال حكماً اولياً قبلياً فهذا يعني ان العقل في عالمه السابق على الخبرة والتجربة وعالم ممارسة الافعال يحمل الوجوب على الافعال . الافعال التي تقوم بذاتها في عالم العقل ، والتي تعيش بعضها مع بعض سلام لا يعكر صفوه تزاحم وتدافع . عندئذ لا يمكننا ان نتصور وقوع التخصيص او الاستثناء على احكام العقل العملي ، الا اذا حورنا او بدلنا ماهية الافعال ، او نظرنا اليها في سياق عالم الخارج .

اذا نظرنا الى الافعال في سياق عالم الخارج (عالم التدافع والتراحم بين الافعال) فسوف يكون الحكم العملي على الافعال متأثراً بواقع هذا السياق، ومن ثم فهو حكم عملي غير عقلي (ونقصد بغير عقلي انه غير صادر عن العقل العملي المحس). اي حكم غير اولي وغير قبلي، لا يصدر بالبداهة والوضوح الاولى، ولا يسبق الخبرة والتجربة، بل لاحق خبرة الانسان بعالم الافعال.

العقل القبلي ليس من صلاحيته ان يعالج اشكاليات الاحكام العملية في عالم الممارسة. فليس من شأن العقل القبلي ان يحدد لنا الموقف عندما تتزاحم الفضيلة مع ارتكاب رذيلة، وعندما يتعارض الواجب مع واجب آخر. بل العقل الحاكم المقرر للوظيفة العملية في هذا الافق هو العقل البعدى، المزود بخبرات وتجارب، يخلو منها العقل السابق للخبرة والتجربة.

القاعدة «٧»: النفع والضرر والمصلحة والمفسدة مفاهيم تجريبية ذات اساس غريزي.

الانسان مدفوع غريزياً صوب استيفاء اللذة وتجنب الالم، وليس هناك علاقة بين نشأة هذا التنزع الانساني وبين العقل (الذى يعني به هنا القدرة على الموازنة والتقييم واصدار الاحكام الكلية وادراك المبادئ الاولية).

والنفع والضرر والمصلحة والمفسدة مفاهيم يحددها العقل في ضوء

الخبرة والتجربة وعلى اساس «اللذة والالم» بمفهومهما الساذج والرشيد (اللذة الآنية الذاتية المادية واللذة طويلة المدى العامة المعنوية) في ضوء نمو ورشد الانسان الفردي والاجتماعي.

وحيثما تأخذ مفاهيم النفع والضرر والمصلحة والمفسدة محلها في اطار الاحكام العملية، فهي تأتي في اطار الاحكام العملية التي تنظر الى الافعال في عالم تتحققها الخارجي . ومن ثم يكون لها طابعها النسبي ، دون ان تكون بعزل عن القيم والاحكام المطلقة التي يؤمن بها المشرع ، او الممارس . اي ان النفع والضرر والمصلحة والمفسدة مفاهيم تحديد في مرحلة لاحقة لتحديد الواجبات . وليس اساساً لتحديد الواجب والمحظور .

النظرية :

نقطة البدء لاتجاهنا في قراءة العقل العملي «مسلم»، تقوم في ضوءها وعلى اساس القواعد المتقدمة نظرتنا الى العقل العملي واحكامه. ويمكن ان نطرح هذه المسلمة عبر الصياغة التالية:

«العقل الانساني يدرك بشكل اولي قبل تعلق الواجب وحمله على

بعض الافعال»

ولما كانت هذه المسلمة تقرر قاعدة بديهية اولية تعذر اقامة البرهان على صحة هذه القاعدة. والنقد المنهجي لا يطالبنا ببرهان، انا يُسائلنا حفظ القاعدة بناءً عن التناقض الداخلي، ويدفعنا لافتتاح المتابع نحو طرح ما يمكن من الشواهد والمؤيدات، التي تعزز القاعدة، وتحفز العقل على اكتشاف بدايتها واوليتها.

من هنا نحاول اولاً تفسير المسلمة التي طرحتها، ومعالجة اهم الاشكاليات التي يمكن ان تثار حولها، وحول نمط اتجاهنا عاممة. ثم نتبع ذلك بذكر الشواهد المتأحة، التي تساهم في تعزيزها والبحث على اكتشاف موقعها الاولى وطبيعتها القبلية.

تفسير المسلمة :

حينما نقول ان العقل يدرك بشكل اولي وقبلية، يعني بذلك: ان هذا اللون من الادراك والحكم لا يعتمد على حكم سابق له، بل هو حكم اولي،

و قبل ايضاً لانه حكم العقل المجرد من الخبرة التجريبية، فهو قبل التجربة، و نطلق على الحكم اللاحق للتجربة حكم «بعدي».

ومذهبنا في القبلية والبعدية لا يعني ان الاحكام الاولية القبلية سابقة لكل حكم تجريبى ولكل معرفة حسية. بل يعني ان الاحكام الاولية لا تستخرج من حكم آخر ولا تعتمد على معطيات التجربة، مضافاً الى ان المعرفة الحسية هي اساس تصور العقل لموضوعات احكامه.

ومن ثم فقبلية المعرفة لا تتوقف على قبلية تصور موضوعات الاحكام.

و حينما نقول ان العقل يدرك تعلق الواجب ببعض الافعال نعني بذلك ان المدرك البدهى ليس مفهوم «الواجب» بل الواجب حينما ينصب على موضوعاته، فهو حكم والزام بفعل من الافعال. اي ان المدرك الاولى يتمثل في قولنا «الكذب لا ينبغي»، و «الوفاء بالامانة واجب» وعلى اساس القاعدة الرابعة ليست هناك مفاهيم متعلقة تكون مرجعية لموضوعات احكام العقل العملي الاولية.

ان احكام العقل العملي لا تتلخص - كما ذهب كثير من الباحثين - في قولنا «العدل واجب والظلم قبيح لا ينبغي فعله». ولعل الدافع الذي حدا بهؤلاء المفكرين الى ارجاع وتلخيص احكام العقل العملي بهذه المقولتين او بمقولتي «الخير مما ينبغي والشر مما لا ينبغي» هو: ان هذه المقولات لا تقبل التخصيص والاستثناء. ويؤكد احتمالنا انك تجد معظم هؤلاء المفكرين من الحكماء الذين وقفوا على قاعدة «احكام العقل

لا تقبل التخصيص».

لكن تخلينا لمقوله «العدل مما ينبغي فعله والظلم مما لا ينبغي» انتهى الى انها مقوله تخليله . اي ان مرجعها الى قولنا «الواجب واجب وما ينبغي فعله ينبغي فعله» ومن ثم فهي ليست سوى تاكيد لمفهوم الواجب . وهنا يكمن السر في عدم قابليتها للتخصيص ، فهي ليست حكماً على موضوع ، بل هي مفهوم بسيط ، تخلل لغوياً الى جملة مرتبة .

ثم ان المسلمات التي طرحتها لا تحدد قائمة نهائية للاحكام العملية القبلية . اي اننا لا نمتلك بالبداية او بالبرهان حضراً عقلياً تماماً لما هو بدائي قبلي من الاحكام العملية . اما نمتلك محكاماً نزن في ضوءه البديهي المدعاة ، ونخضعها للاختبار . ونرجع بالفعل الى ثلاثة مقاييس تتحدد على اساسها ببداية الحكم العقلي :

١- الانسجام الداخلي للحكم ومعقوليته .

٢- ان لا يعتمد على مقولات مستوحاة من البرهان .

٣- ان لا يعتمد على التجربة والخبرة العملية .

اما بتصد المشكلات التي تقف امام هذه المسلمات ، وامام اتجاهنا عامه ، فليس بوسعنا حصرها ، وليس بوسعنا استيفاء درسها خلال بحثنا الراهن . اما نتناول مشكلتين رئيسيتين ، احداهما تنصب على مسلمة اتجاهنا ، والاخرى تقف امام نسق اتجاهنا عامه :

المشكلة الاولى : قبلية الاحكام العملية وطرو الاستثناء والتخصيص عليها تمس القاعدة (٦) الاجابة على هذه الاشكالية ، حيث قررت «لا تعارض بين قبلية الاحكام العملية وبين قابليتها على التخصيص». لكن قاعدة اتجاهنا قاعدة شرطية ، بمعنى انها لا تقوم على اساس تبنٍ فعلي لقبلية الاحكام العملية ، بل تقول اذا افترضنا الایمان بقبلية الاحكام العملية .

تنطلق هذه القاعدة الشرطية من رؤية بحثنا الى طبيعة الاحكام العملية ، ومن موقف من نظرية البرهان الارسطية . فنظرية البرهان الارسطية - حسب وجهة نظرنا - ليست زُبراً ونصولاً ازلياً لا تقبل التأويل ، بل هي جهد بشري يخضع للنقد ، وقد لا يستجيب لمتطلبات البحث العلمي ، مهما بالغنا بوسم النظرية وصاحبها بآيات النعوت وسمات النبوغ والعصرية .

من هنا لسنا ملزمين باتخاذ منطق البرهان منظاراً نهائياً لكل ما يتأتى لنا رؤيته . وليس مروقاً ان نتناول اسس ومبادئ هذا المنطق بال النقد والتعديل .

وبعد ان اتضحت ان اتجاهنا لا يفترض «قبلية» الاحكام العملية افتراضاً ، بل يؤكدها وينطلق من قبلية بعض هذه الاحكام ؛ حقّ علينا بسط البحث في معالجة اشكالية التعارض بين قبلية الاحكام العملية وبين قابليتها على التخصيص :

نبداً الحديث هنا بطرح الاستفهام التالي : كيف ومتى تخصص الاحكام العملية ، وما هي دواعي هذا التخصيص ؟ تخصص الاحكام العملية

- في ضوء استقراءنا على الأقل - في حالتين؛ فاما لعارض يطأ على حرية الإرادة، فيصبح الفعل في دائرة «غير المقدور»، واما لوجود اولويات عند تزاحم الأفعال فيقدم الاولى فعله، ويخرج الفعل عن صدق الحكم الآخر عليه.

وفي كلا الحالين (حال تقييد الإرادة، وحال تزاحم الأفعال وتعارض الأحكام) لا يصح ان يكون الحكم العملي القابل للشخص حكماً عقلياً اولياً وقبلياً. بل هو حكم عملي تجرببي (دون ان يكون هناك مانع من استضائه باحكام العقل القبلية)، لأن الحكم يصدر على قضايا الواقع التجرببي، ويتخذها أساساً في نسقه، فهو حكم العقل المزود بخبرات عالم الواقع. والا فالعقل الحض حرية خالصة وارادة محضة، لا تقيدها شروط العالم الموضوعي، وليس هناك في عالمه تعارض او تزاحم بين الأفعال او الأحكام؛ بل تعيش الأفعال والاحكام فيه بسلام.

يعقل الانسان تقييد الإرادة حينما يأخذ بنظر اعتباره القوة التنفيذية المحدودة التي يتمتع بها في عالم الطبيعة القاهرة، ويعقل تزاحم الأفعال وتعارض الأحكام العملية حينما يقرأ عالم الخارج، عالم الأفعال الموضوعي. ومن هنا يتضح ان الحكم العملي يكون قابلاً للشخص حينما يكون حكماً بعيداً، لا حكم العقل القبلي. عندئذ تطرح الاشكالية الرئيسية: كيف يكون الحكم العملي قبلياً مطلقاً وهو يقبل الشخص في عالم الخارج؟ الحكم العملي القبلي ليس على غرار الحكم النظري القبلي، فالحكم النظري قضية اخبارية عن الواقع الخارجي، ومن ثم تتوقف سلامتها

وصحتها على صدقها في عالم الخارج . اما الحكم العملي فهو حكم انساني لا يحكي عن واقع خارجي ، فافتراض عالمين للاحكام العملية لا يتعارض مع قواعد المنطق والحكمة . وسلامة الحكم العملي لا تتوقف على تطابق هذين العالمين ، ما دامت شروطهما مختلفة .

اذن لدينا عالمان للاحكام العملية ، عالمها السابق للخبرة والتجربة ، وعالمها البعد القائم في ضوء الخبرة والتجربة . وبهذه الرؤية والأفق نعالج الاسئلة الحائرة التي طرحتها كُنت «اسئلة الفتاوي» ، ونفهم التهافت الذي وقع فيه البحث الكلامي ، كما سأتي عليه ؛ اذ تفرز هذه الرؤية لنا ميدانين : ميدان العقل ، وميدان التشريع ، ميدان القيم الازلية الثابتة ، وميدان تحبسيد هذه القيم في عالم التدافع والتراحم والمعوقات ؛ حيث يتعدّر فيه الشبات والاطلاق ، الذي استهدفه «كُنت» في «مذهب الفضيلة» استهداف رغبة اخلاقية ، لم يجد لها عزاءاً الا في مصادراته على «الخلود» و «الالوهية» .

المشكلة الثانية: امكانية قيام نظرية اخلاقية

طرح «ليفي برييل» - كما تقدمت الاشارة اليه - اعتراضات على الاتجاه النظري في درس العقل العملي واحكامه . وانتهى الى ضرورة دراسة الاحكام العملية بوصفها وقائع قائمة في عالم السلوك الانساني دراسة تجريبية بالمفهوم الاجتماعي الانثروبولوجي . وقد اخذ باعتراضات برييل «فريديريك رو ١٨٦١ - ١٩٠٩» ، لكن الاخير اتجه الى درس الاحكام العملية بوصفها تجربة نوعية ، معطاة بشكلٍ مباشر .

استند «ليفي بربيل» في رفضه لكل اتجاه نظري في درس العقل العملي واحكامه الى ثلاثة حجج رئيسية^(١).

الحججة الاولى: يستلهممها بربيل من اشكالية «هيوم»، فيذهب الى ان الاحكام العملية معيارية دائمًا، فهي لا تصف وانما تقرر «ما يجب ان يكون»، ويستحيل وضع نظرية لما يجب ان يكون، اما توضع النظريات لما هو كائن. وهذه الحججة لا تعدو ان تكون سوى تجديف واستخدام للقاعدة في غير موضعها؛ اذ ان استحاللة الانتقال من الواجب الى الواقع او العكس تعني استحاللة استنتاج احدهما من الآخر استنتاجاً منطقياً. ولا تعني بحال من الاحوال ان الواجب (الذى لا يصف شيئاً) يستحيل وصفه وتفسيره. والا

كيف استطاع بربيل او هيوم ان يصفه بأنه لا يصف وانه معياري؟

ثم ماذا تعنى النظرية؟ أهي غير الاطار الشامل في تفسير الظواهر (الاعم من الاخبارية والانسانية)؟ و اذا اردنا ان نلتزم بحججة بربيل الى نهايتها المنطقية، يجب علينا اثبات استحاللة كل الجهدود التي بذلت بالفعل في ميدان تحليل الجمل الانسانية، وقدمت نظريات متنوعة في تفسير هذه الجمل التي لا تصف شيئاً. لكن وقوع هذه النظريات كافٍ وحده لاثبات وهم استحاللة بربيل.

الحججة الثانية: ان الاخلاق النظرية تصادر على وحدة الطبيعة الانسانية في كل زمان ومكان. وتغفل ان الطبيعة الانسانية عند اليونانيين في العصر القديم ليست هي تلك الموجودة في الحضارة الغربية المتأثرة بال المسيحية، ولا

(1) الاخلاق النظرية، عبد الرحمن بدوي، ص ١١ - ١٦.

تلك الموجودة عند اهل الشرق الاقصى او لدى الشعوب البدائية. وعلم الانثروبولوجيا اثبت التفاوت الشديد بين الشعوب والحضارات، واوضح انه من الخطأ التحدث عن طبيعة انسانية واحدة.

وبغية تحيص هذه الحجة علينا التأكيد اولاً على ان النظريات الاخلاقية لا تتطلب جميعها وحدة الطبيعة الانسانية بشكل مطلق. نعم قد تجد نظرية اخلاقية تختار «الوحدة المطلقة» كاساس لبناء مغلق ونهائي للاحكم العملية. وهذا الفرض بتجاوز الحد المطلوب للنظرية الاخلاقية، اذ تتطلب بعض النظريات الاخلاقية على الاقل وجود قاسم مشترك بين ابناء الانسان فيما يقررون من احكام. ووجود مثل هذا القاسم المشترك امر تؤكده ابحاث العلوم الاجتماعية والنفسية الى جانب تأكيدها للتنوع والاختلاف. على ان وجود هذا القاسم المشترك - الذي يقر به ليفي بريل نفسه - لا يشكل بالضرورة مصادرة واساساً للنظرية الاخلاقية، بل يمثل عنصر تسويغ وتعزيز للنظرية .

الحججة الثالثة: ان النظريات الاخلاقية «ميافيزيقيا الاخلاق» تفترض اتساق الواجبات وانسجامها، لكن المؤكد في الحياة الاخلاقية ان ثم تنازعاً بين الواجبات بعضها وبعض، وبين المطامح الانسانية بعضها مع بعض. فالواجبات الفردية في صراع مع الواجبات الاجتماعية (الاسرية والمهنية والوطنية)، كما تتصارع الواجبات الحيوية والعقلية والدينية والسياسية. يمكن ان تُستخدم هذه الحجة دليلاً على خلل الاطار النظري لبعض فلسفات الاخلاق. لكنها لا يمكن ان تكون دليلاً على سقم التنظير

الأخلاقي عامة. وهذا امر يمكن ملاحظته بجلاء بالنسبة لاتجاهنا؛ اذ يتکا اتجاهنا على رؤية اساسية تمیز بين الافعال والواجبات في أفق العقل، وبين الافعال والواجبات في الحياة العملية وفي عالم الخارج الموضوعي.

تعزيز البديهية:

اشرت الى ان تعزيز البديهية لا يتم عبر البرهنة القاطعة عليها، والا سوف لا تundo بديهية. اما يتم تعزيزها عبر ذكر الشواهد والمؤيدات على حقانيتها وصحتها، وعبر اثارة العقل لاكتشافها وازاحة ضباب الغموض الذي يلفها، جراء عوامل لا تعود بطبعتها الى العقل الخالص، بل ترجع الى الظروف الموضوعية التي تحيط ببني آدم.

هناك اتفاق بين نظريات الحكمة العملية المتنوعة على قائمة من الفضائل والرذائل «الواجبات والمحظورات العملية». ويخترق هذا الاتفاق حضارات وشعوب متنوعة، ويضرب في اعمق التاريخ الانساني المدون. حضارات وشعوب واناسي تفاوت حياتهم المادية اشد التفاوت، وتلونت حياتهم الروحية بشتى المذاهب؛ كيف يتسمى لنا تفسير هذا الاتفاق؟

ان اكثر الفروض وجاهة - حسب وجهة نظرنا - هو الفرض الذي يثبت ادراك العقل الانساني لواجبات اساسية، بعيداً عن السياق التجريبي المادي لحياة البشر. واجبات اساسية يدركها العقل ادراكاً اولياً، قبل التجربة، ودون الاستناد الى قاعدة نظرية.

لناخذ الحكمة العملية الاسلامية حيث نلاحظ اتجاه الفلاسفة المسلمين

الى عد الاحكام العملية احكام القبول العام والمواضعة الاجتماعية، ومن ثم لا تخضع هذه الاحكام لاي مقياس مطلق، بل تخضع للمقاييس الحسية وتتلون تبعاً لرشد المجتمعات البشرية وفق مقاييس المصلحة والمفسدة، التي هي مقاييس تجريبية بالطبع.

رغم هذا التحليل الذي فرضه السياق المعرفي «منطق البرهان» لهؤلاء الفلاسفة نلاحظ في افق اخر سعياً اكيداً لهؤلاء الفلاسفة نحو اتخاذ مرجعية عامة ومطلقة (لا يمكن تخصيصها) للاحكام العملية، حيث تجسدت في مقولتي : «العدل مما ينبغي والظلم مما لا ينبغي فعله» كاساس لكل الاحكام العملية.

ونلاحظ سعياً آخر لدى هؤلاء الفلاسفة لترميم نظريتهم الاعتبارية بشأن الاحكام العملية. فقد ادخلوا الفاهيم الوجودية التكوينية كمفهوم الكمال والفطرة الى حيز العقل العملي ، لكي تستقر احكام هذا العقل في النهاية على قاعدة مطلقة وعامة .

ونلاحظ لدى حكماء مدرسه الاعتبار ، الذين ادلوا بدلولهم في حقل «علم اصول الفقه» ان هؤلاء الحكماء لاذوا بقيد «العقلاء (بماهم عقلاء)» لحفظ الطابع العام والثابت للالاحكام العملية .

وليس امامنا من فرض يستطيع تفسير كل هذه الظواهر سوى ان هؤلاء الحكماء يدركون بالوضوح الاولى (الذى عتمته نظرية البرهان وسياق تحليلهم المعرفي للالاحكام والقضايا) ادراكاً لا شعورياً احكاماً عملية تقرر الزamas وواجبات .

مدرسة العقل الكلامية في ضوء اتجاه البحث

بعد ان اتضحت الافكار الاساسية، التي نعتمدتها في الاتجاه الذي نتبناه، نحوال القاء الضوء مرة اخرى على مدرسة العقل لتقييم معطياتها من خلال هذا الاتجاه. ولعل اوضح المعالم وابرز النقاط التي تستوقفنا هي ان مدرسة العقل طرحت بعض مبادئها الاساسية مخصصةً، طالها الاستثناء. فجاءت قاعدة «حسن الصدق» و «قبح الكذب» مقيدة بـ «النافع والضار». بينما يؤكد اتجاهنا على ان المباديء الاساسية للعقل العملي لا يمكن تقييدها الا اذا اضحت قواعدأً بعدية، وشريعة عملية يلاحظ فيها عالم الخارج. خصوصاً وقد جاء القيد بالنفع والضرر، حيث يقرر اتجاهنا ان النفع والضرر والمصلحة والمفسدة مقولات يدركها العقل في ضوء الحس والتجربة، وهي مقولات نسبية فما هو نفع ومصلحة لدى فرد او شعب او مقطع تاريخي قد لا يكون نفعاً ومصلحة لدى فرد او شعب او في ظل ظرف تاريخي آخر.

على كل حال نحوال التسلسل في اجراء مقارتنا وتفويينا مع تسلسل افكار مدرسة العقل، كما عرضناها فيما سلف، فنبدأ بالتعريف ثم ننتقل الى المبادئ الاولية، ثم نقف عند القواعد التي قررتها مدرسة العقل في ضوء مبادئها الاولية. على ان نأخذ بنظر اعتبارنا ما تقدم طرحه من المخاتِ وافكار واشكاليات خلال الفقرة (٥) من هذا البحث .

التعريف :

رصدت الفقرة (٥) ارباكاً وقعت فيه مدرسة العقل الكلامية في تعريف الحسن والقبح وتفسيرهما . اذا اردنا تمحيص الاتجاه الذي قرر ان الحسن والقبح يُحمل على الافعال لا للذاتها ، بل لوجوه واعتبارات ، يصدق خلالها عنوان الضرر والنفع (الذي هو اللذة والسرور - حسب بعض نصوص المتكلمين) فسوف تخرج مدرسة العقل الكلامية عن دائرة العقل وتضحي بنظرية نفعية نسبية ، لا علاقة لها بالاتجاه العقلي في الحكم العملية . لكننالاحظنا مروغ نصوص القاضي عبد الجبار على هذا الاتجاه ، وسيادة الاتجاه الآخر الذي يقرر لحقوق الحسن والقبح للافعال ذاتها .

وقد سجلت دراسات استاذنا السيد محمد باقر الصدر (وهو احد اعلام الاتجاه العقلي في الحكم العملية) ملاحظة على تعريف المتكلمين للحسن والقبيح بما يستحق الثواب والعقاب عليه؛ اذ العقاب والثواب نفسهما من مقوله الافعال ويختضنان لحكم العقل بالحسن والقبح عليهما . وطرح تعريفاً سليماً للحسن والقبيح ، فقرر ان الحسن هو ما ينبغي فعله والقبيح ما لا ينبغي فعله .

وقد سجلت الفقرة (٥) ملاحظة استعجلتها على تعريف القبيح ، حيث اكد احد نصوص القاضي على انه الضرر اليقيني او المظنون ، وبهذا يتم تعليق وربط احكام العقل العملي بالعلم والظن ، التي هي حالات لاحقة لواقع ثبوت احكام العقل الاولية .

من المؤكد لدينا ان تعريف الحسن والقبيح بما يستحق الشواب والعقاب، وربط الاحكام العملية بحالات المكلفين من العلم والظن والجهل جاءت في فكر علماء الكلام، جراء تشبع هؤلاء الباحثين بجو الشريعة الاسلامية. فطرحوا اتجاهًا عقلياً للحكمة العملية في جو شريعة تقرر احكاماً عملية لبني البشر في عالم الافعال المترادفة والاحكام المتعارضة.

المبادئ الضرورية :

في ضوء تحليلنا لمفهوم «العدل» و «الظلم»^(١) اتضح لنا ان جملة «العدل واجب وحسن وينبغي فعله» ترجع في النهاية الى الواجب واجب وجملة «الظلم قبيح ومحظوظ ولا ينفع» ترجع الى ما لا ينبغي فعله لا ينبغي فعله. نعم فالعدل والظلم ليست مفاهيمًا متعلالية، بل هي مفاهيم لاحقة، اي: ان العدل والظلم وما هو عدل وما هو ظلم يتحددان على اساس قواعد الواجب، ولا تتحدد قواعد الواجب او تشتق منها.

العدالة الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية او القضائية تتحدد وفق قيم المشرع الاقتصادي والاجتماعي السياسي والقضائي، وعلى ضوء مقاييس المشرع واحكامه. فما هو عدالة لدى قضاء قد يكون ظلماً في عرف وقيم مقاييس قضاء آخر، وما هو عدالة في التوزيع لدى نظام اقتصادي ما يكون اجحافاً وظلماً لدى نظام اقتصادي آخر - وهكذا ...

(١) راجع: الاسس العقلية، ح١، ص١٦٥ - ١٧٠.

من هنا نحذف مبدئين من قائمة الاحكام الاولية العملية، التي طرحتها مدرسة العقل الكلامية، وهما «قبح الظلم - ووجوب العدل والانصاف».

والملاحظة المبكرة التي اثارها الغزالى بشأن مبدأ «وجوب دفع الضرر»، وطرحها الاصفهانى، واستاذنا الصدر، والتي تبناها بحثنا فيما تقدم، تُخرج هذا المبدأ من دائرة احكام العقل، ويدخل في احكام التكوين والغريزة، التي لا يختص بها الانسان بين الكائنات الحية.

اما مبدأ «وجوب المصلحة وقبح المفسدة» فقد اثرنا البحث حوله في الجزء الاول من الاسس العقلية^(١)، واشرنا الى ملاحظة استاذنا الصدر في التفرقة بين عالم العقل البعدى الذي يدرك المصلحة والمفسدة كوقائع في الخارج، وبين عالم العقل القبلي الذي يدرك الواجبات والحسن والقبح في الافعال بعض النظر عن المفسدة والمصلحة، ونضيف هنا ما تقدمت الاشارة اليه في هذا البحث:

ان المصلحة والمفسدة مفاهيم لاحقة تحدد وفقاً للاحكم العملية، التي يتوكى المشرع تجسيدها ويطلع الممارس الى الالتزام بها. اي ان المصلحة والمفسدة ليست احسن حظاً من العدل والظلم، بل لا علاقة لها بمفهوم ما ينبغي وما لا ينبغي.

نبقى^١ في دائرة المبادئ الاولية لنسجل الملاحظتين الاساسيتين

(١) المصدر السابق، ص ٢٥٤ - ٢٥٩.

التاليتين :

الللاحظة الاولى : اشرنا فيما تقدم الى ان ابرز ظاهرة تستوقفنا في المبادئ الاولية ، التي طرحتها مدرسة العقل الكلامية هي ظاهرة تخصيص وتقيد هذه المبادئ . فقد جاءت مجموعة من هذه المبادئ مكبلةً بقيود نظير قبح الكذب الذي لا نفع ولا دفع ضرر فيه ، ووجوب رد الوديعة عند المطالبة ، وحسن الذم على الاخلاص بالواجب مع ارتفاع الموانع) .

نؤجل البحث في بداهة وقليلية هذه المبادئ - على افتراض تحريرها من القيود - الى الللاحظة الثانية ، ونقتصر بالقاء الضوء على ظاهرة تقيد هذه المبادئ .

اتضخ في ضوء نظرية بحثنا وقواعدها اننا لا نتصور تقيداً وتخصيصاً لبديهيات ومبادئ العقل العملي ، ما لم تُخرجها من سقها العقلية الاولى ، ونضعها في سياق الاحكام البعدية ، التي تأخذ بنظر اعتبارها الافعال بملابساتها الموضوعية . اي ان نخرجها من عالم الاحكام المطلقة التي تنصب على ذات الافعال ، الى عالم الاحكام التي تنصب على الافعال في عالم التزاحم والتدافع ، وبكلمة واحدة نخرجها من العقل الى الشرع ، من العالم القبلي الى عالم ممارسة الافعال .

العقل يحكم بقبح الكذب ، وانه فعل لا تنبغي ممارسته ، فهو محظوظ بغض النظر عما يلحقه من نفع وضرر والمهلة . لكن الكذب في عالم الممارسة الخارجية قد تترتب عليه منافع وقد تدفع به مضار ، ومن هنا فحينما نحكم على الكذب في ضوء عالم الممارسة ، ونشريع له قاعدة وقانوناً سنجد

ان قاعدة الالتزام التشريعية قاعدة تقبل التخصيص، ولا تأتي مطلقة تابي كل استثناء وتقيد.

ان شيئاً من التأمل في مبدأي مدرسة العقل الكلامية (وجوب رد الوديعة عند المطالبة، وحسن الذم على الاخلاط بالواجب مع ارتفاع المowanع) يوضح لنا ان متكلمي هذه المدرسة استلوا هذين المبادئ من قواعد الفقه الاسلامي في بابي «الوديعة» و«الامر بالمعروف والنهي عن المنكر»، دون ان يكلفو انفسهم العودة الى العقل الخالص وفحص حكمه. ومن هنا كان طبيعياً ان تأتي هذه الاحكام مقيدة ومخصصة ومشروطة.

احكام الشرائع والقوانين احكام بعدية، تنصب على الافعال في عالم الممارسة الخارجية بملابساته، حيث تتحدد الارادات بحدود عالم الواقع وقوانينه، وحيث تزاحم الافعال وتتدخل. ومن هنا تأتي عمومات الاحكام التشريعية قابلة للتخصيص بطبيعتها، حتى قالوا «ما من عام الا وقد خُص».

الملحوظة الثانية: لا نقر لبعض هذه المبادئ بالبداهة والقبلية في ضوء مقاييس اتجاهنا. فنحن اذا اخذنا المبدأ الكلامي «حسن الذم على الاخلاط بالواجب مع ارتفاع المowanع» واخذنا المبدأ الآخر «وجوب اعتقاد الفضل من المحسن والمسيء» وصنعاهما صياغة عارية من الاشكال، كما لو قلنا «ينبغي الذم على الاخلاط بالواجب» و«يجب اكرام المحسن ومعاقبة المسيء»
نلاحظ :

ان هذين الحكمين يتوقفان على فرضية ان هناك اخلالاً والتزاماً

ومروقاً على الواجبات؛ وهذه الفرضية يصعب التصديق البدائي بها، بل هي معطىً من معطيات عالم الخبرة والممارسة. وسوف نقف وقفة اطول على ايضاح هذا الموضوع حينما نتناول قاعدة «وجوب العقاب والثواب». واذا تفحصنا المبدأ الكلامي «وجوب ما يدعوا الى الواجب ويصرف عن القبيح» ومبدأ «قبح ما يصرف عن الواجب ويدعو الى القبيح» فليس بوسعنا - كما تقدم - ان نقرر لهذه الاحكام البدائية والوضوح الاولى، وهي تعتمد على مدركات وقضايا لا يمكن التوفير عليها الا عبر التجربة والممارسة العملية. وسوف نختبر هذين المبدأين، عند مناقشة قاعدة «اللطف»، التي اسسهَا المتكلمون انطلاقاً منها.

القواعد:

اتكأت اولى قواعد مدرسة العقل «وجوب النظر» على مبدأ «وجوب دفع الضرر»، وحيث يتضح ان مبدأ القاعدة ليس مبدأ عقلياً يتضح ان القاعدة غير عقلية بطريق اولى.

تبقى امامنا قاعدة عملية رئيسية طرحتها مدرسة العقل، وهي «وجوب اللطف». سَتتناولها بالدرس، ثم نختتم البحث بنظرية شاملة لقواعد العقل العملي لدى مدرسة العقل الكلامية:

قاعدة اللطف:

اشرت الى ان هذه القاعدة - رغم اختلاف صياغتها بين المتكلمين -

تعود في حجيتها الى مبدأي «وجوب ما يدعو الى الواجب ويصرف عن القبيح، وقبح ما يصرف عن الواجب ويدعو الى القبيح». وبغية تمحيص هذه القاعدة نطرح على مبدئها الاسئلة التالية:

هل الوجوب في المبدأين شامل لكل ارادة عاقلة؟ تمثياً مع طبيعة قواعد العقل لابد من تعميم الوجوب؛ اذ لا يتم تحديد دائرة شموله الا باخراجه من عالم القبلية الى عالم الاحكام البعدية. لكننا لاحظنا فيما تقدم ان القاضي عبد الجبار ارجع وجوب الالطاف على الانسان الى النفع والضرر، فما هو ضرر يجب دفعه وما هو نفع يجب جلبه، وهذا الارجاع بنفسه يعني الغاء استقلالية المبدأين المتقدمين في تحديد الالطاف الواجبة على الانسان، كما يعني ايضاً تحديد دائرة شمولهما لتصبح خاصة بالارادة الالهية!

لاشك ان هذا التحديد يلغى اولية المبدأين، لانه يأتي في طول مجموعة معارف تصديقية، مضافاً الى ان تخصيص المبادئ الاولية يتناهى اساساً مع اوليتها ووضوحها القبلي. لتفع هذه الاشكالية، ونحاول ان نتابع قاعدتين فرعيتين من قواعد «اللطاف»، وهما وجوب البعثة ووجوب عصمة الانبياء؛ لنرى طبيعة استنتاجهما واسلوب مدرسة العقل في استخراج هاتين القاعدتين.

نقلنا في الفقرة (٢- ب) النصوص التي تقرب لنا السياق الاستدلالي، الذي طرحته مدرسة العقل بغية اثبات «وجوب البعثة». وقد انطلق الاستدلال على ان البعثة لطف من قاعدة ان البعثة تحدد الشريعة، التي يتم

من خلالها تشخيص القواعد، التي تحدد بدورها الوظيفة العملية في ظل تزاحم الأفعال وتضادها، وفي ظل الظروف النسبية التي يعيشها أبناء البشر. ومن ثمً يتَسْنَى لهم أن يتعرّفوا على مصاديق الأفعال، التي تكون ممارستها باعثًا للعمل بالواجبات، أو تكون هي ذاتها مصاديق الواجب. وفي الحالين تكون البعثة وتعاليمها داعية للعمل بالواجب وصارفة عن ممارسة القبيح. ونحن هنا نطرح على مدرسة العقل الاستفهامات التالية:

أليس استمرار النبوة وعدم انقطاعها وحضور الانبياء على الدوام في حياة البشرية يوفر درجة أكبر من الدعوة إلى العمل بالواجب والصرف عن القبيح؟ فلِمَ انقطعت النبوات وحُجب الوحي الإلهي؟ ثم لماذا لم تحفظ تفاصيل الشريعة الإلهية في الواح أبدية، وتركت تفاصيل الأحكام «السنة الشريفة»، التي هي داعية للعمل بالواجب، بيد الحفظ البشري، حيث وقع الاختلاف؟

اما وجوب عصمة الانبياء فقد استند الى قاعدة اللطف ايضاً، لأن ارتكاب النبي للمعاصي والمخالفات ينفر الناس منه ومن الالتزام بالواجبات التي يدعو اليها النبي؛ فهي اي العصمة داعية للالتزام بالواجب، وخلافها داعٍ للقبيح وصارف عن الواجب. ومن ثم يجب ان ينزع الله النبيًّ عن ارتكاب المعاصي، بل عن كل ما ينفر.

اذا افترضنا جدلاً ان مبدأي «وجوب ما يدعون ... وقبع ما يصرف» عقليان وقبليان، لا يمكننا ان نسلم بعقلية قاعدة «وجوب عصمة الانبياء» لأن هذه القاعدة تستند الى ان ارتكاب المخالفة وعدم توفر النبي على الصفات

الجادبة غير المفترأة داعٍ للعمل بالواجب والانصراف عن القبيح . واتّى للعقل من الوصول الى هذا المستند ، دون الاتكاء على التجربة والخبرة العملية !

ثم اذا سلمنا بعقلية قاعدة «وجوب العصمة» يلزمـنا اثباتها كحكم كلي مطلق . بينما نلاحظ اضطراب مواقف اعلام مدرسة العقل في تحديد واطلاق هذا الحكم . هذا الحكم الذي لم يكن في معزل عن «النص» ، الذي القى اضواه عليه ، ولعب دوراً في تحديد دائرة العصمة .

يبقى وجوب العقاب والثواب ، حيث لاحظنا في عرض نظريات مدرسة العقل الاـضطراب الكبير في الموقف من هذه القاعدة . ولا حظنا حجم اختلاط النص بالعقل في تقرير واستنتاج هذه القاعدة . وهذا الاـضطراب يوضح لنا عدم عقلية القاعدة ، والاختلاط يعرفنا على ان الثواب والعـقاب والذم والمدح اجراءات تدبيرية يتـخذـهاـ المـشـرـعـ لـحـفـظـ نـظـامـ الجـمـاعـةـ الانـسـانـيـةـ ، ولتحقيق اكبر قدر ممكن من ارضية الالتزام باـحـکـامـ التـشـرـیـعـ فـیـ ضـوـءـ الـظـرـوـفـ المـوـضـوعـیـةـ لـحـیـةـ البـشـرـ .

نظرة عامة في قواعد مدرسة العقل الكلامية :

لاتعدو ان تكون عامة قواعد مدرسة العقل قواعدًا تجريبية ، لأنها تستند اساساً الى تعين تطبيقات ما ادعته من مبادئ اولية . فحينما يقولون ان العصمة لطف وان العـقـابـ لـطـفـ وـالـثـوابـ لـطـفـ اـنـاـ يـصـدـرـونـ منـ عـالـمـ الخبرـةـ والـتجـربـةـ ، وليـسـ هـنـاكـ ايـ قـاعـدةـ بـدـيـهـيـةـ اوـ بـرهـانـ عـقـليـ يـؤـكـدـ لـهـمـ هذهـ الحـقـائـقـ . بلـ تـؤـكـدـهاـ الخـبـرـةـ الـتـيـ هيـ مـقـيـاسـ نـسـبـيـ ؛ـ وـيـؤـكـدـ لـنـاـ ذـلـكـ وـاقـعـ

الاختلاف الواسع في تفاصيل هذه القواعد بين رجال مدرسة العقل انفسهم .

ثم جاءت هذه القواعد عامة لتحديد واجبات تختص بالذات الالهية . هذه الذات التي تنجز هذه الواجبات - حسب وجهة نظر المدرسة العقلية - دون ان تستحق ثواباً عليها ؛ ومن هنا يُخْرِم تعريف الواجب الذي طرحته مدرسة العقل !

لعل مدرسة العقل ارادت ان ترى العدالة الاجتماعية والسياسية - كما ذهب الى ذلك بعض الباحثين - في ظل رؤية المالك العادل ، ليكون حكماً وحجة على السلطان الحاكم ، الذي طالما افتقدوا العدالة في ظله . ومن هنا طرحا العدالة كأساس للكون والتشريع .

ونحن لانشك في ان الظروف التاريخية والسيقان الاجتماعي والسياسي لحقبة مدرسة العقل ساهمت بشكلٍ رئيسي في تشكيل نظام هذه المدرسة ، لكن هذا لا يغينا عن قراءة نقدية لطريقة مدرسة العقل في تحديد الواجبات للذات الالهية .

لاشك ان مرحلة تحديد الواجبات للذات الالهية تأتي لاحقة للايمان بالله واثبات وجوده وصفاته . وهذا ما حصل بالفعل لدى مدرسة العقل ، فبعد ان قرروا نظرياً ان الله لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب ، حملوا مجموعةً من القواعد كواجبات على الذات الالهية .

اذن فالنظرية الى الالوهية هي التي تحدد الموقف من حمل الواجبات على الذات الالهية . وعلى هذا الاساس جمع بعض الباحثين بين الموقفين

الاشعري والمعتزمي، حيث ذهبا الى ان الاشاعرة سسيطرت عليهم صفة القدرة المطلقة فلم يهضموا فكرة تحديد الواجب للذات الالهية، بينما سسيطرت صفة العدل على العقل المعتزمي فعكف على تحديد الواجبات للذات الالهية. لكن صفة «العدل» ليست مسوغةً من وجهة نظر اتجاهنا - ليحمل العقل الواجبات على الذات الالهية، وكما ان القدرة المطلقة لا تبرر وحدها ان يتصرف المالك كل الوان التصرف في مخلوقاته. اي اننا لو اغمضنا النظر عن واقع السياق التاريخي لمدرسة العقل، وحاولنا ان نعالج موقفها في حمل الواجبات على الذات الالهية من زاوية اتجاهنا ونظرتنا للعقل العملي نجد:

ان مبادئ العقل الاولية حينما تُقاس بعالم الافعال، وحينما يراد انزلها الى مرتبة القواعد الحاكمة على السلوك والممارسة في عالمنا المشهود، فسوف يفقد العقل الانساني في هذه المرحلة القدرة على تحديد قاعدة نهائية ومطلقة. وآية ذلك ان المبادئ العقلية العملية لا تحكم بمفردها في عالم التضاد والتراحم والتدافع، بل تختلط بمقاييس نسبية.

ثم الم يكن الاجدر بالبحث العقلاني ان يتخذ في عالم الافعال من الفعل الالهي مقاييساً للتطابق مع الواجب؟! ان الايمان بـ«الله» كحقيقة مطلقة، تشبع الى ما لانهاية تطلعات العقل والوجودان لكل القيم المرتبة على ادراك المبادئ العملية الاولية من خير وعدل كافٍ لأن فخرج الذات الالهية من دائرة الزام الواجب، وليس هذا فحسب، بل الايمان بالله كقدرة مطلقة لا حدود لعلمها يفضي الى الاعتقاد انه وحده القادر على تحديد ما يتطابق

حتى الامكان مع الواجب والقيم العليا من افعاله . وهو وحده القادر على تجسيد الواجب والخير والعدل في الافعال .

ومن ثم يفقد تحديد الواجب للذات الالهية معقوليته ؛ لأن العقل لا يدرك مبادئ الحسن والقبح والاحكام الاولية للواجبات العملية ، كما ذهب الاشاعرة ، بل لأن الذات الالهية هي وحدها القادرة على الفعل المتطابق مع الواجب ، والعقل البشري عاجز عن وضع مقياس وقاعدة نهائية للافعال في عالم التضاد والتزاحم .

خاتمة البحث

مهما تكن أهمية نتائج بحثنا، التي لا يحق لنا ان نقرر لهذه النتائج ما
نجده فيها من عناء البحث وجهد الدرس والتحليل، حيث ان هذا الحق لا
يحفظ الا للذين يقرؤون هذا البحث قراءة تمحيص ونقد؛ فان بحثنا استطاع
ان يكشف عن حقيقة قررتها دراستنا الراهنة «الاسس العقلية» في الجزء الاول
منها، اذ قررت هناك ان علم اصول الفقه في استخدامه وتوظيفه للعقل
العملي ينبع تحت وطأة التركة الكلامية.

ان مقارنةً متواضعةً بين ما جاء في الجزء الاول من بحث في مبادئ
وقواعد العقل العملي وبين البحث الكلامي الذي عرضناه في هذا الجزء
توضح الحقائق التالية:

اولاً: ان البحث الاصولي تابع البحث الكلامي متابعة تامة في
تعريف الحسن والقبح، وتابعه متابعة كاملة في محاولة الوصول الى مبادئ
متعلالية لموضوعات احكام العقل العملي، والتي وجدتها كما وجدتها

المتكلمون في «العدل والظلم». ثم راغ عليها كما راغ البحث الكلامي فقرر مبادئ مستقلة الى جانب قبح الظلم وحسن العدل.

ثانياً: طرح الاصوليون على غرار المتكلمين مبادئ العقل العملي مخصصة ومقيدة، كما لم يأبوا من تخصيصها، ولم يكن ذلك الا خلط الفريقين بين عالم العقل القبلي، وبين عالم الممارسة والافعال، بين العقل وميدانه، وبين الشريعة وحقلها، بين نسق الاحكام الاولية العقلية، ونسق الاحكام التشريعية البعدية.

ثالثاً: طرح الفريقان قواعد، تتمثل احكام الواجبات للذات الالهية حصرأ. وجاءت هذه القواعد معتمدة على الخبرة والتجربة، وادعى الفريقان لها العقلية والاطلاق.

رابعاً: ادخل الفريقان في قائمة المبادئ احكاماً لا يمكن ان تخسر في زمرة المبادئ العقلية القبلية، كوجوب العقاب والثواب، وقبح العقاب بلا بيان، لان العقاب والثواب والبيان وعدمه مقولات تدخل في دائرة التدبر، ومن ثم يتوقف الحكم بها على مجموعة معارف تصديقية، وترتبط بعالم الفعل والممارسة، ومن ثم فهي نسبية ولا يمكن ان يحكمها الاطلاق.

واخيراً اود التأكيد والتذكير بطبيعة فهمنا لدور المبادئ الاولية

وعلاقتها بقواعد التشريع ومذهب الفضيلة:

ان الاحكام العقلية العملية الاولية - حسب اتجاهنا - هي المقياس

الاساسي لقيم الخير والعدل.

ان الاحكام الاولية تختلف نسقاً عن احكام التشريع ومذهب

الفضيلة . فهي احكام مطلقة لا تقبل التخصيص ، بينما تأتي احكام مذهب الفضيلة والتشريع قابلة للتخصيص . ومن ثم فاحكام العقل الاولية لا تصلح ان تكون قواعد للتشريع ، بل هي مقياس لسلامة التشريع واخلاقيته .

الحكم التشريعي القابل للتخصيص لا يمكن ان يكون حكم العقل الاولي ، لكنه يأتي لحفظ وصيانة قيم العقل العملي في واقع الافعال المزاحمة المتدافعة .

فهرس محتويات الجزء الاول

٩	مقدمة
١١	علم أصول الفقه
٢٣	تعريف علم الأصول
٢٣	نظرة تاريخية
٢٤	تعريف علم الأصول
٢٩	موضوع العلم
٢٩	نظرة تاريخية
٣١	موضوع العلم
	أولاً : العلم والبرهان في المدرسة الارسطية
٣١	أ - مفهوم العلم
٣٣	ب - القضية البرهانية
٣٥	ما هو المقصود باليقين ؟
٣٦	أ - أن تكون القضية البرهانية (ضرورية)

٤٢	ب - أن تكون القضية البرهانية كلية
٤٣	ج - أن يكون المحمول ذاتياً للموضوع
٥٣	عودٌ وتلخيص
٥٧	ضرورة وجود موضوع لكل علم
٦٣	الواحد لا يصدر منه إلا واحد
٦٤	الاعتبار والمواضعة
٦٥	الحقيقة
٦٥	الاعتبار
٦٦	الفوارق الرئيسية
حجية القطع	
٦٩	نظرة تاريخية
٧٠	حجية القطع
٧٠	ماهية القطع
٧٢	الاتجاه الأول
٧٥	ملاحظات حول نظرية الطباطبائي
٧٨	الاتجاه الثاني
٨٢	القطع الاصولي
٨٤	اليقين ، وحججته علمياً
٨٥	مفهوم اليقين
٨٦	اليقين العلمي في مدرسة أرسسطو
٨٧	اتجاه في نقد اليقين والقضية التجريبية الارسطية
٩١	اليقين في مدارس المعرفة التجريبية
٩٣	ملاحظة

٩٥	حجية العقل
٩٧	نظرة تاريخية
١٠٢	حجية العقل
١٠٨	العقل العملي
١٠٩	الحسن والقبح العقليان
١١٤	العقل العملي
١١٧	مدرسة الاعتبار والمواضعة
١٢٢	الموقف من مدرسة الاعتبار والمواضعة
١٢٦	نظريّة الطباطبائي
١٣٩	اتجاهات الصدر
١٤٦	القضايا العملية اولية
١٥٠	اتجاهات الدكتور مهدي الحائري
١٥١	١- الضرورة الأخلاقية والضرورة الوجودية انطولوجياً
١٥٥	٢- الانتقال من «الكائن» إلى «ما ينبغي أن يكون» صوريًا
١٥٧	٣- الانتقال من «الكائن» إلى «ما ينبغي» ماديًّا
١٦٦	١- «أداء الواجب ثابت
١٦٦	٢- «أداء الواجب واجب»
١٦٩	عمانوئيل كَنْت (١٧٢٤-١٨٠٤م)
١٨٤	ملاحظات ختامية حول «العقل العملي»
١٨٤	الملاحظة (١) : مدركات العقل العملي انشائية او اخبارية
١٩١	معيار التمييز بين الانشاء والاخبار
١٩٦	الملاحظة (٢) : مدركات العقل العملي قبلية او بعدية

٢٠١	تطبيقات العقل العملي في علم اصول الفقه
٢٠٣	١ - حجية القطع
٢٠٥	حق الطاعة
٢١١	٢ - قطع القطاع
	٣ - التجري وقاعدة الملازمة
٢١٨	التجري
٢٣٤	قاعدة الملازمة
٢٣٦	موقف مدرسة الاعتبار
٢٣٩	موقف المدرسة العقلية
٢٤٤	ماذا يعني استحقاق العقاب والثواب؟
٢٦٥	٤ - منجزية العلم الاجمالي
٢٦٨	العلم الاجمالي وحرمة المحالفة اليقينية
٢٧٠	العلم الاجمالي ووجوب الموافقة اليقينية
٢٧٢	٥ - قبح العقاب بلا بيان
٢٧٦	٦ - وجوب الفحص
٢٨١	٧ - وجوب دفع الضرر
٢٨٤	٨ - حق الطاعة
٢٩١	٩ - تطبيقات متفرقة
٢٩١	النموذج الاول
٢٩٣	النموذج الثاني
٢٩٥	خاتمة البحث

فهرس محتويات الجزء الثاني

٣٠٥	مدخل
(١)	
٣١٧	العقل العملي وموقعه في منظومة فكر القاضي
(٢)	
٣٢٢	أ - الحسن والقبح العقليان عند القاضي عبد الجبار
٣٢٧	المبادئ الأولية
٣٣٥	ب - نظريات المعتزلة
٣٣٥	تطبيقات الحسن والقبح «العقل العملي»
٣٣٧	أولاً: الله لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
٣٤٠	ثانياً: قاعدة اللطف
٣٤٢	أ - وجوب البعثة «بعثة الرسل»

٣٤٥	بـ - وجوب عصمة الرسل
٣٤٧	ثالثاً: الآلام والاعواض
٣٤٩	رابعاً: استحقاق الثواب والعقاب «الوعد والوعيد»
٣٥٠	ولكن علام يستحق الثواب والعقاب؟
٣٥٠	ثم ماذا يعني استحقاق الثواب والعقاب؟

(٢)

٣٦١	مراجعة ل موقف الامامية من الوعيد والوعيد
٣٦٢	الصدق
٣٦٣	المفید
٣٦٣	المرتضى
٣٦٤	نصير الدين الطوسي
٣٦٥	العلامة الحلي

(٤)

٣٧٣	أـ الموقف المعتزلي في ضوء آخر
٣٨٦	بـ الموقف المعتزلي في ضوء آخر
٣٨٧	اولاً: المبادئ الضرورية
٤٠٥	ثانياً: النظريات
٤٠٥	١ - وجوب النظر
٤١٤	٢ - الله لا يفعل القبيح

٤١٧	٣ - وجوب الوعد والوعيد
٤٢٠	٤ - أسقاط العقاب
٤٢٠	اسقاط العقاب ابتداءً
٤٢٣	اسقاط العقاب بالتوبة
٤٢٤	اسقاط العقاب بالشفاعة

(٥)

٤٢٩	مدرسة العقل في ضوء آخر
٤٣٠	نبدأ أولاً من التعريف
٤٣٥	طبيعة مدركات العقل العملي

(٦)

٤٥٣	مدرسة العقل في ضوء أشكالية هيوم
-----	---------------------------------

(٧)

٤٦٩	مدرسة العقل مقارنة بمدرسة «كُنت»
٥٢٠	الانتحار
٥٢٢	السكر
٥٢٣	الاحسان
٥٢٦	تحيص العقل المحسن ومحاولته استخراج مبادئه ومنطلقاته

٥٤٢	مفهوم الواجب والمبدأ الشكلي
٥٤٤	اتخاذ العقل مشرعاً أخلاقياً «مذهب الفضيلة»
٥٤٥	النموذج الاول: «الانتحار»
٥٤٥	النموذج الثاني: «الكذب»
٥٤٦	النموذج الثالث: «الاحسان»
٥٤٦	ملاحظات حول «اسئلة الفتاوي»
٥٥٥	المصادرات الضرورية للعقل العملي المحسن
٥٦٥	برهان التكليف وشكالية هيوم
٥٧٣	مازق الانتقال من الواجب الى الواقع او العكس

(٨)

٥٨٤	مدرسة العقل الكلامية في ضوء اتجاه البحث
٥٨٦	العقل العملي في ضوء اتجاه البحث
٥٨٦	المقدمة
٥٩٨	القواعد:
٥٩٨	١- الحرية جوهر الحكمة العملية
٥٩٩	٢- الاحكام العملية انسانية
٦٠٠	٣- العلاقة بين المحمول والموضوع في الاحكام العملية ليست ضرورية
٦٠٠	٤- ليس هناك مرجعية لمواضيع الاحكام العملية
٦٠١	٥- الاحكام العملية لا تعيش باستقلال في عالم الافعال الموضوعي

٦٠٢	٦- لاتعارض بين عقلية الاحكام العملية وبين قبولها للتخصيص
٦٠٣	٧- النفع والضرر والمصلحة والمفسدة مفاهيم تجريبية ذات اساس غريزي ..
٦٠٥	النظيرية
٦٠٥	تفسير المسألة :
٦٠٦	المشكلة الاولى : قبليّة الاحكم العملية وطرو الاشتثناء والتخصيص عليها ..
٦١٠	المشكلة الثانية : امكانية قيام نظرية اخلاقية
٦١٣	تعزيز البديهية
٦١٥	مدرسة العقل الكلامية في ضوء اتجاه البحث
٦١٦	التعریف
٦١٧	المبادئ الضرورية
٦٢١	القواعد :
٦٢١	قاعدة اللطف
٦٢٥	نظرة عامة في قواعد مدرسة العقل الكلامية
٦٢٨	خاتمة البحث